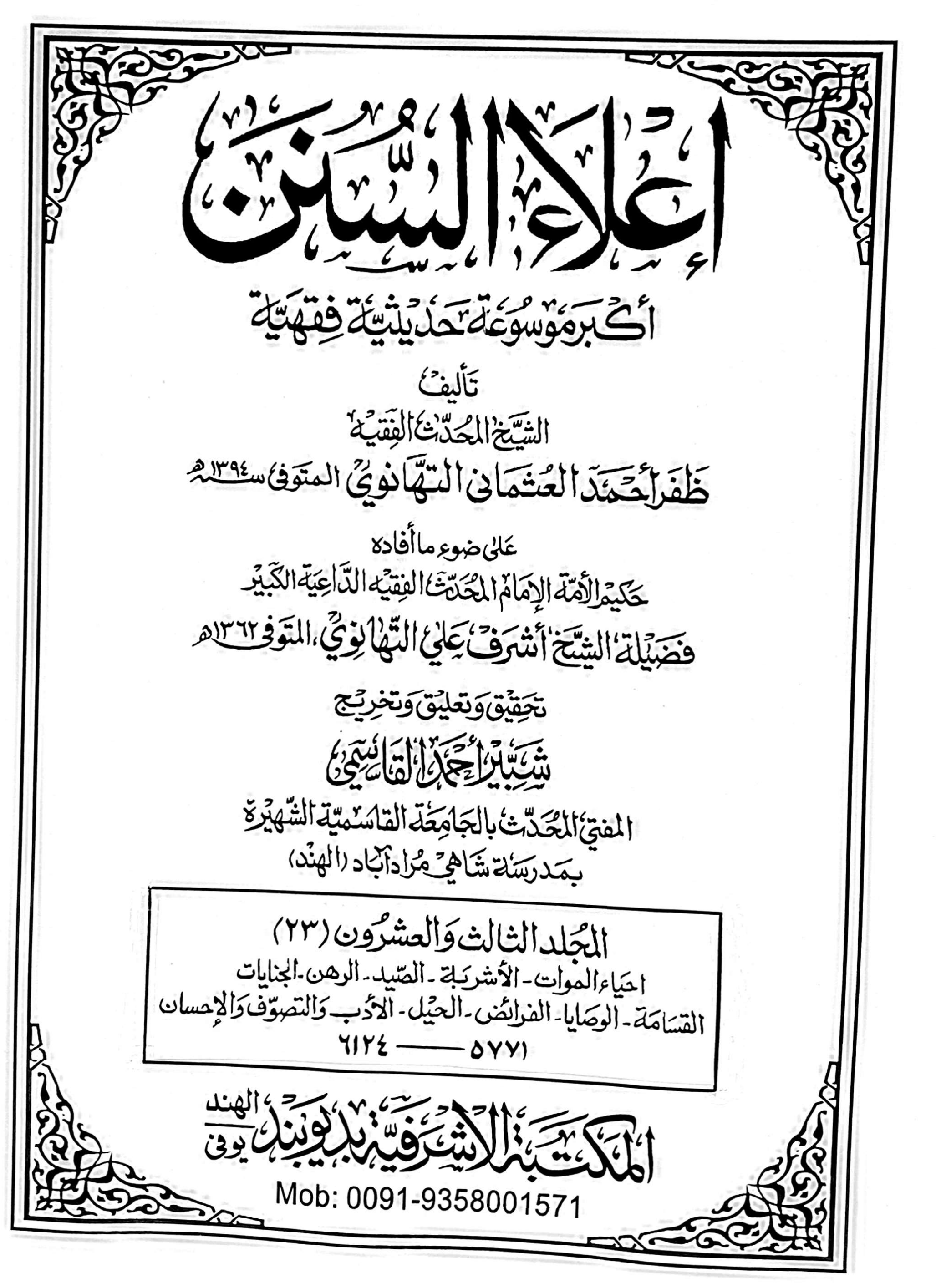


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الثالث والعشرون (٢٣)

احياء الموات - الأشربة - الصيد - الرهن - الجنايات

القسامة - الوصايا - الفرائض - الحيل - الأدب والتصوف والإحسان

٥٧٧١ —— ٦١٢٤

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

باب ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار

٥٥٨١ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"، متفق عليه (زيلعي ٢/٢٧٥).

باب ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار

أقول: أحاديث الباب دالة على أن ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار بعد الصلاة، لأن الخطاب ليس بعام بل لأهل المدينة فقط. وهو مذهب أبي حنيفة.وقال مالك: إن وقتها بعد نحر الإمام، واحتج له بما روى أبو الزبير عن جابر قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولاينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم. (*١)

باب ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار

٥٥٨١ - أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: ضحّ بالجذع، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السِنّ في الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٠٣، النسخة القديمة ٤/٢١٢.

(*١) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ٢/١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٤.

٥٥٨٢ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ذبح قبل الصلاة فليعد ومن ذبح بعد صلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"، أخرجه البخاري (زيلعي ٢/٢٧٥).

والجواب عنه أن ما احتج به أبو حنيفة أثبت واصح مما احتج به مالك، لأنه تفرد به أبو الزبير عن جابر، وأبو الزبير ليس من شرط البخاري، وإنما احتج به مسلم فقط، ثم هو الموافق للقياس، لأن المجوز لنحر الإمام هو الصلاة فتكون هي المجوزة لنحرالقوم إذ لا فرق بين الإمام والقوم في هذا الباب، فيكون الأخذ به أولى، ثم إن لم ينحر الإمام أصلا لعدم الوجوب عليه، أو لأمر آخر، فهل يترك القوم التضحية، فإن قال: لا، لزم ترك ظاهر حديث جابر وإن قال: نعم، فبعيد غاية البعد، فيلزم تأويل حديث جابر بأن لا يعارض أحاديث البراء وأنس وجندب.

والأولىٰ في التأويل أن يقال: إن أبا الزبير لم يحفظ ألفاظ الرواية بعينها بل أقام النحر مقام الصلاة لتقارنهما؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر مقارنا للصلاة فرواه بالمعنى. وقال الشوكاني: يجمع بين الحديثين بأن وقت النحر لمجموع صلاة الإمام ونحره، وقد ذهب إليه مالك فقال: لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته ونحره إلخ (نيل ٤/٣٥٧). (*٢)

٥٥٨٢ - أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاةأعاد، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، رقم: ٥٢٤٦، ف:٥٥٦١.

وأخرجه مسلم في صحيحه مختصرًا، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى مختصرًا، كتاب الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٠١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٠٣، النسخة القديمة ٤/٢١٢.

(*٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب بيان وقت الذبح، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥/١٣١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٢، تحت رقم: ٢١٢٩.

قلت: هذا كلام جزافي لم يصدر عن رؤية، لأن قوله: " من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" يقتضي جوازالتضحية سواء نحر الإمام أم لا، بخلاف حديث جابر، فكيف يحصل الجمع بينهما؟ فافهم. قال الشافعي: وقتها بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبته بعد طلوع الشمس، ويرد عليه أحاديث الصلاة، فإن الظاهر منها اعتبار نفس الصلاة لا قدر وقتها. ونسب صاحب "الهداية" (*٣) إليه أن قوله كقول مالك والذي في "الوجيز" و "النيل" أن قوله ما بينا، والله أعلم، فظهر من هذا التفصيل أن أظهر الأقوال وأقواها في الباب هو قول أبي حنيبة، لا قول مالك، كما زعم الشوكاني، فافهم.

ثم رأيت حجة أخرى لمالك وهو أنه قال في "الموطأ" (ص:١٨٧): عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحية قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود أضحية أخرى الحديث (*٤)، ولا حجة له فيه لأن الذي في البخاري نصه عن البراء قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف. فقام أبوبردة بن نيار فقلت: يا رسول الله! فعلت: فقال: هو شيء عجلته" الحديث، وهذا يدل على أن أبا بردة كان قد ذبح قبل الصلاة فلذا عد معجلا لا لأنه ذبح قبل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم، كما زعم بشير، فافهم. (*٥)

قال العبد الضعيف: قال الحافظ في "الفتح": ونقل الطحاوي عن مالك

(*٣) كذا في الهداية، الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٦/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٦١/٧.

(*٤) أخرجه مالك في الموطأ، الضحايا، النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٧.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٨٣٤/٢، رقم: ٥٣٤٨، ف:٥٥٦٣.

٥٥٨٣ - وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله" متفق عليه (زيلعي ٢/٢٧٥).

والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام (وهذا هو ما ذكره صاحب "الهداية"، فلعله اعتمد الطحاوي في ذلك، وهو أحق من يعتمد عليه في نقل المذاهب لكونه أعرف الناس بمذاهب العلماء)، قال: وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي.

(قلت: لعله قول قديم له)، قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها.

وقال أبو حنيفة والليث: لا ذبح قبل الصلاة ويحوز بعدها، ولو لم يذبح الإمام وهو خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذاطلع الفجر الثاني، وقال عطاء وربيعة يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس، وقال أحمد وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم، ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبة، وفي أثناء ها.

٥٥٨٣ - أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله، النسخة الهندية ٢/٨٢٧، رقم:٥٢٨٦، ف:٥٥٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/ ١٥٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، ذبح الناس بالمصلى، النسخة الهندية٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٠٤، النسخة القديمة ٤/٢١٢.

....

واحتج جمهور الشافعية بحديث البراء عند البخاري قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف" (*٦)، ويحتمل أن يكون قوله: حتى ينصرف أي من الصلاة، كما في الروايات الأخر.

وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه، إنما الذبح بعد الصلاة، ووقع في حديث جندب عند مسلم: "من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى". (*٧)

قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء حيث جاء فيه: "من ذبح قبل الصلاة". (*٨)

قلت: قد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب "العمدة"، فإنه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فإن إطلاق لفظ الصلاة إرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله: قبل أن نصلي بالنون وكذا قوله: قبل أن ننصرف – أي من الصلاة – أو من الخطبة.

وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال، فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمرهم أن يعيدوا (*٩)، قال:

(*٦) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، رقم: ٥٣٤٨، ف:٥٥٦٣.

(*٧) وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جندب بن سفيان، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٠.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(*٩) وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ٢/١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦٤. ←

....

ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: إن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة. وصححه ابن حبان (*١٠) (وفيه رد على بعض الأحباب حيث نسب أبا الزبير إلى الوهم وليس كذلك، لأنه قد وافق الجماعة فيما رواه حماد بن سلمة عنه، فما في بعض الروايات عنه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو من تصرف الرواة عن أبي الزبير، ومعناه: أنه نهى أن يذبح أحد قبل الصلاة، فافهم). ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: إن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر (*١١)، فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام.

ويؤيده من طريق النظر أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو أن الإمام نحر قبل الصلاة لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء.

وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة إلخ ملخصا (١٠/١٨) (*١٢)، وفي "الجوهر النقي" ذكر البيهقي حديث: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ترجع فننحر".

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح، باب من نحر يوم النحر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٣، مكتبة عالم الكتب ٤/١٧١، رقم: ٦٢٠٠

(*١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الأضحية، ذكر البيان بأن المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم أجاز لأبي بردة أضحيته قبل الصلاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤١٦، رقم:٥٩١٨.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، النسخة الهندية ١/١٣٣، رقم: ٩٦٦، ف:٩٧٦.

(*١٢) هذا ملخص ما أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٢٦، مكتبة دارالريان ١٠/٢٤، تحت شرح رقم: ٥٣٤٨، ف:٥٥٦٣.

وفي رواية: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه"، ثم قال: "من ضحى بعد الوقت الذي تحل فيه الصلاة ويمضي مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته أجزأت أضحيته.

قلت: ألفاظ الحديث تقتضي فعل الصلاة، فمن اعتبر وقت الصلاة والخطبتين، فقد ادعى شيئًا مخالفا للظاهر، وفي "المحلى": لا معنى لمنع الشافعي التضحية قبل تمام الخطبة؛ لأنه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك إلخ (٢/٢٢٠) (*١٣)، وفي "المحلى" أيضا: من طريق حماد بن زيد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا. (*١٤)

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال: قال سمعت جندبا يقول: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال: من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح ولينحر باسم الله"، قال: وقد روينا مثل قول أبي حنيفة في الفرق بين القرى، وأهل المدن عن عطاء وإبراهيم، وما نعرف قول مالك في مراعاة تضحية الإمام عن أحد قبله وبالله تعالىٰ التوفيق (٧/٣٧٤) (*١٥). وفي "مجمع الزوائد" عن عبد الله بن عمرو "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي ذبح أضحيته قبل أن يصلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل لأبيك: يصلي ثم يذبح"، رواه أحمد والطبراني،

(*١٣) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، باب وقت الأضحية، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٧٧.

(*١٤) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، توقيت الأضحية وأنه بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٦، رقم المسألة:٩٧٨.

(*١٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، توقيت التضحية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٦، رقم المسألة: ٩٧٨.

....

وفيه حيي بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح. (*١٦)

وعن جابر بن عبد الله أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لاتجزئ عن أحد بعدك"، ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا (*١٧) (لعله كان في أول عام الأضحية قبل أن يتقدم لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيان سن الأضحية ووقتها، أو كان قد تقدم إليهم ولكنهم لم يحفظوه كل الحفظ لبدء الأمر وعدم اعتيادهم به ظ. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في يوم أضحى: من كان ذبح - أحسبه قال: قبل الصلاة - فليعد ذبيحته (*١٨)، رواه البزار وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي، وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون، وعن سهل بن حثمة أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر، فلما انصر ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " من ذبح قبل الصلا ة فليست تلك الأضحية، إنما الأضحية ماذبح بعد الصلاة إذهب فضح" الحديث، رواه الطبراني في "الأوسط"، قال الذهبي: حديثه منكر وذكره له حديثا غير هذا إلخ (٢٤/٤). (*١٩)

(*١٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٧١/٢، رقم: ٦٥٩٦.

أخرجه وأخرجه الطبراني في الكبير عبد الله بن عمرو بن العاص ٨١/١٤، رقم: ١٤٦٨٩.

(*١٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند بربن عبد الله ٣٦٤/٣، رقم:١٤٩٨٩.

(*١٨) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة ٣٤٠/١٤، رقم: ٨٠٢٢.

(*١٩) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه مسعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٣٨٥/٦، رقم: ٩١٤٩. ←

قلت: يشهد له ما قدمناه عن أبي بردة بن نيار قبل هذا الباب، وفيه أن امرأته ذبيحتها، وبالجملة فالأحاديث في تعليق ذبح الأضحية على الصلاة أكثر من أن تحصى وتأويلها بقدر وقت الصلاة مخالف للظاهر ولا دليل على تعليقها على ذبح الإمام، فالحق ما قاله أبو حنيفة ومن وافقه، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب في من ذبح قبل الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٤، النسخة الجديدة ٤/١٥، رقم:٥٩٨٦.



باب أن الأضحية يومان بعد يوم الأضحى

٥٥٨٤ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك (موطأ ص:١٨٨ - ١٨٩)

باب أن الأضحية يومان بعد يوم الأضحى

أقول: الآثار نص في الباب، وفي هي حكم المرفوع، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، قال الشوكاني في (النيل ٣٥٩/٤) (*١) قال النووي: وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس.

وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه الأثرم عن ابن عباس، وكذا حكاه عنه في "البحر"، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومالك إلخ مع بعض التغير. وقيل: أيام الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجحه الشوكاني، واحتج بما روي عن جبير ابن مطعم وأبي هريرة وأبي سعيد، أن أيام التشريق كلها ذبح. (*٢)

باب أن الأضحية يومان بعد يوم الأضحى

٥٥٨٤ - أخرجه مالك في الموطأ، الضحايا، الضحية عما في بطن المرأة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٨ - ١٨٩.

(*١) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، المناسك، أبواب الهداية والضحايا، باب بيان وقت الذبح، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٢/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٢ - ٩٦٣، رقم:٢١٣٠.

(*٢) أخرجه البزار ف مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٦٣/٨، رقم:٣٤٤٣.

وأخرجها البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب من قال الأضحى جائز إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٤٦/١٤، رقم:١٩٧٨٢ - ١٩٧٨٣ - ١٩٧٨٤.

والجواب عنه أن ما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد ففي سنده معاوية بن يحيي الصدفي، وهو واهٍ، ومع ذلك فقد اضطرب في الإسناد فقال تارة: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأخرى عن الزهري عن سعيد عن أبي سعيد ورواه ابن أبي حاتم في العلل من طريق معاوية عن الزهري عن سعيد عن أبي سعيد، وحكى عن أبيه أنه قال: هو موضوع. (*٣)

وأما ما روي عن جبير بن مطعم فاختلف فيه على سليمان بن موسىٰ، فأحمد يرويه عن أبي المغيرة وأبي اليمان عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ عن جبير بن مطعم. والترمذي يرويه عبد الملك بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ عن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم. بزيادة عبد الرحمن بن أبي حسين، وهكذا يرويه ابن حبان في "صحيحه"، والبزار في "مسنده"، والدارقطني يرويه عن سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن جبير وعن أبي سعيد حفص بن غيلان عن سليمان ابن موسى عن عمرو ابن دينار عن جبير، والطبراني يرويه عن حفص بن غلان عن سليمان بن موسى محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم. وصحح ابن حبان من بين هذه الطرق طريق ابن أبي حسين، وكذا صوبه البزار أيضا، ولكن أعله بالانقطاع، وقال ابن أبي حسين: لم يلق جبير ابن مطعم، كذا في (الزيلعي ١/٤٩٨ و ٢/٢٧٦) ملخصا. (*٤)

(*٣) وأورده ابن أبي حاتم في علل الحديث علل أخبار رؤيت في الأضاحي والذبائح، مكتبة مطابع الحميضي ٤/٤٩٣، رقم: ١٥٩٤.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم ٤/٨٢، رقم: ١٦٨٧٢، ف:١٦٨٧٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة إلخ، ذكر وقوف الحجاج بعرفات والمزدلفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٤٥، رقم:٣٨٥٧.

أخرجه البزار في مسنده، حديث جبير بن مطعم، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٨/٣٦٣، رقم: ٣٤٤٤. ←

وقال ابن القيم في "الهدي": إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت أصله (*٥)، (٣٥٨/٤) بأن ابن حبان وصله وذكره في "صحيحه" (*٦)إلخ، ولم يدر أن يوصل ابن حبان وإن زال الانقطاع الذي كان في "مسند أحمد" ابن سليمان وجبير ولكن لم يزل الانقطاع الذي بين ابن حسين وجبير الذي أعله به البزار في "مسنده" فلا يندفع جرح ابن القيم بهذا الجواب الذي هو غير صواب، فما روي عن جبير مع الاضطراب والانقطاع لا يعارض ما روي عن ابن عمر بسند صحيح متصل، فيكون الأخذ به أولى لا سيما إذا كان الاحتياط في الأخذ بالأقل هذا، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: عبد الرحن بن أبي حسين لم يذكره أحد في الرواة فيما علمنا والحديث وإنما هو من رواية عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه، قاله البزار، كما في (التلخيص ٢١٦/١)، وقال البزار وأيضا (*٧):

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٤، رقم: ٤٧١١ تا ٤٧١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الأضحية، النسخة القديمة ٢١٢/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٥/٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الحج، باب الإحرام، النسخة القديمة ٦١/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩/٣.

(*٥) أورده ابن القيم في زاد المعاد في هدى خير العباد، فصل هدية في الأضاحي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٩٠/٢.

(*٦) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب بيان وقت الذبح، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٢/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٢، رقم: ٢١٣٠.

(*٧) وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٠/٢، تحت رقم:١٠٤٧، النسخة القديمة ٢١٦/١.

....

ورواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه: عن نافع بن جبير عن ابيه وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أنه لم يلق خبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحيث لأنا لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أيام التشريق ذبح إلا في هذا الحديث، فلذلك ذكرناه وبينا العلة فيه انتهى. ورواه الطبراني من طريق سويد عن سعيد عن سليمان بن موسىٰ عن نافع بن جبير عن ابيه بنحوه ليس فيه أيام التشريق، ورواه أيضا في "مسنده الشاميين" عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسىٰ عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعًا كذلك، (ليس فيه أيام التشريق)، كذا في (الزيلعي ١/٤٩٨). (*٨)

وبالجملة فهذه الزيادة لم تثبت ولم تصح، وإنما وردت في طريق مرسلة أو ضعيفة موصولة لا يترك بها ما ثبت عن جماعة من الصحابة أن أيام النحر ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده، روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها، (ابن أبي ليلى حسن الحديث، كما مر غير مرة) ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك بن ما عز الثقفي أن أباه سمع عمر بن الخطاب يقول: إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام(*٩) (مالك أو ماعز هذا لم نعرفه، وقد مر في المقدمة أن مراسيل مجاهد جياد(*١٠) لكونه لا يروي إلا عن ثقة ولا يأخذ عن كل ضرب، وأيضا، فالمجهول في القرون

(*٨) وأورده الزيلعي في نصب الراية، الحج، باب الإحرام، النسخة القديمة ٣/٦١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٩.

(*٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، في الرجل يشتري البدنة إلخ النسخة القديمة رقم:١٤٤٤٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨/٤٥٦، رقم: ١٤٦٥٦.

(*١٠) كذا في مقدمة الكتاب، الفصل الخامس: في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار، مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعيهم، انظر المقدمة ١٨/٥٣.

الـفـاضلة لا يضرنا). ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب ابن ناجية عـن ابـن عبـاس قـال: أيـام الـنـحـر ثلاثة أيام (أبوحمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاب الـواسـطـي من رجال مسلم ثقة (تهذيب ١٣٥/٨) (١١*)، وليـس هـو بالثماني لأن هشيـما لايروي عنه فيما علمت)، ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: النحر ثلاثة أيام (وهذا شاهد حسن جيد لما تقدم عن ابن عباس).

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابـن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده، ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عـن أبيـه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا. (لا يضرنا مـا فـي إسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع من المقال، فقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، كما في المتن، وهو من أصح الأسانيد، وإنما ذكرنا الطريقتين اعتضادا، وأحسن الله عزائنا في ابن حزم حيث تكلم في هاتين الطريقتين، وغفل عن طريق مالك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنى أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام (معاوية بن صالح من رجال مسلم والأربعة صدوق وأبومريم هو الأنصاري، ويقال: الحضري الشامي صاحب القناديل. روي عنه حـريـز بـن عثـمـان وصـفوان بن عمرو وفرج بن فضالة ويحيي بن أبي عمرو الشيباني ومعاوية ابن صالح.

قـال أحمد: أبو مريم الذي روي عنه معاوية بن صالح معروف عندنا: رأيت أهل حـمـص يـحسـنـون الثـنـاء عليه، وقال العجلي: أبومريم مولىٰ أبي هريرة ثقة (تهذيب ٢٢٢/١١) (١٢*)، وأخطأ ابن حزم فقال: هو مجهول).

(١١*) كـذا فـي التهـذيـب التهـذيـب، حـرف العين من اسمه عمران، مكتبة دارالفكر بيروت /٢٤٣، رقم: ٥٣٤٩.

(١٢*) أورده الـحـافـظ فـي تهـذيـب التهـذيـب، بـاب الـكنى، حرف الميم، أبو مريم الأنصاري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٨/١٠، رقم: ٨٦٤١.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده كذا في "المحلى" وصححه ابن حزم (٣٧٧/٧)(*١٣) وتكلم في بقية الطرق: وأجبنا في غضون الروايات عن سائر ما أورده، وأعلها به في "الجوهر النقي" (*١٤) ذكر البيهقي حديثا من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وسليمان(*١٥) هذا متكلم فيه وحديثه هذا اضطرب اضطرابا كثيرا بينه صاحب "الاستذكار"، وبين البيهقي بعضه. قال: ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل قلت: بل هو ضعيف عند كلهم أو أكثرهم. وقد ذكره البيهقي فيما مضى فقال: هو ضعيف بمرة لا يقبل منه ما ينفرد به، ثم ذكر عن ابن عباس قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

قلت: في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني، وقال أحمد: متروك، ذكره الذهبي في "كتاب الضعفاء" (*١٦)، وقد ذكر الطحاوي في "أحكام القرآن" بسند جيد عن ابن عباس قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر. (*١٧)

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠/٦، رقم المسألة:٩٨٢.

(*١٤) كذا في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩٦/٩.

(*١٥) والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق سليمان بن موسىٰ عن جبير بن مطعم، الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر، مكتبة دارالفكر يروت ٢٤٦/١٤، رقم: ١٩٧٨٠.

(*١٦) طلحة بن عمرو الحضرمي أورده الذهبي في الضعفاء، حرف الطاء، بتحقيق الدكتور نور الدين ٣١٧/١، رقم: ٢٩٥٧.

(*١٧) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن، بألفاظ أخرى، الحج والمناسك تأويل قوله تعالىٰ: " واذكروا الله في أيام معدودات، مكتبة مركز البحوث الإسلامية استانبول ٢٠٥/٢، رقم: ١٥٧٠.

قال صاحب "الجوهر النقي": ولم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكر البيهقي في هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة أن أيام النحر ثلاثة: وقد تقدم أنه روي عن ابن عباس أيضا (بسند جيد)، وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": لم يرو عن أحد من الصحابة خلافهم (*١٨) فتعين اتباعهم إذ لا يوجد ذلك إلا توقيفا، وفي "استذكار": روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، ولم يختلف فيه عن أبي هريرة وأنس، وهو الأصح عن ابن عمر: وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ومالك، وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة إلا الشافعي فإنه أجازها فيه (*١٩)إلخ (٢٢٢/٢). (*٢٠)

قلت: وأما رواه ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ فلم يعتمده هو بل قال: هكذا في كتابي، ولا أدري لعله وهم، والله أعلم (٣٧٧/٧) (*٢١)، والصحيح عن ابن عباس في ذلك ما علّقه البخاري عنه قال: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات: أيام العشر،

(*١٨) كذا في أحكام القرآن للطحاوي، الحج والمناسك، تأويل قول الله تعالىٰ: "واذكروا الله في أيام معدودات، مكتبة مركز البحوث الإسلامية استانبول ٢٠٦/٢، تحت رقم: ١٥٧٦.

(*١٩) كذا في نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التيمي الجوهري، الصيد والذبائح والضحايا، مكتبة دارالقلم دمشق بتحقيق محمد فضيل عبد العزيز المراد ص:٧٧، رقم: ٦٤.

(*٢٠) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الضحايا، باب من قال الأضاحي جائز يوم النحر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩٦/٩.

(*٢١) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، اختلاف العلماء في تجديد وقت الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٦، رقم المسألة:٩٨٢.

والأيام المعدودات أيام التشريق، ووصله ابن مردويه بسند صحيح، كما في (فتح الباري ٢/٣٨١). (*٢٢)

قال ابن حزم: وأما من قال بقول أبي حنيفة ومالك فإنهم احتجوا بأنه قول روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، ومثل هذا لا يقال بالرأي، قال: وقد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف. (*٢٣)

(قلت: وقد رددناه كلها عليك وبينا أننا لم نخالفهم ولكنك لا تفقه ولا تفهم)، قال: فكيف؟ ولا يصح شيء مما ذكرنا إلا عن أنس وحده على ما بينا قبل؟

(قلت: وقد رددنا ذلك أيضا عليك فإنه قد ثبت عن ابن عمر بأصح الأسانيد وعن ابن عباس بسند جيد وعن علي بسند حسن وكذا عن أبي هريرة وعمر رضي الله عنهم)، قال: وإن كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري (قالوا: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق) وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الإجماع (فقالا: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك)، وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء إلخ. (*٢٤)

قلنا: وهل يقدح خلاف التابعين في إجماع الصحابة؟ فيه خلاف فقيل: لا يعتد بالتابعي في إجماعهم مطلقا: وهو رواية عن الإمام أحمد، والذين عدوه قادحا إنما

(*٢٢) أورده البخاري تعليقا في صحيحه، العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبل رقم: ٩٥٩، ف:٩٦٩

وأورده الحافظ في فتح الباري، العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٢، مكتبة دارالريان ٢/٥٣١، قبل شرح رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩

(*٢٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، اختلاف العلماء في ابتداء يوم الأضحية ونهاية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٢، رقم المسألة:٩٨٢.

(*٢٤) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، اختلاف العلماء في إبتداء يوم الأضحية ونهاية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٢، رقم المسألة:٩٨٢.

عدوه كذلك إذا كان من أجلة التابعين الذين زاحموا الصحابة في الفتوى – كعلقمة ومسروق وأمثالهما – كابن المسيب وسويد بن غفلة رضي الله عنهم – فهؤلاء من الطبقة الثانية، والذين سردت أسماء هم ليسوا من هذه الطبقة، بل بعضهم من الثالثة، وبعضهم من الرابعة، أو الخامسة. فلا يكون خلافهم قادحا. ولو سلمنا أن الإجماع مع مخالفة التابعي المجتهد ليس إجماعا فلا شك أن قول الصحابة حجة دون قول التابعين لمشاهدتهم التنزيل وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، فقولهم فيما لا يدرك بالرأي أقرب إلى السماع من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التابعين، فافهم والبسط في (فواتح الرحموت ص:١٠٥).

قال: وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول إلخ، قلنا: مجرد الرواية لايلتفت إليه مالم يصح الإسناد وقد اعترفت بأنك لا تدري لعله وهم، وقد رويت بسندين كلاهما حسن عن ابن عباس أنه قال: أيام النحر ثلاثة. وروى الطحاوي عنه بسند جيد أن الأضحى يومان بعد النحر، فمن أين لك أن تعارضه بما لا يعتمده وتخاف الوهم فيه؟ قال ابن حزم: الأضحية فعل خير وقربة إلى الله تعالىٰ، وفعل الخير حسن في كل وقت لم يخص تعالىٰ وقتا من وقت ولارسوله عليه السلام، فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص ولا نص في ذلك ولا إجماع إلى آخر ذي الحجة، فيجوز التضحية إلى أن يهل هلال المحرم إلخ (٣٧٨/٧). (٢٥*)

ولنا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، متفق عليه (٢٦*)، وهو حديث مشهور أخرجه الشيخان والجماعة بطرق عديدة عن جماعة من الصحابة، وورد التصريح بأن المراد بالثلاث يوم النحر ويومان

(٢٥*) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، اختلاف العلماء في ابتداء يوم الأضحية ونهايته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٦، رقم المسألة:٩٨٢.

(٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، الأطعمة، باب ما كان السلف يد خرون في بيوتهم، النسخة الهندية ٨١٥/٢، رقم: ٥٢١٢، ف:٥٤٢٣. ←

....

بعده، ففي حديث جابر: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني (*٢٧) كما في (فتح الباري ٢٢/١٠) (*٢٨)، وثلاث منى أولها يوم النحر، وهو يدل على كون التضحية مؤقتة بثلاثة أيام، ولو جازت إلى آخر أيام التشريق أو إلى آخر الشهر لم يكن للنهي عن الادخار فوق ثلاث مني معنى، فكيف يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه؟ فإن قيل: كان هذا النهي في عام واحد ثم أذن لهم في الادخار فليجز الأضحية كذلك. قلنا: قد أذن لهم في الادخار إلى ما شاءوا فهل يقول ابن حزم بالأضحية كذلك إلى ما شاءوا؟ كلا لن يقول بذلك أحد له مسكة، فلا بد من القول بأن النهي عن الادخار فوق ثلاث منى دل على أن قت التضحية ثلاثة أيام، وإذنه في الادخار لم يبطل توقيت الذبح بل توقيت الادخار فقط بدليل ما مر من أقوال الصحابة ولا مخالف لهم منهم. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،

← وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضاحي، النسخة الهندية ١٥٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ٣٨٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨١٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، الادّخار من الأضاحي، النسخة الهندية ١٨٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٣٧.

(*٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب: وإذ بوَّأنا لإبراهيم مكان البيت إلخ، النسخة الهندية ٢٣٢/١، رقم: ١٦٨٨، ف:١٧١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضاحي، النسخة الهندية ١٥٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٢.

(*٢٨) كذا في فتح الباري، الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي إلخ، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٠/١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤/١٠، تحت شرح رقم:٥٣٥٦، ف:٥٥٧٣.

كذا في "المغني" (١١/١١٤). (*٢٩)

وأما ما رواه ابن حزم بسنده من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا جميعا: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى بذلك"، ففيه أن قولهما: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نره إلا في هذا السند وحده، ولا ندري لعله وهم من ابن حزم فإنه كثير الوهم والخطأ كما نبهنا على ذلك في كتابنا غير مرة أو هو وهم من شيخه أو ممن هو فوقه. وفيهم رجل اسمه مسلم لا أدري من هو؟ وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبوداؤد الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا جميعا: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك إلخ من "المحلى" (٧/٣٧٨) (*٣٠)، ليس فيه: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فهذا هو الصواب أنه من قولهما ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان كذلك لقال به واحد من الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال به.

واندحض به قول ابن حزم: إنه يلزم الحنفيين والمالكيين القول به لاحتجاجهم بالمرسل، وإلا فقد تناقضوا (*٣١)إلخ، فإنهم لا يحتجون بكل مرسل أرسله عن

(*٢٩) مثله في المغني لابن قدامة، الأضاحي، مسالة: وإذا مضىٰ من نهار يوم الأضحى إلخ مكتبة دارعالم الرياض ١٣/٣٨٧، تحت رقم المسألة:١٧٦٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٤٥٣، رقم:٧٨٨٣.

(*٣٠) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، الأضاحي، اختلاف العلماء في تجديد وقت الأضحية ونهاية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤١، رقم المسألة:٩٨٢.

(*٣١) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي،أقوال العلماء في منع التضحية ليلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٣، رقم المسألة:٩٨٢.

النبي صلى الله عليه وسلم بعض الرواة وهما، وإنما يحتجون بمرسل جاء من مخرج صحيح إذا لم يعارضه أقوى منه.

وأما ما رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيي بن سعيد – وهو الأنصاري – سمعت أبا أمامة بن سهل: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية، فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة. قال أحمد: هذا الحديث عجيب (فتح الباري ١٠/٧) (*٣٢)، فهذا كما ترى قد أنكره أحمد، وقال: هذا الحديث عجيب، وقال: أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام (المغني ١١/١١٤) (*٣٣)، ولعل هذا هو حجة أبي سلمة وسليمان بن يسار، وهو كما ترى لا حجة لهما فيه، لأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على فعل من كان يفعل ذلك من المسلمين، فأقرهم عليه، ولا حجة في فعل بعض الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت تقريره عليه، لا سيما وأبو أمامة هذا هو أسعد بن سهل بن حنيف من صغار الصحابة، وكبار التابعين ولد في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، قيل: ولد قبل وفاته بعامين، كما في (التهذيب ١/٢٦٤) (*٣٤)،

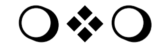
(*٣٢) أورده الحافظ في الباري، الأضاحي، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، بكبشين، مكتبة دارالريان ١٠/١٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/١٢، قبل شرح رقم:٥٢٩٩، ف:٥٥١٣.

(*٣٣) كذا في المغني لابن قدامة، الأضاحي، مسألة: وإذا مضىٰ من نهار يوم الأضحىٰ إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٨٧، تحت رقم المسألة:١٧٦٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٤٥٣، رقم: ٧٨٨٣.

(*٣٤) كذا في التهذيب التهذيب، حرف الألف، أسعد، أبو أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢٨٠، رقم: ٤٣٥.

أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين النسخة الهندية ٢/٨٣٣، قبل رقم:٥٣٣٨، ف:٥٥٥٣.

فقوله: كان المسلمون يشتري أحدهم ليس حكاية عن فعلهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل فيما بعده، وهو أبعد شيء من الحجة، كما لا يخفى، والأثر علقه البخاري في الصحيح بلفظ: قال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون، ليس فيه الذبح في آخر ذي الحجة، فلعل هذه الزيادة لم تثبت عنده. يؤيده إنكار أحمد عليها وتعجبه منها، وبمثله لا يترك إجماع أجلة الصحابة على أن أيام النحر ثلاثة، فافهم. فإن هذا من مزال الأقدام، ومعترك الأفهام، والحد لله الوهاب على ما هدانا طريق الحق والصواب، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.



باب ما لايجوز التضحية بها وما يكره

٥٥٨٥ - قال أبوداؤد: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال هشام عن قتادة عن جري بن كليب عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن"، قال أبوداؤد: جري سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة، صححه الترمذي: كما في "المنتقىٰ"، وقال: حدثنا مسدد قال: نا يحيى قال: ثنا هشام قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه.

باب ما لايجوز التضحية بها وما يكره

أقول: ما ورد في حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن فتفصيله أن العضب في الأذن أن يكون النصف، فما فوقه مقطوعا، كما رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ويرجع إليه ما روى هشام عن قتادة أنه قال:

باب ما لايجوز التضحية بها وما يكره

٥٥٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٠٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، بألفاظ أخرى، الضحايا، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الضحية بعضباء القرن، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما يُكره أن يضحي به، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤٥.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، العضباء، النسخة الهندية ٢/١٨٠، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٨٢.

وأورده ابن تيمية في "المنتقىٰ" مع "نيل الأوطار" المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب ما يضحى به لعيبه إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٢٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٦، رقم:٢١٠٨.

٥٥٨٦ - وقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت جري بن كليب قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والأذن"، قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعًا (معاني الآثار ٢/٢٩٧)، هذا إسناد حسن.

قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال النصف فما فوقه بأن يقال معنى قوله: ما الأعضب أي ما أعضب الأذن؟ جمعا بين الروايات وإرجاعا للمجمل إلى المفسر، والعضب في القرن أن يكون مستأصلا من أصله بدليل أن عليا رضي الله عنه أفتى السائل لجواز مكسورة القرن مطلقا من غير تفصيل.

ويحمل ذلك على ما بقي أصله بدليل ما روي عن عتبة بن عبد السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المسأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، (*١) فدل جميع ذلك على أن العضب في القرن في حديث على الاستئصال من الأصل لا ما هو في الأذن وبهذا تجتمع الأدلة ولا يحتاج إلى ما قال الطحاوي: إن النهي عن عضباء القرن

٥٥٨٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦٧، رقم: ٦٠٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بالاختلاف الألفاظ، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٥.

وأخرجه الترمذي في سننه نحوه، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الضحية بعضباء القرن، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٤.

(*١) وأخرجه أبوداؤد في سننه بالاختلاف الألفاظ، باب ما يكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٣.

٥٥٨٧ - وقال أيضًا: حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: أتى رجل عليا فسأله عن مكسورة القرن، فقال: لا يضرك، قال: إذا بلغ المنسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن (معاني الآثار ٢/٢٩٧)، وهذا إسناد حسن صحيح.

منسوخ، فتحصل من ذلك جواز التضحية بما قطع أقل من نصف أذنها، ومسكورة القرن غير مستأصلتها، وعدم جواز ما قطع النصف من أذنها، أو أكثر من ذلك، وما استؤصل قرنها من أصله، هذا هو وجه المسألة، وما قال فقهاء نا في مكسورة القرن أن القرن ليس بمقصود لجواز التضحية بالإبل مع أنها لا قرن بها غير تام؟ لأن هذا الدليل جاء في مستأصلة القرن مع أنهم لا يقولون لجواز التضحية بها، فالصحيح أن المتمسك به في المسألة هو النصوص لا القياس، والقياس إنما يصح في الجماء فقط، فتدبر. والنهي المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء محمول على الكراهة بدليل جواز التضحية بما قطع أقل من نصف أذنها، وباقي الكلام ظاهر لا يحتاج إلى الشرح وحكم الذنب والإلية هو حكم الأذن.

وما رواه أحمد عن أبي سعيد أنه قال: اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذنب

٥٥٨٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦٧، رقم: ٦٠٦٠.

وأخرجه أحمد فيمسنده، مسند الخلفاء الراشدين مسند علي بن أبي طالب ١/٩٥، رقم:٧٣٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الضحية بعضباء القرن، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠٣.

٥٥٨٨ - وقال أبو داؤد: حدثنا إبراهيم بن موسىٰ الرازي قال: أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر نا عيسى المعنى عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيني قال: أخبرني يزيد ذو مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت: يا أبا الوليد ! إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا غير ثرماء، فكرهتها فما تقول؟ قال: ا فلا جئتني بها؟ قلت: سبحان اللّٰه؟ تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم ! إنك تشك و لا أشك إنما نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المصفرة

فأخذ الإلية، فسألت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: "ضح به" (*٢)، فأعله الطحاوي (*٣) وقال: وهو فاسد سندا ومتنا، وبين فساد المتن بأنه ورد في رواية شعبة أخذ إليته أو بعض إليته بالشك، فلا يفيد هذه الرواية، وأما فساد السند، فلم يتنبه وقد بينه الشوكاني بأن في سنده جابر الجعفي وهوضعيف جدا، ومحمد بن قرظة، وهو مجهول، ويقال: إنه لم يسمع من أبي من سعيد، وقال البيهقي: رواه حماد بن سلمة عن الحجاج ابن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل النبي ﷺ

٥٥٨٨ - وأخرجه أبو داؤد في سننه، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين حديث عتبة بن عبد السلمي ١٨٥/٤، رقم: ١٧٨٠٢.

وأورده العظيم آبادي في عون المعبود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٩/٧.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين مسند أبي سعيد الخدري ٣٢/٣، رقم: ١١٢٩٤.

(*٣) وأعلّه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٨/٣، رقم: ٦٠٦٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا باب مالا يضحىٰ به لعيبه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٤/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٥٨، تحت رقم: ٢١١١.

والمستأصلة والنجفاء والمشيعة والكسراء والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصة التي يستأصل قرنها من أصله، والنجفاء التي تنحق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا، والكسراء الكسيرة إلخ (أبوداؤد)، وسكت عنه هو المنذري (عون ٣/٥٥).

٥٥٨٩ - وقال أبوداؤد أيضًا: حدثنا حفص بن عمر النمري قال:

عن شاة قطع ذنبها يضحى بها؟ قال: ضح بها (*٤)، وضعفه الشوكاني بحجاج، وعلى تقدير الصحة يؤول بأن الشاة كانت مقطوعة الذنب بأقل من النصف جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: قال الخطابي في حديث البراء: إن فيه دليلا على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بين عورها، وبين مرضها وبين ضلعها؟ فالقليل منه غير بين، فكان معفوا عنه، انتهى. وقال النووي: أجمعوا على أن العيوب

٥٥٨٩ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٢.

وأخرجه الترمذي في سننه مختصرًا، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما لا يجوز من الأضاحي، النسخة الهندية ١/٢٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، ما نُهي عنه من الأضاحي العوراء، النسخة الهندية ٢/١٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما يُكره أن يضحيّٰ به، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤٤.

وأورده العظيم آبادي في عون المعبود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٨، تحت رقم:٢٧٩٩.

(*٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٣١، رقم: ١٩٧٣٢.

حدثنا شعبة عن سليمان عن عبد الرحن عن عبيدبن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجزئ في الأضاحي، العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين

الأربعة المذكورة في حديث البراء لاتجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها - كالعمى وقطع الرجل وشبهه - انتهى من (العون ٣/٥٥). (*٥)

وفي "المغني" لابن قدامة: أما العيوب الأربعة الأول (المذكورة في حديث البراء)، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء، وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن، أو القرن وذلك يمنع الإجزاء أيضا، وبه قال النخعي وأبويوسف وأحمد، وقال أبوحنيفة والشافعي: تجزئ مكسورة القرن، وروي نحو ذلك عن علي وعمار وابن المسيب والحسن، واحتجوا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أربع لا تجوز في الأضاحي" (*٦)، يدل على أن غيره يجزئ ولأن في حديث عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء: إني أكره النقص من القرن ومن الذنب، فقال: اكره لنفسك ما شئت، وإياك أن تضيق على الناس (*٧)، قال: ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن والأذن (*٨)،

(*٥) وأورده العظيم آبادي في عون المعبود، الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٨، تحت رقم:٢٧٩٩.

(*٦) وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، العرجاء، النسخة الهندية ٢/١٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٧٥.

(*٧) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء من كنيته أبوالضحاك، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٦٨٠، رقم: ١١٩٧.

أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الأضحيية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٧، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٣.

(*٨) وأخرجه أبوداؤد في سننه، باب ما يكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٥.

ضلعها، والكبيرة التي لا تنقى، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنن نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجة (عون ٣/٥٤).

وعن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنستشرف العين والأذن (*٩)، وهذا منطوق يقدم على المفهوم إلخ. (*١٠)

قلنا: قد روينا عن علي أنه سئل من مكسورة القرن؟ فقال: لا يضرك، وهذا منطوق أيضا.

وفي رد المحتار: ويضحي بالجماء التي لا قرن لها خلقة، وكذا العضباء التي ذهب بعض قرنها بالكسر، أو غيره، فإن بلغ الكسر إلى المخ لم يجز، قهستاني (*١١)، وفي "البدائع": إن بلغ الكسر المشاش لا يجزئ والمشاش رؤوس العظام إلخ (٥/٣١٥). (*١٢)

قلت: إن الكسر إذا بلغ المشاش أوجب استئصال القرن، كما هو ظاهر، قال الموفق في "المغني": وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة، وما قطع شيء منها لما روي عن علي رضي الله عنه قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين

(*٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦٧، رقم: ٦٠٦٠.

(*١٠) أورده الموفق في المغني، الضحايا، مسألة: ويجتنب في الضحايا إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٧٠، رقم المسألة: ١٧٥٣، مكتبة القاهرة ٩/٤٤١، رقم المسألة: ٧٨٦١.

(*١١) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، فصل: وأما شرائط جواز إقامة الواجب إلخ، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٧٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢١٦.

(*١٢) وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يُكره من الأضاحي، النسخة الهندية ١/٢٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٨.

٥٥٩٠ - وقال أبوداؤد: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زبير قال: نا أبوإسحاق عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء، قال زبير: فقلت لأبي إسحاق

والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة" الحديث.

وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها، ولا نعلم فيه خلافا، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله إلخ (١٠٢/١١) (*١٤)، وفي قول قتادة قلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعا، رد علي ابن حزم حيث قال: ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث، أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة إلخ (٣٦٠/٧)(*١٥). فهذا ابن المسيب قد حدده بالنصف قبل أبي حنيفة.

ودليل ذلك في النص أن العيب الخفيف معفو عنه في الأضاحي، ولذا قيده صلى الله عليه وسلم بالبين، فالقليل منه غير بين، ولا يخفى أن ما دون النصف قليل عرفا،

٥٥٩٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨٠٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يكره من الأضاحي، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٩٨.

وأعله الدارقطني في علل الدارقطني الثاني من حديث علي بن أبي طالب، مكتبة دارطيبة الرياض ٢٣٨/٣، رقم: ٣٨٠.

(*١٤) أورده الموفق في المغني، الضحايا، فصل: وتكره المشقوقة الأذن، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٢/١٣ - ٣٧٣، تحت رقم المسألة: ١٧٥٣.

(*١٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٦، رقم المسألة:٩٧٤.

أ ذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة، وصححه الترمذي، وأعله الدارقطني، كما في (النيل ٤/ ٣٥٠).

وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد، رجع أبو حنيفة إليه وكان يحدده أولا بالثلث والبسط في "رد المحتار". (*١٦)

ثم اعلم أن مقتضى إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء: أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها إلى آخره أن الأضحية لو تعيبت عنده لم يجز أن يضحي بها مطلقا ولكنا روينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: قال علي: إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار أو عرج فبلغت المنسك فضح بها.

ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل رجل اشترى أضحية فاعورت عنده، قال: يضحى بها، وهو قول حماد بن أبي سليمان والحسن وإبراهيم، كما في (المحلى ٣٧٦/٧) (*١٧)، فحملنا قول علي من طريق هبيرة على العيب الخفيف الذي لا يمنع بدليل قوله في العرج فبلغت المنسك، فلو كان التعييب عنده لا يمنع مطلقا لم يكن لهذا القيد معنى وقوله: من طريق الحارث محمول على ما إذا تعيبت بالعيب المانع عند الذبح لا قبله، كما لو قدم أضحية فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها أجزأه، وكذلك إذا انقلبت الشفرة فأصابت عينها فذهبت، والقياس أن لا يجوز؟ لأن هذا عيب دخلها قبل تعين القربة فيها، فصار كما لو كان قبل حال الذبح، ووجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه؟

(*١٦) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٨/٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٣٢٣/٦ - ٣٢٤.

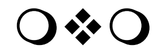
(*١٧) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، لاتكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٦، رقم المسألة: ٩٨١.

لأن الشاة تضطرب، فتلحقها العيوب من اضطرابها، كذا في (البدائع ٥/٧٦). (١٨*)

وبالجلمة فمقدمات الذبح في حكم الذبح، وبالذبح يتعيب المذبوح لا محالة، ولا يعد مانعا إجماعا، فكذا إذا تعيب بالمقدمات، فافهم، فإن ابن حزم لم يتنبه لذلك، وقال: لا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبل أبي حنيفة (١٩*)إلخ، ولو جمع بين الآثار كما جمع أبو حنيفة بينها لاضطر إلى التقاسيم التي ذكرها وحمد منها ما ذمها، ولكن ابن حزم لا يعرف إلا رد الآثار بعضها ببعض، ظ.

(١٨*) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، حكم لو اشترى أضحية وهي صحيحة ثم أعورت تحت فصل: وأما شرائط جواز إقامة الواجب إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢١٧، إيج ايم سعيد كراتشي ٥/٧٦.

(١٩*) انظر المحلى لابن حزم، الأضاحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٨، رقم المسألة: ٩٨١.



باب ما يجوز في الضحايا من السن

٥٥٩١ - عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي (منتقى).

باب ما يجوز في الضحايا من السن

أقول: مجموع ما ذكر يدل على جواز التضحية بالجذع من الضأن دون غيرها من المعز والبقر والإبل، بل الذي يجوز منها هو المسنة أي الثنى. بقي أن جواز الجذع من الضأن هل هو مطلق أو مقيد بعدم تيسر المسنة؟ فالجواب أن أحاديث غير جابر مطلقة من هذا القيد، وحديث جابر ليس نصا في التقييد، لأنه يحتمل أن يكون قوله: ولا تذبحوا إلا مسنة للندب إلى الأعلى والأفضل دون الإيجاب والاشتراط. فيحمل عليه

باب ما يجوز في الضحايا من السن

٥٥٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٦٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يجوز من السِّنِّ في الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، المسنة والجذعة، النسخة الهندية ١٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٨٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، النسخة الهندية ٢٢٧/٢، رقم: ٣١٤١.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله ٣١٢/٣، رقم: ١٤٤٠٠.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع النيل، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب السّن الذي يجزئ في الأضحية، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٥٤، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٩/٥، رقم:٢١٠١.

٥٥٩٢ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن"، رواه أحمد والترمذي، وقال: غريب، وقد روي موقوفًا (نيل ٣٤٦/٤).

ويقال: إن معنى الحديث أن الأعلى والأفضل هو التضحية بالمسنة فلا تتركوها إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن لأنه أدنى ما يجوز في التضحية. والدليل على ما قلنا: إن التضحية بالأدنى جائزة مع وجود الأعلى كالتضحية بالشاة مع وجود البقر والتضحية بالمهزول مع وجود السمين، فكيف لا يجوز التضحية بالجذع من الضأن مع وجود المسنة؟ فإن قلت: الشاة والمهزول من حيوانات التضحية، فيجوز التضحية بها مع وجود البقر والسمين، بخلاف الجذع، فإنه ليس من حيوانات التضحية، بل أجيز التضحية بها للضرورة عند تعذر حيوانات التضحة.

قلت: إنما ذلك هو مفهوم حديث جابر بلفظ: إلا أن يعسر عليكم. ولا حجة في المفهوم عندنا لا سيما وحديث أبي هريرة بلفظ: نعمت الأضحية الجذع من الضأن: صريح في كون الجذع من حيوان الأضاحي، وكذا حديث مجاشع، كما لا يخفى، ظ

ثم اعلم أن الأمة أجمعت على جواز التضحية بالجذع من الضأن وبالثني منها ومن غيرها مطلقا. إلا ما نقل عن ابن عمر والزهري أنهما لا يجوزان التضحية بالجذع مطلقا سواء كان من الضأن أو من غيرها وسواء وجد المسنة أم لا فإن صح النقل عنهما

٥٥٩٢ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين مسند أبي هريرة ٤٤٥/٢، رقم: ٩٧٣٧.

أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجذع من الضأن، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٤٩٩.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع النيل، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب السّن الذي يجزئ في الأضحية، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٥٤، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٩/٥، رقم:٢١٠١.

٥٥٩٣ - وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يجوز الجذع من الضأن ضحية"، رواه ابن ماجة، كذا في

فالأحاديث المذكورة في الباب حجة عليهما. ثم بعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا في تقدير الجذع والثني على أقوال، والمعتمد عندنا - معشر الحنفية - أن الجذع من الضأن ابن ستة أشهر، والثني منها ومن المعز ما تم له سنة ودخل في الثانية، ومن البقرة ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة.

لايقال: إن تفسير الجذع من الضأن مخالف لما عليه أهل اللغة، لأن الجذع من الشاة عندهم ما تم له سنة، والثنى ما تم له سنتان، لأنا نقول: من قال ذلك من الفقهاء لم يقل بالرأي والقياس. لأنه دخل فيه للقياس ولا بالنص، لأنه ليس فيه نص بل قال ذلك بالاطلاع على اللغة، وإن لم نطلع على مأخذهم كما لم نطلع على مأخذ من فسر الجذع بما تم له سنة والثنى بما سنتان، فلما قال الفقهاء ما قالوا من حيث اللغة لا من حيث الفقه صار الاختلاف لغويا دون اللغوي والشرعي كما يوهمه عبارات بعض الكتب - كالهداية والبناية - لأنه قال في "الهداية": والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء. (*١)

وقال في شرح البناية: قيد به لأن عند أهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة وطعنت في الثانية (*٢)إلخ. وهذا ظاهر في أن ما قال الفقهاء معنى شرعي، وما قال

٥٥٩٣ - وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، النسخة الهندية ٢/٢٢٦، رقم: ٣١٣٩.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء حديث أم بلال ٦/٣٦٨، رقم:٢٧٦١٣.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع النيل، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب السّن الذي يجزئ في الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٢٠، رقم:٢١٠٤. مكتبة بيت الأفكار ص:٩٥٥.

(*١) كذا في الهداية، الأضحية، الكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٩، مكتبة البشرى كراتشي ٧/١٧١.

(*٢) أورده العيني في البناية، الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٧.

"المنتقى"، وقال الشوكاني: رجال إسناده كلهم بعضهم ثقة، وبعضهم صدوق، وبعضهم مقبول (نيل ٣٤٦/٤)

أهل اللغة معنى لغوي، وهو خلاف الواقع بل كلاهما معنى لغوي، كما عرفت، فافهم.

ثم اعلم أنه ليس في معنى الجذع والثنى نص من أئمتنا الثلاثة والتفسير الذي نقلنا من قبل هو تفسير الفقهاء الذين جاءوا بعدهم لأن متون المذهب خالية عن التفسير المذكور، ونسب القدوس في شرح التفسير إلى الفقهاء دون الأئمة، كما في "البناية" و "البدائع"، فليتنبه له. (*٣)

وليعلم أيضا أن ما فسره به فقهاء نا الجذع والثنى فسر به فقهاء الحنابلة أيضا؛ لأنه قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي في كتابه "المغني": لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثني من المغر وهو ما له سنة إلخ (المغني ٤٧٩/٢) (*٤)، فظهر منه أن الحنفية لم يتفردوا بهذا التفسير، فتبصر.

قال العبد الضعيف: ذكر الترمذي في جامعه عن وكيع قال: الجذع يكون ابن سبعة أو سنة أشهر إلخ (١٨١/١) (*٥)، وقد ثبت عن ابن معين قال: ما رأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم يفتى بقول أبي حنيفة، كما في (التهذيب ١٢٧/١١) (*٦)، فالظاهر أن قول وكيع هذا هو قول الإمام

(*٣) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، فصل في محل إقامة الواجب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٦/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ٧٠/٥.

(*٤) أورده الموفق في المغني، الزكاة، مسألة ما يجزئ في صدقة الغنم، مكتبة القاهرة ٤٥٢/٢، رقم المسألة: ١٧٢١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٩/٤، رقم المسألة: ٤١٠.

(*٥) أورده الترمذي في جامعه، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام بعد رقم الحديث: ١٥٠٠.

(*٦) كذا في التهذيب التهذب، حرف الواو، وكيع بن الجرّاح بن مليح، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤١/٩، رقم: ٧٦٩٥.

٥٥٩٤ - وعن مجاشع بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني"، رواه أبوداؤد وابن ماجة وفي إسناده عاصم بن كليب.

وأصحابه، وفيهم محمد بن الحسن والقاسم بن معنى في معرفتهما باللغة والعربية، فلعل أهل العراق من اللغويين الذين ذهبوا إلى ما قاله وكيع أهل الحجاج منهم ذهبوا إلى ما أخذه الشافعية ومن وافقهم، وقد رأيت في مختار الصحاح للجوهري تفسير الجذع بما يكون ابن سبعة أو ستة أشهر (*٧)، وقال ابن بطال: العتو والجذع من المعز ابن خمسة أشهر (فتح الباري ١٠/١٩) (*٨)، ولا يخفى أن المعز والضأن متجانسان، فيعبد كل البعد أن يجذع المعز في خمسة أشهر، ولا يجذع الضأن قبل تمام السنة، فالحق هو ما ذهب إليه أصحابنا والله تعالىٰ أعلم.

وقال الموفق في "المغني": لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبوعبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر والزهري: لا يجزئ الجذع لأنه لايجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل.

٥٥٩٤ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يجوز من السِّنِّ في الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، النسخة الهندية ٢٢٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٤٠.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع النيل، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب السّن الذي يجزئ في الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٠/٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٥٥، رقم:٢١٠٥.

(*٧) مثله في الصحاح تاج اللغة، للجوهر، باب العين جذع، مكتبة دارالعلم للملايين ١١٩٤/٣.

(*٨) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، بكبشين أقرنين، مكتبة دارالريان ١٤/١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤/١٠، تحت رقم:٥٣٤٠، ف:٥٥٥٥.

قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم (نيل ٤/٣٤٧).

(قلت: لم يثبت عن ابن عمر هكذا، وغاية ما روي عنه أنه كره الجذع وهو لا يدل على عدم الإجزاء: وسيأتيك تفصيله إن شاء الله تعالىٰ) وعن عطاء والأوزاعي قالا: يجزئ الجذع من جميع الأجناس لما روي مجاشع بن سليم مرفوعًا أن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني. رواه أبوداؤد والنسائي (*٩)، ولنا على أن الجذع من الضأن يجزئ حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما وعلي أن الجذع من غيرها لا تجزئ قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن" (رواه مسلم وغيره:(*١٠) فلو كان الجذع من غير يجزئ لم يكن لتخصيص الجذع من الضأن بالإستثناء معنى) وقال أبو بردة بن نيار: عندي جذعة (من المعز) أحب إلي من شاتين فهل تجزئ عني؟ قال: نعم! ولا تجزئ عن أحد بعدك، متفق عليه (*١١). وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا،

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، النسخة الهندية ٢/٢٢٧، رقم: ٣١٤٠.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب سن الأضحية، النسخة الهندية ٢/١٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٦٣.

أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٧.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، العيدين، باب الأكل يوم النحر، النسخة الهندية ١/١٣٠، رقم: ٩٤٥، ف:٩٥٥.

أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ٢/١٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٦١.

قلت: لم يتفرد به عاصم، بل لما رواه شواهد من حديث جابر وغيره، كما عرفت، فينبغي أن يكون الحديث حجة عند ابن المديني أيضًا.

قال إبراهيم الحزلي: إنما يجزئ الجذع من الضأن، لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيا إلخ (٩٩/١١). (*١٢)

واعتل ابن حزم لرد حديث جابر: " لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم" الحديث بأنه من رواية أبي الزبير عن جابر وهو مدلس، فلا يحتج به ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر إلخ (٣٦٤/٧) (*١٣)، وليس ذلك بعلة فإن مسلما أودعه في الصحيح ولا يودع فيه من أحاديث المدلسين إلا ما ثبت لهم سماعه، قال: ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك" خبر قاطع ثابت مادامت الدنيا ناسخ لكل ما تقدم إلخ.

قلت: ومن أين لك دعوى التقدم أو التأخر من غير دليل؟ وأيضا فإنما يفزع إلى القوي بالنسخ عند تعارض الخبرين وعدم إمكان الجمع بينهما، وههنا ليس كذلك، فإن حديث أبي بردة مقيد بالجزع من المعز كما ورد التصريح به في لفظ للبخاري وغيره، ونصه: فقال: يا رسول الله! إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: " اذبحها ولا تصلح لغيرك" (*١٤)، وسيأتي، ورواه الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة أن أبا بردة ذبح ذبيحة بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز" (*١٥) الحديث

(*١٢) أورده ابن قدامة في المغني، الضحايا، مسألة لا يجزئ إلا الجذع من الضأن، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٦٨/١٣، رقم المسألة:١٧٥١.

(*١٣) كذا في المحلى بالآثار لابن حزم، الأضاحي، الخلاف في كفاية الجذاع من الضأن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة إلخ، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(*١٥) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه مسعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٣٨٥/٦، رقم:٩١٤٩.

٥٥٩٥ - وعن عقبة بن عامر، قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن، رواه النسائي، ورجاله ثقات (نيل ٣٤٧/٤).

(فتح الباري ١٠/١٠) (*١٦)

وأما قول ابن حزم: إن رواية من روي عن البراء قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتجزئ جذعة عن أحد بعدك" هي الزائدة ما لم يروه من لم يرو هذه الفظة: وزيادة العدل خبر قائم بنفسه، وحكم وارد لا يسع أحدا تركه إلخ (٣٦٢/٧) (*١٧)، ففيه أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا قد ورد في جواب قول أبي بردة: عندي جذعة.

والأصل مطابقة الجواب للسؤال من غير زيادة ولا نقص، فرواية من روي أنه قال: عندي جذعة من المعز هي الزائدة دون رواية من قال: ندي جذعة، لأن هذا كله جبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد. فلا يكون إطلاق من أطلق الجذعة ونسي القيد حجة لي من قيدها بالمعز وحفظه وناهيك بتبويت البخاري على هذا الحديث بقوله: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: "ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك"، فأشار بذلك أي أن الضمير في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اذبحها" للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: إن عندي داجنا جذعة من المعز إلخ

٥٥٩٥ - أخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، المسنة والجذعة، النسخة الهندية ١٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٨٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب السن الذي يجزئ في الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٠/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٥، رقم: ٢١٠٦.

(*١٦) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة، مكتبة دارالريان ١٦/١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦/١٠، تحت رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(*١٧) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، الخلاف في كفاية الجذاع من الضأن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

(فتح الباري ١٠/١٠) (*١٨)، فهذا هو العمل بالزيادة دون ما فعله ابن حزم.

ومما يبطل قول من منع الجذع جملة ما رواه الحاكم في "مستدركه" من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سليمان بن عقيل عن ابن قسيط عن سعيد بن المسيب عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز، ورواه محمد بن إسحاق القرش عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن أم سلمة (٢٢٦/٤) (*١٩) سكت عنه الحاكم والذهبي معا، فالحديث حسن، وما رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا حصين بن عبد الرحمن قال: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت: أ تفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن، قال ابن حزم: فهذا حصين قد أنكر الجذع من الضأن في الأضحية (٣٦٢/٧). (*٢٠)

قلنا: نعم: أنكره قياسا على الجذع من المعز، فلما علم بفعل أبي هريرة لم ينكره وترك القياس، وما روينا في المتن عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن، وأما قول ابن حزم: إنه من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب وهو مجهول (٣٤٦/٧) (*٢١)، فرد عليه لأنه من رجال الأربعة أخرج له البخاري في "الأدب"، روي عنه الأجلة مثل زيد بن أسلم وبكير بن الأشبح وسعد بن سعيد الأنصاري وأسيد بن أبي أسيد البراء وغيرهم: سئل عنه ابن معين فقال: من الثقات،

(*١٨) كذا في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة إلخ، مكتبة دارالريان ١٠/١٥، المكتبة الأشرفية ١٠/١٥، قبل شرح رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(*١٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٠/٧، رقم:٧٥٤١، النسخة القديمة ٢٢٦/٤.

(*٢٠) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، ما يكفي في الأضحية من أسنان النعم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

(*٢١) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في التضحية بالجذاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

وقال أبوداؤد: وثقه، وذكره ابن حبان في " الثقات"، ولم نر أحدا جهله غير ابن حزم، والبسط في (التهذيب ١٠/١٩٢) (*٢٢)، وأما قوله: إنه غير مسند، لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك، ففيه أنه وكيعا رواه عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضأن فقال: "ضح به" (المحلى ٧/٣٦٤) (*٢٣)، قول ابن حزم: أسامة بن زيد ضعيف جدا. فباطل بالمرة، فإنه الليثي من رجال مسلم والأربعة علق له البخاري، وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: ثقة صالح، وقال الدوري عنه: ثقة وزاد غيره: حجة، قال العجلي: ثقة. نعم لما سمع يحيى القطان أنه حديث عن عطاء عن جابر رفعه. أيام مني كلها منحر قال: اشهدوا أني قد تركت حديثه. كما في (التهذيب ١/٢٠٩) (*٢٤) وهذا من التعنت في الجرح، وكان يحيى القطان من المتعنتين. فإن خطأه في حديث لا يقتضي بطلان أحاديثه كلها، فمن الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط؟ فهؤلاء الحفاظ المتقنون: شعبة والثوري والزهري وغيرهم لم يسلموا من الخطأ في الإسناد مرة، وفي المتون أخرى، فافهم، وتيقظ.

وما رواه أحمد والطبراني عن أم بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز"، ورجاله ثقات، كما في (مجمع الزوائد ٤/١٩) (*٢٥)

(*٢٢) كذا في التهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٢٢٥، رقم: ٧٠١١.

(*٢٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في التضحية بالجذاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٢، رقم المسألة:٩٧٥.

(*٢٤) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الألف، أسامة بن زيد الهثي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢٢٧ - ٢٢٨، رقم: ٣٤٥.

(*٢٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم بلال ٦/٣٦٨، رقم: ٢٧٦١٢. ←

وقول ابن حزم: إنه عن أم محمد بن أبي يحيى ولا يدري من هي؟ عن أم بلال وهي مجهولة ولا ندري لها صحبةأم لا؟ (٧/٣٦٥) (*٢٦) لا يضرنا، فإن من وثق رجال الإسناد قد عرفهم، والعارف حجة على من لم يعرف، والحديث أخرجه ابن ماجة من طريق أم محمد عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وأم بلال قال العجلي: تابعية ثقة، كما في "التهذيب". وأبوها هلال بن أبي هلال، قال ابن حبان: له صحبة، وترجم له ابن منده هلال بن أبي هلال وابن قانع هلال بن مسلم، قال الحافظ في "الإصابة": له حديث في الأضاحي أخرجه أحمد وابن ماجة بسند حسن إلخ (٦/٢٩٠) (*٢٧)، وهذا يدل على معرفته بأم محمد بالثقة حيث صرح بتحصين السند.

وما رواه ابن حزم من طريق سليمان بن موسى عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز"، وأعله بالإرسال، والمرسل حجة عندنا لا سيما لتفسير المرفوع، فإن تفسيره به أولى من تفسيره بالرأي، وهذا مما لم يتنبه له غير الحنفية وأخلق بأهل الظاهر أن يتنبهوا له. (*٢٨)

وما رواه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال:

← وأخرجه الطبراني في الكبير، مسند النساء أم بلال بنت هلال الأسلمية، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٥/١٦٤، رقم: ٣٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب ما يجزئ في الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩، النسخة الجديدة ٤/٨، رقم: ٥٩٥٢.

(*٢٦) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، تخريج الأحاديث الواردة في التضحية إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٢، رقم المسألة:٩٧٥.

(*٢٧) أورده الحافظ في الإصابة، هلال الأسلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٣٠، رقم:٩٠٠٨.

(*٢٨) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، الخلاف في كفاية الجذاع من الضأن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢١، رقم المسألة:٩٧٥.

....

يجزئ من الضأن الجذع، وعن حبة العرني عن علي مثله، وأعل الأول بالانقطاع والثاني بالوهاء.

والانقطاع في القرون الفاضلة لا يضرنا لا سيما ومحمد الباقر من ثقات أهل البيت، وصاحب البيت أدري بما فيه. (*٢٩)

والثاني مؤيد له وشاهد، والمرسل إذا تعدد مخرجه صار حجة، وحبة العرني ليس بمتروك ولا ثبت، بل وسط، وقال العجلي: تابعي ثقة وقد وثقه أحمد أيضًا، وقال الطبراني: يقال: إن له رؤية وتكلم فيه آخرون كما في "التهذيب" (*٣٠)، فلا يكون الحديث واهيا من قبله.

وما رواه من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله – هو الطحان – عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزئ في الصدقة أحب إلي من أن أضحي بجذع من المعز مع قوله: لا تجزئ إلا الثنية من الإبل والبقر، ولم يعله ابن حزم بشيء، ولا يخفى أن المراد بالجذعة السمينة العظيمة الجذع من الضأن بدليل المقابلة بالجذع من المعز، وبه نقول كما في " الهداية"، إنما يجوز الجذع من الضأن إذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيات تشتبه على الناظر من بعيد (*٣١)، وأما قول ابن حزم: ليس فيه المنع من التضحية بالجذع من الماعز (*٣٢)

(*٢٩) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، إجازة الأضحية بالجذع إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

(*٣٠) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه حبة، مكبة دارالفكر بيروت ١٥١/٢، رقم:١١٣١.

(*٣١) أورده المرغيناني في الهداية، الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٩/٤، مكتبة البشرى كراتشي ١٧١/٧.

(*٣٢) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مناقشة الأحاديث الواردة فيما لا يجوز من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

فنقول: وليس فيه جوازه أيضا، والمقصود إبطال قولك بالمنع من الجذع مطلقا، وهو يدل على ذلك قطعا.

وأما المنع من الجذع من المعز فقد ثبت بنص الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وعن أبي هريرة: لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية، وعن عمران بن الحصين إني لأضحي بالجذع من الضأن وإنما لتروح على ألف شاة وعن ابن عباس رضي الله عنه لا بأس بالجذع من الضأن، فهم ستة من الصحابة (هؤلاء خمسة وسادسهم أم سلمة رضي الله عنها ذكرنا قولها عن الحاكم في مستدركه")، قال ابن حزم: ورويناا إجارة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف، وعن كعب عطاء وطاوس وإبراهيم وأبي زرين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين وقال إبراهيم: لا يجزئ من الماعز إلا الثنى فصاعدا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي (وأحمد). (*٣٣)

قال ابن حزم: ولو صحت لأخذنا بها لكنا روينا عنه (- أي عن علي -) خلافها، كما قدمنا قبل، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن والسنة إلخ (٣٦٦/٧). (*٣٤)

قلت: لم تقدم عنه إلا ما رويت من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب قال: إذا اشتريت أضحية فاستسمن فإن أكلت أكلت طيبا، وإن أطعمت أطعمت طيبا واشتر ثنيا فصاعدًا.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أبي إسحاق به بلفظ: ضحوا بثنى فصاعدا وسليم العين والأذن، ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم

(*٣٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، إجازة الأضحية بالجذع إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

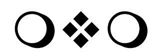
(*٣٤) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مناقشة الأحاديث الواردة فيما لا يجوز من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

....

سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بثنى فصاعدا ولا تضحوا بأعور، ومن طريق عبد الرزاق نامالك عن نافع عن ابن عمر قال: لاتجزئ إلا الثنية فصاعدا (٣٦١/٧). (٣٥*)

وليس في شيء منها المنع عن الجذع من الضأن، وغاية ما فيها الأمر بالثنى ونحن نقول به في غيره الضأن، وهو محمل هذه الآثار بدليل ما ذكرنا من الأحاديث والآثار في جواز الجذع من الضأن، والجمع بهذه الطريق أولىٰ من حمل ابن حزم إياها على النسخ بحديث أبي بردة بن نيار، فقد عرفت أنه لا يدل إلا على عدم إجزاء الجذع من المعز، لا على عدم إجزائه مطلقا، فقول الجمهور هو الحق، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

(٣٥*) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، ما يكفى في الأضحية من أسنان النعم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٦، رقم المسألة:٩٧٥.



باب عدم جواز التضحية بالجذع من المعز

٥٥٩٦ - عن البراء بن عازب قال: ضحى خالي يقال له: أبا بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شاتك شاة لحم"، فقال:

باب عدم جواز التضحية بالجذع من المعز

أقول: الحديث نص في الباب. وأورد عليه بأنه ثبت مثل ذلك لغير أبي بردة كعقبة بن عامر. والجواب عنه أن قوله: لا تصلح لغيرك ورد لدفع شبهة التشريع العام، ومعناه أنه لا يجوز لأحد أن يضحي بها من غير أن يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أذن لأبي بردة، لأنه لا يأذن لغيره، فلا ينا فيه إذنه لغيره على وجه الاستثناء كما أذن لأبي بردة، وهذا هو الحق، والحال ابن حجر في "الفتح" هذا المبحث، ولم يأت بشيء واقتصر في " بذل المجهود" على نقل كلام ابن حجر، ولم يتنبه لما قلنا، فتنبه له، والله يهديك ويهدينا. (*١)

قال العبد الضعيف: لا يخفى على من له مسكة عقل وإلمام باللسان أن قوله: ولا تصلح لغيرك، وفي رواية: ولا يجزئ عن أحد بعدك، وفي لفظ: وليست فيها رخصة لأحد بعدك. وفي أخرى: لن تجزئ عن أحد بعدك، نص في كون المخاطب به

باب عدم جواز التضحية بالجذع من المعز

٥٥٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

وأخرجه الدارمي في سننه، الأضاحي، باب في الذبح قبل الإمام، مكتبة دارالمغني الرياض ١٢٤٨/٢، رقم: ٢٠٠٥.

(*١) كذا في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، مكتبة دارالريان ١٦/١٠ - ١٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦/١٠ - ١٧، تحت رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

يا رسول الله! إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: " اذبحها ولا تصلح لغيرك"، رواه البخاري.

مختصا بهذا الحكم للأبد من بين سائر الناس، وتأويله بأن معناه: لا يجوز لأحد أن يضحي بها من غير أن يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم صرف للكلام عن ظاهره يرده ما في رواية للشيخين بلفظ: ولن تجزئ عن أحد بعدك (*٢)، فإنه لا يقبل النسخ، ولا التأويل لكونه نفيا عاما للأبد.

فالحق ورود الإشكال والصواب في الانفصال عنه ما ذكره الحافظ في "الفتح" أن ما وقع في كلام بعضهم: إن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة يوهم أنهم شاركوا أبا بردة في ذلك وليس كذلك، وإنما وقعت المشاركة في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير، فيحمل على كون ذلك في ابتداء الأمر؟ ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واستنثى منه أبا بردة فرخص له، ولا يرد عليه ما في حديث عقبة بن عامر عند البيهقي من قوله له: ولا رخصة فيها لأحد بعدك.

قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة (*٣)، قال الحافظ: ورأيت الحديث في المتفق للجوزفي من طريقه عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحم بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى ابن بكير (و من طريقه رواه البيهقي)، وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي، إن كانت محفوظة فكأنه لما رأى التفرد حشى أن يكون دخل على راويها حديث في حديث إلخ ملخصا (١٠/١١). (*٤)

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، العيدين، باب التكبير إلى العيد، النسخة الهندية ١٣٢/١، رقم:٩٥٧، ف:٩٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

(*٣) أورده البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٧/١٤، رقم:١٩٥٩٤.

(*٤) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، مكتبة دارالريان ١٠/ ١٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ١٧، تحت رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وبالجملة فحديث أبي بردة أصح مخرجا لا يقاومه غيره، فلا يصح القول بأنه ثبت مثل ذلك لغير أبي بردة أيضا، والله تعالىٰ أعلم.

تنبيه:

قد اتفقت الروايات عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عندنا جذعة من المعز، كما في البخاري، أو ما عزا جذعا، كما في (مسند أحمد ٢٨٢/٤) (*٥)، أو عناق لبن علقه البخاري ووصله مسلم (فتح الباري ١٠/١٤) (*٦)، أو جذعة من غير فصل كما في بعض الروايات عند البخاري، أو عناق جذع عتاق لبن، أو عناق جذعة عنده أيضا، لم يقل أحد عن البراء جذعا من الضأن، واختلف من روى هذه القصة عن أبي بردة غير البراء، فقال سهل بن أبي حثمة: إن أبا بردة ذبح ذبيحة بسحر، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة، اذهب فضح، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز" الحديث، رواه الطبراني كما في (فتح الباري ١٠/١٠) (*٧)، وهو حسن، أو صحيح على أصله،

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب ٢٨٢/٤، رقم:١٨٦٨١.

(*٦) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب وقتها، النسخة الهندية ١٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٦١.

أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، مكتبة دارالريان ١٠/ ١٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٢١، تحت رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(*٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مسعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٣٨٥/٦، رقم:٩١٤٩. ←

وهـو مـوافـق لما في الروايات عن البراء بلفظ: جذعة من المعز، أو عناق لبن، أو عناق جـذعة، لأن الـعـناق كسحاب، الأنثى من أولاد المعز، وجمعه أعنق وعنوق، كما في الـقـامـوس (ص:٦٥٩) و (مـجمع البحار ٢/٤٣٤) (٨*)، وزاد دون السـنة وقال: أضيف إلـى اللبن إشارة إلى صغرها أي قريبة من الإرضاع إلخ، وقال الحافظ في الفتح: والـعـنـاق بـفتـح الـعين وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة ولم يصب الـداودي فـي زعـمـه أن الـعـناق هي التي استحقت أن تحمل، وإنها تطلق على الذكر والأنثـى، وإنـه بيـن بـقـوله: لبن أنها أنثى. قال ابن التين: غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث، فإن معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمها إلخ (١٠/١٠). (٩*)

قلت: وكذلك غلط ابن حزم في زعمه أن العناق اسم يقع على الضانية كما يقع عـلـى الـمـاعـزة ولا فرق، ثم ذكر قول العدبس الكلابي وأبي فقعس الأسدي من أهل اللغة (٣٦٢/٧) (١٠*)، فـفـي "الـصـراح" ترجمة "الصحاح" للجوهري بالفارسية عـنـاق بالفتح: بزغاله ماده إلخ لم يقل أحد منهم ما ذكره ابن حزم أن العناق يعم أولاد

← أورده الـحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضـحِّ بالجذع، مكتبة دارالريان ١٠/ ١٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ١٦، تحت رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(٨*) أورده الـفيـروز آبـادي فـي الـقـامـوس الـمحيط، باب القاف، فصل العين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص:٩١٢.

وأورده محمد طاهر الكجراتي في "مجمع بحار الأنوار" مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٦٩٣/٣.

(٩*) أورده الـحـافـظ فـي فتح الباري، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، مكتبة دارالريان ١٠/ ١٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ١٦، تحت رقم: ٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

(١٠*) كـذا فـي المحلى بالآثار لابن حزم، الأضاحي، الخلاف في كفاية الجذاع من الضأن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٦، رقم المسألة:٩٧٥.

المعز وأولاد الضأن جميعا، فلا حجة في قول من شذ عن الجمهور وأتى بقول مخترع في اللغة خلاف المشهور، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن أبي بردة قال: إني لا أجد إلا جذعة، فأمره أن يذبح (مسند أحمد ٤٦٦/٣) (*١١)، وهذا كما في بعض الروايات عن البراء من غير فصل، وانفرد ابن إسحاق عن بشير بن يسار عن أبي بردة بقوله: فالتمست سنه فلم أجدها فجئته فقلت والله يا رسول الله لقد التمست سنة فما وجدتها قال: فالتمس جذعا من الضأن فضح به". قال: فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجذع من الضأن فضحى به حيث لم يجد المسنة، رواه أحمد في "مسنده" أيضا (٤٥/٤) (*١٢)، وهو يدل على أن الرخصة كانت لأبي بردة في الجذع من الضأن لا في الجذع من المعز، وهو وارد على الجمهور القائلين بأن الرخصة لأبي بردة إنما كانت في الجذع من المعز، و أما الجذع من الضأن: فيجوز لكل مسلم أن يضحي به خلافا لابن حزم، كما تقدم. والجواب أما أولا: فإن هذه الرواية مما خالف فيها ابن إسحاق جماعة الثقات، فهي شاذة أومنكرة.

وأما ثانيا: فليس فيها أنه وجد جذعا من الضأن وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ضح به ولن يجزئ عن أحد بعدك"، وغاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بطلبه، فيحتمل أنه حين رجع بعد قوله: فالتمس جذعا من الضأن لم يجد إلا جذعة من المعز، كما وقع التصريح به في حديث مطرف عن عامر عن البراء عند البخاري (*١٣)، وفي حديث سهل بن أبي حثمة عن أبي بردة بن نيار عند الطبراني

(*١١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، حديث أبي بردة بن نيار ٤٦٦/٣، رقم:١٥٩٢٤.

(*١٢) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، بقية حديث أبي بردة بن نيار ٤٥/٤، رقم:١٦٦٠٤.

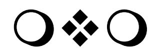
(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بردة ضحِّ بالجذع، النسخة الهندية ٨٣٣/٢، رقم:٥٣٤١، ف:٥٥٥٦.

وأخرجه الدارمي في سننه، الأضاحي، باب في الذبح قبل الإمام، مكتبة دارالمغني الرياض ١٢٤٨/٢، رقم:٢٠٠٥.

فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك، فاختصر ابن إسحاق، أو شيخه تمام القصة، ولم يذكر قول أبي بردة: ما عندي إلا جذعة من المعز، وظن أن الرخصة إنما وقعت في الجذع من الضأن، فإن قوله: فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره ليس من الحديث، كما هو ظاهر، وإنما هو قول الراوي ولا حجة في ظن الراوي، وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم. (١٤*)

وأيضا فإن البراء بن عازب أوثق من كل من روى هذه القصة عن كأبي بردة لأنه رواية صحابي عن صحابي كلاهما قد شهدا الأمر، فلا يعارض بما رواه بشير بن يسار التابعي عن أبي بردة، لا سيما وقد خالفه سهل بن أبي حثمة عنه، فقال: إنه قال: ما عندي إلا جذعة من المعز، ولا يقول: فالتمس جذعة من الضأن عن بشير بن يسار غير ابن إسحاق فإن يحيى بن سعيد يقول عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد فقال: إني لا أجد إلا جذعة من غير فصل. فتنبه لذلك، فإني لم أر أحدا من الشراح نبه على ذلك ولله الحمد في الأولىٰ والآخرة، ظ.

(١٤*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مسعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٣٨٥/٦، رقم:٩١٤٩.



باب التضحية بالخصي

٥٥٩٧ - قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين" الحديث، وأخرجه أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة، عن عائشة أو أبي هريرة بالشك (مسند ٦/١٣٦)، وأخطأ ابن تيمية حيث رواه في "المنتقى": عن عائشة بالتعيين وعزاه لأحمد، ثم أخطأ الشوكاني في شرحه حيث قال في إسناد حديث عائشة وأبي هريرة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف إلخ، لأن عيسى المذكور ليس في سند ابن ماجة، ولا في "مسند أحمد"، كما عرفت.

باب التضحية بالخصي

أقول: الأحاديث نص في جواز التضحية بالخصى. والأمر مجمع عليه، والمعنى فيه أن الخصاء والوجاء لا يحدث فيه عيبًا، بل يزيد اللحم سمنا وطيبا، والله أعلم.

باب التضحية بالخصي

٥٥٩٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٢٥، مكتبة دار السلام رقم: ٣١٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٣٦، رقم: ٢٥٥٦٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، من حيث أبي رافع، مسند الأنصار حديث أبي رافع ٦/٨، رقم: ٢٤٣٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي الدرداء، مسند الأنصار باقي حديث أبي الدرداء ٥/١٩٦، رقم:٢٢٠٥٦ - ٢٢٠٥٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٧٦، رقم: ٦٠٨٨- ٦٠٨٩. ←

وأخرجه أيضًا أحمد: من طريق شريك عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع. وأخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه. وأخرجه أبوداؤد من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر، وأخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي نعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه، وأخرجه الزيلعي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة، وعزاه لأبي نعيم في "الحيلة"، وقال: قال أبو نعيم: مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيىٰ إلخ.

قال الموفق في المغني: ويجزئ الخصي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين، والوجاء رض الخصيتين، وما قطعت خصيتاه أو شلتا، فهو كالموجوء، لأنه في معناه، وقال الشعبي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه، وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالف إلخ (١١/١٠٢)،(*١) ظ.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٢/٧، رقم:٧٥٤٧.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، الأضحية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢١٥/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٨/٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، المناسك، باب التضحية بالخصي، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٩، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٢٦/٥، رقم: ٢١١٧.

(*١) وأورده ابن قدامة في المغني، الأضاحي، فصل: ويجزئ الخصيّ إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧١/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٥٣.

باب جواز التضحية بالثولاء والهتماء والثرماء

٥٥٩٨ - عن الحسن: قال: لا بأس أن يضحى بالثولاء، أخرجه الحافظ في التلخيص، وعزاه إلى النهاية في غريب الحديث، وقال: الثولاء من الثول، وهو الجنون.

باب جواز التضحية بالثولاء والهتماء والثرماء

أقول: جواز التضحية بها هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

قال في البدائع: وتجوز الثولاء وهي المجنونة إلا إذا كان يمنعها من الرعى والاعتلاف فلا تجوز، لأنه يفضى إلى هلاكها فكان عيبا فاحشا إلخ.

وقال فيه أيضا: أما الهتماء وهي التي لا أسنان لها، فإن كانت ترعى وتعتلف جازت وإلا فلا، وذكر في "المنتقى" عن أبي حنيفة أنه إن كان لا يمنعها عن الاعتلاف تجزئه، وإن كان يمنعها عن الاعتلاف إلا أن يصب جوفها صبا لم تجزه، وقال أبو يوسف في قول: لا تجزئ سواء اعتلفت أو لم تعتلف، وفي قول: إن ذهب أكثر أسنانها لا تجزئ، وفي قول: إن بقى من أسنانها قدر ما تعتلف تجزئ والإفلا إلخ (بدائع ٥/٧٥). (*١)

باب جواز التضحية بالثولاء والهتماء والثرماء

٥٥٩٨ - أورده ابن أثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الثاء، باب الثاء مع الواو، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٢٤.

وأورده الحافظ التلخيص الحبير، الضحايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٤٧، تحت رقم: ١٩٦٠.

وأورده ابن الملقن في البدر المنير، الحديث الثاني عشر و رد النهي عن التضحية بالثولاء، مكتبة دارالهجرة للنشر والتوزيع ٩/٢٩١.

(*١) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، باب محل التضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢١٥، إيج ايم سعيد كراتشي ٥/٧٥.

٥٥٩٩ - وعن طاوس قال في الهتماء: يضحي بها أخرجه الحافظ في التلخيص، وعزاه إلى غريب الحديث لأبي عبيد، وقال: هي مكسورة الأسنان، وقال عتبة بن عبد السلمي في الثرماء، ألا جئتنى بها؟ كما في حديث أبي داؤد المذكور في (باب ما لا يجوز به التضحية) من هذا الكتاب

وحاصله أن الهتماء تجوز عند أبي حنيفة إذا كانت تعتلف ولا تجوز عند أبي يوسف مطلقا و أما الثرماء فتجوز عند أبي حنيفة أيضا إذا كان تعتلف ولأبي يوسف فيها قولان: قول اعتبر فيه بقاء الأكثر وقول اعتبر فيه الاعتلاف، وبهذا ظهر ما في كلام "البدائع" من التساهل لأنه جعل لأبي يوسف في الهتماء ثلاثة أقوال مع أنه له فيها قولا واحدا، وقولان آخران في الثرماء.

وقال في الدر المختار: ولا بالهتماء التي لا أسنان لها، ويكفى بقاء الأكثر، وقيل: ما تعتلف به إلخ، وقال في الرد: قوله وقيل: ما تعتلف به هو وما قبله روايتان حكاهما في "الهداية" عن الثاني، وجزم في "الخانية" بالثانية، وقال قبله: والتي لا أسنان لها، وهي تعتلف، أو لا تعتلف لا تجوز انتهى. **(٢*)**

ويظهر من هذا الكلام أن هؤلاء الأعلام لم يطلعوا على مذهب الإمام في الهتماء والثرماء وظنوا مذهب أبي يوسف مذهب الإمام، كما لايخفى، وقد بينا لك أن مذهبه هو جواز الهتماء والثرماء إذا كانتا تعتلفان، وهو الذي اعتمده في "البدائع"،

٥٥٩٩ - أورده ابن أثير الجزري في النهاية، حرف الهاء، باب الهاء مع التاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢١١.

وأورده الحافظ التلخيص الحبير، الضحايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٤٩، تحت رقم:١٩٦٤.

وقول عتبة بن عبد السلمي أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٣.

(٢*) أورده ابن عابدين في رد المحتار مع الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٤.

وهي التي سقط بعض أسنانها، وفي حديث البراء من طريق عبيد بن فيزوز قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد، وقد تقدم في الباب المذكور وهو حديث صحيح.

و هو الأرجح من حيث القياس، لأن الأسنان ليست من الأعضاء المقصودة بل إنما هي مقصودة بالاعتلاف، فإذا حصل هذا المقصود فلا عبرة ببقاء ها وسقوطها، ويرد على ما في الخانية أنه اعتبر الأسنان من الأعضاء المقصودة فينبغي أن يعتبر بقاء الأكثر كالأذن والذنب. وإن اعتبرها من الأعضاء الغير المقصودة فما الوجه في قوله بعدم الهتماء التي لا أسنان لها، سواء كانت تعتلف، أم لا.

فإن قلت: يرد عليكم القرن لأنه ليس عندكم من الأعضاء المقصودة وقد شرطتم بقاء أصله. قلنا: نعم ولكن شرطنا ذلك بأثر عتبة بن عبد السلمي الذي قال فيه: إنه صلى الله عليه وسلم نهى مستأصلة القرن لا بالقياس، وإن كنتم قستم الأسنان على القرن كان ينبقي لكم القول بكفاية واحد منها. ولا معنى لاعتبار بقاء قدر ما تعتلف به بالجملة، لم يظهر لي وجه ما اختاره في "التنوير" (*٣) و "الخانية"، والأرجح عندي ما اختاره في "البدائع" من قول أبي حنيفة، والله أعلم. (*٤)

قال العبد الضعيف: وفي "الخلاصة" عن نظم الزندويسي خمسة عشر من الآفات لا يمنع جواز الأضحية، منها: أن لا أسنان لها إن كانت تعتلف في ظاهر الأصول، وعن أبي يوسف: لا يجوز مطلقا، وفي "التجريد" عن أبي يوسف: إن بقى من الأسنان ما يعتلف به جاز، وفي الأجناس: لا يجوز مطلقا إلى أن قال: وفي السبع من العيوب لا يجوز: العمياء والعوراء فإن كان الذاهب بعض عينها الواحدة أو بعض أذنها

(*٣) وحديث البراء أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، النسخة الهندية ٣٨٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٢.

(*٤) كذا في بدائع الصنائع للكاساني، التضحية، باب محل التضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٥/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ٧٥/٥.

كذا في تنوير الأبصار مع الدر المختار ورد المحتار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٩/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٤/٦.

أو بعض أسنانها وفي رواية الأجناس: إن كان أكثر من النصف لا يجوز بالإجماع، وإن كان أقل من الثلث يجوز، وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما، وبقدر النصف لا يجوز في ظاهر مذهبهما، لأنه كثير.

وفي شرح "الجامع الصغير" للصدر الشهيد، وفي النصف: عنهما روايتان في الظاهر عنهما أن النصف كثير، وفي مختلف الرؤية: إن كان أكثر من الثلث، لا يجوز عند أبي حنيفة، وبقدر الثلث يجوز عنه إلخ (٤/ ٣٤١)

وتبين بذلك أن مذهب الإمام في الهتماء والثرماء ليس جوازهما مطلقا، بل فيهما عنه روايتان: في رواية اعتبر الاعتلاف، وفي أخرى قلة الذاهب وكثرته، وظهر بذلك أن مشايخ المذهب قد اطلعوا على مذهب الإمام ولم يجعلوا مذهب أبي يوسف مذهبا له خلاف ما ظنه بعض الأحباب.

وأما الثولاء فليس جوازها بمطلق عندنا بل مقيد بأن تكون سمينة، قال في "الخلاصة": والثولاء (تجوز)، وهي المجنونة إن كانت سمينة إلخ (ص: مذكور)، وفي حاشية "الجامع الصغير": عن شرح الصدر الشهيد على قوله: وتجزئ الثولاء ما نصه: وإنما يجوز إذا كانت سمينة، ولم يكن بها ما يمنع الرعى، وإن كانت بخلاف ذلك لا يجزيه إلخ (ص:١٤٩).

وفي "شرح المهذب": ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في الرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل فلا تجزئ بالاتفاق إلخ (٨/ ٤٠١) (*٠)، فقول السن: لا بأس أن يضحي بالثولاء محمول على السمينة، وما ورد من النهي عنه المهزولة، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(*٥) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، الباب الثاني القسم التحقيقي، كتاب الذبائح، مكتبة دارالإيمان ص:٥٤٤.

(*٦) أورده النووي في شرح المهذب، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ص:٤٠١.

باب بيع جلد الأضحية

٥٦٠٠ - عبد الله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له"،

باب بيع جلد الأضحية

أقول: ههنا أصلان: الأول أنه يجوز له الانتفاع بجلد الأضحية بإمساكه في ملكه والثاني أن حكم البدل هو حكم المبدل، فإن باع المضحى جلد أضحية بما ينتفع به في البيت بعينه مع بقائه جاز ذلك استحسانا، ويجعل ذلك كأنه منتفع بالجلد بعينه، وإن باعه بما لا ينتفع به إلا باستهلاكه يجب عليه التصدق بالقيمة للحديث الذي سقناه في المتن، لأن معناه: إن من باع جلد أضحية بما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، ولم يتصدق به فلا أضحية له.

أما تقييد البيع بما لا ينتفع به إلا باستهلاكه فلما قلنا: إن حكم البدل هو حكم المبدل، فلا يكون البيع بما ينتفع به مع بقاءه ممنوعا لأنه يجعل حينئذ كأنه منتفع بعين الجلد، وأما قولنا: فلم يتصدق به فلم قلنا أيضا أن حكم البدل هو حكم المبدل،

باب بيع جلد الأضحية

٥٦٠٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح، وقال الذهبي: بعد تصحيح الحاكم ابن عياش ضعفه أبوداؤد، التفسير، تفسير سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ١٣٠٣/٤، رقم:٣٤٦٨، النسخة القديمة ٣٩٠/٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب لابيع من أضحية شيئًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٣/١٤، رقم:١٩٧٧١.

وعبد الله بن عياش أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف العين، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٧٠/٢، رقم:٤٤٩٣.

وأورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٨/٤، رقم:٣٦١٢.

أخرجه الحاكم وصححه، وتعقبه الذهبي، فقال: ابن عياش ضعفه أبوداؤد (مستدرك ٤/٣٩٠).

فلما تصدق بالقيمة فكأنه تصدق بعين الجلد، فيختص المنع بما قلنا، وهو أن يبيع بما لا ينتفع به مع بقاء ه، ولا يتصدق، فاحفظ.

وحديث قتادة بن النعمان أخرجه أحمد فقال: حدثنا حجاج قال: حدثني أن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أخبرني زبيد أن أبا سعيد الخدري أتى أهله فوجد قصعة من قدير الأضحي، فأبي أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال: إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وذكر الحديث وقال: واستمتعوا بجلودها ولاتبيعوها.

وقال أيضا: حدثنا محمد بن بكر قال: أنا ابن جريج قال: أخبرت أن أبا سعيد الخدري وعن سليمان بن موسىٰ عن فلان وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ولم يبلغ أبوالزبير هذه القصة كلها أن أبا قتادة أتى أهله (*١)، وساق الحديث بنحو حديث أبي سعيد فتلخص منه أنه اختلف فيه على ابن جريج فرواه حجاج عنه عن زبيد عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان ورواه محمد بن بكر عنه أنه قال: أخبرت أن أبا سعيد اتى أهله الحديث، ولم يقل عن سليمان بن موسى عن زبيد كما قال حجاج، ثم رواه محمد بن بكر فقال: عن ابن جريرج عن سليمان بن موسى عن فلان. ولم يقل عن زبيد كاقال حجاج أن أبا قتادة أتى أهله. ولم يقل أبا سعيد كما قال الحجاج، ومع ذلك فقد ذكره الحافظ في "الفتح"، ولم يذكر فيه علة، وقال في "مجمع الزوائد": إنه مرسل صحيح الإسناد، كما في (النيل ٤/٣٦٣). (*٢)

(*١) أخرجهما أحمد في مسنده، أول مسند المدينين، حديث قتادة بن النعمان ٤/١٥، رقم:١٦٣١١ - ١٦٣١٢.

(*٢) وأورده الحافظ في فتح الباري، الحج، باب يتصدق بجلود الهدى، مكتبة دارالريان ٣/٦٥١، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١٠، تحت رقم: ١٦٨٦، ف:١٧١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب جواز الأكل بعد ثلاث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٦، النسخة الجديدة ٤/١٧، رقم:٥٩٩٤. ←

قلت: هذا التعقيب ليس في محله، لأن الحاكم لم يدع أن كل من يصحح هو حديثه لا كلام فيه لأحد، وقد قال الذهبي في "الميزان": إنه خرج له مسلم فيكون صحيحًا على شرطه، إلا أن يقال: إن مسلمًا لم يحتج به،

ولا يخفى ما فيه من الاضطراب، والانقطاع بين زبيد وأبي سعيد في رواية الحجاج، والإبهام في شيخ ابن جريج في رواية محمد بن بكر عن أبي سعيد الخدري، وفي شيخ سليمان في رواية عن أبي قتادة فافهم.

قال العبد الضعيف: إن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب الاضطراب إلا بشرطين: أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعلل الصحيح بالمرجوح وثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وقد نص الحافظ في "مقدمة الفتح" على أنه لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف، (*٣) وفي "الجوهر النقي": إذا أقام ثقة إسنادا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف (*٤)، كما مر كل ذلك في "المقدمة" بأبسط بيان وأكمله.

ولايخفى أن الحجاج ومحمد بن بكر لايستويان فقال أحمد في "الحجاج": ما كان أضبط واشد تعاهده للحروف ورفع أمره جدا، وقال المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم أ ثبت من حجاج، وقال إسحاق بن عبد الله السلمي: حجاج نائما أوثق من عبد الرزاق يقظان (التهذيب ٢/٢٠٥) (*٥)، وقال أحمد في محمد بن بكر البرساني: صالح الحديث، وقال ابن معين: كان والله طريفا صاحب أدب.

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الصدقة بالجلود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٥، رقم:٢١٣٨.

(*٣) كذا في هدى الساري مقدمة فتح الباري، الفصل الثامن في آخر القسم الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٠٣، مكتبة دارالريان ص:٣٦٥.

(*٤) كذا في "الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب النهي عن البول في الثقب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١/١٠٠ - ١٠١.

(*٥) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، حجاج بن محمد المصيصي الأعور، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١٨٢، رقم: ١١٨٧.

بـل ذكـر حـديثـه في الشواهد، كما قال ابن حجر في "التهذيب"، ولكن لا يـدفـع هذا الجواب ما قلنا، بل كان ينبغي له أن يتعقب بما قاله ابن حجر أن مسلما لم يحتج به.

وذكـره ابـن حبـان فـي "الثقات"، وقال أبو حاتم: ليس المتين صدوق، يـكتـب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، فالحديث إن لم يكن صحيحا؛ فلا ينظل عن مرتبة الحسن، وله شاهد من حديث قتادة بن النعمان عند أحمد.

وقـال فـي رواية: ثقة، وقال ابن عمار الموصلي: لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه. (التهذيب ٩/٧٨) (*٦)، فالترجيح لما رواه أحمد من طريق الحجاج ولـلـحـديـث طرق عند أحمد يتأيد بها ما ذكره الحجاج أن صاحب القصة أبو سعيد، كما في (الزوائد ٤/٢٦). (*٧)

ثم اعلم أن ظاهر حديث المتن، وكذا ظاهر حديث على أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها الحديث متفق عليه (*٨) تحريم بيع جلودها، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد قال: لا يبيعها ولا يبيع شيئًا منها،

(*٦) كـذا فـي التهـذيـب التهـذيـب، حـرف الـميـم، مـحمد بن بكر البرساني، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٧٠، رقم: ٥٩٧١.

(*٧) كـذا في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب جواز الأكل بعد ثلاث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٦، النسخة الجديدة ٤/١٧ - ١٨، رقم: ٥٩٩٤، وغير ذلك.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، النسخة الهندية ١/٢٣٢، رقم: ١٦٨٦، ف:١٧١٧.

وأخـرجـه مسـلـم في صحيحه، الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٧١.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سننه، المناسك، باب من جلّل البدنة، النسخة الهندية ٢/٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٩٩.

....

وقال سبحان الله، كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالىٰ، وبهذا قال أبو هريرة ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت، وروي نحو هذا عن الأوزاعي لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى تفريق اللحم، وقال أبو حنيفة: يبيع ماشاء منها ويتصدق بثمنه، وروي عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه.

وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق ورجح الموفق في "المغني" الرواية الأولىٰ بأنه جعله لله تعالىٰ فلم يجز بيعه - كالوقف - قال: وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به (١١/ ١١١). (*٩)

وفي "شرح المهذب": ذكرنا أن مذهبنا أنه لايجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزاءها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق، أنه لا بأس أن يبيع جلدها ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور (وحكى إمام الحرمين أن صاحب "التقريب" حكى قولا غريبا للشافعي أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه، وبصرف مصرف الأضحية، وفيحجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم، والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي أنه لايجوز هذا البيع كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه)، وقال النخعي والأوزاعي، لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان، ونحوها، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها قالوا: وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها، قال: ودليلنا حديث علي رضي الله عنه، والله أعلم إلخ (٨/ ٤٢٠). (*١٠)

(*٩) أورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة الانتفاع بجلد الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩/ ٤٥١، رقم: ٧٨٨١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٣٨٣، رقم: ١٧٦١.

(*١٠) كذا في شرح المهذب للنووي، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٢٠.

وفي المحلى لابن حزم: قد اختلف السلف في هذا -(أي في بيع جلد الأضحية) - فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أ بيع جلد بقر ضحيت بها؟ فرخص لي. وروينا من طريق عطاء أنه قال: إذا كان الهدي واجبًا يتصدق بإهابه: وإن كان تطوعا باعه إن شاء، وقال أيضا: لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين ما، وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي فقال: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دمائها﴾(*١١)، إن شئت فبع، وإن شئت فأمسك، وصح عن أبي العالية أنه قال: لا بأس ببيع جلود الأضاحي، نعم العنيمة تأكل اللحم و تقضى النسك، ويرجع إليك بعض الثمن، (فأجاز هؤلاء عطاء والشعبي وأبو العالية بيعه لأخذ ثمنه لنفسه، وهذا غلط منابذ للسنة، فلو جاز ذلك لجاز أن يعطى الجزار أجرته منها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، كما سيأتي.

قال: وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء، صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية وقال: لا باس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت، وأنه قال: تصدق به وأرخص أن يشتري به الغربال والمنخل، وقال أبو حنيفة و مالك: لا يجوز بيعه ولكن يبتاع به بعض متاع البيت - كالغربال - قال هشام بن عبيد الله الرازي: أ يبتاع به الخل؟ قال: لا، قال: فقلت له: فما الفرق بين الخل والغربال؟ فقال: لا تشتر به الخل، ولم يزده على ذلك. (*١٢)

قال ابن حزم: أما هذا القول فطريف جدا، إن هذا لعجب لا نظير له، وهذا أيضا قول خلاف كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إلخ ملخصا (٣٨٦/٧). (*١٣)

(*١١) سورة الحج رقم الآية: ٣٧.

(*١٢) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، لا يجوز للمضى أن يبيع شيئًا من أضحيته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٦، رقم المسألة: ٩٨٦.

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، لا يجوز للمضى أن يبيع شيئًا من أضحيته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢/٦، رقم المسألة: ٩٨٦.

قال العبد الضعيف: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي من قوله: كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا، كما سيأتي فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها وقد مر في أبواب الصدقات قول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة علقه البخاري. وصح عن معاذ أنه كان يأخذ العروض في الصدقة، وفي الباب دلائل عديدة تدل على جواز دفع القيمة في الذكاة قد ذكرنا ها هناك، فثبت أن التصدق بقيمة الشيء، مثل التصدق به سواء فمن باع جلد أضحية وتصدق بالثمن كان كمن تصدق بالجلد، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: أن لا يعطي الجازر منها – أي من الأضحية – شيئًا وقال: نحن نعطيه عندنا، متفق عليه (*١٤)، وهو نص في أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لأخذ ثمنه لنفسه، فحلمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع جلد أضحيته له"، قوله: "ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها" في حديث أبي سعيد عن قتادة بن النعمان مرفوعا (نيل ٤/٣٦٣) (*١٥)، على البيع لأخذ الثمن لنفسه لا على البيع للتصدق بثمنه؛ لأن التصدق بالثمن كالتصدق بالجلد سواء، كماقلنا.

وأما استبدال الجلد بما ينتفع به باقيا كالقرية والسفرة والغربال والجراب والدلو ونحوها، فلا بأس به لأن له أن يتخذ منه ماشاء منها ابتداء، فكان الاستبدال

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب لا يُعطى الجزَّار من الهدي شيئًا، النسخة الهندية ١/٢٣٢، رقم: ١٦٨٥، ف:١٧١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٧١.

(*١٥) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، المناسك، باب الصدقة بالجلود، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٥، رقم:٢١٣٨.

بها كاتخاذها انتهاء، ولأن البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل، فكان المبدل قائما معنى، فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد، بخلاف البيع بالدراهم والدنانير والخل واللحم ونحوه؛ لأن ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يقوم مقام الجلد، فلايكون الجلد قائما معنى (بدائع ٨١/٥) (*١٦)، فلايكون إلا تجارة محضة، وقد نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن الاتجار بشيء من الهدي والأضاحي، هذا هو الفرق بين الغربال والخل، لم يتنبه له ابن حزم لبعده من الفقه والدراية.

وأما قوله: إن الأضحية إذا قربت إلى الله تعالىٰ فقد أخرجها المضحى من ملكه إلى الله تعالىٰ، فلا يحل له منها شيء إلى آخره (٣٨٦/٧) (*١٧)، فلا يخفى أنه لو مات بعد الأضحية كان لحمها وجلدها ميراثا يملكه ورثته، وللمضحي أن يهب كل ذلك أو يتصدق به أو يهديه لغنى أو فقير مسلم أو كافر، فثبت أن النهي عن البيع ليس لخروجه من ملكه، والقربة إنما تعلقت بنفس الأضحية لا بلحمها وجلدها فلو اشترى لحما وتصدق به لم يكن من الأضحية في شيء، وقد روى الترمذي عن عائشة وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم". (*١٨)

وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: ما أنفقت الورق في شيء أفضل من

(*١٦) وأورده الشوكاني في بدائع الصنائع، التضحية، ما يُستحب في الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٥/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ٨١/٥.

(*١٧) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، لا يجوز للمضي أن يبيع شيئًا من أضحية، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٣/٦، رقم المسألة: ٩٨٦.

(*١٨) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، ابواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الأضحية، النسخة الهندية ٢٧٥/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٤٩٣.

نحيرة في يوم عيد (نيل ٤/٢٣٩) (*١٩)، فالقربة إنما هو الذبح والنحر على اسم الله، وإنما أمر بأكل اللحم والتصدق به وبالجلد ونحوه. ونهى عن بيع شيء منها لكونه ملابسا لمحل القربة، فلا يكون له حكم الوقف لعدم تعلق القربة به حقيقة، والعجب ممن لا يقول بوقف المنقول أن يقول بوقف لحم الأضحية وجلدها، ولو سلم فمن أين له أن يمنع استبداله بالمنخل والغربال ونحوه، وقد مر في كتاب الوقف ما يدل على جواز استدال الموقوف بما هو مثله، أو خير منه إذا كان منقولا.

وبالجملة فالقياس جواز بيع اللحم والجلد مطلقا ولكنا تركناه فيماإذا باعه لأخذ الثمن لنفسه لحديث علي رضي الله عنه في النهي عن إعطاء أجرة الجزار منها، وقلنا بجوازه للتصدق بالثمن لأثر ابن عمر ولدلالة أثر معاذ وغيره على جواز التصدق بغير الجنس وبجواز الاستبدال بما ينتفع به باقيا لأثر النخعي، وقد مر أنه كان لا يفتى بالرأي إلابالأثر ولأن بقاء البدل كبقاء المبدل معنى، فكان الانتفاع بالبدل كالانتفاع بالجلد سواء.

قال في البدائع: ولا يحل بيع شيء من جلدها وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وشعرها وصوفها ووبرها ولبنها، يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير، والمأكولات والمشروبات، ولا أن يعطى أجر الجزار والذابح منها، ثم ذكرنا ما ذكرناه من الآثار قال: فإن باع شيئا من ذلك نفذ عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف لا ينفذ ويتصدق بثمنه، لأن القربة ذهبت عنه فيتصدق به، ولأنه استفاده بسبب محظور وهو البيع، فلا يخلو عن خبث فكان سبيله التصدق به إلخ ملخصا (٥/٨١). (*٢٠)

(*١٩) أخرجه الدارقطني في سننه، الأشربة، باب الصيد والذبائح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٧، رقم: ٤٧٠٧.

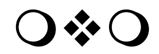
وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، الناسك، باب الحث على الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١١٥، رقم: ٢٠٩٧.

(*٢٠) وأورده الكاساني في بدائع الصنائع، التضحية، ما يُستحب في الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٥، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٨١.

وفي الدر المختار: فإن بيع اللحم أو الجلد به أي بمستهلك أو بدراهم تصدق بثمنه، ومفاده صحة البيع مع الكراهة. وعن الثاني بالطل، لأنه كالوقف إلخ، قال ابن عابدين: أفاد أنه ليس له بيعهما بمستهلك، وأن له بيع الجلد بما تبقى عينه. وسكت عن بيع اللحم به للخلاف فيه، ففي "الخلاصة" وغيرها: لو أراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس ذلك، وليس له فيه إلا أن يطعم، أو يأكل إلخ، والصحيح كما في "الهداية" وشروحها أنهما سواء في جواز بيعهما بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك وأيده في الكفاية بما روي ابن سماعة عن محمد – لو اشترى باللحم ثوبا، فلا بأس بلبسه – إلخ (٣٢١/٥). (*٢١)

وحاصله كراهة بيع اللحم والجلد جميعا بمستهلك وجواز بيعهما بما ينتفع به باقيا مع الخلاف في اللحم، والأولىٰ التصدق بالكل والاحتراز عن البيع جملة خروجا من الخلاف وعملا باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له"، فليحفظ ذلك فإن الناس عنه غافلون، ظ.

(*٢١) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٥/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٨/٦.



باب التصدق بلحوم الأضاحي وغيرها

٥٦٠١ - عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا، متفق عليه.

باب التصدق بلحوم الأضاحي وجلودها وأجلتها وأن لا يعطى منها شيء للجزار

أقول: أما الأمر بالتصديق بالأشياء المذكورة فمحمول على الندب لأن الشارع أباح انتفاع المالك باللحوم والجلود فالأجلة أولى - وأما إعطاء الجزار منها، فلا يجوز لأنه في معنى البيع - وهو غير جائز بلا نية التصدق، فافهم.

قال العبد الضعيف: وأغرب ابن حزم فقال: فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته، ولا بد ولو لقمة فصاعدا، وفرض عليه أن يتصدق منها أيضا بما شاء قل أو كثر ولابد، ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر وأن يهدى منها إن شاء ذلك. واحتج بما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت له: سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول، فذكر الحديث، وفيه قال عليه السلام بعد ما كان نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث: "كلوا

باب التصدق بلحوم الأضاحي وغيرها

٥٦٠١ - أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب يُصدق بجلود الهدي، النسخة الهندية ٢٣٢/١، رقم: ١٦٨٦، ف:١٧١٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي، النسخة الهندية ٤٢٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣١٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب في الهدي، النسخة الهندية ٢٤٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المناسك، باب من جلَّلَ البدنة، النسخة الهندية ٢٢٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٩٩.

وادخروا وتصدقوا" (*١). قال ابن حزم: فهذه أوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافها إلخ.

قلنا: فلم لم تقل بوجوب الادخار وقد قال: وادخروا بصيغة الأمر، وأما قوله: وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا فغير مسلم، فإن كان يسمى في بلده فلا يسمى عندنا، وأيضا فإن ادخار ساعة لم يكن منهيا عنه قط، وإنما كان قد نهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام فلما راجعوه في ذلك وقال: ادخروا لم يكن معناه إلا الادخار فوقها فليكن واجبا، ولم يقل بذلك أحد، فما الفرق بين الأمر بالأكل وغيره، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة لا للوجوب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ (*٢) نظائره كثيرة في كلام الشارع، فلا دلالة في قوله: "كلوا وادخروا وتصدقوا" على وجوب هذه الأمور.

قال الحافظ في الفتح: وقوله: " كلوا وأطعموا" تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه، لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة، ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه، وقد ورد في الادخار، كان يدخر لأهله قوت سنة، وفي رواية: كان لا يدخر لغد، والأول في "الصحيحين"(*٣)، والثاني في "مسلم" (*٤)، والجمع بينهما أنه كان لايدخرلنفسه ويدخر لعياله أو أن ذلك كان

(*١) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مشروعية الأكل والادخار من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨/٦، رقم المسألة:٩٨٥.

وأخرجه مالك في الموطأ، الضحايا، ادخار لحوم الضحايا، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٨٧.

(*٢) سورة المائدة رقم الآية:٢.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، النفقات، باب حبس نفقة الرجل إلخ، النسخة الهندية ٨٠٦/٢، رقم: ٥١٤٨، ف:٥٣٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الجهاد والسير، باب حكم الفيء، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٥٧.

(*٤) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب معيشة النبي فأهله، النسخة الهندية ٦١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٦٢.

باختلاف الأصول إلخ (١٠/٢٠). (*٥)

وقال الطبري رحمه الله: هو أمر بمعنى الاطلاق، والإذن للأكل، لابمعنى الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأئمة وخلفها في عدم الحرج على المضحى بترك الأكل من أضحيته ولا إثم، فدل على أن الأمر بمعنى الإذن والاطلاق إلخ من (عمدة القاري ١٠/٧٦) (*٦)، ويرد القول بوجوب الأكل منها حديث عبد الله بن قرط "قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات أو ست ينحرهن فطفقن يزدلفن إليه أيتهم يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني ما قال قالوا: قال: من شاء اقتطع"، رواه أحمد وأبو داؤد والنسائي وابن حبان في "صحيحه"، وسكت عنه أبوداؤد والمنذري (نيل ٤/٣٦٥) (*٧)، فهذه قد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في انتهابها، ولم يأكل منها، ولو أكل لنقل على ما تقتضى العادة، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالىٰ، فلم يجب الأكل منها كالهدى ونحوه.

(*٥) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣١، مكتبة دارالريان ١٠/٢٨، تحت شرح رقم: ٥١٦٠، ف:٥٥٦٩

(*٦) أورده العيني في عمدة القاري، العدة، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٦٠.

(*٧) وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب في الهدي، النسخة الهندية ١/٢٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن قرط ٤/٣٥٠، رقم:١٩٢٨٥.

وأخرج النسائي في الصغرى، الصلاة، باب البقية على الصلوات الخمس، النسخة الهندية ١/٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، باب من أذن في انتهاب أضحية، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٦، رقم:٢١٣٩.

وفي "المغني لابن قدامة قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث، وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث للمساكين، وهذا قول إسحاق وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: يجعلها نصفين يأكل نصفا ويتصدق بنصف لقول الله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾. (*٨)

وقال أصحاب الرأي، ما كثر من الصدقة فهو أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة، وأمر من كل بدنه بضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلى من لحمها، وحسيا من مرقها، ونحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال: من شاء، اقتطع ولم يأكل منها شيئا. قال: ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر، ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة؛ فكان إجماعا.

وأما خبر أصحاب الرأي فهو في الهدي والهدي يكثر، فلا يتمكن الإنسان من قسمه وأخذ ثلثه، فتتعين الصدقة بها، والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها، قال: ولنا أن الله تعالىٰ قال: ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ (*٩)، وقال: ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾، والأمر يقتضي الوجوب إلخ ملخصا (١٠٩/١١). (*١٠)

(*٨) سورة الحج رقم الآية:٢٨.

(*٩) سورة الحج رقم الآية:٣٦

(*١٠) هذا ملخص ما أورده ابن قدامة في "المغني"، الأضاحي، مسألة الاستحباب أن يأكل ثلث أضحية، مكتبة القاهرة ٤٤٨/٩، رقم: ٧٨٧٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٩/١٣، رقم المسألة:١٧٥٩.

قلت: مورد النص هو الهدي أولا كما يقتضيه سياق الآيات، فلو دل الأمر على الوجوب لدل على وجوب الأكل من هدي أيضا. ولا قائل بوجوب الأكل منها غير أهل الظاهر، فمن أين للموفق أن يستدل به على وجوب الإطعام، فالأمر في قوله: ﴿أطعموا﴾ للندب، كما هو في قوله: ﴿فكلوا﴾ وأما قوله: إن خبر أصحاب الرأي إنما هو في الهدي فقد صرح ابن عمر بكون الضحايا والهدايا في ذلك كله سواء. فلما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم التصدق بالكل مرة التصدق بالأكثر وأكل الأقل أخرى دل على كون التصدق بالأكثر أفضل، وحديث ابن عباس لا يدل على كون التثليث أفضل من التصدق بالكل بل على كونه أفضل من أكل الكل، وغاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم جعل أضحيته أثلاثا مرة ونحن نقول به يفعل هذا مرة إن شاء ويتصدق بالكل أو الأكثر مرة إن شاء، فبكل ذلك ثبت عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن النفع المتعدى أفضل من النفع اللازم، فكان ما كثر من الصدقة أفضل.

وفي "الدر المختار": ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل غنيا. (إذا لم تكن منذورة) ويدخر، وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث، وندب تركه – أي ترك التصدق لذي عيال – (غير موسع الحال) توسعة عليهم إلخ. (*١١)

وفي "رد المحتار" عن " البدائع": والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه ويدخر الثلث، ويستحب أن يأكل منها، ولو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القربة في الإراقة والتصدق باللحم تطوع إلخ (٥/٣٢٠). (*١٢)

وأما قول الموفق: إنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفا إلى آخره فأثر ابن مسعود رواه إبراهيم الحزلي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو

(*١١) كذا في رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٧٤، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٨.

(*١٢) كذا في رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٨٤، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٨.

....

عن عطاء عن ابن مسعود أمرنا رسول اللّٰه أن نأكل منها ثلثا ونتصدق بثلثها، ونطعم الجيران ثلثها. وطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود. (*١٣)

وروينا من طريق عبد الرزاق عن عر عن عاصم عن أبي مجلز قال: أمر ابن عمر أن يرفع له من أضحيته بضعة، ويتصدق بسائرها، كذا في (المحلى ٣٨٤/٧) (*١٤)، ولو كان التثليث أفضل لم يتركه ابن عمر لما علم من تشديده في اتباع الآثار، ولو سلمنا فهو محمول على أنه يستحب أن لا ينقص التصدق عن الثلث.

وروي ابن حزم من طريق عطاء عن إبراهيم النخعي قال: سار معى تيم بن سلمة، فلما ذبحنا أضحيته فأخذ منها بضعة فقال: "آكلها؟ فقلت له: وما عليك أن لا تأكل منها؟ فقال: تميم: يقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿فكلوا منها﴾، فتقول أنت: وما عليك أن لا تأكل.

قال ابن حزم: حمل هذا الأمر تميم على الوجوب، وهو من أكابر أصحاب ابن مسعود، قلت: لا دلالة فيه على أنه حمله على الوجب بل على الندب، ولو كان على الوجوب لم يكن لقوله: آكلها بالاستفهام معنى، قال: ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبى سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول لبنيه: إذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا وكلوا وتصدقوا (فيه مولى أبي سعيد مجهول)، وعن ابن مسعود أيضا نحو هذا، وعن عطاء نحوه. (*١٥)

(قلت: ولا دلالة في شيء منه على أفضلية التثليث من التصدق بالكل أو الأكثر، بل معناه أنه لا ينبغي أكل الكل) قال: وصح عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير:

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مشروعية الأكل والادخار من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/٦، رقم المسألة:٩٨٥

(*١٤) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مشروعية الأكل والادخار من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩/٦، رقم المسألة:٩٨٥

(*١٥) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مشروعية الأكل والادخار من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٦، رقم المسألة:٩٨٥

....

ليس لصاحب الأضحية إلا ربعها إلخ (٣٧٤/٧) (*١٦)، قلنا: محمول على أفضلية التصدق بالأكثر، كما هو ظاهر، ظ.

فائدة: الأكل من أضحية التطوع والواجب غير المنذور سنة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من أضحيته، ورواه الدارقطني وصححه ابن القطان (زيلعي ٣١٩/١) (*١٧)، ورواه الرافعي بلفظ: إنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أصحيته، كذا في (التلخيص ٣٨٦/٢) (*١٨)، وقال الحافظ: تقدم في الصلاة العيدين إلخ.

قلت: لم يتقدم هناك بلفظ الكبد، والعمل عليه عندنا، فنأكل من كبد ضحايانا أولا، ولم نكن نظنه ثابتا عن النبي صلى ا لله عليه وسلم صريحا، فلله الحمد على الموافقة، ولما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صحى أحدكم فليأكل من أضحيته"، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليأكل كل رجال من أضحيته"، رواه الطبراني في "الكبير"،

(*١٦) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مشروعية الأكل والادخار من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٦، رقم المسألة:٩٨٥

(*١٧) أخرجه الدارقطني في سننه، الصلاة، العيدين، مكتبة دارالكتب بيروت ٣٤/٢، رقم: ١٦٩٩.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإبهام، القسم الثاني بيان الإبهام، باب ذكر أحاديث وهي صحيحة أو حسنة إلخ، مكتبة دار طيبة الرياض ٣٥٥/٥، رقم: ٢٥٣١.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، الصلاة، باب صلاة العيدين، النسخة القديمة ٢٩/٢، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديبند ٢١٧/٢.

(*١٨) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، الضحايا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٤، رقم: ١٩٧٧.

وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد ٤/٢٥). (*١٩)

فائدة: قال الموفق في المغني: ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد، ولنا ما روي علي رضي الله عنه، فذكر أثر المتن وقال: ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها، فأما إن دفع إليه لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس، لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره بل هو أولى، لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها إلخ (١١/١١٠). (*٢٠)

قلت: وينبغي التصريح بأن ما دفع إليه من اللحم ليس من أجرته، وإنه لا يستحق أخذ شيء منها أصلا. فقد جرى العرف في بعض البلاد باعطاء الجزار قدرا من لحم الأضحية، ومن لم يعطه شيئا من اللحم ينازعه في ذلك والمنازعة دليل الاستحقاق بالأجرة، فلا بد من نفيه، فافهم، ظ.

(*١٩) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/١٤٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الأضاحي، باب الأكل من الأضحية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥، النسخة الجديدة ٤/١٦، رقم: ٥٩٩١.

(*٢٠) أورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة لا يعطي الجازر باجرته شيئًا منها، مكتبة القاهرة ٩/٤٥٠، رقم: ٧٨٨٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٨٢، رقم المسألة: ١٧٦٠.

○❖○

باب ما يندب للمضحي في عشر ذي الحجة

٥٦٠٢ – عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا"، رواه مسلم.

باب ما يندب للمضحي في عشر الأول ذي الحجة

أقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أراد التضحية عن قلم الأظفار وقص الشعر في العشر الأول، والنهي محمول عندنا على خلاف الأولىٰ، لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهدية، ويحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هدية (*١)، ونقل في "شرح المنية": عليه الإجماع كما نقل عنه في (بذل المجهود ٤/٧٠)، وليس بشيء، فإن سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداؤد وبعض أصحاب الشافعي قالوا بظاهر الحديث، كما نقله في "بذل المجهود" عن الشوكاني، فتدبر (*٢)، والله أعلم.

باب ما يندب للمضحي في عشر ذي الحجة

٥٦٠٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، النسخة الهندية ٢/١٦٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٨٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ترك أخذ الشعر، النسخة الهندية ١/٢٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٣.

(*١) أخرجه مسلم في صحيه، الحج، باب استحباب الهدي إلى الحرم إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٢١.

(*٢) أورده السهارن فوري في بذل المجهود، الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره إلخ، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٥٣٧، تحت رقم: ٢٧٩١، المكتبة اليحيوية سهارن فور الهند ٥/٧٠. ←

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئا، ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهوقول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم، وبه قال مالك والشافعي لقول عائشة: "كنت أ فتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده تم يبعث بها"، الحديث، متفق عليه (*٣)، وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك، لأنه لا يحرم عليه الوطئ واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحي.

قال الموفق: ولنا ما روت أم سلمة فذكر حديث المتن قال: ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله، وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عد ما تناوله الحديث الخاص، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها، ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعله، ولأن عائشة تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائما كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادرا كقص الشعر، وقلم الأظفار مما لايفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفى فيه أوفى دليل، وخبرنا دليل قوئ فكان أولى بالتخصيص، ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا له إلخ

← وانظر شرح المنية، صلاة العيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٦.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، المناسك، باب ما يجتنبه في العشر لمن أراد التضحية، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥٤، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٨/٥، رقم: ٢١٠٠.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب فتل القلائد للبدن، النسخة الهندية ٢٣٠/١، رقم: ١٦٦٧، ف:١٦٩٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب الهدي، النسخة الهندية ٢٤٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٥٧.

ملخصا (١١/٩٦). (*٤)

قلنا: نعم مقتضى النهي التحريم إذا لم يعارضه أقوى منه وههنا كذلك، فإن حديث عائشة أقوى، قال الليث: جاء هذا الحديث - أي حديث أم سلمة - وأكثر الناس على خلافه.

وقال الطحاوي: حديث عائشة أحسن مجيئا من حديث أم سلمة لأنه قد جاء مجيئا متواترا، وحديث أم سملة قد طعن في إسناد. (*٥)

قيل: إنه موقوف على أم سلمة ولم يرفعه، نقل ابن المنذر عن مالك والشافعي أنهما كانا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم غير أنهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر إذا أراد أن يضحي، ورأي الشافعي أن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اختيار، كذا في "العمدة" للعيني (١٠/٧٣). (*٦)

قلت: وهذا هو قولنا -معشر الحنفية - وما روي عن أبي حنيفة أنه لم يكره ذلك، أراد به نفى كراهة التحريم دون كراهة التنزيه، وأماقول الموفق: إن عائشة تعلم ظاهرا ما يباشرها به إلخ فرد عليه، لأن ترك قص الشعر وقلم الظفر في العشر مما لا يخفى على الأجانب فضلا عن أهل البيت لما يحدث في شعر الوجه والشارب والأظفار من الطول الظاهر، فلا نسلم أنها لم ترده بخبرها أو أن إرادتها إياه احتمال بعيد، وإنما البعيد عدم إرادتها إياه، لما قلنا.

(*٤) أورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة: أراد أن يضحي فدخل العشر، مكتبة القاهرة ٩/٤٣٦، رقم المسألة:٧٨٥٣، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٣٦٢، رقم: ١٧٤٩.

(*٥) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، الصيد والذبائح والأضاحي، باب من أوجب أضحية في أيام العشر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٨١، تحت رقم:٦١٠٩.

(*٦) أورده العيني في عمدة القاري، الأضاحي، باب: إذا بعث بهدية ليذبح إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٥٨، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٥٦٦، تحت رقم: ٥٣٥١، ف:٥٥٦٦.

وأما قوله: إن حديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه فهو عين النزاع، فإن العام المتفق عليه بالقبول مقدم عندنا على الخاص المختلف في قبوله، كما مر غير مرة، لا سيما وحديث عائشة متواتر وحديث أم سلمة من أخبار الآحاد قد اختلف الرواة في رفعه ووقفه، وقال الليث: جاء هذا الحديث الناس على خلافه.

فإن قيل: في بعض طرق حديث عائشة في الصحيح فيبعث بهديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجل من أهل حتى يرجع الناس (*٧)، ومفاده أن الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من أهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر، فلا يخالف حديث أم سلمة. قلنا: هذا لفظ مسروق عنها، ورواه القاسم عن عائشة بلفظ: وما حرم عليه شيء كان أحل له أو كان له حل، ولفظ عروة وعمرة عنها: ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم (*٨)، ولفظ عمرة عنها، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى (*٩)، والكل في البخاري: فالترجيح للفظ الجماعة على ما انفرد به مسروق وحده.

وأما قول من قال: هذا له، وجه وذالك له وجه، حديث عائشة: إذا بعث الهدي وأقام، وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يحضى بالمصر ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يريد التضحية مع بعثه بالهدي لأنه لم يتركها أصلا ومع ذلك لم يجتنب شيئا على ما في حديث عائشة: فدل على أن إرادة التضحية

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ ذكره المؤلف، الأضاحي، باب إذا بعث بهدية ليذبح إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٣٥، رقم:٥٣٥١، ف:٥٥٦٦.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ ذكره المؤلف، الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، النسخة الهندية ١/٢٣٠، رقم:١٦٦٧، ف:١٦٩٨.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ ذكره المؤلف، الحج، باب من قلد القلائد بيده، النسخة الهندية ١/٢٣٠، رقم:١٦٦٩، ف:١٧٠٠.

لاتحرم ذلك (الجوهر النقي ٢/ ٢٢٠) (*١٠)، وقال ابن التين: إن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر، ثم قال: لكن عمون الحديث يدل على ما قال الداودي (أن حديث أم سلمة منسوخا بحديث عائشة).

وقال الحافظ: لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحى أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم، والله أعلم (فتح الباري ١٠/١٩). (*١١)

قلت: وهذا أولى من ادعاء النسخ فلا يصار إليه إلا بدليل، ولا نزاع في استحباب فعل ما ورد به حديث أم سلمة ولا في كراهته خلافه تنزيها، وإنما النزاع في وجوب العمل به وحرمة تركه فافهم.

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى تحديث أم سلمة فقلدوه وجعلوه أصلا وخالفهم آخرون فقالوا: لا بأس بقص الأظفار والشعر لمن عزم أن يضحي ولمن لم يعزم على ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالىٰ.

(قلت: وكلمة لا بأس تفيد كراهة التنزيه)، قال: وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من المتقدمين، حدثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة (٢/ ٣٠٥) (*١٢)،

(*١٠) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الأضحية، باب السنة لمن أراد أن يضحي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٢٩٧.

(*١١) أورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب إذا بعث بهديه إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٢٨، مكتبة دارالريان ١٠/ ٢٦، تحت رقم: ٥٣٥١، ف:٥٥٦٦.

(*١٢) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيد والذبائح والأضاحي، باب من أوجب أضحية إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٨٢، رقم:٦١١٢.

وهـذا سـنـد صحيح، وروينا من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لايرى بأسا بالاطلاء في العشر (وسعيد بن المسيب هو رواي هذا الـخبر عن أم سلمة رضي الله عنها)، وروينا من طريق عكرمة أنه ذكر له هذا الخبر – (أي حديث أم سلمة) فقال: فهلا اجتنب النساء والطيب، كذا في (المحلى ٣٦٩/٧) (*١٣)، ولـم يعل ابن حزم شيئا منهما من حيث الإسناد وإنما تكلم بوجوه من النطر مـنهـا أنـه لا حـجة فـي قـول سـعيد وإنما الحجة في روايته، وإن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة، ورأيه إنما هذا منه قياس، والقياس كله باطل إلخ.

قـلـنـا: ولـكـنهم أعرف منك بمعنى الحديث ولم يكونوا ليتركوا شيئا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم بآرائهم، فثبت أن حديث أم سلمة لم يكن عند راويـه عـلـى الـوجـوب، وكـذا عـند عكرمة، فالقائل بالوجوب محجوج بإجماع من تقدمه على خلافه.

وأما قول ابن حزم: إن جواز الاطلاء لا يستلزم جواز حلق الشعر، وإن النهي إنما هو شعر الرأس فقط (*١٤)، فيـرده لفظ مسلم: فلا يمس من شعره وبشره شيئا، كما فـي الـمتـن، وهو يعم شعر البدن كله فيبعد عن سعيد أن يتأول في الاطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر.

وأمـا قـولـه: قـد يـكـون الـمراد بقول سعيد في الأطلاء في العشر عشر المحرم (*١٥)إلـخ، فـأبـطـل وأبـطـل وأسخف من نسج العنكبوت، فهل كان أحد يتوقف

(*١٣) كـذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، من أراد أن يضحي فلا يمس من شعره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨/٦، رقم المسألة:٩٧٦.

(*١٤) كـذا فـي المحلى لابن حزم، الأضاحي، من أراد أن يضحي فلا يمس شعره من شعره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٦، رقم المسألة:٩٧٦.

(*١٥) كـذا فـي المحلى لابن حزم، الأضاحي، من أراد أن يضحي فلا يمس شعره من شعره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٦، رقم المسألة:٩٧٦.

عن مس الشعر في غير عشر ذي الحجة؟ وإذ لا فمن أين لك أن تحمله على عشر المحرم أو عشر رمضان تحكما من غير دليل، وروينا من طريق مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه ضحى مرة بالمدينة فأمرني أن اشترى له كبشا فحيلا أقرن، ثم أذبحه له يوم الأضحي في مصلى الناس، ففعلت ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر، أخرجه محمد في "الموطأ"، وقال به بقول عبد الله بن عمر نقول: إن الحلاق ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر، وهوقول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا (ص:٣٧٦) (*١٦)، وفيه دليل على أن تشبه المضحى بالمحرم في الاجتناب عن إزالة الشعر في العشر، وفي حلق الرأس يوم النحر ليس بواجب، وإنما هو سنة أو مستحب، والله تعالىٰ أعلم. واختار الطحاوي في "مشكله" أن في حديث أم سلمة منع من معه ما يضحي أن يأخذ من شعره، أو ظفره حتى يضحي ولا يعارضه حديث عائشة لأنه على إطلاق ما سوى الحلق والقص، وإنه في ذلك خلاف ما عليه المحرم في إحرامه، يؤيد ما ذهبنا إليه في المنع من القص والحلق ما روي عن الصحابة أنهم كانوا عليه، سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بخراسان أن من اشترى أضحية، ودخل عشر ذي الحجة لا يأخذ من شعره وأظفاره، فقال سعيد: قد أحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك أو يقولون ذلك وهذا بخلاف ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه إلخ (١/١٦٧ من "المعتصر") (*١٧). قلت: فتوى يحيى بن يعمر أخرجه ابن حزم في

(*١٦) أخرجه الإمام محمد في الموطأ، الضحايا وما ما يجزئ منها، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٧٩، رقم: ٦٢٩.

(*١٧) كذا في المعتصر لجمال الدين الحنفي، فيما يؤمر به من وجبت عليه، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٢٦٤.

....

"المحلى" من طريق مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثيير – هو يحيى – أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان الحديث (٣٦٩/٧). (*١٨)

ولنا ما روي أبوداؤد والنسائي عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة قال له رجل: يا رسول الله! أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أ فأضحي بها؟ قال: لا ولكن خذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عزوجل" (*١٩)، وفيه أنه لم يكن المأمور به مطلقا له قبل يوم النحر موافق حديث أم سلمة وقد أجمعوا على أن من لم يكن معه ما يضحي به لا يجب عليه الكف من شعره وظفره وحملوا هذا الحديث على الندب، فكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، وعليه يحمل فتوى يحيى بن يعمر، وفعل الصحابة وأقوالهم بدليل مامر عن ابن عمر رضي الله عنهما، فتذكر، ظ.

(*١٨) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، من أراد أن يضحي فلا يمس من شعره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨/٦، رقم المسألة:٩٧٦.

(*١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأضاحي، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، النسخة الهندية ٣٨٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٨٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الضحايا، باب من لم يجد الأضحية، النسخة الهندية ١٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٧٠.

باب التضحية عن الميت

٥٦٠٣ – قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدًا" (مسند ١/١٠٧)، ورواه أبوداؤد،

باب التضحية عن الميت

قوله: أمرني إلخ أقول: الحديث نص في الباب، وقد ذكر في مقام آخر من هذا الكتاب ما يعضده من حيث عائشة وأبي هريرة وجابر وأبي رافع وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضى عن أمته (*١) – فتذكر – ومعنى التضحية عن الميت

باب التضحية عن الميت

٥٦٠٣ – أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٠٧، رقم: ٨٤٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب الأضحية عن الميت، النسخة الهندية ٢/٣٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٠.

أبوالحسناء أورده الذهبي في ميزان الاعتدال، باب الكنىٰ، ابو الحسناء، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٥١٥، رقم:١٠١٠٦.

وأورده الحافظ في تقريب التهذيب، با ب الكنى على الترتيب الماضي إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٣٣، رقم: ٨٠٥٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١١٣٤، رقم: ٨١١٢.

وانظر العلل الكبير للترمذي، أبواب الأضاحي، ما جاء في الأضحية بكبشين، مكتبة النهضة العربية بيروت ص:٢٤٥، رقم: ٤٤٢.

(*١) حديث جابر أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، النسخة الهندية ٢/٣٨٨، مكتبة دارالسلام رقم:٢٨١.

وحديث أبي رافع أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء حديث أبي رافع ٦/٣٩١، رقم:٢٧٧٣٢.

وحديثا عائشة وأبي هريرة أخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٢٥، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٢٢.

فسكت عنه مع أن فيه أبا الحسناء، قال ابن حجر: مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف وحنش فيه مقال، وقال الترمذي: غريب.

إهداء الثواب له، فإن قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره فيكون التضحية عن الحي دون الميت. قلنا: فتلك حياة أخرى لا من جنس الحياة الدنيوية، فهو ميت باعتبار هذه الحياة الدنيوية حي بتلك الحياة البزرخية المغايرة لهذه الحياة، وعقد أبوداؤد للتضحية عن الميت بابا، واحتج فيه بهذا الحديث.

قال العبد الضعيف: قال الدولابي في "الكنى": حدثنا العباس بن محمد عن يحيى بن معين قال أبوالحسناء: روي عنه شريك والحسن بن صالح كوفى (*٢) (١٥١/١)، وهذا كما ترى قد عرفه يحيى بن معين وناهيك بمن قد عرفه، ولم يذكره بجرح ولا تعديل فهو ثقة.

قال ابن معين: لا يسكت عن جرح المجرد حين، وقد روي عن أبي الحسناء اثنان من الثقات، وليس بمجهول من روي عنه اثنان كمامر في "المقدمة". (*٣)

واندحض بذلك قول الهيثمي في "مجمع الزوائد": فيه أبوالحسناء ولا يعرف روي عنه غير شريك إلخ (٢٣/٤) (*٤)، ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عليا بأن يضحي عنه وذلك دليل حبه صلى الله عليه وسلم التضحية عنه فينبغي لمن وجد سعة أنيضحي عن حبيبه ونبيه صلى الله عليه وسلم كل عام ولو بشاة أو بسبع بقرة ونحوه، نسأل الله العظيم أن يوفقنا لذلك أبدا، كما وفقنا له منذ أعوام، ويرزقنا المواظبة عليه والدوام، ويرضى عنا ويرضى حبيبه عنا عليه الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته البررة الكرام.

(*٢) أورده الدولابي في الكنى والأسماء من كنيته أبوحسان وأبو حسبته وأبوحسناء، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٤٦٧/٢، رقم: ٨٤٤.

(*٣) كذا في مقدمة الكتاب، الفصل السابع: في أصول الجرح والتعديل، بيان الجهالة الضارة، انظر المقدمة ٧١/١٩.

(*٤) كذا في مجمع الزوائد للهيثمي، الأضاحي، باب في من أوصىٰ أن يضحيٰ عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٤، النسخة الجديدة ١٤/٤، تحت رقم:٥٩٧٩.

قال في "الدر": وإن مات أحد السبعة وقال الورثة: اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل، وإن ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم، لأن بعضها لم يقع قربة، وفي "رد المحتار" عن "البدائع": لأن الموت لا يمنع التقريب عن الميت بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يذبح عن أمته إن كان منهم من قد مات قبل أن يذبح إلخ

فرع: من ضحى عن الميت يصنع، كما يصنع في أضحية نفسه من التصدق والأكل، والأجر للميت والملك للذابح. قال "الصدر": والمختار أنه إن بأمر الميت لا يأكل منها، وإلا يأكل (بزازية ٥/٣١٨)(*٦)، وفيه أيضا عن منظومة ابن وهبان وشرحها.

وعن ميت بالأمر الزم تصدقا ☆ وإلا فكل منها وهذا المخير

(٥/٣٢٨).وينبغي تقييد الأمر بما إذا أمره بالتضحية عنه من تركته في الثلث، ولو أمره بها من عند نفسه كأمره صلى الله عليه وسلم عليا، فحكمه حكم ما لو ضحى عنه بلا أمره لكونه تطوعا عنه في الوجهين لم أره صريحا ولكنه مقتضى القواعد، ظ.

(*٥) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، الأضحية، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٧١.

(*٦) كذا في البزازية على هامش الهندية، الأضحية، الفصل السابع: في التضحية عن الغير ٦/٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٢/١٦٠.

باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

٥٦٠٤ - عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: كلوا وتزودوا ادّخروا". رواه مسلم،

باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

أقول: قال الشوكاني في "النيل": حكى النووي عن علي وابن عمر وحكى الحازمي عن علي والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر تحريم الإمساك فوق

باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

٥٦٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ١٥٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب وإذا بوّ أنا لإبراهيم مكان البيت، النسخة الهندية ٢٣٢/١، رقم: ١٦٨٨، ف:١٧١٩.

وحديث عائشة أخرجها البخاري في صحيحه، الأطعمة، باب ما كان السلف يدّخرون إلخ، النسخة الهندية ٨١٥/٢، رقم: ٢١٢، ف:٥٤٢٣.

أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ١٥٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧١.

وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري في صحيحه، الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ٨٣٥/٢، رقم: ٥٢٥٤، ف:٥٥٦٩.

أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ١٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٤.

وحديث بريدة أخرجه مسلم في صحيحه، الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه إلخ، النسخة الهندية ٣١٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٧٧.

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم في صحيه، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ، النسخة الهندية ١٥٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٣.

وحديث نبيشة الهندي أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ٣٨٩/٢، مكتبة دار السلام رقم:٢٨١٣. ←

وفي لفظ له: كنا لا نأكل من لحوم بدنة ما فوق ثلاث مني فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كلوا وتزدادوا". متفق عليه وفي الباب عن عائشة وسلمة بن الأكوع عند الشيخين وعن ثوبان وبريدة وأبي سعيد

ثلاثة أيام إلخ ملخصا (*١)، أقول: روي أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن علي مرفوعًا تحريم الإمساك فوق ثلاثة أيام، وروي حماد بن أبي سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم إلخ (مسند أحمد ١/١٤٥). (*٢)

فتبين منه أن ما رواه مولى عبد الرحمن بن عوف عنه، هو حكاية للفعل المنسوخ، ولم يرده على أنه مذهب له، فاغتر بالرواية المذكورة النووي والحازمي، فنسبا إليه التحريم، واغتر الشوكاني بما قالاه، وقال: لعله لم يبلغه النسخ، وغفل عما رويناه عنه أنه علم بالنسخ، وقال به، فاحفظه، ويمكن مثل هذا الاحتمال فيما نسباه إلى ابن عمر، والزبير، وعبد الله بن واقد، لأن النسخ كان شائعًا، فبعيد أن لا يبلغ هؤلاء الأعلام فتدبر.

← وحديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٥، رقم:١٢٣٦.

وحديث ثوبان أخرجه مسلم في صحيحه، الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٧٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الأكل والإطعام من الأضحية إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٣٣، رقم:٢١٣١، وغير ذلك.

(*١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، باب الأكل والإطعام من الأضحية إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٤، تحت رقم:٢١٣٢.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٥، رقم: ١٢٣٦.

عـنـد مسلم، وعن نبيشة الهذلي عند أبي داؤد، كذا في "المنتقى[١]" و "النيل" وقد رأيت عن علي عند أحمد.

فـإن قلت: حديث النابغة قال فيه البخاري: لا يصح، وضعف العقيلي ابنه ربيعة، وقال ابن حجر في "النابغة": إنه لا يعرف حاله.

قـلـنـا: قـال ابـن حـجـر فـي "تـعـجيـل المنفعة" في ترجمة ربيعة من النابغة قال البـخـاري: لـم يصح فذكره العقيلي في "الضعفاء" بذلك، ومرادالبخاري أن الذي رواه عـن أبيـه عـن عـلي في النهي عن زيارة القبور، وعن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن الأدعية لا يعمل به، لأنه منسوخ إلخ. (*٣)

قـلـت: هـذا عـجيب، فإن ربيعة كما روي عن أبيه على النهي عن الأمور الثلاثة كذلك روي نسخ ذلك النهي في تلك الأمور كلها، وكلا الأمرين ثابت من غير طريقة ربيـعة أعني النهي عن الأمور المذكورة في الابتداء، ونسخه بعد ذلك، فما ذا ينكر منه حتـى يـقـال: لم يصح إلا أن يقال: إن معناه أنه لم يصح بهذا السند، لأن ربيعة وأباه لم يعرف حالهما.

والـجواب عنه أن ربيعة وأباه من خير القرون، ولـم يتحقق ما يقدح في وثاقتهما أو فـي صـحة روايتهـمـا، لأن مـا رويـاه ثـابـت من غير طريقهما، فكيف يرد روايتهما بـمـجـرد الاحتـمـال؟ بالجملة الحديث ثابت، ولا يصح قول البخاري: لم يصح، ولا جرح العقيلي ربيعة جزافًا، مع أن ابن حبان ذكره في "الثقات"، فتدبر. (*٤)

والـظـاهـر: أن البـخاري قال ذلك لعلى بن زيد بن جدعان الذي رواه عن ربيعة، فـإنـه لا يحتج به، وحينئذ لا يكون ذلك جرحًا في ربيعة أو أبيه، بل في ابن جدعان فقط.

وأجاب الطحاوي والعيني عما روي عن علي بوجه آخر، وهو أنه قال ذلك حين أصاب

(*٣) أورده الـحـافـظ في تعجيل المنفعة، حرف الراء ربيعة بن النابغة، مكتبة دارالبشائر بيروت ص:٥٣١، رقم: ٣١٧.

(*٤) ربيـعة ذكـره ابـن حبـان فـي الثقات، أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين، باب الراء، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٣٠٠، رقم: ٧٨١٦.

الناس الجهد متأولا، بأن الإجارة محمول على الرخاء، ودون الجهد (*٥)، والله أعلم.

وقال الشوكاني: فيما روي ثوبان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته، ثم قال: يا ثوبان! أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه، حتى قدم المدينة" (رواه أحمد ومسلم) (*٦)- تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وأن الأضحية مشروع للمسافر كما يشرع للمقيم، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا أضحية على المسافر، قال النووي: روي هذا من علي، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمني ومكة، والحديث يرد عليهم إلخ ملخصا. (*٧)

ولا يخفى ما فيه من الخطأ والزلل، لأن أباحنيفة لم يقل بعدم الجواز، بل بعدم الوجوب - وحديث ثوبان غايته الدلالة على الجواز والاستحباب، وليس فيه دليل على الوجوب، فكيف يرد الحديث عليه؟ فالشوكاني إما لم يعرف مذهب أبي حنيفة في هذا الباب، أو لم يفهم معنى الحديث -، فافهم. قال العبد الضعيف: مرجع الضمير في قوله: "والحديث يرد عليهم"، إنما هو مالك وجماعة، قالوا: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة، فما أورده بعض الأحباب على الشوكاني، ليس بوارد عليه، ظ.

(*٥) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٨٨، قرب رقم: ٦١٤٥.

وكذا في البناية للعيني، الأضحية، الأكل من الأضحية، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٥٢.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيه، الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٩٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان ٥/٢٧٧، رقم:٢٢٧٥.

(*٧) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الأكل والإطعام من الأضحية، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥/١٣٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٦٤، رقم:٢١٣٤.

❍❖❍

باب أفضلية مباشرة التضحية بنفسه
وجواز الاستعانة في الإمساك، والاستنابة في الذبح

٥٦٠٥ - عن رجل من الأنصار "أن النبي صلى الله عليه وسلم أضجع أضحيته فقال: أعني على أضحيتي فأعانه"، رواه أحمد، وقال ابن حجر في (الفتح ١٠/١٦): رجاله ثقات.

٥٦٠٦ - وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي ماركة مقعولة ورجل يمسك بحبل في رأسها، وابن عمر يطعن، كذا في (عمدة القاري ١٠/٧٠)، ورجاله ثقات أثبات.

باب أفضلية مباشرة التضحية بنفسه
وجواز الاستعانة في الإمساك، والاستنابة في الذبح

أقول: حديث السبعة الذين اشتركوا في الأضحية يدل على جواز الاستنابة؛ لأن المباشر للذبح كان واحدًا منهم، والباقون كانوا معينين له بالإمساك، وحديث رجل من الأنصار، وأثر ابن عمر يدل على جواز الاستعانة في الإمساك، وأثر أبي موسىٰ يدل على أفضلية المباشرة، والبخاري عقد بابًا في "صحيحه"، وقال: باب من ذبح أضحية

باب أفضلية مباشرة التضحية **بنفسه**إلخ

٥٦٠٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٥٧٣، رقم: ٢٣٥٥٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٢٣، مكتبة دارالريان ١٠/٢١، قبل شرح رقم: ٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

٥٦٠٦ - أورده العيني في عمدة القاري، الأضاحي، باب من ذبح أضحية غيره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٥٦٢، قبل شرح رقم:٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

٥٦٠٧ - وعن بقية بن الوليد قال: ثنا عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأسود السلمي عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره، فأدركنا الأضحي فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع كل رجل منا درهمًا فاشترينا أضحية بسبعة دراهم فقلنا:

غيره بإذنه، وأورد فيه أثر ابن عمر، وأبي موسى تعليقًا (*١)، وقال: أعان ابن عمر رجل في بدنة، وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن، وتعقبه الشراح في هذين التعليقين، وقالوا: أثر ابن عمر لا يدل على ما في الباب؛ لأن تلك الإعانة إنما كانت في الذبح، ولم يكن تضحية غيره، والمقصود هو هذا دون ذاك.

والجواب عنه أنه احتج به بالقياس، وتقريره أن ذبح أضحية غيره من باب الإعانة، لأنه كما يعجز المرء عن إمساك الضحية بنفسه، ويحتاج إلى المعين في الإمساك، كذلك يعجز عن مباشرة الذبح بسبب من الأسباب، فكما أجيز الإعانة في الإمساك نظرًا إلى العجز، كذلك يجاز الإعانة في الذبح نظرًا إليه، وعلى هذا التقرير يندفع نظر العيني وتأمله، حيث قال: وأجيب بأن الاستعانة إذا كان مشروعة التحقت بها الاستنابة، قلت: وفيه تأمل ونظر إلخ (عمدة القاري ١٠/٧٠) (*٢)، وقالوا:

٥٦٠٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢٦٩٦/٧، رقم: ٧٥٦١، النسخة القديمة ٤/٢٣١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث جد أبي الأشد السلمي ٣/٤٢٤، رقم:١٥٥٧٥.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، أبو الأعور، أبو أنس أبوأ ذينة، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١/٤٥، رقم: ١١٥.

(*١) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، قبل رقم:٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

(*٢) أورده العيني في عمدة القاري، الأضاحي، باب من ذبح أضحية غيره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٥٦٢، قبل شرح رقم:٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

يـا رسـول الله لقد غلينا بها فقال: " إن افضل الضحايا أغلاها وأسمنها" قال: فـأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيـد ورجـل بيـد ورجـل بـقـرن ورجل بقرن وذبح السابع وكبر وكبروا عليها جميعا أخرجه الحاكم وسكت عنه، وأقره الذهبي عليه، وقال في "تلخيصه": قلت: عثمان ثقة إلخ (مستدرك ٤/٢٣١).

أثر أبي موسىٰ مباين للترجمة، وكان المناسب إدخاله في باب ذبح الأضاحي بيده.

والـجـواب عـنه: أن معنى قوله: من ذبح ضحية غيره بإذنه أنه جاز ذلك لأثر ابن عمر وحـديـث عـائشة إلا أنـه خلاف الأولىٰ لأثر أبي موسىٰ، فلا مباينة، وما قالوا: إن الـمـنـاسـب كـان إدخاله في (باب من ذبح الأضاحي بيده)، فالجواب عنه أن أثر أبي مـوسـى، إنـمـا يـدل عـلى الأمر لبناته، وليس فيه أنه باشر أو باشرن التضحية، ولو سلم فـمبـاشـرتهن لم يكن مما يحتج به، لأن الظاهر أنهن تابعيات، ولسن من الصحابيات، فلا يناسب ذكر هذا الأثر تحت ترجمة من باشر التضحية بنفسه، كما لا يخفى.

ثـم أورد البـخـاري تـحت هذه الترجمة حديث عائشة، وفيه أن النبي صلى الله عـليـه وسـلـم ضحى عن نسائه بالبقر (*٣)، وسـكـت عـنه الشراح وسلموا له ذلك والـصـواب أن الـحـديـث لا يـدل على ما في الباب، إذ ليس فيه أن البقر كانت للنساء بـاشتـرائهن أو لهبة النبي صلى الله عليه وسلم لهن، والغالب أن هذه التضحية كان من قبيـل تـضـحية عن أمته، فلا حجة فيه على ما في الباب من حيث العبارة، ولا من حيث القياس، كما لا يخفى.

ثـم اعـلـم أن مسـألة الاستنابة مجمع عليها، كما نص عليه النووي في "شرحه" لمسلم (*٤)، ويـجوز إنابة الكتابي عندنا، لأنه من أهل التذكية، بخلاف المجوسي،

(*٣) أورده البـخـاري فـي صـحـيـحـه، الأضـاحـي، باب من ذبح ضحية غيره، النسخة الهندية ٢/٨٣٤، قبل رقم:٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

(*٤) أورده الـنـووي فـي شـرحـه على صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٩، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٩٤٣، تحت رقم: ١٢١٨.

٥٦٠٨ - وعن المسيب بن رافع أن أبا موسىٰ كان يأمر بناته أن يذبحن نساء كهن بأيديهن، أخرجه الحاكم في "المستدرك"، قاله ابن حجر في "الفتح"، والعيني في "عمدة القاري"، وقالا: سنده صحيح.

والوثنى لأنهما ليسا من أهل التذكية، فتدبر وتذكر. قال العبد الضعيف: ودليل جواز الاستنابة فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أهدى مائة بدنة، فنحر ثلاثا وستين منها بيده، واستناب من نحر باقي بدنة بعد ثلاث وستين، وهذا لا شك فيه، ففي حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد ومسلم قال: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليه السلام ما غير الحديث، وعند أبي داؤد: أمر عليا فنحر سائرها (نيل ٤/٣٣٦). (*٥)

وبالجملة يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم، لأنها قربة فلا يليهاغير أهل القربة، وإن استناب كتابيا جاز مع الكراهة، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وحكي عن أحمد لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهذا قول مالك، وممن كره ذلك

٥٦٠٨ - أورده البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢١٩، رقم:١٩٦٩٨.

وأورده العيني في "عمدة القاري" الأضاحي، باب: من ذبح أضحية غيره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/١٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٥٦٢، قبل شرح رقم:٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٢٣، مكتبة دارالريان ١٠/٢١، قبل شرح رقم: ٥٣٤٤، ف:٥٥٥٩.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٢٠، رقم:١٤٤٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٦٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠٥.

أورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الأكل من دم التمتع إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥/١١١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٤٩، رقم:٢٠٩٠.

علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وابن سيرين. وقال جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم، وروي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم: ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر، ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر، والحديث محمول على الاستحباب، والمستحب أن يذبحها المسلم لما قلنا، وللخروج من الخلاف، كذا في (المغني ١١٦/١١). (*٦)

وفي المحلى لابن حزم: روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لايذبح أضاحيكم اليهود ولا النصارى، ولا يذبحها إلا مسلم، وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، لا يذبح أضحيتك إلا مسلم، وعن أبي سفيان عن جابر: لايذبح النسك إلا مسلم، وعن سعيد بن جبيير، والحسن وعطاء الخراساني والشعبي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح أيضًا، لايذبح النسك إلا مسلم، وعن إبراهيم، كانوا يقولون: لا يذبح النسك إلا مسلم.

قال ابن حزم: وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون وجماعة من الصحابة، وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة (٣٨٠/٧). (*٧)

قلت: لم يخالفوهم أما أولا: فلأنه لم يصح عنهم، كماذكرته فيمابعد، وأما ثانيًا: فلأنه لا دلالة فيما روي عنهم على بطلان الأضحية، وفسادها إذا ذبحها غير المسلم، وقولهم: لا يذبحها إلا مسلم محمول على الاستحباب بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ (*٨)، وإنما عنى عز وجل بيقين مايذكونه لا ما يأكونه،

(*٦) أورده ابن قدامة في المغني، الأضاحي، مسألة: لا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٨٩/١٣، رقم المسألة: ١٧٦٥.

(*٧) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مسألة: يُستحب للمضحي، أن يذبح أضحيته بيده إلخ، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٤٤/٦، رقم المسألة:٩٨٣.

(*٨) سورة المائدة رقمالآية: ٥.

لأنهم يأكلون الميتة، والدم والخنزير، وما عمل الخمر، وظهرت فيه، فإذ ذبائحهم ونمائرهم حلال بالنص، فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له، وتأويل أقوال الصحابة وحملها على محامل حسنة ليس من المخالفة في شيء لا سيما، وهي محتملة للتأويل، وهو مؤيد بأقوى الدليل، وروينا من طريق ابن أبي شيبة ناجرير عن منصور، قلت لإبراهيم: صبي له ظئر يهدي أ يذبح أضحيته؟ قال: نعم، ومن طريق عبد الرزاق ناابن جريرج ومعمر، قال ابن جريج: قال عطاء وقال معمر: قال الزهري: ثم اتفقا وقالا جميعا: يذبح نسكك اليهوي والنصراي إن شئت، قال الزهري: والمرأة إن شئت، وقال مالك: لا يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها كتابي قال ابن القاسم: يضمنها إلخ (٧/ ٣٨٠ من "المحلى"). (*٩)

وفي الدر المختار: وكره ذبح الكتابي، وأما المجوسي: فيحرم، لأنه ليس من أهله، قال ابن عابدين: لأنها قربة، ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين، ولو ذبح جاز، لأنه من أهل الذبح بخلاف المجوسي، إتقاني وقهستاني وغيرها، وظاهر كلام الزيلعي وغيره، عدم الكراهة لو كان بأمر المسلم، وبه صرح مسكين مستدلا عليه بقول "الكافي"، ولو أمر المسلم كتابيًا بأن يذبح أضحيته جاز، وكره بدون أمره لكن نقل أبو السعود عن الحموي أن بعضهم ذكر أن عبارة الكافي على خلاف ما نقل عنه، وفي "الجوهر": فإذا ذبحها للمسلم بأمره أجزأه ويكره إلخ (٥/ ٣٢٠). (*١٠)

قلت: والحق ما اختاره في متن "الدر" من الكراهة، فقد عرفت ما روينا عن جماعة من الصحابة وغيرهم من علماء التابعين أنهم قالوا: لا يذبح أضاحيكم

(*٩) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مسألة: يُستحب للمضحي، أن يذبح أضحيته بيده إلخ، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٦/ ٤٤، رقم المسألة:٩٨٣.

(*١٠) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٤٧٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/ ٣٢٨.

اليهود ولا النصاري، لا يذبحها إلا مسلم، وأقل ما يحمل عليه أن يكون ذبح الكتابي مكروهًا، وإلا لزمنا مخالفة جماعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم، لا يجوز ذلك عندنا، فافهم والله تعالىٰ أعلم، ظ.

فوائد شتى تتعلق بكتاب الأضحي:

فائدة: قال في الدر: وكره تنزيها الذبح للاحتمال الغلط إلخ، قال ابن عابدين: قوله: تنزيهًا بحث من المصنف حيث قال: قلت: الظاهر أن هذه الكراهة للتنزيه، ومرجعها إلى خلاف الأول، إذ احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم إلخ. (*١١)

أقول: وهو مصرح به في ذبائح "البدائع": والمراد الذبح في الليلتين المتوسطتين لا الأولى، ولا الرابعة إذ لا تصح فيهما الأضحية أصلا، كما هو الظاهر، ونبه عليه في "النهاية"، ومع هذا خفى على البعض (٣١٢/٥). (*١٢)

قلت: وفي الباب حديث رواه ابن حزم من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليل.

قال ابن حزم: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوي، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدًا، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم - أي للمالكية - فيه حجة، لأنهم يجيزون الذبح بالليل، (وإنما يمنعون التضحية فيه)، فيخالفونه فيما فيه، ويحتجون به فيما ليس فيه، وهذا عظيم جدًا إلخ (٣٧٩/٧). (*١٣)

(*١١) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٣/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٠/٦.

(*١٢) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٣/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٠/٦.

وكذا في بدائع الصنائع، آخر كتاب الذبائح إيچ إيم سعيد كراتشي ٦٠/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٨/٤.

(*١٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، أقوال العلماء في منع التضحية ليلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٦، رقم المسألة:٩٨٢.

قلت: روي الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحضى ليلا، فيه سليمان بن أبي سلمة الجنائزي، وهو متروك (مجمع الزوائد ٢٣/٤) (*١٤)، وفيه النهي عن التضحية صريحًا، ولكنه لا يصلح حجة على التحريم، كما لا يخفى، وغايته أن يعمل به في الفضائل، فيكون التضحية ليلا خلاف الأولىٰ وبه نقول.

وأما احتجاج المالكية بقوله تعالىٰ: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (*١٥)، قالوا: فلم يذكر الليل، وبأنه لما كانت ليلة النحر لا تجوز التضحية فيها، وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك، كما في "المحلى" أيضًا، فكله ساقط لا يخفى، وهنه على من له أدنى مسكة بالفقه، (*١٦)ظ.

فائدة: إن ولدت الأضحية ذبح ولدها معها، وبهذا قال الشافعي وأحمد وعزا الموفق إلى أبي حنيفة لا يذبحه ويدفعه المساكين حيًا، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحًا وأرش ما نقصه الذبح، لأنه من نماء ها فلزمه دفعه إليهم على صفته كصوفها وشعرها إلخ (١٠٥/١١). (*١٧)

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عطاء عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٩٠/١١، رقم: ١١٤٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزائد، الأضاحي، باب النهي عن التضحية بالليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٤، النسخة الجديدة ١٤/٤، رقم: ٥٩٨٠.

(*١٥) سورة الحج رقم الآية:٢٨.

(*١٦) كذا في المحلىٰ لابن حزم، الأضاحي، أقوال العلماء في منع التصحيته لتلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٦، رقم المسألة:٩٨٢.

(*١٧) أورده ابن قدامة في المغني، الأضاحي، مسألة: وإن ولدت ذبح ولدها معها، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٥/١٣، رقم المسألة:١٧٥٥، مكتبة القاهرة ٤٤٥/٩، رقم المسألة: ٧٨٧٠.

وفي المحلى لابن حزم: وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن ولدت ذبح ولدها معها، قال مالك: ليس عليه ذلك، روينا عن علي أنه ساله رجل معه بقرة قد ولدت فقا: كنت اشتريتها لأضحي بها، قال له علي: لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحي فاذبحها وولدها عن سبعة إلخ (٣٧٦/٧) (*١٨)، جزم به ابن جزم، ولم يعله بشيء، ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص، عن زهير العبسي عن المغيرة بن حذف عن علي، كما في (المغني ١٠٥/١١). (*١٩)

والصحيح من مذهب أبي حنيفة ما ذكره ابن حزم عنه ففي "المبسوط" للسرخسي: وإذا ولدت الأضحية قبل أن يذبحها ذبح ولدها معها، لأن حكم التقرب بإراقة الدم ثبت في عينها فيسرى إلى ولدها، لأنه متولد من عينها، والولد وإن لم يكن محلا للتقرب بإراقة الدم مقصودًا (لعدم بلوغه السن)، يثبت الحكم فيه تبعًا للأم، فإن باعه تصدق بثمنه لأن معنى القربة يثبت فيه، فلا يكون له أن يصرف ماليته إلى نفسه كما في حق الأم، وكذلك إن أمسك ولدها، حتى مضت أيام النحر تصدق به (أي حيا) إلخ (١١٤/١٢) (*٢٠)، وفي رد المحتار عن الخانية: فإن خرج من بطنها حيا فالعامة أنه يفعل به ما يفعل بالأم، فإن لم يذبحه، حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيًا، فإن ضاع أو ذبحه، وأكله يتصدق بقيمته، فإن بقى عنده وذبحه للعام

(*١٨) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٦، رقم المسألة: ٩٨١.

(*١٩) أخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٩/١٤، رقم: ١٩٧٢٩.

وأورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة: وإن ولدت ذبح ولدها معها، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٦/١٣، رقم المسألة: ١٧٥٥.

(*٢٠) أورده السرخسي في المبسوط، الذبائح، بيع جلد الأضحية بعد الذبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/١٢.

....

الـقـابل أضحية لا يجوز، وعليه أخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحًا مع قيمة ما نقص بالذبح، والفتوى على هذا إلخ (٥/٣١٥). (*٢١)

فـالـذي ذكـره الـمـوفـق إنـما هو فيما إذا أمسك ولدها، ولـم يذبحه معها حتى مضت أيام النحر، فعليه أن يتصدق به حيًا لسقوط معنى التقرب بإراقة الدم، لأنها لا تكون قربة إلا في مكان مخصوص، وهو الحرم أو فى زمان مخصوص، وهو أيام النحر، ظ.

فـائـدة: احتـج أحمد والشافعي بقول علي: لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها على جـواز حـلـب الأضـحية إذا فضل اللبن عن ولدها، ولـم يكن الحلب يضر بها أو ينقص لحمها، وإلا لم يكن له أخذه، وقال أبو حنيفة. لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى يـنـطـقـع الـلـبـن، فـإن احـتـلبهـا تـصدوق به، لأن اللبس متولد منها فلم يجز للمضحى الانتـفاع به والد، كذا في (المغني ١١/١٠٥) (*٢٢)، وفي "الدر": ويكره الانتفاع بـلبـنهـا قبله أي قبل الذبح، كما في الصوف، (فإن كانت التضحية قريبة نضح ضرعها بـالـمـاء البـارد وإلا حـلبـه وتـصـدق به كما في "الكفاية" ش) (*٢٣)، ومـنهـم من أجازهما للغني بوجوبها في الذمة فلا تتعين (زيلعى) إلخ. (*٢٤)

والجواب: أن المشتراة للأضحية متعينة للقربة إلى أن يقام غيرها مقامها فلا يحل له الانتفاع بها ما دامت متعينة، ولهذا لا يحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها

(*٢١) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٧، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٢.

(*٢٢) كـذا فـي المغني، الأضاحي، فصل: يشرب من لبنها إلا الفاضل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٧٦، تحت رقم المسألة: ١٧٥٥.

(*٢٣) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٧٦، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٩.

(*٢٤) وأورده الـزيـلـعي في تبيين الحقائق، شرح كنزالدقائق، الأضحيية، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٨٧.

....

(بدائع) (*٢٥)، ويكره أن يبدل بها غيرها فيفيد التعيين أيضًا إلخ (رد المحتار ٥/٣٢١). (*٢٥)

وإذا عرفت ذلك فأثر علي رضي الله عنه محمول على أنها كانت قد ولدت قبل أيام النحر بمدة، فلذا أمره بحلبها؛ لأن ترك الحلب يضرها، وأما التصدق باللبن فمسكوت عنه فلا يصح به الاستدلال على جواز الانتفاع بلبنها، وقد اتفقوا على أنه لا يجز صوفها وشعرها، وإن جزه في زمن الربيع لتخفف بجزه، وتسمن تصدق به، فكذلك اللبن لكون الكل من أجزاء ها، وما ذكره الموفق من الفرق بينهما، وبين اللبن لا يخلو من تمحل مستغنى عنه.

قال ابن حزم في المحلى: وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية أن له أن يجز صوفها، وأمره الحسن إن فعل أن يتصدق به إلخ (٧/٣٧٦) (*٢٦)، وقول الحسن أحب إلينا لما روي أحمد، وأبوداؤد، والبخاري في "تاريخه"، وابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحهما": عن ابن عمر قال: أهدى عمر نجيبًا فأعطى بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها وأشترى بثمنها بدنا؟ قال: لا أنحرها إياها (نيل ٤/٣٢٩) (*٢٧)،

(*٢٥) بدئع الصنائع، التضحية، فصل: بيان ما يستحب قبل التضحية كراتشي ٥/٧٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٠.

(*٢٥) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٧٦، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢٩.

(*٢٦) كذا في المحلى لابن حزم، الأضاحي، مسألة: لا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٩، رقم المسألة: ٩٨١.

(*٢٧) أخرجه أحمد في سننه بألفاظ أخرى، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/١٤٥، رقم:٦٣٢٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، المناسك، باب تبديل الهدي، النسخة الهندية ١/٢٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٥٦. ←

وفيه دلالة على عدم جواز الانتفاع بالأضحية قبل ذبحها، والانتفاع بالصوف والشعر واللبن مثله، ولأنه أعدها للقربة بجميع أجزاء ها، فلا ينبغي أن يصرف شيئا منها إلى حاجة نفسه، لأن ذلك في معنى الرجوع في الصدقة، وقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه فيما دون ذلك، لا تعد في صدقتك، وقد مر الحديث في موضعه، فتذكر. (*٢٨)

فائدة: حديث عمر في إهداء ه نجيبًا يدل على المنع من إبدال الهدى والأضحية مثلها، ولكن ظاهر المنع من إبدال الأفضل بالأدون دون عكسه، فقول الشوكاني: إن الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل إلخ، وليس في محله، بل هو خلاف الظاهر من الحديث، فإن قول عمر: إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها وأشترى بثمنها بدنًا يدل على أنه أراد أن يشتري بثمنها أدون منها، كا لا يخفى، وادعى صاحب ضوء النهار الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل.

قال الشوكاني: ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك، فإن الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف، ولو كان للإبدال بأفضل، كما حكاه صاحب "البحر" إلخ من "النيل" (٤/٣٣٠). (*٢٩)

← وأخرجه ابن حزيمة في صحيحه، المناسك، أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحة لمحرم، باب استحباب المغالاة بثمن الهدي إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣٦٨/٢، رقم: ٢٩١١.

وأخرجه البخاري في تاريخه، باب الجيم، الجهم بن الجارود، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٣٠، رقم: ٢٢٩٣.

أورده الشوكاني في نيل الأوطار، المناسك، أبواب دخول مكة، باب النهي عن إبدال الهدي المعين، ، مكتبة دار الحديث القاهرة ١٠٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٤٦، رقم:٢٠٧٨.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقة، النسخة الهندية ٢٠٢/١، رقم: ١٤٧٨، ف:١٤٩٠.

(*٢٩) كذا في نيل الأوطار، المناسك، باب النهي عن إبدال الهدي المعين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٤٦، رقم:٢٠٧٨.

وقال الموفق في المغني: يجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منه، هذا المنصوص عن أحمد، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز بيعها، ولا إبدالها، وهذ مذهب أبي يوسف والشافعي وأبي ثور، لأنه قد جعلها لله تعالىٰ، فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال، ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجته، وقدم علي من اليمين، فأشركه فيها رواه مسلم (*٣٠)، وهذا نوع من الهبة أو بيع، فأما بيعها (من غير إبدال)، فظاهر كلام الخرقي أنه لاجوز، وقال القاضي: يجوز أن يبيعها ويشتري خيرًا منها، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة، لما ذكرنا من حديث بدن النبي صلى الله عليه وسلم واشتراكه فيها، قال الموفق: ولنا أنه جعلها لله تعالىٰ فلم يجز بيعها كالوقف، وإنما جاز أبدالها بجنسها، لأنه لم يزل الحق فيها من جنسها، وإنما انتقل إلى خير منها، فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها.

وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعها، وإنما أشرك عليا في ثوابها وأجرها ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها. قلت: في غاية البعد لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد ساق هديه وقلدها وأشعرها، وهذا هو الإيجاب نعم! يحتمل أنه أشرك عليا فيما جاء به من اليمن لا فيما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وقول الخرقي: بخير منها يدل على أنه لا يجوز بدونها، ولا خلاف في هذا وأنه لا يجوز بمثلها لعدم الفائدة في هذا، وقال القاضي: في إبدالها بمثلها احتمالان إلخ (١١/ ١١٢) (*٣١). قلت: قد تقدم أن حديث عمر (*٣٢)

(*٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ٣٩٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨.

(*٣١) وأورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة: ويجوز أن يبدل الأضحية إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٣٨٣-٣٨٤، ، رقم المسألة: ١٧٦٢.

(*٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢، رقم: ١٤٦٨، ف: ١٤٩٠.

لا يدل على المنع من بيعها مطلقًا، وإنما يدل على المنع منه إذا أبدلها بأدون منها، وقد روي الطبراني في "الأوسط" عن ابن عباس في الرجل يشتري البدنة أو الأضحية فيبيعها، ويشتري السمن منها، فذكر رخصة، ورجاله ثقات، كما في (مجمع الزائد ٤/٢١) (*٣٣). وهذا يؤيد ما ذكره ضوء النهار من جواز إبدال الأدون بالأفضل سواء كان بطريق المبادلة، أو بالبيع والشراء بالدراهم.

وأما قول الموفق: إنه جعلها للّٰه تعالىٰ فلم يجز بيعها كالوقف (*٣٤) فمسلم في أضحية المعسر، لأن المشتراه للأضحية من المعسر تتعين للأضحية، فأما من الموسر فلا تتعين، ألا ترى أنه يجب عليه أخرى إذا هلكت الأولىٰ قبل يوم النحر أو تعيبت بعيب مانع لكونها واجبة في ذمته، بخلاف الفقير، وهذا كتعيين النصاب لأداء الزكاة منه لا يمنع جواز الأداء بغيره، وتسقط عنه الزكاة، فكذا يجوز للموسر أن يضحي بغير ما عيه للأضحية، وأثر ابن عباس نص على محل النزاع، فلا يحاد عنه إلا أن قوله: فذكر رخصة يشعر بأن العزيمة تركه.

وبه نقول كما في "البدائع"، يكره له بيعها لما قلنا، (إن المشتراة للأضحية متعينة للقربة)، ولو باع جاز في قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه بيع مال مملوك منتفع به مقدور التسليم، وغير ذلك من الشرائط، فيجوز عند أبي يوسف رحمه اللّٰه لا يجوز لما روي عنه أنه بمنزلة الوقف، ثم إذا جاء بيعها على أصلهما فعليه، مكانها مثلها أو أرفع منها، فيضحي بها، فإن فعل ذلك، فليس عليه شيء آخر، وإن اشترى دونها فعليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين، ولا ينظر إلى الثمن، بل ينظر إلى القيمة إلخ ملخصا

(*٣٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من إسمه مكتبة دارالفكر عمان ١/٥٣٣، رقم: ١٩٦٧.
وأورده الهيثمي في مجمع الزائد، وقال: ورجاله ثقات، الأضاحي، باب فيمن يشتري الأضحية ثم يستبدل لها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١، النسخة الجديدة ٤/١٠، رقم: ٥٩٦٤.

(*٣٤) كذا في المغني، الأضاحي، مسألة: وييجوز أن يبدل الأضحية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٨٤، تحت رقم المسألة: ١٧٦٢.

....

(٧٨/٥) (*٣٥)، وفي "رد المحتار" عن "النهاية": ويكره أن يبدل بها غيرها أي إذا كان غنيًا إلخ (٣٢٢/٥) (*٣٦)، وأما الفقير: فلا يجوز له الإبدال أصلا.

قلت: ومن فروع الإبدال والبيع أن يشرك فيها غيره، قال في البدائع: ولو اشترى رجل بقرة يريد أن يضحي بها، ثم أشرك فيها بعد ذلك، قال هشام: سألت أبا يوسف فأخبرني أن أبا حنيفة رحمه الله قال: أكره ذلك ويجزيهم أن يذبحوها عنهم، قال: وكذلك قول أبي يوسف قال: قلت لأبي يوسف: ومن نية أن يشرك فيها؟ قال: لا أحفظ عن أبي حنيفة فيها شيئا، ولكن لا أرى بذلك بأسا، وفي "الأصل": قال: أ رأيت رجلا اشترى بقرة يريد أن يضحي عن نفسه فأشرك فيها بعد ذلك، ولم يشركهم حتى اشتراها حتى صار سابعهم هل يجزئ عنهم؟ قال: نعم استحسن، وإن فعل ذلك قبل أن يشتريها كان أحسن، وهذا محمول على الغني، لأنها لم تتعين لوجوب التضحية بها إلا أنه يكره لأنه لما اشتراها ليضحي بها فقد وعد وعدًا، فيكره أن يخلف الوعد، فأما إذا كان فقيرًا، فلا يجوز له أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتحعينت للوجوب، فلا يسقط عنه ما أوجبه على نفسه، وقد قالوا في مسألة الغني: إذا أشرك بعد ما اشتراها للأضحية (ولم يكن من نيته أن يشرك فيها)، أنه ينبغي أن يتصدق بالثمن، وإن لم يذكر ذلك محمد رحمه الله لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى حكيم بن حزام دينارًا، وأمره أن يشتري له أضحية، فاشترى شاة، فباعها بدينارين، واشترى بأحدهما شاة، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، وأخبره بما صنع، فقال له عليه الصلاة والسلام: بارك الله في صفقة يمينك (*٣٧)،

(*٣٥) كذا بدئع الصنائع، التضحية، فصل: بيان ما يستحب قبل التضحية كراتشي ٧٨/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٢٢٠.

(*٣٦) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٦/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٢٩/٦.

(*٣٧) أخرجه الترمذي في سننه، وأبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، النسخة الهندية ٢٣٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٧.

وأمـر عـليه الصلاة والسلام أن يضحي بالشاة، ويتصدق بالدينار، لما أنه قصد إخراجه للأضحية، كذا ههنا إلخ (٥/٧٢). (٣٨*)

قـلـت: حـديـث حـكيـم بن حزام هذا قد تقدم في (باب بيع الفضولي) من هذا الـكتـاب، وفيه دلالة على جواز بيع الأضحية للموسر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر حـكيما برد البيع وفسخه، فدل على صحة البيع وجوازه خلافًا لماقاله أبويوسف، ومن وافـقـه أنه بمنزلة الوقف، ولا يجوز بيع الوقف، وأمره بالتصدق بالدينار يشعر بكراهته، وكل ما حصل بسبب مكروه، فسبيله التصدق، فافهم.

قـال ابـن حـزم فـي الـمـحـلـى: روينا من طريق مجاهد: لا بأس بأن يبيع الرجل أضـحيتـه ممن يضحي بها، ويشتري خيرًا منها، وعن عطاء فيمن اشترى أضحية ثم بدا لـه، قـال: لا بـأس بأن يبيعها، وروينا عن علي والشعبي والحسن وعطاء كراهة ذك إلخ (٣٧٥/٧). (٣٩*)

قلت: ولكن الكراهة لا تستلزم فساد البيع، أو بطلانه إذا كان البائع موسرًا لكون الـوجـوب فـي ذمته دون المحلى المتعين بخلاف الفقير كما تقدم، فما رواه ابن حزم وصـحـحـه مـن طـريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسألت ابن عباس فقال: لايضرك (٣٥٨/٧ من "المحلى") (٤٠*) محمو ل عـلـى الـمعسر، ويحتمل أن يكون أراد لا يضرك ضلالها، ويجزئك أن تضحى بأخرى مكانهـا، وروي ابن حزم عن الحسن والحكم بن عتبة فين ضلت أضحيته فاشترى أخرى

(٣٨*) أورده الـكـاسـانـي فـي بـدائـع الصنائع، التضحية، شرائط جواز إقامة الواجب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٠/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ٧٢/٥.

(٣٩*) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحلى، الأضاحي، مسألة: ولا يلزم من نوى أن يضحي بحوان إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٦، رقم المسألة: ٩٨٠.

(٤٠*) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٦، رقم المسألة: ٩٧٣.

فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعًا، وقال حماد: يذبح الأولىٰ (٣٧٦/٧).(*٤١)

وروي الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدت هديين فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدى، كذا في (المغني ٥٥٨/٣)، ورواه البيهقي في (سننه ٢٢٤/٥) (*٤٢)، بسند حسن نحوه إلا قولها: هذه سنة الهدى ولا دلالة فيه على وجوب ذبح الضال إذا وجده، وغاية ما فيه أن ذبحه سنة، وبه نقول، كما في "البدائع"، ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضلت، فاشترى شاة أخرى ليضحي بها، ثم وجد الأولى في الوقت فالأفضل أن يضحي بهما، فإن ضحى بالأولىٰ أجزائته، ولا شيء عله غير ذلك سواء كانت قيمة الأولىٰ أكثر من الثانية أو أقل، والأصل فيه ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنه فذكر الأثر وزاد فيه، ثم قالت: كان الأول يجزئ عني، (ولو ثبت ذلك كان نصًا في محل النزاع)، فثبت الجواز بقولها، والفضيلة بفعلها رضي الله عنها، ولأن الواجب في ذمته ليس إلا التضحية بواحدة وقد ضحى، وإن ضحى بالثانية أجزأه أيضًا، وليس عليه أن يضحي بالأولى، لأن التضحية بها لم تجب بالشراء، بل كانت واجبة في ذمته بمطلق الشاة بخلاف المنتفل بالأضحية إذا ضحى بالثانية يلزمه التضحية بالأولىٰ أيضًا، لأنه لما اشتراها للأضحية بالأولىٰ أيضًا بعينها،

(*٤١) أورده ابن حزم في المحلى، الأضاحي، ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٦، رقم المسألة: ٩٨١.

(*٤٢) أخرجه الدارقطني في سننه، الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/٢، رقم: ٢٥٠٤.

أخرجه البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣١/١٤، رقم: ١٩٧٣٦.

وأورده ابن قدامة في المغني ، الحج، باب الفدية وجزاء الصيد، فصل وإن ضلَّ المعين فذبح غيره، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٣٦/١٣، تحت رقم المسألة: ٦٩٣، مكتبة القاهرة ٤٦١/٣، رقم:٢٧٠٩.

فلا تسقط بالثانية، بخلاف الموسر، فإنه لا يجب عليه التضحية بالمشتراة بعينها، وإنما الواجب في ذمته، وقد أداه بالثانية فلا يجب عليه التضحية بالأولىٰ، وأما على قول أبي يوسف، فإنه لا تجزيه التضحية إلا بالأولىٰ، لأنه يجعل الأضحية كالوقف إلخ ملخصا (٥/٦٦). (*٤٣)

قلت: ودليل الفرق بين المتنفل ومن عليه الوجوب أثر ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: من أهدى تطوعًا، ثم ضلت فإن شاء أبدلها، وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر فليبدل صححه الحاكم مرفوعًا، وأقره عليه الذهبي (١/٤٤٧)، ورجح البيهقي وقفه (*٤٤)، ولكن الرفع زيادة يجب قبولها إذا كان الرافع ثقة، وههنا كذلك، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: قال الموفق في المغني: إن إيجاب الأضحية أن يقول: هي أضحية، بالجملة فالذي تتعين به الأضحية هو القول دون النية، وهذا منصوص الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اشترى شاة، أو غيرها بنية الأضحية صارت أضحية، لأنه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل قال: ولنا أنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف.

(قلت: هذا هو عين النزاع: فليست الأضحية عندنا بمنزلة الوقف بدليل ما ذكرناه قبل)، قال: ويفارق البيع فإنه لا يمكنه جعله لموكله بعد إبقاعه، وههنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية، فأما إذا قال: هذه أضحية صارت واجبة كما يعتق العبد يقول سيده: هذا حر، ولو أنه قلدها أو أشعرها ينوى به جعلها أضحية لم تصر أضحية،

(*٤٣) انظر بدائع الصنائع، الأضحية، فصل في كيفية الوجوب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٩٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/٦٦.

(*٤٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، و قال الذهبي: صحيح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢/٦٣١، رقم: ١٦٤١ النسخة القديمة ١/٤٤٧.

أورده البيهقي في الكبرى، الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية فتموت إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٢٣١، رقم: ١٩٧٣٤.

حتى ينطق به لما ذكرنا إلخ (١١/١٠٦). (*٤٥)

قلت: ولنا حديث عروة البارقي: أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري له شاة للأضحية بدينار فاشترى به شاتين، والحديث مشهور في "البخاري" وغيره (الإصابة ٤/٢٣٦) (*٤٦)، ووقع مثله لحكيم بن حزام، كما مر، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بالشاة، والتصدق بالدينارين، وفيه إبطال كون الأضحية كالوقف وإلا لم يجز بيع ما اشتراه أضحية، وأنها تتعين بالشراء، وإلا لم يأمر بالتصدق بالدينار إلا أنها تتعين في حق المعسر حتى لا يجوز له إبدالها، ولو هلكت سقط عنه الوجوب، وتتعين في حق الموسر حيث يكره له إبدالها، والانتفاع بصوفها ولبنها، ولو أبدلها بخير منها أو مثلها جاز، ولو هلكت لم يسقط عنه الوجوب، كما في (البدائع ٥/٦٨).

وفي الدر المختار: وفقير شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها إلخ، وفي "رد المحتار": فلو كانت في ملكه أي ملك الفقير فنوى أن يحضى بها أواشتراها ولم ينو الأضحية وقت الشراء، ثم نوى بعد ذلك لا يجب لأن النية لم تقارن الشراء، فلا تعتبر (بدائع)، وقوله: لوجوبها عليه ذلك - أي بالشراء - ، وهذا ظاهر الرواية، لأن شرائه لها يجزئ مجرى الإيجاب: وهو النذر بالتضحية عرفا، كما في "البدائع" إلخ (٥/٣١٣). (*٤٧)

(*٤٥) وأورده الموفق في المغني، الأضاحي، مسألة: ويجوز أن يبدل الأضحية إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٣٧٦-٣٨٤، ، رقم المسألة:١٧٥٦، مكتبة القاهرة ٩/٤٤٦، رقم:٧٨٧٣.

(*٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، المناقب، باب، النسخة الهندية ١/٥١٤، رقم:٣٥١٣، ف:٣٦٤٢.

وأوده الحافظ في الإصابة، حرف العين المهملة، عروة بن الجعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٣، رقم: ٥٥٣٤.

(*٤٧) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٦٥، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٢١. ←

وفـي التـحـريـر المختار: قوله: وهذا ظاهر الرواية إلخ، وفي خزانة الأكمل": أنه المختار، وعند الجمهور لابد مع النية أن يقول بلسانه: وأضحي بها، ولو اشتراها الغني بـنيتهـا لـم تتـعيـن باتفاق الروايا كما في " الخلاصة"، وإن قال في الأشباه من القاعدة الأولىٰ: إن كان فقيرًا، وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها، وإن كان غنيا لم تتعين، والـصـحيح أنها تتعين مطلقا (٤٨*)إلـخ، فـإن الـمنقول في الغني عدم التعين باتفاق الروايات إلخ، من شرح البعلي (٢/٤ ٠ ٣).

قـلت: صرح في البدائع بأن الصحيح أنها تتعين من الموسر أيضا بلا خلاف بين أصـحـابـنـا، ووجهـه أن نية التعيين قارنت الفعل، وهو الشراء فأوجب تعيين المشتري الأضـحية إلا أن تعيينه للأضحية لا يمنع جواز التضحية بغيرها، ولا يحل له الانتفع بها ما دامت متعينة، ولهذا لايحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها إلخ (٥/٦٨ – ٧٨) (٤٩*)، فافهم، فقد زلت فيه أقدام وتحيرت في حله أفهام، والحمد لله العلي العلام الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبل السلام، ظ.

فـائـدة: قال الموفق في المغني (١١/٩٥): الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد، وبهذا قال ربيعة وأبوالزناد (وأبوحنيفة وأصحابه والجمهور)، وروي عـن بـلال لأن آخـذ ثـمـن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلى من

← كـذا بـدائـع الصنائع للكاساني، أول كتاب التضحية، كراتشي ٥/٦٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٩٤.

(٤٨*) كـذا فـي الأشبـاه والـنـظـائـر لابن نجيم، الفن الأول في القواعد الكلية، النوع الأول، القاعدة الأولىٰ: لا ثواب إلا بالنية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٨٢، رقم المسألة: ٤١.

(٤٩*) كـذا في بدائع الصنائع، التضحية، فصل: وأما كيفية الوجوب كراتشي ٥/٦٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٩٩ – ٢٠٠.

كـذا فـي بـدائـع الـصـنـائـع، التضحية، فصل: وأما بيان ما يستحب قبل التضحية كراتشي ٥/٧٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٠.

أن أضحي (*٥٠) رواه ابن حزم، كما مر.

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، قال ابن عمر: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وجرت به السنة رواه ابن ماجة (ص:٢٣٢) (*٥١)، وسنده حسن، وصح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من كان له سعة، ولم يضح فلا يقربن مصلانا" (*٥٢)، وقال تعالىٰ: ﴿ولكل أمة جلعنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (*٥٣)، وفي كل ذلك إشعار بكون الأضحية من شعائر الله والإسلام، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسًا"، رواه ابن ماجة والحاكم، وصححه، وقال الذهبي: فيه سليمان، واه وبعضهم تركه (٢٢٢/٤).

(*٥٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب الضحايا، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٩٦/٤، رقم:٨١٨٧، النسخة القديمة ٣٨٥/٤.

(*٥١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٦٨/٤، رقم:٦٢٦٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٤.

وكذا في المغني، الأضاحي، فصل: الأضحية أفضل من الصدقة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٦٢/١٣، تحت رقم المسألة:١٧٤٨.

(*٥٢) وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٤.

(*٥٣) سورة الحج رقم الآية: ٣٤.

قلت: قال الترمذي: إن هذا الحديث حسن غريب لا يعرف من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه (نيل ٣٣٩/٤) (*٥٤)، وأبو المثنىٰ سليمان بين يزيد هذا ذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب" (*٥٥): وفيه دلالة على كون الأضحية في أيامها أفضل من كل عمل صالح، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على كل قائل، ولا حجة في قول بلال: لأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فافهم.

ولا يبعد أن يكون بلال أراد النكير على من يضحي ليباهي بها الناس كما تقدم عن أبي أيوب، أنه قال: حتى تباهى الناس بها (*٥٦)، ولا ريب أن التصدق على يتيم

(*٥٤) وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٢٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الأضحية، النسخة الهندية ٢٧٥/١، مكتبة دار السلام رقم:١٤٩٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: سليمان واه، وبعضه تركه، الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٢٦٨٤/٧، رقم:٧٥٢٣، النسخة القديمة ٢٢٢/٤.

وأورده ابن تيمية في المنتفى مع نيل الأوطار، المناسك، أبواب الهدايا والضحايا، باب الحث على الأضحية، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٤/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٥١، رقم:٢٠٩٤.

(*٥٥) كذا في التهذيب التهذيب، حرف الكنى، تحت باب الكنىٰ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٨/١٠، رقم:٨٦٢٤.

(*٥٦) وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دار السلام رقم:١٥٠٥.

تـرب فـوه أو عـلـى مسـكين مقتر أفضل من أضحية يراد بها المباهاة، فإنها من الرياء، والـريـاء من الشرك، والله أغنى الشركاء منالشرك، وأما من ضحى تقربا إلى الله عز وجل لـم يـرد بهـا إلا وجـه الله ورضوانه، فهي أفضل من الصدقة بقيمتها في أيام النحر بنص الحديث، فافهم، فإنه من المواهب، ظ.

فائدة: يـجوز أن يطعم من الأضحية كافرًا، قال الموفق في "المغني": وبهذا قال الـحسـن وأبـوثور وأصحاب الرأي، وقال مالك: غيرهم أحب إلينا (قلت: جواز إطعام الكافر منها عندنا لا يقتضي أن لا يكون المسلم أحب إلينا).

قـال: ذكره مالك والليث إعطاء النصراني جلد الأضحية، ولنا: أنه إطعام له أكله فـجـاز إطعامه للذمي كسائر طعامه، ولأنها صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسـائـر صـدقة التـطـوع، فـأمـا الصدقة الواجبة منها (كالأضحية المنذورة مثلا)، فلا يـجـزئ دفعها إلى كافر لأنها صدقة واجبة، فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين إلخ (١١/ ١١٠) (*٥٧)، وهل للمعسر إذا ضحى تطوعا أن يأكل منها؟ فإن لم يوجد منه النذر بهـا، ولا الشـراء للأضحية فنعم لانعدام سبب الوجوب، وشرطه كما في "البدائع"، ثم ظـاهـر كلامه أن الواجبة على الفقير بالشراء له الأكل منها، وذكر أبو السعود أن شرائه لهـا بـمـنـزلة الـنـذر، فـعليه التصدق بها إلخ، قال ابن عابدين: التعليل بأنها بمنزلة النذر مـصـرح بـه في كلامهم، ومفاده ما ذكر، وفي "التاترخانية": سئل القاضي بديع الدين: عـن الـفـقيـر إذا اشترى شاة لها هل يحل له الأكل قال: نعم وقال القاضي: لا يحل إلخ فتأمل (٥/ ٣٢٠). (*٥٨)

(*٥٧) أورده الـمـوفـق في المغني، الأضاحي، فصل: ويجوز أن يطعم منها كافرًا، مـكتبة دار عـالـم الـكتـب الـريـاض ١٣/ ٣٨١، تـحـت رقم المسألة:١٧٥٩، مكتبة القاهرة ٩/ ٤٥٠، رقم:٧٨٧٩.

(*٥٨) أورده ابـن عـابـديـن فـي رد الـمـحتار مع الدر المختار، الأضحية، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٤٧٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/ ٣٢٧. ←

قلت: والأوفق بإطلاق الروايات ما قاله القاضي بديع الدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته، رواه أحمد عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح (*٥٩)، وروي الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليأكل كل رجل من الأضحية (*٦٠)، وسنده حسن، كما مر، وفيه الأمر بالأكل من الأضحية من غير فصل بين الموسر والمعسر، وكان ظاهر حال الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم الإعسار والفقر، فلو لم يجز للمعسر الأكل من الأضحية لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وكون شراء الفقير بمنزلة النذر، إنما هو في حق إيجاب المعين لا في سائر أحكامه ، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

فائدة

قال في شرح المهذب: مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وبه قال أبوحنيفة وأحمد وداؤد، وقال مالك: أفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، قال: والضأن أفضل من المعز، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول الضأن خير من إناث المعز، وإناث المعز خير من الإبل والبقر، واحتج بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين (*٦١)، وهو صحيح، قالوا: وهو لا يدع الأفضل.

← وكذا في التتارخانية، الأضحية، وجوب الأضحية بالنذر، مكتبة زكريا ديوبند ١٧/٤١٣، رقم:٢٧٦٧٣.

(*٥٩) أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/١٩٤، رقم:٩٠٦٧.

(*٦٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/١٤٢، رقم: ١٢٧١٠.

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، الضحايا، باب ما يُستحب من الضحايا، النسخة الهندية ٢/٣٨٦، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٩٤.

وقال بعض أصحاب مالك: الإبل أفضل من البقر، واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المهجر يوم الجمعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا "أقرن"، متفق عليه (*٦٢)، ولأن مالكا وافقنا في الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة، فقس عليه، والجواب عن حديث أنس أنه لبيان الجواز، أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة، ولا بقرة، والله أعلم إلخ ملخصا (٣٩٨/٨). (*٦٣)

قلت: ولو كان في شيء منها من إغاظة المشركين ما ليس في غيرها يكون ما فيه إغاظة المشركين أفضل لما فيه من إعلاء كلمة الله، وهو ظاهر، ظ.

فـائـدة

قال بعض الشافعية: من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح، فإن كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول، وأخرى في آخر الآام، وهذا الذي قاله، وإن كان أرفق بالمساكين فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة، بأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة أهداها في يوم واحد، وهو يوم النحر (*٦٤)،

(*٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الجمعة، باب فضل الجمعة، النسخة الهندية ١٢١/١، رقم: ٨٧١، ف: ٨٨١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٠ ٢٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٥٠.

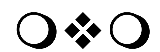
وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١.

(*٦٣) أورده النووي في شرح المهذب، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٣٩٨/٨.

(*٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٣٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٢١٨.

فـالسـنة التـعـجيل والمسارعة إلى الخيرات، والمبادرة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه إلـخ من (شرح المهذب ٨/٤٢٤) (*٦٥)، والله تـعـالىٰ أعلم، ومن عجائب الاتفاق تـكميل الأبواب الأضاحي في شهر ذي الحجة الحرام، وبتمامها تمت السنة السادسة والـخـمسـون بعد ثلاث مائة وألف من هجرة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام إلى يوم القيام، والحمد لله رب العالمين.

(*٦٥) كذا في شرح المهذب للنووي، باب الأضحية، مكتبة دارالفكر ٨/٤٢٤.



كتاب الحظر والإباحة

باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء

٥٦٠٩ - عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (ترمذي ١/٢٠٥).

باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء

قوله: عن أبي موسى الأشعري إلخ، قلت: وأخرجه النسائي أيضًا في "سننه" من غير كلام، ولكن قال في (نصب الراية ٢/٢٨١) (*١): قال ابن حبان في "صحيحه": خبر سعيد ابن أبي هند عن أبي موسىٰ في هذا الباب معلول لا يصح إلخ.

قلت: علته التي أشار إليها ابن حبان أنه اختلف على رواة هذا الخبر؛ لأنه رواه عنه ابنه عبد الله، واختلف عليه، ورواه أيضًا عنه أسامة بن زيد الليثي، واختلف عليه أيضًا، ورواه أيضًا عنه نافع مولى ابن عمر: واختلف عليه أيضًا.

أما الاختلاف في خبر عبد الله بن سعيد، فلأنه روى الطحاوي عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي موسىٰ (*٢)، ولم يذكر واسطة بن سعيد

باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء

٥٦٠٩ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحرير والذهب، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٢٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، تحريم لبس الذهب، النسخة الهندية ٢/٢٥٠، مكتبة داراالسلام رقم:٥٢٦٧.

(*١) وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٣.

(*٢) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٥، رقم:٦٥٦٧.

وأبي موسىٰ، ورواه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن رجل عن أبي موسىٰ، فأثبت بينهما واسطة الرجل المبهم، فحصل الاختلاف في خبره من هذه الجهة.

وأما الاختلاف في خبر أسامة بن زيد الليثي، فلأنه روى الدارقطني في "العلل" عن عبد الله ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبي مرة – مولى أم هانئ – عن أبي موسىٰ (*٣)، فأثبت واسطة أبي مرة بينهما، وقال الحافظ في "التهذيب": رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن سعيد عن أبي موسىٰ، ولم يذكر أبا مرة (*٤)، فحصل الاختلاف في خبره أيضًا.

وأما الاختلاف في خبر نافع، فلأنه رواه عنه أيوب وعبيد الله العمري: واختلف على كل منهما، أما أيوب فلأنه رواه عنه معمر فقال: عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسىٰ، رواه عنه عبد الرزاق هكذا، كما في "مسند أحمد" (*٥)، وأخطأ ابن حجر فقال: زيادة عن رجل من حديث نافع، ليس في كتاب عبد الرزاق ولا غيره (تهذيب)، لأنه رواه أحمد في سنده عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع بهذه الزيادة – ورواه عنه سعيد فقال: عن نافع عن سعيد ابن أبي هند عن أبي موسىٰ من غير واسطة، أخرجه النسائي في سننه، فحصل الاختلاف فيه على أيوب.

أما عبيد الله بن عمر العمري، فرواه عنه سريج فقال: عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسىٰ، وأثبت واسطة ورواه عنه محمد بن عبيد، ويحيي بن سعيد

(*٣) وأورده الدار قطني في علله، بألفاظ أخرى، مسند أبي موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري، مكتبة دارطيبة الرياض ٧/٢٣٨ – ٢٤١، رقم:١٣١٩ – ١٣٢٠.

(*٤) كذا في تهذيب التهذيب، حرف السين، سعيد بن أبي هند الفزاري، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٨٠، رقم:٢٤٨٣.

(*٥) وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/٣٩٢، رقم:١٩٧٣.

عند أحمد، وعبد الله بن نمير عند الترمذي، فقال: عن نافع عن سعيد عن أبي موسى، ولم يذكروا واسطة، فحصل الاختلاف في خبر عبد الله العمري أيضًا - ولهذا الاختلاف قال ابن حبان: إنه معلول لا يصح، وقال الدارقطني: الأشبه بالصواب هو رواية ابن المبارك عن أسامة بن زيد الليثي عن سعيد ابن أبي هند عن ابي مرة عن أبي موسى لأنه مثبت لزيادة لا ينفيها غيره، ويرد عليه أنه ينفيها رواية سريج عن عبيد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسى، لأن أبا مرة حجازي، وليس ببصرى، فيكون المراد من رجل من أهل البصرة غير أبي مرة الحجازي.

وأسامة بن زيد فيه مقال: فلا يكون روايته ارجح من رواية سريج، فكيف يكون روايته أشبه بالصواب؟ وإن رواية سريج، وصححه الترمذي لأن الاختلاف، إنما يكون موجبا لضعف الرواية إذا لم يمكن بترجيح بعض طرقها، وفيما نحن فيه ليس كذلك، لأن رواية نافع أرجح من رواية عبد الله بن سعيد، وأسامة بن زيد، لأن نافعا ثقة حجة، وعبد الله وأسامة فيهمامقال، فيترجح رواية نافع على روايتهما - والراجح من روايته هو رواية من روى عن سعيد عن أبي موسى، لأنهم أكثر عددًا ممن أوثق، رواه عن سعيد عن رجل عن أبي موسى، ويرد عليه أن هذا الكلام لا يدل على صحة الرواية، لأن غاية أن يكون رواية سعيد عن أبي موسى مرسلة، لأن أبا زرعة وغيره صرحوا بعدم سماع سعيد عن أبي موسىٰ، كما صرح به في "التهذيب". (*٦)

ويجاب عن بأن الذين صرحوا بعدم السماع لعلهم اغتروا برواية من روى عن سعيد رجل عن أبي موسى، وقد عرفت أنه مرجوح، فلا يصح التمسك به.

هذا هو الكلام على طريق المحدثين، وأما على طريقنا: فنقول: حاصل الاختلاف أنه رواه بعضهم عن سعيد عن أبي موسىٰ بلا واسطة، وبعضهم عن سعيد عن رجل، وبعضهم عن سعيد عن أبي مرة، وبعضهم عن سعيد عن رجل من أهل البصرة، فإن كان سعيد رواه عن أبي موسى بلا واسطة فلا كلام، وإن كان رواه

(*٦) كذا في تهذيب التهذيب، حرف السين، سعيد بن أبي هند الفزاري، مولى سمرة بن جندب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٨٠، رقم:٢٤٨٣.

عـن أبـي مرة فلا كلام أيضًا، لأن أبا مرة ثقة، وإن كان رواه عن رجل فإن كان هو أبا مرة فـلا كـلام أيـضـا، وإن كـان هـو رجلا من أهل البصرة فغايته أنه مبهم، ورواية الـمبهـم عـندنا مقبولة، وإذا كان من خير القرون وهو كذلك، لأنه من التابعين، الرواية مقبولة على التقادير كلها، هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام.

وعـن مـحـمـد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عـن أبـي أفـلـح الهـمـدانـي عن عبد الله بن زرير الغافقي قال: سمعت عليا يقول: أخذ رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم ذهبًا بيمينه، وحريرًا بشماله فقال: هذان حرام على ذكـور أمتـي، وأخـرجـه الـنسـائـي (٢/٢٨٤)، وقـال ابـن القطان: أبو أفلح وابن زرير مجهولان، كما في (نصب الراية ٢/٢٨١). (*٧)

قـلـت: أبـو أفـلح وثقه العجلي (*٨) وابـن حبـان: وابـن زرير وثقه ابن سعد والـعجلي وابن حبان، كما في "التهذيب" (*٩)، وذكـر عبد الحق في "أحكامه"، أنـه قـال ابـن الـمـديـني في هذا الحديث: حديث حسن، ورجاله معروفون، كما في "نصب الراية" (*١٠)، فـلا يـضـرنـا إن لـم يعرفهما ابن القطان، ورواه الليث أيضا

(*٧) وأخـرجـه الـنسـائـي فـي الصغرى، الزينته، تحريم الذهب على الرجال، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم: ٥١٥٠.

وأورده ابـن الـقطان في بيان الوهم والإبهام، القسم الثاني بيان الإبهام، باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلامًا يقضي ظاهره بتصحيحها إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٥/١٧٩، رقم: ٢٤٠٩.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٢.

(*٨) كـذا فـي تهـذيـب التهـذيـب، حـرف الأف، تـحت باب الكنىٰ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/١٥، رقم: ٨٢٢٥.

(*٩) كـذا في تهذيب التهذيب، حرف العين، عبد الله بن زرير الغافقي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٠٠، رقم: ٣٤١٠.

(*١٠) وأورده الـزيـلـعـي فـي نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٢.

عـن يـزيـد بـن أبي حبيب، ولكنه اضطرب في شيخ عبد العزيز، فقول تارة: رجل من هـمـدان يـقـال لـه: أفلح، أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عنه، والطحاوي من طـريـق شعيب بن الليث عنه (*١١)، ويـقـول أخرى: رجل من همدان يقال له: أبو صـالـح أخـرجه النسائي أيضا من طريق عيسى بن حماد عنه - (*١٢) ويقول مرة: عن أبي علي الهمداني أخرجه الطحاوي عن ابن لهيعة عنه (*١٣)، ولكن لما كان هـذا الاختـلاف فـي الاسـم لا المسمى لا يضر، وشذ قتيبة، فرواه عن الليث عن يزيد عن أبي أفلح أو أبي صالح الهمداني، أخرجه النسائي. (*١٤)

والـصـواب هـو مـا رواه الـجماعة عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن أبي أفلح، والله أعلم، وروى نحوه عن غير أبي موسىٰ وعلي، ولكن في أسانيدها ضعفًا إن شئت الاطلاع عليها، فارجع إلى "نصب الراية". (*١٥)

ومـا روي عـن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الـحـلية والحرير، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة، وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا،

(*١١) وأخـرجـه الـنسائي في الصغرى، الزينته، تحريم الذهب على الرجال، ، النسخة الهندية ٢/ ٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٤٩.

وأخـرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥٤، رقم:٦٥٥٨.

(*١٢) وأخـرجـه الـنسائي في الصغرى، الزينته، تحريم الذهب على الرجال، ، النسخة الهندية ٢/ ٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٤٨.

(*١٣) وأخـرجـه الـطـحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥٤، رقم: ٦٥٦٠.

(*١٤) وأخـرجـه الـنسائي في الصغرى، الزينته، تحريم الذهب على الرجال، ، النسخة الهندية ٢/ ٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٤٧.

(*١٥) كـذا فـي نـصـب الـراية، الكراهية فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/ ٢٢٤ - ٢٢٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٢٣ - ٥٢٤.

أخرجه النسائي (*١٦) فمحمول على التورع دون التحريم، ويدل عليه أن عائشة كانت تلبس خواتيم الذهب، وألبس رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب خاتم الذهب، وأخرجنا هذين الحديثين في موضع آخر من هذا الكتاب، وروي عن عائشة أنها كانت تحلى أخواتها بالذهب. (*١٧)

وما روي عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة تحلت -يعني بقلادة من ذهب - جعل الله في عنقها مثلها في النار، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من هذه جعل الله في أذنها مثله خرصًا في النار يوم القيامة، أخرجه النسائي أيضًا، فقد جاء ت تفسيره عن أخت حذيفة أنها قالت: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر النساء! أما لكن في الفضة ما تحلين. (*١٨)

أما إنه ليس عنكن امرأة تحلت ذهبا تظهره إلا عذبت به، أخرجه النسائي أيضًا (*١٩)، فدل ذلك على أن الوعيد إنما هي على إظهار حلية الذهب على سبيل التفاخر لا على نفس التحلي بالذهب فلا إشكال، وما قيل: إن الذهب والفضة في هذا سواء ففيه أن التفاخر بالذهب أكثر وقوعًا، كما لا يخفى مع أن الذهب أ بعد من الحاجة، لأن الحاجة تتدفع بحلية الفضة مع تسفيرها بالزعفران وغيره، كما ورد في النسائي أيضًا عن أبي هريرة قال: كنت قاعدًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتت امرأة فقالت: يا رسول الله!

(*١٦) وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، الكراهية للنسائي في إظهار الحلي والذهب، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٣٩.

(*١٧) أخرجه الإمام أبويوسف في الآثار، باب في لبس الحرير والذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢٣٠، رقم: ١٠١٩.

(*١٨) وأخرجهما النسائي في الصغرى، الزينته، الكراهية للنسائي في إظهار الحلي والذهب، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٤٠- ٥١٤٢.

(*١٩) وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، الكراهية للنسائي في إظهار الحلي والذهب، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة داراالسلام رقم:٥١٤١.

سوارين من ذهب؟ قال: سواران من نار، فقالت: يا رسول الله! طوق من ذهب؟ قال: طوق من نار، قالت: قرطين من ذهب؟ قال: قرطين من نار، قال: وكان عليها سواران من ذهب، فرمت بهما قالت: يا رسول الله! إن المرأة إذا لم تزين لزوجها صلفت عنده، قال: ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعير (*٢٠)إلخ، وتنبه النسائي لهذه الدقة تعقد بابًا بعنوان الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب، وأورد فيه ما فيه قيد الإظهار، وما ليس منه ذلك إشارة إلى أن بعضها، وإن كانت مطلقة صورة، لكنها مقيدة معنى، ثم أشار بقوله في العنوان في إظهار الحلي: إن هذا الإظهار ممنوع في مطلق الحلي وغيره مخصوص بالذهب بوجود علة النهي، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ما قال، وقال محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها حلت أخواتها بالذهب، وقال ابن عمر: حلي بناته بالذهب (كتاب الآثار ص:١٢١). (*٢١)

قلت: عمرو بن دينار عن عائشة أنها مرسل، ولكنه لا ضير؛ لأن المرسل عندنا حجة، وعن ابن عمر محمول على الاتصال،لأنه أدركه وروى عنه.

قال العبد الضعيف: لقد أجاد بعض الأحباب الكلام في هذا الباب، وهكذا، فليكن البحث عن الحديث وفقهه، وفي "شرح المهذب" حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها، حديث حسن، رواه أبو داؤد إلا قوله: حل لإناثها رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظ في "المهذب"، وهو حديث حسن يحتج به (٤/٤٤٠). (*٢٢)

(*٢٠) وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينته، الكراهية للنسائي في إظهار الحلي والذهب، ، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة دارالسلام رقم:٥١٤٥.

(*٢١) أخرجه الإمام أبويوسف في الآثار، باب في لبس الحرير والذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٢٣٠، رقم: ١٠١٩.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب في الحرير للنساء، النسخة الهندية ٢/٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٧. ←

وفيه دليل لما قلنا: إن حديث عقبة بن عامر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع أهله الحلية والحرير الحديث محمول على الورع لاختصاص النهي بأهله، وعموم الحل للإناث جميعًا فارتفع التضاد، واتضح سبيل الرشاد، وفيه أيضًا: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلى بالفضة، وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة، وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان: أحدهما: يجوز وجهًا واحدًا.

والثاني: فيه وجهان حكاهما الخراسانيون، أحدهما: هذا، وأصحهما عندهم التحريم، لأنه أبيح لهن لبسه لتتزين للزوج وهو منتف ههنا، والأصح المختار للحديث، ولا نسلم أن جوازه لمجرد التزين لزوج، إذ لو كان كذلك لايختص بذات الزوج، وأجمعوا أنه لا يختص بها (٤/٤٤٢). (٢٣*)

وفيه أيضًا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب، والفضة، والخاتم، والحلقة، والسوار، والخلخال، والطوق، والعقد، والتعاويذ، والقلائد وغيرها، وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان: أحدهما: الجواز كسائر الملبوسات، والثاني: التحريم للإسراف.

و أما التاج، فقال الرافعي: قال أصحابنا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا حرم، لأنه شعار عظماء الروم، وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي.

اعتبار عادة أهل النواحي في باب التشبه:

فحيث جرت عادة النساء جاز، وحيث لم يجز حرم حذرًا من التشبه بالرجال،

← أخرجه البيهقي في الكبرى، الصلاة، باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٩٦، رقم:٤٢١٩.

وأورده النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه و ما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٤٠.

(٢٣*) وأورده النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه و ما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٤٢.

والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث، ولدخوله في اسم الحلي، وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان: أصحهما: الجواز لدخولهما في اسم الحلي، وفي لبسهن الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان، والصواب القطع بالجواز، قال: ثم كل حلي أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، ففيه وجهان، ووجه التحريم أنه ليس بزينة، وإنما هو قيد، وإنما تباح الزينة، ووجه الجواز أنه من جنس المباح، فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل إلخ، ملخصًا (٤٤٣/٤). (٢٤*)

وفي المغني لابن قدامة: يباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال كالقرط والخاتم، وما يلبسه على وجوههن، وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه – كالمنطقة وشبهها – من حلي الرجال فهو محرم، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة (٢٥*)، وقليل الحي وكثيره سواء في الإباحة، وقال ابن حامد: يباح ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها حرم لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار، قال: سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا.

قيل: ألف دينار؟ قال: إن ذلك لكثير، ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال، والأول أصح، لأن الشرع أبا التحلي مطلقا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب، بل يدل على التوقف، وقد روى عنه خلافه، فروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا.

(٢٤*) هذا ملخص ما أورده النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه و ما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤٤٣/٤.

(٢٥*) أورده الموفق في المغني، الزكاة، فصل: يباح للنساء من حلي الذهب والفضة، مكتبة القاهرة ٦٥/٣، رقم: ١٨٩٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٥/٤، تحت رقم المسألة: ٤٥٠.

قلت: إن الحلي يكون فيه ألف دينار؟ قال: وإن كان فيه يعار ويلبس، ثم قول جابر قول صحابي، وقد خالفه غيره من الصحابة من يرى التحلي مطلقًا، فلا يبقى توله حجة، والتقييد بمجرد الرأي، والتحكم غير جائز، والله أعلم إلخ (٦٢١/١). (٢٦*)

قلت: أما مسألة الزكاة في الحلي، فقد تقدم بسط الكلام فيه في موضعها من الكتاب، والحق جواز التحلي بالذهب والفضة للنساء مطلقا، سوى ما لم تجر عادتهن بلبسه من حلي الرجال، هذا هو مذهب أصحابنا – معشر الحنفية –، والله تعالىٰ أعلم.

وروى الطبراني عن زينب بنت نبيط بن جابر – امرأة أنس بن مالك – قالت: أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه حلي من ذهب ولؤلؤ يقال له: الرعاث، (وهو من حلي الأذن) فحلاهن من الرعاث، قال الهيثمي في "المجمع": رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، خلا محمد بن عمارة الحزمي، وهو ثقة، إن كانت زينب صحابية إلخ. قلت: رواه الطبراني أيضًا عن زينب بنت نبيط بن جابر قالت: حدثتني أمي وخالتي أن النبي صلى الله عليه وسلم حلاهن رعاثا من ذهب، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقية إسناده ثقات إلخ (١٥٠/٥). (٢٧*)

وفي "الإصابة": وزينب بنت نبيط بن جار الأنصارية تقدم ذكر من خلطها بزينب بنت جابر الأحمسية، وإنه وهم، وإن ابن حبان ذكرها في ثقات التابعين وهو الصواب، ولها رواية عن أمها بنت أسعد بن زرارة، وعن زوجها أنس بن مالك، وعن

(٢٦*) أورده الموفق في المغني، الزكاة، فصل: يباح وقليل حلي وكثيره سواء في الإباحة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٢/٤، تحت رقم المسألة: ٤٥٠، مكتبة القاهرة ٤٣/٣، رقم: ١٨٨٦،

(٢٧*) أخرجه الطبراني في الكبير، مسند النساء، زينب بنت نبيط الأنصارية امرأة أنس بن مالك، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٨/٢٤، رقم:٧٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب استعمال الذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٥، رقم: ٨٧٠٨.

جابر بن عبد الله وضباعة بنت الزبير، وغيرهم روى عنها حميد الطويل، وكثير بن زيد الأسلمي وحمد بن عمارة بن عمرو بن حزم وغيرهم (١٠٢/٨). (*٢٨)

قال: وقد ساق ذلك ابن السكن من طريق أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة زينب بنت نبيط بن جابر – امرأة أنس بن مالك – قالت: أوصىٰ أبوأمامة أ سعد بن زرارة بأمي وخالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وزاد فيه: قالت زينب: فأدركت بعض ذلك الحلي عند أهلي (١٠١/٨). (*٢٩)

قلت: هذا مرسل صحيح وحديثها عن أمها وخالتها موصول حسن، وفيه دلالة على جواز تحلي النساء بالذهب، وأما ما ورد في الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يحلق حبيبة حلقة من نار فليحلقها سوارًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبة سوارًا من نار فليسورها سوارًا من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم، رواه أحمد بسند حسن، كمافي "المجمع" (*٣٠)، وذكر في معناه أحاديث كثيرة، فمحول على أول الأمر حين كان الحرير والذهب حرامًا على الرجال والنساء جميعًا، ثم نسخ ذلك وأ بيحا للنساء.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: أ فلا تربطونه بالفضة، ثم تلطخونه بزعفران، فيكون مثل الذهب، رواه أحمد عن عائشة وأم سلمة ورجالها الصحيح كما في

(*٢٨) كذا في الإصابة، كتاب النساء، حرف الزاء المنقوطة، القسم الرابع، زينب بنت نبيط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٨، رقم: ١١٢٧٣.

(*٢٩) كذا في الإصابة، كتاب النساء، حرف الزاء المنقوطة، القسم الرابع، زينب بنت جابر الأحمسية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٨، رقم: ١١٢٧٠.

(*٣٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسن الكوفيين، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤١٤/٤، رقم:١٩٩٥٦.

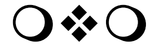
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب استعمال الذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٥، النسخة الجديدة ١٨٨/٥، رقم: ٨٦٩٤.

(المجمع ٥/١٤٨) (*٣١)، دلالة على جواز تمويه حلي الفضة بالذهب خلاف ما ظنه بعض المتقشفين أنه من باب المذاع والتشبع بما لا يملك، وفي الحديث المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور، فإن التشبع إنما هو الرياء، والسمعة، والمباهاة، وإما إذا فعلت المرأة ذلك لتزين لزوجها، فليس ذلك من التشبع، بل باب التزين، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(*٣١) حديث عائشة أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/٣٣، رقم:٢٤٤٨.

وحديث أم سلمة أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة ٦/٣١٥، رقم: ٢٧٢١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب استعمال الذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٨، النسخة الجديدة ٥/١٨٩، رقم: ٨٦٩٦-٨٦٩٨.



باب اتخاذ الأنف والسن
من الذهب وشد الأسنان وتضبيبها به

٥٦١٠ - عن مسلم بن زرير قال: نا عبد الرحمن بن طرفة عن جدة عرفجة بن أسعد أنه أصب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفًا من ذهب، رواه النسائي، واستشهد له بما رواه يزيد بن زريع عن أبي الأشهب (جعفر بن حبان) عن عبد الرحمن عن جده عرفجة، وقال فيه: قال (أبو الأشهب): حدثني (عبد الرحمن) أنه رأى جده (عرفجة)، والسرفى الاحتجاج برواية مسلم بن زرير والاستشهاد برواية أبي الأشهب مع أن أبا الأشهب أوثق من مسلم.

باب اتخاذ الأنف والسن من الذهب وشد الأسنان وتضبيبها به

أقول: الروايات المذكورة حجة في الباب، وإن كان في بعضها شيء من الكلام ، فهو غير مضر؛ لأن الروايات يشد بعضها بعضا، واختلف الروايات من أبي حنيفة

باب اتخاذ الأنف والسن من الذهب وشد الأسنان وتضبيبها به

٥٦١٠ - أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، والنسخة الهندية ٢٤٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥١٦٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الصلاة، أبواب الصلاة بالنجاسة إلخ، باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٧/٣، رقم:٤٣٢٣ - ٤٣٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، القعيقة، شد الأسنان بالذهب، النسخة القديمة رقم: ٢٥٢٦٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٦/١٢، رقم:٢٥٧٧٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي، مكتبة دار إحيار التراث العربي ١٤٦/١٧، رقم:٣٧٠.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححًا لها وليست بصحيحة، مكتبة دارطيبة الرياض ٦٠٩/٤، رقم: ٢١٥٦. ←

أنـه اختـلف فـي رواية أبي الأشهب عليه، فقال الأكثرون: عن الأشهب عـن عبد الرحمن عن جده، وقال إسماعيل بن عليه وحسين بن الوليد عن أبي الأشهـب عـن عبـد الرحمن عن أبيه طرفة عن جده عرفجة، كما في (البيهقي ٤٢٥/٢)، وقـال ثـابـت بـن زيـد عـن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه طـرفة وجعل القصة له، ولم يختلف في رواية مسلم فجعله أصلاة، ورواية أبي الأشهب شاهدا.

ثـم انتـخب من جملة روايات أبي الأشهب رواية يزيد بن زريع لأنه قال فيـه عـن أبـي الأشهـب: حـدثـنـي عبد الرحمن أنه رأى جده، وهذا يدل على الوصل، لأن رواية من عنعن عمن لقيه محمولة على السماع.

فـي شـد الأسـنـان بـالـذهـب، فـروى مـحـمد بن الحسن عن أبي يوسف عنه الـكـراهة، وروى بشر بن الوليد وغره من أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عنه: لا بأس به، كذا في (معاني الآثار ٣٤٩/٢) (*١)، والله أعلم.

← وطـرفة أورده الـحـافـظ فـي تهـذيـب التهـذيب، حرف الطاء، طرفة بن عرفجة بن أسعد المتيمي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٢/٤، رقم: ٣٠٩١.

وكذا ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الطاء المهملة، الطاء بعدها الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٩/٣، رقم: ٤٢٥٩.

وعبـد الـرحـمـن بـن طـرفة ذكـره الـحـافـظ فـي تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالـفـكـر بيروت ١١٢/٥، رقم: ٤٠١٣. وطرفة بن عرفجة ذكره الحافظ في التقريب، حرف الـطـاء الـمهـملة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٦٢، رقم: ٣٠٢٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٨١، رقم: ٣٠١١.

وجهـالة الـصـحـابي لا تضر صحة الحديث كذا في "المقدمة" الفصل السابع: في أصول الجرح والتعديل إلخ، بيان الجهالة الضارة والجهالة غير الضارة إلخ انظر المقدمة ٦٩/١٩.

(*١) أورده الـطـحـاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الرجل يتحرك سنه هل يشـدهـا إلـخ، مـكتبة زكـريـا ديـوبـنـد ٣٢٣/٢، مـكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٤، قبل رقم: ٦٦٠٤.

فاندفع طعن الانقطاع إلا أن يقال: هذا إذا لم يدل على خلافه دليل وههنا ليس كذلك، لأن ابن علية رواه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده وابن علية ثقة وتابعه عليه حسين بن الوليد، وهو أيضًا ثقة، وليس في رواية الأكثرين ما بينا فيه لأنهم لم يقولوا: إنه سمع جده، غاية ما في الباب أن يزيد بن زريع قال: إنه رأى جده، والرؤية لا يستلزم السماع، كما لا يخفى، فيقبل زيادته، فيكون رواية الأكثرين منقطعة، والمتصل هو رواية ابن علية وحسين بن الوليد.

فظهر من هذا التفصيل أنما قال ابن القطان: إنه لايعرف من روي عن عبد الرحمن غير أبي الأشهب ساقط، لأنه روي عن عبد الرحمن مسلم بن زرير أيضًا، كما رواه عند النسائي.

فظهر منه أيضًا أن ماقال ابن حجر في "التهذيب": رواه جماعة عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن أبيه عن جده، وهذه الرواية هي الموصولة أخرجها أبوداؤد وابن نافع إلخ، ففيه صواب وخطأ، أما الصواب فقوله: هذه الرواية هي الموصولة، والخطأ هو قوله: رواه الجماعة، لأنه لم يروه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده إلا إسماعيل بن علية عند أبي داؤد وحسين بن الوليد عند البيهقي، وأما ابن قانع فرواه عن ثابت بن زيد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه من قصته ولم يروه عن جده، كما صرح به ابن حجر نفسه في "الإصابة" في ترجمة طرفة إلا أن يقال: إن الاثنين فما فوقهما جماعة، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وفي "البدائع": وأما شد السن المتحرك بالذهب، فقد ذكر الكرخي رحمه الله أنه يجوز، لم يذكر خلافا، وذكر في الجامع الصغير أنه يكره عند أبي حنيفة، عند محمد لا يكره (*٢)، ولو شدها بالفضة لايكره بالإجماع، وكذا

(*٢) كذا في الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، القسم التحقيقي: كتاب الكراهة، باب الكراهية في اللبس، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص: ٥٥٠ - ٥٥١.

ولما ثبت أن المتصل هو رواية ابن علية ورواية الأكثرين منقطعة، ورواية ثابت بن زيد وهم بقي النظر في رجال الإسناد فمن دون عبد الرحمن ثقات أثبات، وأما عبد الرحمن فهو معروف العين والحال، لأنه روى عنه أبوالأشهب ومسلم بن زرير ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأما أبوه طرفة فقال فيه في "التقريب": مجهول، ولم يذكر فيه في "التهذيب" جرحًا ولا تعديلا، فيكون هذه الرواية المتصلة أيضا شبيهة بالمنقطع إلا أن المنقطع مقبول عندنا إذا كان الانقطاع في خير القرون، فكيف بشبهه؟ فالرواية حجة عندنا.

قلت: طرفة بن عرفجة ذكره الحافظ في "الإصابة" في القسم الأول من الصحابة، وجهالة الصحابي لا يضر صحة الحديث، كما مر في "المقدمة"، فالحديث موصول صحيح، وطرفة وأبوه صحابيان كلاهما، وقصة اتخاذ الأنف لعرفجة دون طرفة على الصحيح، ظ.

٥٦١١ - عن عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله ابن أبي ابن سلول قال: "اندقّت ثنيتى يوم أحد فأمرني النبي ﷺ

لو جدع أنفه، فاتخذ أنفا من ذهب لايكره بالاتفاق، لأن الأنف ينتن بالفضة، فلابد من اتخاذه من ذهب، فكان فيه ضرورة، فسقط اعتبار حرمته، ثم ذكر حديث عرفجة، وقال: وبهذا الحديث يحتج محمد على جواز تضبيب السن بالذهب، ولأنه يباح له أن يشده بالفضة، فكذا بالذهب، لأنهما في حرمة الاستعمال سواء، ولأنه تبع للسن والتبع

٥٦١١ - أخرجه ابن ناقع في معجم الصحابة، باب العين، عبد الله بن عبد الله بن أبي السلول بن مالك إلخ، مكتبة الغرباء الأثرية ١٠٩/٢، رقم: ٥٦٥.

وأخرجه البغوي في معجمه، باب العين، عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول إلخ، مكتبة دارالبيان الكويت ٩٧/٤، رقم: ١٦٣١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٣٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٧/٤. ←

أن أتـخـذ ثـنية من ذهـب"، رواه ابن قانع في "معجمه"، كذا في (نصب الراية ٢٨٧/٢)، وقـال ابـن حـجر في "اللسان": قال أبوعلى بن السكن: عاصم بن عمارة مـجهـول، وعـروـة لم يلق عبد الله ثم قال: لم ينفرد به عاصم بل رواه أيضا نصر بن طريقة عن هشام عن أبيه، وزاد فيه عن عائشة، كما تقدم.

ورواه البـغوي في "معجمه" من طريق غياث بن عبد الرحمن عن هشام عـن أبيه أن عبد الله بن عبد الله فذكره مرسلا، ولم يذكر عائشة، ولا قال عن عبد الله إلخ.

قـلـت: لـم اطـلـع عـلى ترجمة نصر بن طريقة وغياث بن عبد الرحمن، ولكن يظهر من مجموع هذه الطرق أن له أصلا، والله أعلم.

٥٦١٢ - وعـن مـحمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يـطـوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدد أسنانه بذهب، أخرجه الطبراني، كذا في (نصب الراية ٢٨٧/٢).

حـكـمـه حكم الأصل، وهذا يوافق أصل أبي حنيفة رحمه الله، وحجة ما ذكر عن أبي حنيـفة فـي الـجـامـع إطـلاق التـحـريـم من غير فضل، ولا يرخص مباشرة المحرم إلا لضرورة، وهـي تـدفع (في السن) بالأدنى هو الفضة، فبقي الذهب على أصل التحريم، (وفي الأنف لا تندفع بها فلا يصح قياس السن على الأنف).

← وعـاصـم بـن عـمـارـة ذكره الحافظ في "لسان الميزان" من اسمه عاصم إدارة التاليفات الأشرفية ٢٢٠/٣، رقم:٩٨٨.

٥٦١٢ - أخـرجـه الطبراني في الكبير، باب الألف، صفة أنس بن مالك إلخ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٤١/١، رقم: ٦٦٧.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٣٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٧/٤.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي الـكـبـرى، الصلاة، أبواب الصلاة بالنجاسة إلخ، باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب إلخ، دارالفكر بيروت ٤٣٧/٣، رقم: ٤٣٢٦.

قلت: أخرجه البيهقي أيضا، وسكت عنه، وكذا سكت عنه صاحب "الجوهر النقي" أيضًا، فالظاهر أن رجاله ثقات إلا أنى لم أقف على ترجمة محمد بن سعدان وأبيه سعدان.

٥٦١٣ - وعن واقد بن عبد الله التميمي عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بالذهب، أخرجه عبد الله بن أحمد في "مسند أبيه" (٧٣/١).

قلت: واقد بن عبد الله التميمي قال أبوحاتم: محله الصدق (تعجيل المنفعة)، ومن رأى عثمان مبهم إلا أنه من خير القرون، فيقبل روايته.

والاستدلال بالفضة غير سديد للتفاوت بين الحرمتين إلخ (١٣٢/٥) (*٣)، ودليل التفاوت جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال دون خاتم الذهب، كما سيأتي، وروى البزار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي: أن ثنيته أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ، وهو ثقة ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي (١٥٠/٥). (*٤)

٥٦١٣ - أخرجه عبد الله بن أحمد في مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، ومن أخبار عثمان بن عفان ٧٣/١، رقم ٥٣٩.

وواقدين عبد الله التميمي أورده الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الواو، مكتبة دارالبشائر بيروت ٣٤٠/٢، رقم: ١١٤٩.

(*٣) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان، استعمال الذهب وحم السن من الذهب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٦/٤، كراتشي ١٣٢/٥.

(*٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب فيما رخص فيه من الذهب، النسخة القديمة المكتبة دارالكتب العلمية ١٥٠/٥، والنسخة الجديدة ١٩٣/٥، رقم:٨٧١٣.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار، الزينة، باب اتخاذه للضرورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/٣، رقم:٣٠١١.

٥٦١٤ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل مولى موسى بن طلحة قال: رأيت موسىٰ بن طلحة بن عبيد اللّٰه قد شد أسنانه بذهب، رواه النسائي في "الكنى" (٢٨٧/٢) وأخرجه الطحاوي بسند آخر (معاني الآثار ٣٥٠/٢). قلت: رجال الطحاوي ثقات وكذا رجال النسائي إلا إبراهيم بن عبد الرحمن، فإني لم أطلع على ترجمته.

قال العبد الضعيف: ذكره الدولابي في "الكنى" (١٩٧/١ - ١٩٨): فيمن كنيته أبوسهل، وروى له هذا الأثر، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

٥٦١٥ - وعن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب فقال: لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب، أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (زيلعي ٢٨٧/٢).

قلت: هو تابعي جليل لا يروى إلا عن ثقة جل روايته عن الصحابة، فمرسله مقبول، وفي الباب عن عبد اللّٰه بن عمر والمغيرة بن شعبة وعثمان بن عفان وعبد اللّٰه بن المغيرة وغيرهم، ذكر أحاديثهم الهيثمي في "مجمع الزوائد". (ص مذكور). (*٥)

٥٦١٤ - أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" من كنيتة أبو سهل، مكتبة دارابن حزم بيروت ٦١٦/٢، رقم:١١٠٣.

وأخرج للطحاوي في شرح معاني الآثار، نحوه، الكراهة، باب التختم بالذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٤، رقم: ٦٦٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٣٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٧/٤.

٥٦١٥ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، بقية الطبقة الثانية من التابعين، عبد العزيز بن مروان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٢/٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٣٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٨/٤.

(*٥) كذا في مجمع الزوائد للهيثمي، اللباس، باب فيما رخص فيه من الذهب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٥، النسخة الجديدة ١٩٣/٥، رقم: ٨٧١٢، وغير ذلك

٥٦١٦ - أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب، رواه ابن سعد، وقال: كان عبد الله بن عون ثقة ودعا عابدا (زيلعي ٢/٢٨٧).

٥٦١٧ - عن حميد الطويل قال: رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢/٣٥٠)، قلت: رجاله ثقات.

٥٦١٨ - عن حماد قال: رأيت المغيرة بن عبد الله - أمير الكوفة - قد ضبب أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لا بأس به، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢/٣٥٠)، قلت: رجاله ثقات.

فالحق جواز اتخاذ السن من ذهب كاتخاذ الأنف منها، وهو قول أبي حنيفة، كما ذكره الكرخي، وأصحاب الإملاء عن أبي يوسف عنه، ولعل أباحنيفة كان يكرهه أولا، ولم يرقياسه على الأنف، ثم بلغه ما يدل على جواز اتخاذ السن من ذهب، فقال به، والله تعالىٰ أعلم.

٥٦١٦ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، عبد الله بن عون بن أرطبان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٨.

٥٦١٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الرجل يتحرك سنة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٤، رقم: ٦٦٠٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، اللباس، في شد الأسنان بالذهب، النسخة القديمة رقم: ٢٥٢٦١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٦٢٥، رقم: ٢٥٧٧١.

٥٦١٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الرجل يتحرك سنة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٤، رقم: ٦٦١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، اللباس، في شد الأسنان بالذهب، النسخة القديمة رقم: ٢٥٢٦٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٦٢٥، رقم: ٢٥٧٧٢.

٥٦١٩ - وعن شعبة قال: رأيت أبا النياح وأبا حمزة وأبا نوفل، قد ضببوا أسنانهم بالذهب، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢/ ٣٥٠)، قلت: رجاله ثقات.

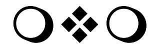
٥٦٢٠ - وعن الخصيب قال: رأيت عبيد الله بن الحسن (أو عبد الله بن الحسين) قد شد أسنانه بالذهب أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢/ ٣٥٠) قلت: رجاله ثقات.

قال الطحاوي في "مشكله": واختلف في شد الأسنان بالذهب، وإذا تحركت، فعن أبي حنيفة الكراهة والإباحة، وفي إباحته بالفضة قول واحد، و عن جماعة من السلف، أنهم ضببوا أسنانهم بالذهب، منهم المغيرة أمير الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبد الله بن الحسن - قاضي البصرة - وأبو حمزة، وأبو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم، ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما ذكرناه عن أبي حنيفة، وقوله في الإباحة أولى لما روينا في قصة عرفجة إلخ (١/ ٤٠٤) من "المعتصر") (*٦)، وهذا هو الذي تميل إليه، والظن بأبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إليه، فافهم.

٥٦١٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الرجل يتحرك سنة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٦٤، رقم: ٦٦١١.

٥٦٢٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الرجل يتحرك سنة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٦٤، رقم: ٦٦١٢.

(*٦) كذا في المعتصر لجمال الدين الحنفي الملطي، في استعمال الفضة والذهب، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢/ ٢٨٧.



باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

٥٦٢١ - حدثنا أبونعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رمى به وقال: لو لا أنى نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول: لم أفعل هذا ولكني سمعت

باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

أقول: الحديث نص في الباب، ويلتحق به الاكتحال بميل الذهب أو الفضة أو بمكحلتها والأكل بملعقهما، وقال أبوحنيفة: لا بأس بمرأة حلقته من ذهب، أو فضة إذا كانت المرآة حديدًا، أو غيره، لأنه لا دخل للذهب والفضة فما هو الغرض منها، بل هما من التوابع فقط، وبناء على هذا قال لجواز الشرب من الإناء المفضض والمذهب، والركوب على السرج المفضض والمذهب، والجلوس على الكرسي المفضض والمذهب، والسرير المفضض والمذهب إذا لم يكن مستعملا للفضة والمذهب فيما هو الغرض من هذه الأشياء كالشرب والجلوس والركوب.

باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

٥٦٢١ - أخرجه البخاري في صحيحه، الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضَّض، النسخة الهندية ٨١٦/٢، رقم: ٥٢١٥، ف:٥٤٢٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٨٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، النسخة الهندية ٥٢٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٢٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٧٨.

النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة"، رواه البخاري (٢/٨١٦).

وقال مولانا عبد الحليم الفرنجي محلى في "حاشية الهداية": وغراه للعيني روى أن هذه المسألة (أي مسألة الإناء المفضض) وقعت في مجلس الدوانيقي وابو حنيفة وأئمة عصره حاضرون، فقالت الأئمة: يكره وأبو حنيفة ساكت فقيل له: ما تقول؟ فقال: إن وضع فاه في موضع الفضة يكره وإلا فلا، فقيل له: من أين ذلك؟ فقال: أ رأيت لو كان في إصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك؟ فوقف الكل، وتعجب أبو جعفر من جوابه (*١)، انتهى، والله أعلم لصحة هذا النقل. والظاهر أنه قياس مع الفارق، لأن الخاتم في اليد ليس كمثل الفضة في الإناء المفضض، فإن الفضة صارت من أجزاء الإناء بخلاف الخاتم، ولذا يقال: إناء مفضض ولا يقال: يد مفضضة، فافهم.

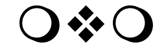
قال العبد الضعيف: ومن المقرر أن التوابع لا اعتبار لها مع الأصل، فإذا صارت الفضة كالمستهلك لكونها تبعا للإناء سقط اعتبارها، بخلاف ما إذا لم تكن تبعا كالخاتم في اليد، فلما أجمعوا على جواز الشرب من كف فيه خاتم فضة مع لزوم استعمال الفضة في الجملة فجواز الشرب من الإناء المفضض أولى، وسيأتي بسط الكلام في الباب الآتى، إن شاء الله تعالىٰ ولا يبعد أن يكون هؤلاء الأئمة الذين حضروا مجلس الدوانيقي أهل الظاهر من أهل الحديث القائلين بأن من حمل في الصلاة شيئا مسروقًا أو مغصوبا أو إناء ذهب أو فضة بطلت صلاته، كما قاله ابن حزم في (المحلى ٤/٧١) (*٢)، فألزمهم أبو حنيفة بما ألزمهم

(*١) كذا في هامش الهداية، لعبد الحليم الفرنجي المحلي، كتاب الكراهية فصل في الأكل والشرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٣.

(*٢) أورده ابن حزم في المحلى، الصلاة، حكم من صلى وهو يحمل شيئًا مسروقًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٩٠، رقم المسألة:٤٢٥.

فبهتوا واندهشوا وتوقفوا وتعجبوا، والفقيه قد يلزم خصمه بما يلزمه هو إن لم يكن الفقيه يلتزمه، فتنبه لذلك.

ثم هذا النص دليل على حرمة التحلي بالذهب والفضة أيضا بالطريق الأولى، إلا أنه خص منهما خاتم الفضة، وحلية السيف والمنطقة، وحمائل السيف منها للرجال، والتحلي والفضة بالذهب مطلقا للنساء بدلائل تعرف في أبوابها.



باب الشرب من الإناء المفضض أو المضبب

٥٦٢٢ - عن أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه، أخرجه البخاري (١/٤٣٨).

باب الشرب من الإناء المفضض أو المضبب

أقول: احتج بحديث أنس المذكور لأبي حنيفة في قوله بجواز الشرب من الإناء المفضض والمذهب والمضبب بالفضة أو الذهب، وجه الاستدلال أنه ثبت من الحديث أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان مضببا بالفضة وكان يشرب منه، فإن كان هذا التضبيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا كلام، وإن كان من أنس، فهو سلفنا في هذا المسألة.

فإن قلت: قد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب في إناء من ذهب، أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم، رواه الدارقطني والبيهقي (*١) والحاكم من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله

باب الشرب من الإناء المفضض أو المضبب

٥٦٢٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفة، النسخة الهندية ١/٤٣٨، رقم: ٣٠١٠، ف:٣١٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/١٥٥، رقم: ١٢٦٠٤.

وأورده البغوي في شرح السنة، الأشربة، باب تحريم الشرب من أنية الفضة، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١١/٣٧٠، رقم: ٣٠٣٢.

(*١) وأخرجه البيقهي في الكبرى، الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب تحريم أواني الذهب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٦٠، رقم: ٧٦٨٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧، رقم: ٩٣.

٥٦٢٣ - وعن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا و كذا، قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه، أخرجه البخاري أيضا (٢/٨٤٢)، ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة، كذا في "المنتقي" (نيل ١/٦٨).

بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر، وهو يدل على عدم الجواز، قلنا: الحديث روي عن أم سلمة والبراء وغيرهما، وليس فيه زيادة قوله: " أو "إناء فيه شيء من ذلك" وإنما تفرد به زكريا بن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان، كما صرح به ابن حجر في (الفتح ١٠/٨٧). (*٢)

٥٦٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٨٤٢، رقم: ٥٤٢١، ف:٥٦٣٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/١٥٥، رقم: ١٢٦٠٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، الطهارة أبواب الأواني، باب النهي عن التضبيب بهما، مكتبة دار الحديث القاهرة ١/٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٥، رقم: ٦٨.

وأخرجه البيقهي في الكبرى، الطهارة، أبواب الأواني، باب النهي عن الإناء المفضض، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٤٧، رقم: ١١٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، الأشربة، باب الشرب من قد النبي صلى الله عليه وسلم، وآنية، مكتبة دارالريان ١٠/١٠٣، المكتبة الأشربة ديوبند ١٠/١٢٣، تحت رقم:٥٤٢١، ف:٥٦٣٨.

(*٢) كذا في فتح الباري، الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ١٠/١٠٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/١٢٤، تحت رقم: ٥٤٢١، ف:٥٦٣٨.

وفـي رواية لـلبيهـقـي بلفظ: انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فـضة، قـال: - يـعـنـي أنسـا - هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث، فما أدري من قاله من رواته هل هو موسىٰ بن هارون أو غيره؟، كذا في (الفتح ١٠/٨٧).

وقـد أنكره أيضا الذهبي في "الميزان" (*٣)، وقـال البيهقي: الصواب: ما رواه عبيـد الله الـعمري عن نافع عن ابن عمر موقوفًا أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة، كذا في (الفتح ١٠/٨٧) (*٤)، فلا حجة فيه، قال ابن القطان: هذا الحديث لا يصح عن زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال، كذا في (الجوهر النقي ١/٢٩). (*٥)

وفيه أيضًا: ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر أنه أتى بقدح مفضض، فأبى أن يشرب، وفيـه خـصيف الجزري، قال البيهقي: هو غير محتج به إلخ، فإن قلت:أ ليس الموقوف الصحيح مؤيدا للمرفوع؟ قلنا: لا نسلم صحته، ولو سلمنا فغايته أن يكون المرفوع من قبيـل الـرواية بـالمعنى الذي فهمه ابن عمر بأن أول إناء الفضة بإناء اتخذ من الفضة أو فيه شيء منها، فيرجع الاستدلال إلى الاحتجاج باجتهاد ابن عمر، فلا يكون احتجاجا بالمرفوع وحينئذ يسوغ للمجتهد أن يعمل باجتهاد أنس، أو باجتهاد ابن عمر.

فـإن قـلـت: فلأي وجه رجح أبو حنيفة اجتهاد أنس على اجتهاد ابن عمر، قلنا:

(*٣) وزكـريًّـا ليـس بـالـمشهـور كـذا في قال الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الياء، يحيي ين محمد الجاري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٤٠٦، رقم: ٩٦٧١.

(*٤) أورده الـحـافـظ فـي فتح الباري، الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عـليـه وسـلـم، الـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـند ١٠/١٢٤، مكتبة دارالريان ١٠/١٠٤، تحت رقم: ٥٤٢١، ف:٥٦٣٨.

وانـظـر السـنـن الـكبرى للقيهي، الطهارة، أبواب الأواني باب النهي عن الإماء المفضض، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٤٥، رقم: ١٠٨، وغير ذلك.

(*٥) أورده ابـن الـتـركـمـانـي في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب النهي عن الإناء، المفضض، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ١/٢٩.

لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو النهي عن الأكل والشرب من إناء الفضة، ولا يقال إناء الفضة إلا لما اتخذ من الفضة لا لما هو مفضض أو المضبب بها، وجعل الإناء المفضض أو المضبب بالفضة إناء الفضة، كما جعله ابن عمر مبنى على التورع والاحتياط، كما جعل رضي الله عنه ثوبا فيه شيء من الحرير ثوب الحرير، فيكون مبنى الفتوى هو المعنى المعروف الذي فهمه أنس لا المعنى المبني على التورع والاحتياط، ثم لما علمنا أن الصواب في مسألة الحرير كان مع أسماء التي خالفته فيها احتجاجا بجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير كماأخرجه مسلم (*٦) وغيره من الصحابة الذين لبسوا الخز الذي فيه حرير وصوف علمنا أن الصواب في مسألة إناء الفضة مع أنس، ثم ما روي عن أم عطية أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ثم رخص في تفضيض الأقداح، أخرجه الطبراني في "الأوسط"(*٧)، كما في (الفتح ٨٧/١٠) (*٨): يدل على أن ما روي عن ابن عمر منسوخ.

فإن قلت: في رواية أم عطيةمجهول كما قال ابن حجر في "الفتح"، قلنا: إن كان فيه مجهول ففي ما روي عن ابن عمر مجهولان، كما قال ابن حجر أيضا، فيكون

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ، النسخة الهندية ١٩٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

(*٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الباء، من اسمه بابويه، مكتبة دارالفكر عمان ٢٨٧/٢، رقم: ٣٣١١.

(*٨) أورده الحافظ في فتح الباري، الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٤/١٠، مكتبة دارالريان ١٠٤/١٠، تحت رقم: ٥٤٢١، ف:٥٦٣٨.

(*٩) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، الطهارة، أبواب الأواني، باب النهي عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٥، تحت رقم:٦٧.

هو معارضة بالمثل بل بالأقوى، فتبين من ذلك قوة مذهب أبي حنيفة وظهر أن الكلام في حديث أنس بأن المتخذ نصبة القدح هو أنس أو رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفيد، والجهالة في راوي حديث أم عطية غير مضر فاعرف ذلك، والله أعلم. بقي ههنا شيء وهو أنه قال الشوكاني في (النيل ٦٧/١) (*٩)، ثم روى - أي البيهقي - النهي في ذلك (النصب) عن عائشة وأنس إلخ.

الجواب عنه أن حديث عائشة رواه البيهقي من طريق يحيي بن أبي طالب عن عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن ابن سيرين عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلى، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض إلخ (بيهقي ٢٩/١) (*١٠)، ويحيي بن أبي طالب وعبد الوهاب بن عطاء متكلم فيهما، ولو سلم صحة الرواية فالجواب عنه أن عائشة لعلها تأولت حيث النهي عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة بما تأول به ابن عمر، وقد ظهر فيما قبل أن التأويل الصحيح هو ما تأول به أنس إن كان ما روى عنه موقوفًا عليه، وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي من طريق عمران عن قتادة أن أنسا كره الشرب في المفضض (بيهقي ٢٩/١) (*١١). وفي سنده عمران بن داؤد، وهو مختلف فيه، قال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وضعفه ابن معين والنسائي وثقه آخرون، ومع ذلك فقد صح عنه تفضيض قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعًا أو موقوفًا، فيجب أن يترك رواية عمران، أو يؤول بأن المراد من الإناء المفضض ما كان عليه غلاف فضة بحيث لا يمكن للشارب التحرز من موضع الفضة، ويمكن هذا التأويل في حديث عائشة أيضا فلا يخالف شيء منهما مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

(*١٠) وأخرجه البيقهي في الكبرى، الطهارة، أبواب الأواني، باب النهي عن الإناء المفضض، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦/١، رقم: ١٠٩.

(*١١) وأخرجه البيقهي في الكبرى، الطهارة، أبواب الأواني، باب النهي عن الإناء المفضض، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦/١، رقم: ١١٠.

قال العبد الضعيف: لقد أجاد بعض الأحباب الكلام في هذا الباب أيضا، وفي "شرح المهذب": في مذاهب العلماء في المضبب بالفضة نقل القاضي عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة، قال: وجوزهما أبوحنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب، هذا كلام القاضي، والمعروف عن أحمد كراهة المضبب (١٢*)إلخ (١//٢٦١)، وفيه دلالة على أن الاختلاف إنما هو في المضبب بالفضة دون المضبب بالذهب، وإليه يشير كلام الطحاوي في مشكله كما في المعتصر، ولفظه وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولم ينه عن الآنية المفضضة، كما نهى عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شيء من الحرير (١٣*) (١/٤٠٤)، فلم يستثن إلا المفضضة، واحتج لجوازها بحديث أنس في قدح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المذهب أصلا.

ثم قال: وقد أباح الشرب من الآنية المفضضة جماعة من التابعين إلا أنهم قالوا: لا يضع فاه على الفضة إلخ، وقال محمد في "الموطأ": يكره الشرب في آنية الفضة والذهب، ولا نرى بذلك بأسا في الإناء المفضض، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا (ص:٣٧٣) (١٤*)، فلم يستثن إلا المفضض، ولم يذكر المذهب أصلا، وفي "رحمة الأمة": والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق، وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة، وقال أبوحنيفة: لا يحرم التضبيب بالفضة ملطقا (ص:٤)

وفي الدر الختار: و حل الشرب من إناء مفضض أي مزوق بالفضة (مرصع بها،

(١٢*) أورده النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ١/٢٦١.

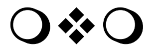
(١٣*) كذا في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، في استعمال الفضة والذهب، مكتبة دارعالم الكتب بيروت ٢/٢٨٧.

(١٤*) أورده الإمام محمد في الموطأ، أبواب السير، باب الشرب في آنية الفضة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧٥.

ويقال لكل منقش ومزين: مزوق قاموس) زاد ابن عابدين عن القهستاني: وفي حكمه المذهب إلخ (٥/٣٣٦)، وفيه دلالة على أن المنصوص عن الإمام حكم المفضض، كما في المتون. (*١٥)

وأما المذهب فألحقه المشايخ بالمفضض قياسا، وفيه نظر لما مر أن الاستدلال بالفضة غير سديد للتفاوت بين الحرمتين، ولذا قال أبوحنيفة بجواز شد السن بالفضة قولا واحدا، واختلف قوله في شدها بالذهب، فالحق جواز المفضض والمضبب بالفضة للرجال والنساء لأنه ليس إناء فضة، وإنما فيه استعمال الفضة تبعا، وقد ثبت للرجال استعمال شيء من الفضة في الخاتم، فكذا هذا بدليل حديث أنس رضي الله عنه، وأما المذهب والمضبب بذهب فلا، لأنه وإن لم يكن إناء ذهب ولكن فيه استعمال الذهب، ولم يرد نص بجوازه للرجال وإنما جاز للنساء في الحلي والزينة دون غيرها من الاستعمال، فافهم

(*١٥) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٩٥، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٤٣.



باب جواز استعمال أواني الصفر والشبه وغيرذلك في الوضوء وغيره

٥٦٢٤ - عن عبد الله بن زيد - صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "جاء نا النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به" الحديث، أخرجه البخاري، كذا في "السنن" للبيهقي (١/٣٠).

باب جواز استعمال أواني الصفر والشبه وغيرذلك في الوضوء وغيره

أقول: الأحاديث نص في الباب، قال العبد الضعيف: قال في "الدر": ويكره الأكل في نحاس أوصفر والأفضل الخزف، ولايكره من إناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي إلخ، وفي "رد المحتار" عن شرح الشرعة: ثم قيد النحاس بغير المطلى بالرصاص، وهكذا قول بعض من كتب على هذا الكتاب أي قبل طليه باتضردير والشب، لأنه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضررا عظيما، وأما بعده فلا، قال الشامي: والذي رأيته في "الاختيار": ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص إلخ.

وفي "الجوهرة": وأما الآنية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالأكل والشرب

باب جواز استعمال أواني الصفر والشبه إلخ

٥٦٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، النسخة الهندية ١/٣٢، رقم: ١٩٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، النسخة الهندية ١/١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننه، باب الوضوء بالصفر، النسخة الهندية ١/٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧١

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، أبواب الأواني، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٤٩، رقم:١١٨.

٥٦٢٥ - وعن حماد بن خالد قال: ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت مرة: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخضب من صفر أخرجه أحمد في مسنده (٩/٣٢٤).

٥٦٢٦ - وأخرج أيضًا من طريق علي بن بحر عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن زينب بنت جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتوضأ في مخضب من صفر.

فيها والانتفاع بها كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين إلخ فتنبه (٥/٣٣٦). (*١)

وقال الموفق: فأما سائر الآنية (سوى أواني الذهب والفضة) فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والمخروط من الزجاج أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود، ولايكره استعمال شيء منها في قول عامة

٥٦٢٥ - أخرجه أحمد في مسنده مسند النساء، حديث زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٣٢٤، رقم:٢٧٢٨٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننه، باب الوضوء بالصفر، النسخة الهندية ١/٣٦، مكتبة دارالسلام رقم:٤٧٢.

٥٦٢٦ - أخرجه أحمد في مسنده مسند النساء، حديث زينب بنت جحش ٦/٣٢٤، رقم:٢٧٢٨٩.

وأخرج ابن ماجة في سننه مثله، الطهارة وسننها، باب الوضوء بالصفر، النسخة الهندية ١/٣٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٧٢.

وأورده ابن تيمية في المتقي مع نيل الأوطار، الطهارة، أبواب الأواني، باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٥، رقم:٧٠.

(*١) كذا في الدرالمختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٩٤ إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٤٣.

والظاهر أن الصحيح هو مارواه حماد بن خالد، وسند علي بن بحر وقع فيه القلب من أحد الرواة حيث قال: محمد بن إبراهيم، وإنما هو إبراهيم بن محمد، كما في رواية حماد بن خالد، ثم رواية علي بن بحر فيه إرسال، والمتصل هو رواية حماد لأن إبراهيم، إنما هو إبراهيم بن محمد يرويه عن أبيه عن زينب، لا عن زينب بلا واسطة، فتنبه له

والحديث الثاني أي حديث علي بن بحر، ذكره ابن تيمية في "المنتقىٰ"، ولم يذكر فيه العلة، وكذا سكت عنه الشوكاني في "النيل"، والله أعلم

أهل العلم إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي لأن الماء يتغير فيها، وروى أن الملائكة تكره ريح النحاس، وقال الشافعي في أحد قوله: ما كان ثمينا لنفاسة جوهره (لا لجودة صنعته) فهو محرم، لأن تحريم الأثمان تنبه على تحريم ماهو أعلى منه، ولأن فيه سرفا وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فكان محرما كالأثمان.

ولنا ما روي عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بتور من صفر متفق عليه (*٢)، وروى أبو داؤد في "سننه": عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه (*٣) (هو بفتحتين ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر، والصفر بالضم النحاس) ولأن الأصل الحل فيبقى عليه، ولا يصح قياسه على الأثمان لأن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله، بخلاف الأثمان، ولأن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا فلا تفضى إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحريم

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، النسخة الهندية ١/٣٢، رقم: ١٩٧.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، النسخة الهندية ١/١٣، مكتبة دارالسلام رقم:٩٨ – ٩٩.

٥٦٢٧ - وقال أبوداؤد: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد قال: أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه، وحدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سملة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن حوثرة بن أشرس عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام عن أبيه عن عائشة (سنن بيهقي ١/٣١).

في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب من الثياب وإن زادت قيمته على قيمة الحرير، ولأنه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز وخاتم الذهب حرام، ولو جعل فصه ذهبا كان حراما، وإن قلت قيمته إلخ (١/٦٦). (*٤)

قلت: سيأتي في باب التختم بالحديد قوله صلى الله عليه وسلم فيمن تختم بخاتم من شبه " مالي أجد منك ريح الأصنام" (*٥)، وأما تأذى الملائكة بالنحاس فرواه الطبراني في "الأوسط" عن عبد الله بن عمر قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بصنم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفه ثم قال: خاب وخسر من عبدك من دون الله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ومعه ملك فتنحى الملك فقال النبي

٥٦٢٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، النسخة الهندية ١/١٣، مكتبة دارالسلام رقم:٩٨ - ٩٩.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الطهارة، أبواب الأواني، باب التطهر في سائر الأواني إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٥٠، رقم:١٢٣.

وحوثرة بن أشرس ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الحاء والمهملة، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٤٨٠، رقم:٢٤٧.

(*٤) أورده ابن قدامة في المغني، الطهارة، فصل الوضوء في الأواني النفسية إلخ، مكتبة القاهرة ١/٥٨، رقم: ٩١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١/١٠٦، تحت رقم المسألة:١٣.

(*٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخاتم الحديد، النسخة الهندية ١/٣٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٨٥.

فتبين منه أن المبهم في رواية أبي داؤد هو شعبة، وحوثرة روى عنه عبدالله بن أحمد وسلم بن الحجاج خارج الصحيح، وأبويعلى وغيرهم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تعجيل المنفعة" لابن حجر، وهو

صلى الله عليه وسلم: ما شأنه تنحى؟ قال: إنه وجد منك ريح نحاس، وإنا لا نستطيع ربح النحاس"، وفيه يزيد بن يوسف الصنعاني ضعفه ابن معين وغيره وأثنى عليه أبومسهر وأبو سبرة، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٨٤/٥) (*٦)، وهذا وإن كان ضعيفا لا يصلح للأحتجاج به ولكنه يكفي سندا للاحتياط والورع، والظاهر أن بعد طليه بالرصاص والشب ونحوه لا يبقى للنحاس ريح، والله تعالىٰ أعلم، ثم اعلم أن استعمال أواني الشبه من شعار المشركين في ديارنا فيكره ذلك لنا لأجل التشبه أيضا، فليحفظ ذلك.

فائدة: قال شارح المهذب: استعمال الإناء من ذهب أوفضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور. وحكى المصنف وآخرون قولا قديما للشافعي أنه يكره كراهة تنزيه، ولا يحرم، ويكفى في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه، وقولهم في تعليله: إنما نهى عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم، وليس بصحيح، بل هو موجب للتحريم، وكم من دليل على تحريم الخلاء. (*٧)

وحكى أصحابنا عن داؤد (الظاهري) أنه قال: إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما، هذا الذي قاله غلط فاحش، ففي حديث حذيفة وأم سلمة (*٨)

(*٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٦٧/٣، رقم: ٦٨٨٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب تأذي الملائكة بالنحاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٥، النسخة الجديدة ٢٢٨/٥، رقم: ٨٨٩٨.

(*٧) أورده النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ٢٤٩/١.

(*٨) حديث حذيفة أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٧. ←

الذي روي عن عقبة بن أبي الصهباء عن الحسن قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل أمتى كمثل المطر" الحديث، واحتج به من قال بسماع الحسن من علي، والله أعلم.

من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق، وهذان نصان في تحريم الأكل، وإجماع من قبل داؤد حجة عليه. (فاندحض بذلك قول محشي "المغني": الخلاف ثابت عن داؤد حتى في الأكل، وعن معاوية بن قرة حتى في الشرب، والحديث خاص بالأكل والشرب، وفقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق، وقد أيده حديث ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا، رواه أحمد وأبوداؤد إلخ (٦٢/١) (*٩). أما احتجاجه بقول داؤد فساقط لأنه محجوج بإجماع من تقدمه وبما ثبت من النهي عن الأكل فيها بنص صحيح، أما بقول معاوية بن قرة فأبطل، وأبطل لاتفاق الروايات كلها على النهي عن الشرب فيها. وأما قوله: إن القياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فسيأتي الجواب عنه.

(قال النووي: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داؤد في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل، وقول قديم للشافعي فقال بالكراهة دون التحريم. وقد رجع عنه (فلاحجة في قول مجتهد قد صح رجوعه عنه، وداؤد ليس ممن يقدح خلافه في صحة الإجماع)، فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك (وبطل قول الشوكاني في "النيل": إن حكاية الإجماع لا تتم مع مخالفة داؤد والشافعي

← وحديث أم سلمة أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب إلخ، النسخة الهندية ١٨٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٥.

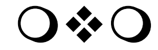
(*٩) وأخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في الذهب للنساء، النسخة الهندية ٥٨١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٢٣٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣٧٨/٢، رقم: ٨٨٩٧.

وبعض أصحابه (٦٦/١) (*١٠)، فافهم وأنصف) ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: الذي يشرب في آنية الفضة، ولم يذكر الأكل فجوابه أنه مذكور في رواية مسلم، كما سبق ومذكور في رواية حذيفة وليس في هذا الحديث معارضة له، ولأن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿لا تأكلوا الربا﴾، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه به لكونه الغالب والله أعلم (٢٥٠/١) (*١١). ولأن الأكل والشرب مما لا بد منه للإنسان في بقاءه وحياته، فهو أحوج إلى التوسعة من غير عاقل.

(*١٠) كذا في نيل الأوطار للشوكاني، الطهارة، أبواب الأواني، باب ما جاء في آنية الذهب والفضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٤/١، تحت رقم:٦٣.

(*١١) أورده النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ٢٥٠/١.



باب حرمة خاتم الذهب على الرجال وحل خاتم الفضة لهم

٥٦٢٨ - عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق، أخرجه البخاري من حديث يحيي عن عبيد الله، وأخرج من حديث أبي أسامة عنه فقال فيه: اتخذ خاتما من ذهب أو فضة بالشك، والذهب هو المتعين لأنه رواه محمد بن بشر وخالد بن الحارث وعقبة بن خالد عن عبيد الله، كما رواه يحيي، وكذا

باب حرمة خاتم الذهب على الرجال وحل خاتم الفضة لهم

أقول: الأحاديث نص في الباب، وههنا أبحاث يجب التنبيه عليها: الأول أن حديث الزهري عن أنس معارض لحديث ابن عمر، وأطال الكلام ابن حجرفي "الفتح" في الجواب، والصواب أن الزهري أخطأ في قوله: من ورق، لأنه لم يحفظه، كما يدل عليه ما روى عنه.

باب حرمة خاتم الذهب إلخ

٥٦٢٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب خواتيم الذهب، النسخة الهندية ٨٧٢/٢، رقم: ٥٦٣٦، ف:٥٨٦٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب النسخة الهندية ٨٧١/٢، رقم: ٥٦٣٧، ف:٥٨٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٩١.

وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب من جعل فص الخاتم إلخ، النسخة الهندية ٨٧٣/٢، رقم: ٥٦٤٧، ف:٥٨٧٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب النسخة الهندية ٨٧٢/٢، رقم: ٥٦٣٨، ف:٥٨٦٧.

رواه ليث وأيوب عن نافع، كما في "صحيح مسلم"، ورواه أيضًا جويرية عن نافع، كما في "صحيح البخاري"، وكذا رواه عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، كما في "صحيح البخاري"، وزاد جويرية فقال: فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذه الناس.

٥٦٢٩ - وعن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إن الناس

ابن مسافر أنه قال: أرى خاتما من ورق، لأن قوله: أرى يدل على عدم التثبت منه فيه، وقال في "الفتح": قال النووي تبعا للعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله، إلخ (الفتح ٢٦٩/١٠). (*١)

قلت: ما تأولوه به لا يخلو من تكلف وتعسف، والصواب أنه وهم منه.

والثاني: أن مسلما وغيره أخرج عن ابن شهاب عن أنس أنه قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من ورق، وكان فصه حبشيا (*٢)، وأخرجه البخاري

٥٦٢٩ - وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب النسخة الهندية ٨٧٢/٢، رقم: ٥٦٣٩، ف:٥٨٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم، النسخة الهندية ٥٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، طرح الخاتم وترك لبسه، النسخة الهندية ٢٥١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢٩١.

(*١) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٢/١٠، مكمتبة دارالريان ٣٣٢/١٠، تحت رقم: ٥٦٣٩، ف:٥٨٦٨.

(*٢) وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي، النسخة الهندية ١٩٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٩٤.

اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها، فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم، أخرجه البخاري، وقال: قال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتما من ورق، وقال ابن حجر في "الفتح": وصله الإسماعيلي، وليس فيه لفظ أرى، فكأنها من البخاري إلخ. قلت: هو عجيب، ولا يحتمله العبارة، كما لايخفى وانعدامه في رواية الإسماعيلي لا يستلزم انعدامه مطلقًا، فلعله وصل إلى البخاري من غير طريق الإسماعيلي، هذا هو الصواب، فافهم.

وغيره عن حميد الطويل عن أنس أنه كان فصه منه.

وأجاب عنه ابن حجر من وجوه لا تخلو عن تكلف، والصحيح أن رواية الزهري عن أنس غير محفوظة كما مر في البحث الأول فالمعتمد هورواية حميد. (*٣)

والثالث أنه أخرج أبوداؤد من طريق زهير بن معاوية عن حميد أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من فضة كله (*٨)، وهو ظاهر روايات الصحيحين، وأخرج النسائي من طريق أبي مكين عن إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده أنه كان من الحديد ملويا عليه الفضة، (*٩)وهكذا أخرج ابن سعد عن مكحول مرسلا، وهكذا أخرجه عن إبراهيم النخعي مرسلا. (*١٠)

وأخرج أيضا من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن خالد بن سعيد بن العاص أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم فقال له رسول الله ﷺ

(*٣) وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب فص الخاتم إلخ، النسخة الهندية ٨٧٢/٢، رقم: ٥٦٤١، ف: ٥٨٧٠.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم، النسخة الهندية ٥٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٧.

(*٩) أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، لبس خاتم حديد إلخ، النسخة الهندية ٢٤٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢٠٨.

(*١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكرخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، الملوي عليه فضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/١.

٥٦٣٠ – وعن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان،

"ما هذا؟ طرحه"، فإذا خاتم من حديد ملوى عليه الفضة قال: فما نقشه؟ فقال: "محمد رسول الله"، قال: فأخذه فلبسه. ومن وجه آخر عن سعيد أنه وقع ذلك لعمرو بن سعيد (*١١)، كذا في (الفتح ١٠/٢٧١). (*١٢)

والجواب أن المرسل مخالفة للمسانيد، ورواية سعيد بن عمرو مضطربة ورواية أبي مكين غير معتمد عليها، لأن أبا مكين قال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ (*١٣). وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، ووثقه غير واحد، وإياس لا يعرف له سماع عن جده. فالظاهر أنه مرسل،

٥٦٣٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب نقش الخاتم، النسخة الهندية ٢/٨٧٣، رقم: ٥٦٤١٤، ف:٥٨٧٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب النسخة الهندية ٢/٨٧١، رقم: ٥٦٣٧، ف:٥٨٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم، خاتمًا من ورق، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٩١.

أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم، النسخة الهندية ٢/٥٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٨.

(*١١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكرخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، الملوي عليه فضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٧.

(*١٢) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب فص الخاتم، مكمتبة دارالريان ١٠/٣٣٤، ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٩٥، تحت رقم: ٥٦٤١، ف:٥٨٧٠.

(*١٣) أبو مكين ذكره ابن حبان في الثقات، أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين، باب النون، نوح بن ربيعة، أبو مكين، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ٧/٥٤١، رقم: ١١٣٧٠.

حتى وقع بعد في بير أريس نقشه "محمد رسول الله"، أخرجه البخاري، وزاد أبو أسامة في روايته عن عبيد الله: فاتخذ الناس خواتيم الفضة، أخرجه أيضًا البخاري.

وإن ذكروه في الموصولات لاحتمال السماع، والله أعلم. وقد روي عن سلمة بن دهرام عن عكرمة عن يعلي بن أمية قال: أنا صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله. أخرجه الدارقطني في "الأفراد" (*١٤)، كما في (الفتح ٢٧٦/١٠) (*١٥)، وفيه رد لرواية سعيد بن عمرو، والقول بالتعدد تعسف.

والرابع: أنه روى النسائي عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه، (*١٦) وقد ورد في روايات أخرى البس، والجواب عنه أن معناه أنه لا يلبسه على وجه العادة، فلا تعارض.

والخامس: أنه روي عن بعض الصحابة والتابعين لبس خاتم المذهب، كما سرد العيني أسماء هم في (شرح البخاري ٢٦٧/١٠) (*١٧)، والجواب عنه أن يمكن أن يكون لم يبغلهم النهى أو بلغهم، ولكن حملوه على محمل خاص ولا يلزم المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر في تأويله الخاص إذا خالف اجتهاده فيه لا سيما إذا انعقد الإجماع على خلافه، كما ههنا، فإنه انعقد الإجماع على تحريم الذهب على الرجال، فافهم.

(*١٤) أخرجه الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد، باب الياء، أول مسند يعلى بن أمية بن خلف ابنه صفوان عن أبيه وعمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٥/٤، رقم: ٤٤٣٧.

(*١٥) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا ينقش على نفش خاتمه، مكمتبة دارالريان ٣٤٠/١٠، ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٢/١٠، تحت رقم: ٥٦٤٨، ف:٥٨٧٧.

(*١٦) أخرجه النسائي في سننه، الزينة، طرح الخاتم وترك لبسه، النسخة الهندية ٢٥١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٢٩٤.

(*١٧) أورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب خواتيم الذهب، مكتب زكريا ديوبند ٦٨/١٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٠/٢٢، تحت رقم: ٥٦٣٦، ف:٥٨٦٥.

٥٦٣١ - ورواه عبد العزيزي بن صهيب عن أنس فقال فيه: إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه "محمد رسول الله"، وقال: إنا اتخذنا خاتما من ورق ونقشت فيه " محمد رسول الله" فلا ينقش أحد على نقشه.

قال العبد الضعيف: حديث الزهري عن أنس في طرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق (*١٨) قد اتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، قاله الحافظ في "الفتح"، وإنما أخرجه الشيخان لاختلاف الرواة في حديث ابن عمر أيضا، فقد روى البخاري منطريق أبي أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة ونقش فيه: محمد رسول الله. فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به الحديث.(*١٩)

٥٦٣١ - أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا ينقش على نفش خاتمه، النسخة الهندية ٨٧٣/٢، رقم:٥٦٤٨، ف:٥٨٧٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم، خاتمًا من ورق، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٩٢.

أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الخاتم، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم، النسخة الهندية ٥٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٤.

(*١٨) وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب النسخة الهندية ٨٧٢/٢، رقم: ٥٦٣٩، ف:٥٨٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠٩٣.

(*١٩) وأخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب من جعل فص الخاتم إلخ، النسخة الهندية ٨٧١/٢، رقم: ٥٦٤٧، ف:٥٨٦٦.

(فتح الباري ١٠/٢٦٨) (*٢٠)، فلم يكن خطأ ابن شهاب متعينا، واحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رمى الخاتمين جميعًا، أما خاتم الذهب فلتحريمه، وأما خاتم الورق فلاتخاذ الناس مثله، ونقشهم خواتيمهم على نقشه، وهذا أولىٰ من تخطئة الرواة الحفاظ لا سيما في حديث قد اتفق الشيخان على تخريجه، وإذا كان كذلك فلابد من الجمع بين ما روى أن فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان حبشيا وبين ما روى أن فصه كان منه.

فقال البيهقي في الشعب: وفيه دلالة على أنه كان له خاتمان، أحدهما فصه حبشي، والآخر فصه منه، وفي حيث معيقيب أنه كان له خاتم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان في يده، وليس في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، إلى هنا كلامه.(*٢١)

وقال ابن العربي: ماروى أنه فصه كان حبشيا وأن فصه منه ليس بتناقض لكنه ليس الصفتين، واستقر الأمر على خاتم فصه منه، وجرى على ذلك القرطبي فقال: هذا ليس بخلاف، فإنه كان له خاتمان فص أحدهما حبشي والآخر منه، ثم الإمام النووي فإنه لما نقل عن ابن عبد البر أن رواية أن فصه منه أصح قال: وقال غيره: كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر فصه من عقيق، هذا كلام النووي (*٢٢)، وتعقبه ابن جماعة

(*٢٠) كذا في فتح الباري، اللباس، باب ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٩٢، مكتبة دارالريان ١٠/٣٣٢، تحت رقم: ٥٦٣٩، ف:٥٨٦٨.

(*٢١) أورده البيهقي في شعب الإيمان، الأربعون من شعب الإيمان، وهو باب في الملابس والزي والأواني إلخ، فصل: في فصّ الخاتم ونقشه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/٢٠٠، تحت رقم:٦٣٥٦.

(*٢٢) أورده النووي في شرح لصحيح مسلم، اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجل إلخ النسخة الهندية ٢/١٩٧، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٥٨٤، تحت رقم:٢٠٩٤.

بأنه يحتاج إلى إثبات ذلك ولم يقل أحد بأنه كان له خواتيم، ولا أنه اتخذ ولا لبس غير واحد، وبأن العقيق يبعد أن ينقش عليه، انتهى.

(قلت: أما قوله: إنه لم يلبس غير واحد فمسلم، وأما إنه لم يتخذ غير واحد فلا، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخذ خاتما من خالد بن سعيد أو عمرو بن سعيد وأنه صنع له يعلى بن أمية خاتما لم يشركه فيه أحد، كمامر وسيأتي)، والأوجه في معنى الحبشي الذي لا محيد عنه ما صار إليه الجلال السيوطي وغيره اعتمادًا على ما ذهب إله ابن البيطار في "مفرداته" أن الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة مائل، من خواصه أنه يجلوا ظلمة البصر وينقى العين، وهذا هو الإمام المرجوع إليه في بيان "المفردات" وضروبها، وإنما يرجع في كل فن لأهله.

وأما جمع العصام بأن معنى وفصه منه أن موضع فصه منه، فلا ينافي كون فصه حجرا، فرد بأنه تعسف، إذ لا يتوهم أن موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله: فصه منه عن ذلك، قال الزين العراقي: مقتضى تبويب الترمذي أن المستحب أن يكون فص الخاتم منه لا من غيره، قال: وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب المحدث الفاضل من رواية علي بن زيد عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره إلخ، ملخصا من " شرح الشمائل" للمناوي (١٣٨/١) قلت: وغاية ما فيه كراهة لبس خاتم على هذه الصفة، ولا دلالة فيه على كراهة اتخاذ خاتم هذا صفته للختم به، فيكون خاتمه الذي فصه حبشي للختم والذي فصه منه للختم اللبس جميعا، فافهم.

وأما قول بعض الأحباب: إن رواية ابن شهاب عن أنس غير محفوظة فالمعتمد هو رواية حميد في أن فصه منه، ففيه أن كون فصه حبشيا لم ينفرد به الزهري عن أنس، بل تابعه ثمامة عن أنس أيضا أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من رواية عرعرة بن البرند عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عنه قال: كان فص خاتم النبي ﷺ

صلى الله عليه وسلم حبشيا الحديث (فتح الباري ١٠/٢٧٧) (*٢٣)، وعرعرة وإن ضعفه ابن المديني، فقد وثقه ابن حبان وغيره، كما في (الميزان ٢/١٩٣). (*٢٤)

وقوله: وإياس لا يعرف له سماع من جده، فدعوى بلا دليل، فقد قال الحافظ في "التهذيب" (*٢٥): روي عن جده معيقيب وعن جده لأمه ابن أبي ذباب، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وظاهره السماع فلا يقبل خلافه إلا بدليل، وقد ذكره في "شرح الشمائل" بلفظ: إن أبا داؤد والنسائي أخرجاه من حديث إياس بن الحارث بن معيقيب عن أبيه عن جده (١/١٤٠).

وقال في "فتح الودود": هذا الحديث أجود إسنادًا مما قبله (عون المعبود ٤/١٤٥) (*٢٦)، وأما قوله: إن رواية سعيد بن عمرو مضطربة، فالاختلاف في اسم الصحابي ليس من الاضطراب في شيء، فإنهم كلهم عدول، ومن هنا لا يقدح جهالة الصحابي في صحة الحديث، والله تعالىٰ أعلم.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أنه أخرج لهم خاتما وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه، فيه تمثال أسد. قال معمر: فغسله بعض أصحابنا وشربه ففيه (*٢٧) مع إرساله ضعف لأن ابن عقيل مختلف

(*٢٣) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٠٣، مكتبة دارالريان ١٠/٣٤١، تحت شرح رقم:٥٦٤٩، ف:٥٨٧٨.

(*٢٤) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، عرعرة بن البرند، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٦٣، رقم: ٥٦٠٠.

(*٢٥) إياس بن الحارث ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إياس، مكتبة دارالفكر ١/٤٠٢، رقم: ٦٢٦

(*٢٦) كذا في عون المعبود، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد إلخ، مكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٩٢، تحت رقم:٤٢٢٥

(*٢٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنفه، الحيض، باب الخاتم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٧، رقم: ١٣٦٠، النسخة القديمة ١/٣٤٧.

في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهى (فتح الباري ٢٧٣/١٠). (*٢٨)

ولا يخفى على عاقل أن القول بالتعدد لا محيد عنه لمن يحتج بالمراسيل، وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة.

وفي " شرح الشمائل" للقاري: وأما ما روى في التختم بالعقيق من أنه ينفى الفقر وأنه مبارك وأن من تختم له لم يزل في خير، فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ. وفي خبر ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون (١٣٩/١) (*٢٩)، وفيه أيضا عن شرعة الإسلام: التختم بالعقيق والفضة سنة، قال شارحه: ينبغي أن يعلم أن التختم بالعقيق قيل: حرام لكونه حجرا، وهو المختار عند أبي حنيفة، وقيل: يجوز التختم بالعقيق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تختموا بالعقيق فإنه مبارك وليس بحجر، كذا في " شرح الوقاية"، وكلام صاحب الشرعة على هذا القول، ولكن ينبغي أن يعلم أن العبرة للحلقة لا الفص، حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة إلخ (١٤٠/١). (*٣٠)

وفي " مجمع الزوائد": عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرًا، رواه الطبراني في "الأوسط"، وعمرو بن الشريد

(*٢٨) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٨/١٠، مكتبة دارالريان ٣٣٦/١٠، تحت شرح رقم:٥٦٤٣، ف:٥٨٧٢.

(*٢٩) أورده نور الدين الملا الهروي القاري في جمع الوسائل شرح الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية مصر ص:١٣٨.

(*٣٠) أورده الملا الهروي القاري في جمع الوسائل شرح الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية مصر ص:١٤٠.

لم يسمع من فاطمة، وزهير بن عباد الرواسي وثقة أبوحاتم وبقية رجاله رجال الصحيح إلخ (١٥٤/٥). (*٣١)

قلت: عمرو بن الشريد أبو الوليد الطائفي ثقة من رجال الشيخين، وهو من الطبقة الثالثة طبقة الحسن وابن سيرين، وإرسال مثله مقبول عندنا، فالحديث ليس بضعيف، ولاموضوع، بل هو مرسل صحيح، وله طريق آخر عند البخاري في "تاريخه" قال: حدثنا أبوعثمان سعيد بن مروان ثنا داؤد بن رشيد ثنا هشام بن ناصح عن سعيد بن عبد الرحمن عن فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن، كذا في "التعقبات على الموضوعات" للسيوطي (ص:٣٤)

وفي "اللآلئ المصنوعة": وهذا أصيل وهو أمثل ماورد في الباب، والله أعلم (١٤٧/٢). (*٣٢)

فالحق أن التختم بالعقيق جائز وليس بحجر بل هو خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية، كما في (القاموس ٦٥٧/٢) (*٣٣)، وسيأتي بسط الكلام في المسألة، فانتظر.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم تختموا بالذهب فمنه ما رواه الطبراني عن جميل بن عبد الله قال: رأيت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(*٣١) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر ٤٢/١، رقم: ١٠٣.

(*٣٢) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب ما جاء في الخاتم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٥، النسخة الجديدة ١٩٩/٥، رقم:٨٧٤٤

(*٣٢) أورده ابن الجوزي في اللآلي المصنوعة، اللباس، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٢٣٠/٢.

(*٣٣) كذا في القاموس المحيط، باب القاف، فصل العين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص:٩١٠.

يلبسون خواتيم الذهب: زيد بن حارثة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد، قال الهيثمي في "المجمع": ويزيد لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا إلخ (١٥٣/٥) (*٣٤)، وجميل بن عبد الله أظنه الذي ذكره ابن الجذاء في رجال "الموطأ"، قال: والأشهر فيه أنه جميل بن عبد الرحمن بن سويدا وسوادة المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ، وكان يؤذن معهم، سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك ويحيي بن سعيد الأنصاري، ذكره الحافظ ابن حجر في "كتابه" (تعجيل المنفعة)، وأغفله الحسيني، كذا في "إسعاف المبطا" (ص:٩) (*٣٥)، فإن كان هو فلم يدرك زيد بن حارثة، قال الحافظ: وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب، من ذلك ماأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسماعيل أنه رآى ذلك على سعيد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الحطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد نزعنا من يدي أبي أسيد خاتما من ذهب. (*٣٦)

وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهى، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال: رأيت على البرء خاتما من ذهب، وعن شعبة عن

(*٣٤) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الزاي، زيد بن جارية الأنصاري، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢٤/٥، رقم:٥١٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب ما جاء في الخاتم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٣/٥، النسخة الجديدة ١٩٧/٥، رقم:٨٧٣٨.

(*٣٥) أورده السيوطي في إسعاف المبطأ برجال الموطأ، حرف الجيم، المكتبة التجارية مصر ص:٧.

وانظر تعجيل المنفعة، حرف الجيم، مكتبة دارالبشائر بيروت ص:٣٩٦، رقم:١٤٨.

(*٣٦) أخرج الآثار كلها ابن أبي شيبة في المصنف، اللباس بعد من يكره خاتم الذهب من رخص فيه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٠/١٢، رقم: ٢٥٦٦٨، وغير ذلك، النسخة القديمة رقم:٢٥١٥٩، وغير ذلك.

أبي إسحاق نحوه، أخرجه البغوي في "الجعديات"، قال الحازمي: لو صح فهو منسوخ.

قلت: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته، وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له، كذا في (فتح الباري ١٠/٢٦٧). (٣٧*)

قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني ما في "مجمع الزائد" عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال البراء: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وحربي قال: فقسمها حتى بقى هذا الخاتم فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه، ثم رفع طرفه ينظر إليهم، ثم خضض ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال: أي براء! فجأة حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال: خذ ألبس ما كساك الله ورسوله، قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألبس ما كساك الله ورسوله، رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء. قلت: قد وثقه وقال: رأيت فصرح، وبقية رجاله ثقات (٥/١٥١). (٣٨*)

(٣٧*) كذا في فتح الباري، اللباس، باب خواتيم الذهب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٨٩، مكتبة دارالريان ١٠/٣٣٠، تحت رقم: ٥٦٣٥، ف:٥٨٦٤.

(٣٨*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب ٤/٢٩٤، رقم: ١٨٨٠٣.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند البراء بن عازب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٨، رقم: ١٧٠٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب ما جاء في الخاتم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥١، النسخة الجديدة ٥/١٩٤، رقم:٨٧١٩.

فقوله: كيف تأمروني أن أضع إلخ ظاهر في أنه فهم الخصوصية له من قوله: ألبس ما كساك الله ورسوله، والأحاديث في النهي عن التختم بالذهب وفي حرمة الذهب على الرجال كثيرة، فلابد من التأويل في أفعال الصحابة رضي الله عنهم، وقال النووي في "شرح المهذب": أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره، ولو كان الخاتم فضة، وفيه سن من ذهب، أو فص حرم بالاتفاق للحديث، هكذا قطع به الأصحاب، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال إما الحرمين: لا يبعد تشبهه بالضبة الصعيرة في الإناء، وهذا الذي قاله شاذ ضعيف، والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب، ومن لبسه هذا الخاتم يعد لابس الذهب (ومستعمله)، وهناك حرم إناء الذهب والفضة، وهذا ليس بإناء (٤/٤٤١). (*٣٩)

ولإمام الحرمين أن يقول: إن تحريم الإناء لتحريم الاستعمال فحيث جاز له استعمال إناء مضبب بذهب ولم يعد مستعملا للذهب لكونه تابعا، فكذلك خاتم فضة فيه سن أو مسمار من ذهب، أما الذي فيه فص من ذهب فقياسه على الضبة الصغيرة في الإناء بعيد لكون الفص هو العمدة في الخاتم بخلاف الضبة، فافهم.

قال في "الدر": وحل مسمار الذهب في حجر الفص، قال ابن عابدين: يريد به المسمار ليحفظ به الفص (تاتارخانية) لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له (هداية، وفي "شرحها" للعيني)، فصار كالمستهلك، أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حوالي خاتم الفضة، فإن الناس يجوزونه من غير نكير ويلبسون تلك الخواتم قال ط: ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب بل ذكرهم حل المسمار فيه يقتضي حرمة غيره إلخ أقول: مقتضى التعليل المار جوازها، ويمكن دخولها في الضبة أيضا، تأمل إلخ (٥/٣٥٤). (*٤٠)

(*٣٩) أورده النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٤١.

(*٤٠) كذا في التتارخانية، كتاب الكراهية، الفصل الخادي عشر في استعمال الذهب والفضة، مكتبة زكريا ديوبند بتحقيقي وتعليقي ١٨/١٢٧، رقم:٢٨٢٥٣. ←

قلنا: تأملنا فظهر لنا أن كون الدائرة العليا تابعا كالمسمار بعيد سلمنا ولكن ذكرهم حل المسمار دون غيره يدل على الفرق بين كثير الذهب تبعا وقليله، والدائرة العليا من الذهب كثير، فلايجوز وإن كان تابعا. وهذا كله إذا كن حل مسمار الذهب في الخاتم منصوصا عن الإمام، وإلا فقد قدمنا أن المنصوص عنه في مسألة التضبيب جواز المفضض فقط لوروده في النص، وهو ما مر من حديث أنس في قدح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد مثله في الذهب. (*٤١)

ومن هنا قال الإمام بجواز تحلية السيف ونحوه من السلاح بالفضة دون الذهب، ولو كان منشأ قوله بجواز التضبيب كون الضبة تابعا لقال بجواز تحلية السلاح بالذهب أيضا لكون الحلية من توابع السلاح، كما لا يخفى. وأما أبويوسف فقال بكراهة المضبب مطلقا سواء كان مضببا بالفضة أو بالذهب، لأن من استعمل إناء كان مستعملا لكل جزء منه، والأخبار في تحريم استعمال الذهب والفضة مطلقة، ولعله لم يصح عنده كون ضبة الفضة في القدح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل الظاهر كونه من فعل أنس رضي الله عنه.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في حديث أنس: إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، إن قوله: فاتخذ يوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ، وليس كذلك، بل أنس هو المتخذ، ففي رواية قال أنس: فجعلت مكان الشعب سلسلة، وهذا الذي قاله أبو عمرو قد أشار إليه البيهقي

← وكذا في البناية للعيني، الكراهية، التختم بالذهب على الرجال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٨/١٢.

وكذا في الدر المختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٦٠/٦

(*٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٤٣٨/١، رقم: ٣٠١٠، ف:٣١٠٩. ←

....

وغيره إلخ من (شرح المهذب ١/٢٥٧) (*٤٢)، فرآى أبو يوسف التأويل في فعل أنس، كما أولوا في أفعال من تختم بالذهب من الصحابة، وأجرى الأخبار على إطلاقه، فافهم.

← وأخرجه أحمد في مسند بألفاظ أخرى، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/١٣٩، رقم:١٢٤٣٧.

(*٤٢) أورده النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ١/٢٥٧.



باب ما جاء في الرخصة في التختم بخاتم الذهب للنساء

٥٦٣٢ - عن عائشة أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وإنه لمعرض عنه ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال: تحلي به، رواه ابن أبي شيبة، أخرجه في (الفتح ٢٦٧/١٠)، وكان على عائشة خواتيم الذهب، أخرجه البخاري تعليقًا.

باب ما جاء في الرخصة في التختم بخاتم الذهب للنساء

أقول: الحديث نص في الباب، وتعليق البخاري قال الحافظ: وصله ابن سعد من طريق عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب قال: سألت القاسم بن محمد فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب. (فتح ٢٧٧/١٠). (*١)

باب ما جاء في الرخصة في التختم بخاتم الذهب للنساء

٥٦٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، العقيقة، من كره خاتم الذهب، النسخة القديمة رقم: ٢٥١٤٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٨٧/١٢، رقم:٢٥٦٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، النسخة الهندية ٢٥٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٦٤٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب خواتيم الذهب، مكتبة دارالريان ٣٢٩/١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/١٠، تحت رقم:٥٦٣٥، ف:٥٨٦٤.

ورواية عائشة أخرجها البخاري تعليقًا في صحيحه، اللباس، باب الخاتم النساء، النسخة الهندية ٨٧٣/٢، قبل رقم:٥٦٥١، ف:٥٨٨٠.

(*١) وأخرجه ابن سعد في الطبقات، عائشة بنت أبي بكر الصديق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب خواتيم الذهب، مكتبة دارالريان ٣٤٢/١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٥/١٠، تحت رقم:٥٦٥١، ف:٥٨٨٠.

باب تحلية السيف والمنطقة بالفضة

٥٦٣٣ - عن أبي أمامة بن سهل قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، أخرجه النسائي، ورجاله ثقات.

٥٦٣٤ - وعن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة، رواه أبو داؤد والنسائي، ورجاله ثقات.

قال العبد الضعيف: قد تقدم أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة كالخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والقلائد ونحوها، لا نعلم فيه خلافا، قوله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب: "هذان حرام على الرجال من أمتي حل لإناثها" يشمل بعمومه الحلي كلها والله تعالىٰ أعلم. خص منه استعمالهن الذهب والفضة في غير الحلي بالإجماع الذي مر ذكره. (*٢)

قوله: عن هشام إلخ: قلت: وتابعه نصر بن طريف فرواه عن قتادة كما رواه هشام، قاله الدارقطني، كما في (نصب الراية ٢/٢٨٥) (*٣)، وعن همام وجرير عن قتادة

(*٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه زبير، مكتبة دارالفكر عمان ٢/٣٨٤، رقم:٣٦٠٤.

٥٦٣٣ - أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، حلية السيف، النسخة الهندية ٢/٢٥٠، مكتبة دارالسلام رقم:٥٣٧٥.

٥٦٣٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في السيف، يحلىّٰ، النسخة الهندية ٢/٣٥٠، مكتبة دالسلام رقم:٢٥٨٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، حليلة السيف، النسخة الهندية ٢/٢٥٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣٧٧.

وذكره الدارمي في سننه، السير، باب في قبيعة سيف الرسول، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٥٩٦، رقم:٢٥٠١.

(*٣) وأورده الدارقطني في العلل، ثابت البناني عن أنس، مكتبة دارطيبة الرياض ١٢/١٥٠، رقم: ٢٥٥٤.

••

عن أنس قال: كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وكانت قبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة، رواه النسائي، وأخرجه أبوداؤد عن جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة (*٤).

قلت: تكلم الحفاظ فيه من غير شيء فقال بعضهم: جرير عن قتادة ضعيف، فالصواب رواية هشام. والجواب عنه أنه لم يتفرد به جرير، بل تابعه عليه همام، وهمام ليس بدون هشام، كما صرح ابن المديني كمافي "التهذيب" (*٥)، وجرير لبس بدون نصر بن طريف، كمايظهر من كتب الرجال (*٦)، فلا وجه لترجيح رواية هشام، وقال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد مرسلا، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم، كذا في (الزيلعي ٢/٢٨٥). (*٧)

والجواب عنه أنه لا وجه للإنكار فيه ولا لكون رواية قتادة عن سعيد صوابا، وتفرد عمرو ابن عمر غير مضر لأنه ثقة من رجال الجماعة.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٢.

(*٤) أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، حلية السيف، النسخة الهندية ٢/٢٥٧، مكتبة دارالسلام رقم:٥٣٧٦.

أخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في السيف، يحلىّٰ، النسخة الهندية ٢/٣٥٠، مكتبة دالسلام رقم:٢٥٨٤.

(*٥) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، من اسمه همّام همّام بن يحييٰ بن دينار الأزدي، مكتبة دارالفكر ٩/٧٥، رقم: ٧٥٩٩.

(*٦) انظر تهذيب التهذيب، جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع، مكتبة دارالفكر ٢/٣٧ – ٣٨، رقم:٩٥٢

(*٧) وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣٢، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٢.

شرح قول أبي داؤد: ما علمت أحدًا تابعه على ذلك:

وقال أبوداؤد بعد إخراج حديث جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس، وحديث هشام عن قتادة عن سعيد، وحديث عثمان بن سعد عن أنس: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف (*٨)، فضعف بهذا القول حديث جرير عن قتادة عن أنس، وحديث عثمان بن سعد عن أنس، وأشار إلى وجه ضعف، رواية جرير بأن قال بعد إخراج حديث قتادة عن سعد، قال قتادة: وماعلمت أحدًا تابعه على ذلك، ووجه الإشارة أن قتادة نفسه مصرح بأنه لم يسمع ذلك من غير سعيد، فكيف يروى جرير عن قتادة عن أنس به؟

الجواب عنه أنه لم يتفرد به جرير بل تابعه همام، وهما ثقتان فكيف يصح أن يخطأ ثقتان في الرواية؟ وأما قول قتادة ذلك فيمكن أن يكون نسي الحديث عن أنس، ويحتمل أن يكون لم يسمعه من أنس إلى وقت هذا القول وسمعه بعد ذلك، فلا حجة في حديث القول لمضعف حديث جرير وهمام.

قال العبد الضعيف: ولكن هذا الكلام بأقوال الفلاسفة المجازفين أشبه منه بكلام المحدثين، وكيف يمكن أن يكون سماع قتادة من سعيد مقدما على سماعه عن أنس؟ وأما قوله: يمكن أن يكون نسى الحديث عن أنس فمجرد الإمكان العقلي لايجدى في هذا الفن ما لم يدل عليه دليل، وأيضا فليس هذا التأويل بأقرب مما قاله صاحب "العون" وغيره في تصحيح هذا الكلام: فإنهم نسبوا أبا داؤد إلى أنه ارتكب الاختصار في الكلام(*٩) أو نسبوا الناسخين إلى الخطأ في الكتابة، وكل ذلك أهون من نسبة النسيان إلى قتادة الحافظ الثقة، فلم يأت بعض الأحباب إلا بما هو أ بعد مما قاله غيره وأسوأ وأ فحش.

(*٨) كذا في سنن أبي داؤد، الجهاد، باب في السيف يُحلىّٰ، النسخة الهندية ٢/٣٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٨٥.

(*٩) كذا في عون المعبود، لشمس الحق العظيم آبادي، الجهاد، باب في السيف يحلى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٧٨، تحت رقم:٢٥٨٤.

تزييف أقوال العلماء في شرح القول المذكور:

فائدة: اعلم أنه قد تحير العلماء في شرح قول أبي داؤد قال قتادة: وما علمت أحدا تابعه على ذلك، فقال بعضهم: هذه العبارة بظاهرها غير صحيحة ولعلها مسخها النساخ إلخ، ولم يذكر وجها، وقال بعضهم: في هذه العبارة اختصار مخل بالمقصود، وحق العبارة أن يقول: هكذا قال قتادة: يعني في رواية جرير بن حازم متصلا، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلا وما علمت أحد من أصحاب قتادة، يعني في رواية جرير بن حازم متصلا، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلا وما علمت أحدا من أصحاب قتادة تابعه أي جرير بن حازم على ذلك أي الرواية عن قتادة عن أنس متصلاً إلخ.

قال بعض الأحباب: وفيه أنه تحريف الكلم عن مواضعه، ولو كان كما قال، كان محل هذه العبارة بعد رواية جرير لا بعد رواية سعيد، وكان حق العبارة أن يقول: هكذا قال جرير: وما علمت أحدًا تابعه على ذلك، لا أن يقول: هكذا قال قتادة؛ لأن أبا داؤد يضعف رواية جرير عن قتادة عن أنس، ولا يسلم أن قتادة حدث به لجرير عن أنس، وفي قوله: هكذا قال قتادة: تسليم؛ لأنه رواه الجرير عن أنس، وهو مخالف لمقصوده، ثم بعد تسليم صحة ما قاله هذا القائل، لزم أن يرجع الضمير في قوله: تابعه إلى قتادة لا إلى جرير، ويكون معنى قوله: هكذا قال قتادة، وما علمت أحدا تابعه أي قتادة على ذلك، وهو خلاف مقصوده، فيكون هذا الإصلاح إفسادًا لكلامه، فافهم.

وقال بعضهم: إن قوله: قال قتادة خطأ، والصحيح: قال أبوداؤد: والضمير راجع إلى جرير، فيكون حاصل الكلام، قال أبوداؤد: وما علمت أحدًا تابع جريرًا على ذلك، واحتج لما قال: بأنه لم يعهد من مثله قتادة استعمال هذه العبارة، وإنما يستعملها متأخرو المحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها.

قال الحافظ ابن حجر في "نكته على ابن الصلاح": الذي يبحث عنه المحدثون، وإنما هو زيادة بعض الرواية من التابعين، فمن بعدهم (*١٠)إلخ، فإنه يدل صريحًا

(*١٠) أورده الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح، الباب الرابع، النص المحقق، النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات، مكتبة المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ٢/٦٩١.

على أن قوله: ولا أعلم أحدًا تابعه على ذلك من قول أبي داؤد لا من قول قتادة، انتهى كلامه مع بعض التغير. وفيه أولا: أنه لو كان الأمر كما قال: لكان موقع هذا الكلام بعد رواية جرير، لا بعد رواية سعيد، وثانيًا: أنه كان حل الكلام أن يقول: تابع جرير إلا أن يقول: تابعه، لأنه لا قرينة هناك إلى رجوعه إلى جرير.

وثالثا: أنه لا بعد في أن يقول قتادة: لم يحدث لي هذا الحديث غير سعيد أو ما سمعته من غير سعيد، أو ما في معناه.

رابعًا: أنه لا حجة له في كلام ابن حجر بوجه من الوجوه، فاستشهاده به لدعواه غير صحيح، وأعجب منه أنه استنتج منه أنه يدل صريحًا على أنه من قول أبي داؤد، لا من قتادة مع أنه لا إشارة فيه إلى ذلك فضلا عن الصراحة، فهذا الكلام فاسد.

وقال ذلك البعض أيضًا: إنه يحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع قتادة سعيد ابن أبي الحسن حدثه به مرسلاً حصل له افكار لذلك فقال: ما علمت أحدًا تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائدًا إلى سعيد بن أبي الحسن إلخ.

وفيه أنه لا معنى لإنكا قتادة على سعيد بعد ما سمع من أنس مثل ما سمعه من سعيد، وقوله: لما ثبت عند قتادة سماعه من أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث به سعيد مرسلا حصل له الإنكار لذلك عجيب، فإن قتادة لم يروه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل حدث به عن أنس بحالة السيف، وكذا حدث به عن سعيد فلا إسناد في حديث أنس، ولا إرسال في حديث، فأي شيء أنكره عليه؟ ثم الإنكار إنما يكون على من رفع المرسل دون من أرسل المرفوع فما معنى لإنكاره على سعيد؟ ثم هذا الكلام يدل على صحة حديث جرير عن قتادة عن أنس، وضعف رواية سعيد، وهو مخالف لتصريح أبي داؤد، لأن أبا داؤد قال: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي سعيد، والباقية ضعاف،(*١١) فلثبت أن هذا الكلام أيضًا فاسد

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في السيف، يحلىّٰ، النسخة الهندية ٢/ ٣٥٠، مكتبة دالسلام رقم:٢٥٨٥.

وتبين من هذا التفصيل إن الصواب في هذا الباب هو ما قلنا: إن هذه العبارة صحيحة، ومعناه: هو ما هو المتبادر، ولا مسخ فيه ولا إغلاق، والضمير راجع إلى سعيد، كما هو الظاهر، لا إلى جرير كما توهموا، ومقصود أبي داؤد منه الإشارة إلى أن رواية جرير عن قتادة عن أنس ضعيفة لتصريح قتادة بأنه لم يروه غير سعيد، والذي غير هؤلاء الرجال أنهم لما رأوا متابعة أنس لسعيد توهموا أنه لا معنى لقول قتادة: ما علمت أحدًا تابع سعيدا على ذلك، ولم يفهموا أن هذا مبني على تسليم صحة رواية قتادة عن أنس، وأبوداؤد لا يسلمه، بل يجعله دليلا لضعف تلك الرواية فتنبه له، وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام، لأنه من مداحض أقدام الأعلام.

قال العبد الضعيف: ولكن بعض الأحباب أطال الكلام بلا طائل، والحق أن ذلك من قول أبي داؤد، ومقصوده ترجيح المرسل على المسند، وتضعيف رواية جرير عن قتادة عن أنس، كما فعل الدارمي في "مسنده" (*١٢)، وقال الحافظ في التلخيص: رواه أصحاب السنن من حديث جرير عن قتادة عن أنس، ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد مرسل، ورجحه أحمد وأبوداؤد والنسائي وأبو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي، وقال: تفرد به جرير بن حازم إلخ (١٩/١). (*١٣)

(*١٢) كذا في سنن الدارمي، السير، باب في قبيعة سيف الرسول، مكتبة دارالمغني الرياض ١٥٩٦/٣، رقم:٢٥٠١.

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في السيف، يحلىّ، النسخة الهندية ٣٥٠/٢، مكتبة دالسلام رقم:٢٥٨٤. وغير ذلك.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السيوف وحليتها، النسخة الهندية ٢٩٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٦٩١

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، حلية السيف، النسخة الهندية ٢٥٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣٧٥، وغير ذلك.

وأخرجه البزار في مسنده مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٦٦/١٣، رقم: ٧٢٥١.

وهـذا هـو معنى قول أبي داؤد: ما علمت أحدًا تابعه أي جريرًا على ذلك، وإنما رجـحـوا المرسل لكون هشام الدستوائي من أثبت الناس في قتادة كما في "التهذيب" (*١٤)، هـذا هـو معنى كلام أبي داؤد: إلا أن دعواهم أن جريرًا انفرد برفع الحديث، وإسناده محل نظر، فقد ثبت أن همامًا تابعه على ذلك كما ذكره الحافظ في "التلخيص" أيضًا، فالحق أن الحديث من كلا الوجهين حسن أسنده قتادة عن أنس مرة، وأرسله من طريق سعيد أخرى، فافهم.

تنبيه: قد أطلق الحفاظ على حديث سعيد بن أبي الحسن أنه مرسل، وهذا خطأ فاحش، لأن سعيدًا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما حكى عن سيفه أنه كانت قبيعة فضة، ويمكن أن يكون حكايته عن رؤية ومشاهدة، فلا معنى للحكم عليه بالإرسال، فاعرف ذلك.

قلت: يا سبحانه الله! وهل مشاهدة السيف تخبره بأنه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يخبره أحد به؟ فقول التابعي: إن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذا، مرسل حتمًا، وهذا أظهر من أن يخفى على من له مسكة عقل. قال بعض الأحباب: وأخرج وأبوداؤد عن عثمان بن سعد عن أنس مثل رواية جرير عن قتادة، وعثمان، وإن ضعفه الأئمة إلا أنه وثقه أبو نعيم وأبو جفر البستى والحاكم،

وأخرجه البيهقي في الكبرى، الزكاة، أبواب صدقة الورق، باب ماورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٥٥، رقم: ٦٦٦٤.

وأخرجه الدارمي في مسنده، السير، باب في قبيعة سيف الرسول، مكتبة دارالمغني الرياض ١٥٩٦/٣، رقم:٢٥٠١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، الطهارة، باب الأواني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٠، رقم: ٥٠.

(*١٤) كذا في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، هشام بن أبي عبد الله الاستواني، مكتبة دارالفكر ٩/٥٣، رقم: ٧٥٧٨

ولا أقل من أن يستشهد به لصحة رواية جرير، وهمام عن قتادة عن أنس، فثبتت صحة رواية أنس، وسقط تضعيف الحفاظ له.

وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد قال: رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة، وهو عند هؤلاء يعني بني عباس، كذا في (الزيلعي ٢/٢٨٥) (*١٥)، ففي هذه الروايات دليل على جواز تحلية السيف بالفضة، وهو مذهب أبي حنيفة.

وأما ما أخرج البخاري عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، وإنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد (*١٦)إلخ، فليس فيه ما ينفى جواز التحلية بالفضة، وإنما قال ذلك لتزهيد الناس في مثل ذلك لما رأى أنهم أولعوا به، وإلا فقد أخرج البخاري نفسه عن عروة أنه كان سيف الزبير محلى بفضة، وعن هشام أنه كان سيف عروة محلى بفضة (بخاري ٢/٥٦٦) (*١٧)، فدل ذلك على أن قول أبي أمامة مبنى على الأغلب، وليس فيه نفي للجواز، بل ورد ذلك للترغيب عن الانهماك في تحلية السيوف، والتنبيه على أن ذلك ليس مدارًا لفتح الذي هو المقصود من السيوف، فلا ينبغي الاشتغال بالتحلية والانهماك فيها، فاعرف ذلك.

(*١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجهاد، باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٥/٢٩٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/٢٠٠، رقم:٩٧٢٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل: في اللبس، النسخة القديمة ٤/٦٣٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٣.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الجهاد والسير، باب ماجاء في حلية السيوف، النسخة الهندية ١/٤٠٧، رقم: ٢٨٢١، ف:٢٩٠٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الجهاد، باب السلاح، النسخة الهندية ٢/٢٠١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٠٧.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب قتل أبي جهل، النسخة الهندية ٢/٥٦٦، رقم:٣٨٣٢، ف:٣٩٧٤.

هـذا في حلية السيف من الفضة، وأما المنطقة منها ففي "عيون الأثر" لابن سيد الـنـاس: إن الـنبـي صـلى الله عليه وسلم كان له منطقة من أديم مبثور أي مقشور ثلث حـلـقها إبزيمها وطرفها فضة، كذا في "شرح النقاية" للقاري، كمانقله عنه مولانا عبد الـحـليـم فـي (حواشي الهداية ٢/٤٤١) (*١٨)، ونـقـلـه أيضًـا في (نصب الراية ٢/٢٨٥) (*١٩) مـن "الـعيون": و هذا الحديث، وإن لم يظهر لنا سنده إلا أنا نعلم أن ابـن سيـد الناس ليس من الذين ينقلون الأحاديث والآثار جزافا، بل هو من الحفاظ الـنـاقـديـن، كما قال التاج السبكي في "الطبقات الكبرى" ونصه: قال شيخنا الذهبي: كـان صـدوقًـا فـي الـحـديـث حـجة فيـمـا يـنـقله له بصر ناقد بالفن، وخبرة بالرجال وطبـقـاتهـم، ومـعـرفة بالاختلاف، وقال الشيخ علم الدين البرزالي: كان أحد الأعيان مـعـرفة وإتقانًا وضبطًا للحديث، وتفهمًا في علله وأسانيده عالمًا، بصحيحه وسقيمه، مستـحضرًا للسيرة إلخ (طبقات كبرى ٦/٢٩) (*٢٠)، فدل ذلك على أن الحديث ثـابت عنده، وهذا القدر كاف للاحتجاج، فالحديث دليل لجواز تحلية المنطقة بالفضة، ويقاس عليه تحلية حمائل السيف بها، فإن الحمائل كالمنطقة، وهو مذهب أئمتنا.

قال القهستاني في "شرح النقاية" ناقلا عن قاضي خان: ولا بأس بحلية المنطقة

(*١٨) أورده ابـن سيـد الناس فيعيون الأثر، ذكر سلاحه عليه السلام، مكتبة دارالقلم بيروت ٢/٣٨٦.

وأورده عبـد الـحـليـم الـفـرنـكـي الـمحلى في هامش الهداية، الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٧.

(*١٩) وأورده الـزيـلـعـي في نصب الراية، الكراهية، فصل: في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٣.

(*٢٠) أورده تـاج الـديـن السبـكـي فـي طبـقـات الشافعية الكبرى، الطبقة السابعة، مـحـمـد بـن مـحـمـد بـن مـحـمـد بن أحمد بن عبد الله، مكتبة هجر للطباعة والنشر والتوزيع ٩/٢٦٨، رقم: ١٣٣١.

والسلاح، وحمائل السيف بالفضة في قولهم، كذا في "حاشية الهداية" لمولانا عبد الحليم (هداية ٤٤١/٤) (*٢١)، وهذا يدل على أن المراد من المنطقة في عبارة المتون هو حلية المنطقة لا نفس المنطقه وأيده ما في القنية لا بأس باستعمال منطقه حلقتاها فضة،ولا بأس إذا كان قليلا وإلا فلا، وما في "الظهيرية" عن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في أطارف سيور اللجام والمنطقة الفضة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامته الفضة، كمانقله عنها في (ردالمحتار ٣٥٢/٥) (*٢٢)، ثم إن هذا الجواز مختص بالفضة، وأما المذهب فلا، كما صرح به في "الهداية" (*٢٣) وغيرها، لأن هذا الجواز لو رودالنصوص فيها، ولم يرد في الذهب شيء فبقي على عدم الجواز، والله أعلم.

فإن قلت: ما الفرق بين المنطقة والحمائل والسيف، وبين السرج الكرسي وغيرها، حيث جوز أبوحنيفة تحلية السرج وغيره بالذهب والفضة ولم يجز تحلية السيف وغيره بالذهب؟ قلنا: إن الفرق أن السيف والحمائل والمنطقة من الملبوسات، فيلزم بتحليتها تحلي الرجل بالذهب والفضة، فلا يجوز إلا بما ورد به النص وهو الفضة، والكرسي وغيره ليس من الملبوسات، فلا يلزم بتحليتها تحلي الرجل، فيجوز تحليتها بالذهب والفضة، وإذا لم يستعملهمافي ما هو الغرض منها؛ لأنه إن استعملها يكون تلك الأشياء في معنى أواني الذهب والفضة، ويحكم بعدم الجواز.

قلت: ثبت الجدار أولا فانقش فإن المنصوص عن الإمام في التضبيب، إنما هو جواز المفضض كما في المتون، وأما المذهب فلم يذكر جوازه في المتون، وإنما ذكره

(*٢١) كذا في هامش الهداية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٧/٤.

وكذا في فتاوى قاضي خان، الحظر والإباحة، باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٩/٩، وعلى هامش الهندية ٤١٣/٣.

(*٢٢) كذا في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٩/٦.

(*٢٣) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٧/٤.

القهستاني وغيره قياسًا على المفضض، وفيه مافيه فتذكر، والفرق الذي ذكره بعض الأحباب ليس من الفقه في شيء. قال: وعلم من هذا التفصيل أن سيور للجام من جنس الكرسي وغيره لا من جنس السيف وغيره فافهم.

فإن قلت: سلمنا أن تحلية السيف وغيره يستلزم تحلي الرجل، ولكنا لا نسلم أن تحلي الرجل بالذهب ممنوع مطلقًا، ألا ترى أنه لو كان له أزرارا من الذهب أو كفاف لثوبه منه يجوز هذا التحلي فلم يمنع تحلية السيف وغيره به.

قلنا: تحلي الرجل بالذهب، إما أن يكن تبعًا للثوب، فحكمه حكم الحرير فيعفى منه ما يعفى من الحرير، وإما أن لا يكون بتعلله، فإن كان بعذر كاتخاذ الأنف والسن من الذهب، وشدها به يجوز أيضًا، وإلا فلا، والخاتم من الذهب، وحلية السيف، والمنطقة، والحمائل من القسم الثلاثة، فلا يجوز، ولم أر هذا التفصيل في كلامهم، وإنما استخرجته من الجزئيات، فتدبر فيه، والله أعلم.

وأما النعل المحلي بالذهب والفضة فجعله مولانا عبد الحي البدهانوي تلميذ الشاه عبد العزيز الدهلوي – من جنس الحلي فحكم بحرمته، وجعله مولانا عبد الحليم الفرنكي محلي في حكم الثوب، فجعل قدر أربع اصابع عفوًا، وتبعه ابنه مولانا عبد الحي، واحتج لكونه من جنس الثوب أنه من جنس الملبوس، ولذا يقال له: پاپوش، وهذا استدلال فاسد؛ لأن اللبس كما يستعمل للنعل كذلك يستعمل للحلي، بل والسلاح . أيضا يقال لبس الحلي ويقال لبس السلاح فاللبس مشترك بين الثوب والحلي والسلاح فالاستدلال بهذا للفظ على كون النعل من جنس الثوب فاسد، وأفسد منه احتجاجه بلفظ پاپوش، فإنه يحتمل أن يكون من پوشيدن بمعنى التغطية كقولهم: پلنگ پوش وسر پوش، لا من پوشيدن بمعنى اللبس، فافهم.

والظاهر أنه من جنس الثوب كالفرض، لأن المقصود منه صيانة الجسم، وليس من جنس الحلي المقصود منها لتزين الصرف، فيعفى فيه ما يعفي في الثوب لأجل ما قلنا، لا لأجل ما قال مولانا عبد الحي، ومولانا عبد الحليم، والله أعلم.

قال البعد الضعيف: لا يخلى على من له مسكة أن تحريم الذهب والفضة على الرجال، ليس مقيدًا باللبس والتحلي، بل هو مطلق في حقهم إلا ما استثناه النص، فما ذكره بعض الأحباب من الفرق بين تضبيب الإناء بالفضة والذهب، وبين تحلية السلاح بهما لا يتم إلا أن يثبت عن الإمام أن تحريم الذهب والفضة مقيد في حق الرجال باللبس، والتحلي دون مطلق الاستعمال، فافهم، ويرد على قوله: إن هذا الجواز - أي جواز تحلية السلاح - مختص بالفضة لورود النص فيها، ولم يرد في الذهب شيء فبقي على عدم الجواز، انتهى، ماذكره الموفق في "المغني"، ونصه: وما عدا ذلك من الذهب، فقد روي عن أحمد الرخصة فيه في السيف.

قال الأثرم: قال أحمد: روى أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، قال أبو عبد الله: فذاك الآن في السيف، وقال: إنه كان لعمر سيف سبائكه من ذهب من حديث إسماعيل ابن أمية عن نافع، وروى الترمذي بإسناده عن مزيدة العصري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة، وعلى سيفه ذهب وفضة (*٢٤)إلخ (٢/٦١٠). (*٢٥)

قلت: تمامه، قال طاب: فسألته عن الفضة فقال: كانت قبيعة السيف فضة، رواه الترمذي من طريق طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة، وقال: هذا حديث غريب (١/٢٠٢) (*٢٦)، وهود بن عبد الله ذكره ابن حبان في

(*٢٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السيوف وحليتها، النسخة الهندية ١/٢٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٦٩٠.

(*٢٥) أورده الموفق في المغني، الزكاة، مسألة: ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/٢٢٧، رقم المسألة: ٤٥١، مكتبة القاهرة ٣/٤٦، رقم المسألة:١٨٩٣.

(*٢٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السيوف وحليتها، النسخة الهندية ١/٢٩٨، مكتبة دارالسلام رقم:١٦٩٠.

••

"الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول (تهذيب ٧٤/١١) (*٢٧)، لم يرد عنه غير طالب بن حجير، قال القاري في "شرح الشمائل": لا يعارض هذا ما تقرر من حرمته بالذهب، لأن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الجواب بأن هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب، لأن تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل، ولعله على تقدير صحته أنه كان فضة مموهة بالذهب، ويشير إليه حيث ما سأل الراوي عن الذهب (لأنه كان عالمًا بحرمته، وإنه لم يكن إلا تمويها). قال التوربشتى: هذا الحديث لا تقوم به حجة، إذ ليس له سند يعتمد به، وذكره صاحب "الاستيعاب" في ترجمة مزيدة العبدي، وقال: ليس إسناده بالقوى، وقال ابن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن، وقال أبو حاتم الرازي: هذا منكر، وقال الذهبي في "الميزان": صدق ابن القطان إلخ (١٥٧/١). (*٢٨)

وأما مسمار الذهب في السيف فلا بأس به كما مر، وأما ما روي عن عمر أنه كان له سيف سبائكه من ذهب فمحمول على التمويه، وهذا إذا ثبت أنه كان يستعمله وإلا فيجوز أن يكون صاد إليه في المغانم، فأخذه لم يعمل به، وادخره شكرًا لله على ما أولاهم من الغلبة على المشركين وأموالهم وسلاحهم.

(*٢٧) هود بن عبد الله ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، من اسمه هود، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٣/٩، رقم: ٧٦٠٦.

(*٢٨) أورده علي بن سلطان محمد القاري في شرح الشمائل، باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية مصر:١٥٨.

وهو ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، مزيدة العبدي، مكتبة دارالجيل بيروت ١٤٧٠/٤، رقم: ٢٥٤٦.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها موضع العلل، مكتبة دارطيبة الرياض ٤٨٢/٣.

وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الطاء طالب بن حجير، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٣٣/٢، تحت رقم: ٣٩٧١.

قال الموفق: وروي عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك (بالذهب)، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارًا من ذهب؟ قال: إنما رخص في الأسنان، وذلك إنما هو على الضرورة، فأما المسمار، فقد روي من تحلي بخريصيصة كوى بها يوم القيامة.

قلت: أي شيء خريصيصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة، وروى الأثر أيضًا بإسناده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: من حلي أو تحلي بخريصيصة كوى بها يوم القيامة مغفورًا له أو معذبا (*٢٩)إلخ (٢/٦١٠). (*٣٠)

قال القاري في "الشمائل": في الحديث دليل على جواز تحلية السيف، وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة، وأما التحلية بالذهب بغير مباح، كذا ذكره ميرك، وقال الحنفي: وكذلك المنطقة، واختلفوا في تحلية اللجام والسرج، فأباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم، لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب، والمقلمة بقليل من الفضة، وقال ابن حجر: الحاصل أن الذهب لا يحل للرجال مطلقًا لا استعمالا، ولا اتخاذًا ولا تضبيبًا، ولا تمويهًا (بتخلص منه شيء بالعرض على النار) لا لآلة الحرب ولا لغيرها، وكذا الفضة إلا في التضبيب والخاتم، وتحلية آلة الحرب، وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه محمول على ما لا يتخلص منه شي فلا يحرم استدامته، وأما نفس التمويه الذي هو الفعل والإعانة عليه، والتسبيب فيه فحرام مطلقًا، ويتأتى هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم، وآلة الحرب بالذهب.

وقال قاضي خان: يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة،

(*٢٩) أخرجه أحمد في مسنده مسند الشاميين، حديث عبد الرحمن ابن غنم الأشعري ٤/٢٢٧، رقم:١٨١٦٠.

(*٣٠) أورده الموفق في المغني، الزكاة، مسألة: لبس في حلية سيف الرجل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/٢٢٧، رقم المسألة:٤٥١، مكتبة القاهرة ٣/٤٦، رقم المسألة:١٨٩٣.

وكذا المجامر والمكاحل والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة، وكذا السرج إذا كان مفضضًا أو مذهبا، وكذا اللجام والركاب، ولا بأس بأن يجعل المصحف مفضضًا أو مذهبا، ولابأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا إذا كان يخلص منه الذهب والفضة وأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به عند الكل، ولا بأس بمسامير الذهب والفضة إلخ (١٥٦/١) (*٣١)، وفي "شرح المهذب": وفي جواز لبس النساء نعال الذهب والفضة وجهان: أصحهما: الجواز كسائر الملبوسات. والثاني: التحريم للإسراف إلخ (٤٤٢/٤) (*٣٢)، وفيه دلالة على كون النعال من اللباس، ولم أر التصريح به في كتب القوم، والله تعالىٰ أعلم

(*٣١) كذا في فتاوى قاضي خان على هامش الهندية، الحظر والإباحة، باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ٤١٢/٣ - ٤١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٩/٩.

وأورده علي بن سلطان محمد القاري في جمع الوسائل، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة ا لشرقية ص:١٥٧.

(*٣٢) أورده النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤٤٣/٤.



باب خاتم الحديد وغيره

٥٦٣٥ - حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا أبوغسان قال: ثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلبس خاتم حديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه لبسه أهل النار"، فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الطحاوي في (معاني الآثار ٣٥١/٢)

قلت: ابن أبي داؤد شيخ الطحاوي هو إبراهيم بن سليمان بن داؤد البرلسي، قال السمعاني: ثقة من حفاظ الحديث وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم من رجال الجماعة، وأبو غسان هو محمد بن مطرف من رجال الجماعة وابن عجلان هو محمد بن عجلان من رجال الجماعة. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام معروف، والعمل على قبول روايته عند الجمهور، فالحديث حجة.

باب خاتم الحديد وغيره

أقول: ههنا مباحث ينبغي التنبيه عليها، الأول: أنه قال محمد في (كتاب الآثار ص:١٢١) (*١)، لا يعجبنا أن نتختم بالذهب والحديد، ولا بشيء من الحلية غير الفضة

باب خاتم الحديد وغيره

٥٦٣٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب التختم بالذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٤، رقم: ٦٦٢٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٣/٢، رقم: ٦٥١٨.

(*١) كذا في الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، اللباس، باب التختم بالذهب إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٨١٨/٢، رقم: ٨٦٧.

٥٦٣٦ - وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٣/٢): من حديث يحيي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذا خاتما من حديث فقال: "هذا شر، هذا حلية أهل النار"، فألقاه فاتخذ خاتمًا من ورق، فسكت عنه إلخ.

٥٦٣٧ - أيضا عن عبد الله بن موئل عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتما من ذهب، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه كرهه، فطرحه، ثم لبس خاتمًا من حديد، فقال: " هذا أ خبث وأخبث" فطرحه، ثم لبس خاتما من ورق، فسكت عنه (مسند ٢١١/٢).

للرجال، فأما النساء، فلا بأس لهن بالذهب، وهو قول أبي حنيفة، وقال في "الموطأ" (ص:٣٧٠) (*٢): لا ينبغي للرجال أن يتختم بذهب، ولا حديد، ولا صفر، ولا يتختم إلا بالفضة.

٥٦٣٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب التختم بالذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٤، رقم: ٦٦٢٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٣/٢، رقم: ٦٥١٨.

٥٦٣٧ - وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢١١/٢، رقم: ٦٩٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٣/٢، رقم: ٦٥١٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، عبد الله بن عمرو بن العاص، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤٧٤/١٣، رقم: ١٤٣٤١.

وأورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب خاتم الحديد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٣/٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٧٢/١٥، قبل شرح رقم:٥٦٤٢، ف: ٥٨٧١.

(*٢) كذا في الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني، أبواب السير، باب ما يكره من التختم بالذهب، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧٢.

وأعله العيني في "العمدة" بعبد الله بن الموئل وقال: هو ضعيف. قلت: وثـقه ابن سعد وابن نمير، واختلف فيه الروايات عن ابن معين فقال في رواية: ضـعيف، وفي أخرى: لا بأس به. فهو مختلف فيه، فلا ينبغي إطلاق الضعف، ولـو سـلم فلم يتفرد به بل تابعه عليه ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فافهم

فـأمـا النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن إلخ، وقال في "التنوير": ولا يتختم بغير الـفضة كالحجر، والذهب، والحديد، والصفر، وزاد عليه في "الدر المختار" الرصاص والـزجـاج وغيـرهـا مـحتـجًـا بالقصر الذي ورد في قول محمد: لا يتختم إلا بالفضة، وصـح السـرخسـي جـواز التـختـم بـالشيب والعقيق، ومال إليه قاضي خان، وقال ملا خسـرو بـجـواز التـختم بسائر الأحجار محتجًا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تـختموا بالعقيق فإنه مبارك" (*٣)، وبـأنـه صلى الله عليه وسلم تختم به، وقال: لما ثبـت جـواز التـختـم بالعقيق من قوله وفعله، ثبت جواز التختم بسائر الأحجار، لأنه لا فرق بين حجر وحجر، وأجاب عن قصر محمد بأنه بالإضافة إلى الذهب. (*٤)

ورده صـاحـب "رد المحتار" بأن النص المانع من التختم بخاتم الحديد، والشبه مـعلول، فالإلحاق بما رود به النص في العلة التي فيه أخذ من النص أيضًا، والنص على الـجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه، على أن العقيق أو اليشـب ليسـا مـن الـحـجر كما مر، فقياس عبرهما عليهما يحتاج إلى دليل، واتباع المجتهد اتباع للنص، لأنه تابع للنص غير مشرع قطعًا، وتأويل عبارة المجتهد العارف بـمـحـاورات الكلام عدول عن الانتظام، ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها

(*٣) أورده ابـن الـجـوزي فـي الـلآلـي الـمـصـنوعة في الأحاديث الموضوعة، كتاب اللباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٠.

(*٤) كـذا فـي الـدر المختار على رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥١٧-٥١٨، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٥٩.

٥٦٣٨ - وأخرج أحمد أيضًا عن عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب فقال: ألق ذا، فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: ذا شر منه، فختم بخاتم من فضة، فسكت عنه (مسند ٢/ ٢١). وأعله العيني بالانقطاع، وقال: قال شيخنا: رواية عمار بن أبي عمار عن عمر مرسلة. قلت: الانقطاع غير مضر عندنا في خير القرون لا سيما في مقام الاستشهاد.

إباحة نحو الصفر والحديد؟ مع أن مراد المجتهد عدمها إلخ بمحصله. (*٥)

وتحقيق المقام أن النص المانع من التختم بالحديد، والصفر معلوم بأن الحديث من لباس أهل النار، والصفر مما يتخذ منه الأصنام، وهاتان العلتان لا توجدان في العقيق واليشب وغيرهما من الجواهر، فلا يمنع التختم بها.

قال العبد الضعيف: قد يتخذ الأصنام من اليشب، فأشبه الشبه الذي هو منصوص معلوم بالنص، إتقاني (رد المحتار ٥/٣٥٣). (*٦)

قال بعض الأحباب: وعلى هذا يجب حمل القصر في كلام محمد على القصر إضافي دون الحقيقي، أو يقال: إن القصر فيه حقيقي، ولكن المستثنى منه في كلامه هي الأجساد المتطرقة التي هي من جنس الفضة، ومعنى كلامه أنه لايتختم بجسد من الأجساد المتطرقة إلا بالفضة، فلا يدخل فيه العقيق واليشب والياقوت وغيرها، نعم،

٥٦٣٨ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ٢١/١، رقم: ١٣٢.

وأورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب خاتم الحديد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٣/٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٧٣/١٥، قبل شرح رقم:٥٦٤٢، ف:٥٨٧١.

(*٥) كذا في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٣٥٩/٦.

(*٦) كذا في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٨/٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٣٥٩/٦.

٥٦٣٩ - وأخرج الطحاوي عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الأنصاري عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه، فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء، فأعرض عنه، فانطلق فنزعه، ولبس خاتمًا من ورق، فاقره النبي صلى الله عليه وسلم و أ قبل إليه (معاني الآثار ٢/٣٥١).

الأحجار التي تتخذ منها الأصنام عادة يمكن إلحاقها بالصفر لاشتراك العلة، ولكن لا يصح تعميمه للأحجار بحيث يشمل العقيق واليشب وغيرها ؛ لأنها لا تتخذ منها الأصنام عادة، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الفضة مع كونها من جنس النحاس؛ لكونها من الأجساد المتطرقة لهذه العلة بعينهما أنها لا تتخذ منها الأصنام عادة، فالحق عند يمع الإمام السرخسي وقاضي خان، أما ما قال ملا خسروا أنه قال صلى الله عليه وسلم: " تختموا بالعقيق فإنه مبارك" (*٧)، وإنه تختم به، فغيرثابت منه بسند صحيح، ولا ضعيف.

قال العبد الضعيف: قد مر ما فيه، فتذكر، قال: وأما قوله: لا فرق بين حجر وحجر فغير صحيح؛ لأن البعض منها تتخذ منه الأصنام، وبعضها ليس كذلك، فالفرق ثابت، وكذا ما قال صاحب " رد المحتار": إن تأويل كلام المجتهد العارف بالمحاورات عدول عن الانتظام غير صحيح، لأن المؤول مثل السرخسي، وقاضي خان وهما أعرف بكلام المجتهد، ومراده من صاحب "الهداية"، وصاحب "الدر المختار"، وصاحب

٥٦٣٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب التختم بالذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٧، رقم: ٦٦٣٦.

وله شاهد أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ٢/٢١، رقم:١٣٢.

(*٧) أورده بن الجوزي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، كتاب اللباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٠.

وفي مسنده: ابن لهيعة وفيه كلام معروف ولكنه حسن الحديث عندنا ولا أقل من أن يستشهد به، وإنما أخرجنا حديثه ههنا للاستشهاد، فهذه الأحاديث متفقة على سياق واحد، وهو أن رجلا تختم أولا بخاتم الذهب

"رد المحتار" وأمثالهم. (*٨)

والبحث الثاني: أن النهي عن خاتم الحديد وغيره مخصوص بالخاتم، أو شامل لسائر الحلي منها؟ فلم أر نصًا فيه في كلام الفقهاء إلا أن الحديث، وكلام الفقهاء يرشدان إلى عدم الاختصاص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مالي أرى عليك حلية أهل النار؟" (*٩)، وقال: " مالي أرى منك ريح الأصنام؟" (*١٠)، فدل ذلك على أنه غير مخصوص بالخاتم، بل يشمل كل حلية من الحديد، أو الشبه النحاس والصفر، وكذا قول الفقهاء: إن النص معلول، وإلحاقهم الرصاص والنحاس والصفر بالشبه يدل على عدم الاختصاص بالخاتم، ثم لا يخفى: أنه لا دخل للصورة الخاتمية في المنع، فلا وجه للاختصاص، والله أعلم.

والبحث الثالث: أن النهي عن خاتم الحديد وغيره مخصوص بالخالص منه أو شامل لما لوى عليه الفضة أيضا؟ فنقول: إن الملوي عليه الفضة، ليس بممنوع، أما أولا فلأنه روي عن نوح بن ربيعة عن إياس عن جده أن خاتم النبيصلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه الفضة وربما كان في يده، أخرجه أبوداؤد (*١١)،

(*٨) كذا في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٩/٦.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٥٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٣.

(*١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٥٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٣.

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٥٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٤.

فـأنـكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تختم بخاتم الحديد، فأنكره عليه أيضًا، ثم تختم بخاتم الفضة، فسكت عنه

وسـكـت عـليه، إلا أنه يعارضه ما روي عن أنس أنه كان كله من فضة (*١٢)، وهو أصح منه من حيث السند إلا أن يقال: إنه قال ذلك بناء على الظاهر، وثانيًا: أن الحديد فيـه كـالحرير المحشو في الثوب، فيجوز كما جاز الحرير، وصرح به الشامي نقلا عن "التتارخانية" (شامي ٣٥٤/٥) (*١٣)

والبـحـث الـرابـع: أنـه لـم يثبـت مـن الأئمة شيء في مقدار الفضة في خاتم الـفـضة، والـظاهر مـن كـلامهـم الإطـلاق، وهـو الأصـح إلا أنه قال في "البدائع"، و "تـكملة البحر" (*١٤): إنـه يـجـوز قـدر المثقال، ولا يجوز زائدًا منه، واحتجوا فيه بـحـديث من النعمان بن بشير أنه قال: "اتخذت خاتمًا من ذهب فدخلت على رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال: ما لك اتخذت حلي أهل الجنة قبل أن تدخلها؟ فرميت ذلك، واتـخـذت خاتمًا من حديد، فدخلت عليه فقال: مالك اتخذت حلي أهل النار؟ فـاتـخـذت خـاتمًا من نحاس فدخلت عليه، فقال: إني أجد منك ريح الأصنام، فقلت: كيف أصنـع يـا رسـول الله! فقال عليه الصلاة والسلام: "اتخذه من ورق ولا تزد على المثقال(*١٥) إلخ"، ولـم يثبت هذا الحديث بهذا السياق، وإنما المروي فيه عن بريدة،

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم، النسخة الهندية ٥٧٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢١٧.

(*١٣) أورده ابـن عـابدين في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٦٠/٦.

(*١٤) كـذا فـي البـدائـع لـلكاساني، آخر كتاب الاستحسان، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٣٣/٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٦/٤.

وكذا في تكملة البحر الرائق، الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩١/٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٠/٨.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٥٨٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٣.

وسياقه ما ذكرنا وفيه "ولاتتمه مثقالا"، فتبصر.

والبحث الخامس: أن كراهة الذهب والحديد وغيرهما متفاوته، فالتحلى بالذهب حرام لصحة الروايات فيها من غير كلام، ثم التختم بالحديد لورود روايات عديدة مع الكلام فيها، ثم التختم بالشبه لورد النص فيه من طريق واحد فيه كلام ولذا قال محمد رحمه الله في "الآثار": لا يعجبنا (١٦*)، وفي "الموطأ" وغيره: لا يتختم إلا بالفضة (١٧*) ليشمل كل المراتب، ولم يطلق التحريم ولا الكراهة، وأما المتأخرون فأغلظوا منه، وصرحوا في الكل بالتحريم، فليتنبه له.

قال العبد الضعيف: وفي "شرح الشمائل" للترمذي، وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية إلى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن، بل صححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد: " ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، وقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالا"، لكن رجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقي في "شرح الترمذي" (١٨*)، فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه، على أن النووي في "شرح مسلم" ضعفه (١٩*) إلخ (١٤٨/١)، قلت: لم أجده في "شرح مسلم" في باب الخاتم، والله أعلم.

والحق أن الحديث حسن، ويلزم من قال بحرمة الخاتم من الشبه أن يقول

(١٦*) كذا في الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، اللباس، باب التختم بالذهب إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٨١٨/٢، رقم: ٨٦٧.

(١٧*) كذا في الموطأ للإمام محمد بن حسن الشيباني، أبواب السير، باب ما يكره من التختم بالذهب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧٢.

(١٨*) لم أجد شرح الترمذي للعرافي.

(١٩*) أورده علي بن سلطان محمد القاري في شرح الترمذي، باب ما جا ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة الطبعة الشرقية مصر ١٤٨/١.

٥٦٤٠ - وأخرج النسائي وغيره وصححه ابن حبان، كما في "الفتح" عن بريدة بسياق غير سياق عبد الله بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، فقال: إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: "مالي أرى عليك حلية أهل النار؟"، فطرحه ثم جاءه، وعليه خاتم من شبه فقال: " مالي أرى منك ريح الأصنام"؟ فطرحه فقال: يارسول الله! ممن أي شيء أتخذه؟ قال: " من ورق، ولا تتمه مثقالا"، وفي سنده عبد الله بن مسلم أبو طيبة قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال يخطئ ويخالف وذكره حديثه هذا في صححه كما في التهذيب، وفيحتمل أن يكون أبوطيبة أخطأ في رواية حيث روى ما لم يروه غيره، ويحتمل أن يكون أصاب في روايته ويكون هذا رجل آخر غير الذي حدث عنه عبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وأبو هريرة، وفمقتضى الاحتياط أن تقبل روايته في خاتم الشبه، لأنه لايعارضه غيره، وفي خاتم الحديد لأنه

بكراهة الزيادة على مثقال، لأن النهي عن خاتم الشبه لم يرد أيضًا إلا في هذا الحديث فيه: "لاتتمه مثقالا"، فلا معنى بقول زيادة الشبه ورد زيادة التقدير، فإن ذكر واحد من الرواة ما لم يذكره غيره، ليس من الشذوذ في شيء ما لم يلزم من قبوله رد ما روته الجماعة، وههنا ليس كذلك، فإن الجماعة سكتت عن بيان التقدير، والساكت ليس بحجة على الذاكر.

٥٦٤٠ - أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، النسخة الهندية ٢/٢٤٥، مكتبة دارالسلام رقم:٥١٩٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيح، الزينة والتطييب، ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه، مكتبة دارالفكر ٥/٣٠٥، رقم: ٥٤٩٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب خاتم الحديد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٩٦، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٣٥، تحت رقم:٥٦٤٢، ف:٥٨٧١.

وعبد الله مسلم أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٤٩٠، رقم: ٣٧١٤.

تابعه عليه غيره أيضًا، ولا يقبل روايته في قوله: " لا تتمه مثقالاً" لأن هذه زيادة شاذة، لأن خواتم الفضة كانت معروفة بينهم، ومعلوم بالضرورة أنها كانت مختلفة الأوزان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنكر على أحد مقدار فضة خاتم أو أمرهم بمقدار خاص، فلذا قال أصحابنا الحنفية بكراهة خاتم الحديد والشبه والصفر والنحاس والحجر، أما خاتم الحديد والشبه فلورود النص فيهما، وأما خاتم النحاس والصفر فلأنهما من جنس الشبه، وأما خاتم الحجر فلأن الحجر لما يتخذ منه الأصنام كالشبه، وأطلقوا في مقدار خاتم الفضة لإطلاق الروايات وشذوذ زيادة قوله: لا تتمه مثقالا، فافهم.

وأما قول بعض الأحباب: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنكر على أحد مقدار فضة خاتمه فهذا إنما يتم لو ثبت أن خاتم واحد منهم كان زائدًا على مثقال فضة، وكيف يتوهم ذلك، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تتمه مثقالا" (*٢٠)، فالظاهر أن خواتمهم كانت كذلك، فلذلك لم ينكر على أحد مقدار خاتمه، فافهم.

وفي " شرح الطحاوي": وليكن خاتم أقل من مثقال، ويكون قدر الدراهم لكونه أبعد عن السرف، وأقرب إلى التواضع إلخ من (شرح الشمائل ١/١٤٩) (*٢١)، وإنما حكم أصحابنا بكراهة الخاتم من حديد أو صفر ونحوه، ولم يحكموا بحرمته لاختلاف الروايات في ذلك، فقد روى الطبراني في "الأوسط" عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل رجل من البحرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عليه السلام، وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير، فذكر الحديث، وفيه:

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٢/٥٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٣.

(*٢١) أورده علي بن سلطان محمد القاري في شرح الشمائل، باب ماجاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية ص:١٤٩.

فألقاهما ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال: يارسول الله! أ تيتك آنفًا فأعرضت عني، قال: كان في يدك جمرة من نار، قال: فما أتختم به؟ قال: "حلقة من ورق أو حديد أو صفر"، وفيه أبو النجيب وثقه ابن حبان ورجاله ثقات (١٥٤/٥). (*٢٢)

وفي الجوهرة: والتختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء (رد المحتار ٣٥٣/٥) (*٢٣)، وهذا هو مراد من قال من المتأخرين: يحرم بغير الفضة أي يكره تحريمًا، وهو معنى قول محمد في "الآثار": لا يعجبنا، وفي الموطأ وغيره: لايتختم إلا بالفضة أي يكره بغيرها تحريمًا، ولكن ينبغي أن يعلم أن العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والعقيق والياقوت وغيرها، والحلقة من الفضة كما في "الدر" (٤٥٤/٥).(*٢٤)

ولايجوز أن يكون كله حجرًا أو ياقوتًا أو يشبًا أو عقيقًا ونحوها، والجمع بين الآثار بهذا الطريق أولى مما قاله بعض الأحباب من حمل القصر في كلام محمد على الأجساد المتطرقة التي هي من جنس الفضة، وأن معنى كلامه أنه لا يتختم بجسد من الأجساد المتفرقة إلا بالفضة إلخ، فلا يخفى على من له مسكة ما في هذا التأويل من البعد، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(*٢٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه مطلب، مكتبة دارالفكر عمان ٢٤٧/٦، رقم:٨٦٦٤.

وأوده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب ما جاء في الخاتم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٥، النسخة الجديدة ١٩٨/٥، رقم: ٨٧٤١.

(*٢٣) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٨/٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٣٦٠/٦.

(*٢٤) كذا في الدر المختار على رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٣٦٠/٦.

وفي " شرح الشمائل": نقل النووي في "شرح المهذب" عن صاحب الإبانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد أو نحاس للخبر المذكور، وفي رواية أنه رأى خاتما من صفر فقال: ما لي أجد ريح الأصنام؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم جديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ (فطرحه، وقال: يا رسول الله! من أي شيء أ تخذه؟ فقال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا، رواه أبوداؤد، والترمذي وفي إسناده رجل ضعيف) (٢٥*)، وعن المتولي: لا يكره واختاره فيه، وصححه في "شرح مسلم" لخبر "الصحيحين" في قصة الواهبة: اطلب ولو خاتمًا من حديد (٢٦*)، ولو كان مكروها لم يأذن فيه، ولخبر أبي داؤد كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة. (٢٧*)

قال: والحديث في النهى ضعيف، واعترض على تضعيفه بأن له شواهد عدة

(٢٥*) كذا في شرح المهذب للنووي، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، الحادية عشرة، مكتبة دارالفكر ٤/٤٦٥.

والحديث أخرجه أبوداؤ في سننه، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٢/٥٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخاتم الحديد، النسخة الهندية ، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٨٥.

(٢٦*) أخرجه البخاري في صحيه، النكاح، باب التزويج على القرآن، النسخة الهندية ٢/٧٧٤، رقم: ٤٩٥، ف:٥١٤٩

وأخرجه مسلم فيصحيحه، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، النسخة الهندية ١/٤٥٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٥.

كذا في شرح النووي لصحيح مسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، النسخة الهندية ١/٤٥٧، مكتبة بيت الأفكار تحت رقم:١٤٢٥.

(٢٧*) أخرجه أبوداؤ في سننه، الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، النسخة الهندية ٢/٥٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٢٢٤.

إن لـم ترقه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن، وأقول: ويحمل حديث كـان خاتمه من حديد (على ما هو مذكور في الخبر أنه كان ملويًا عليه فضة ولا نزاع فيـه)، وقوله: "اطلب ولو خاتمًا من حديد" على ما قبل النهى، مع أن الحديث الثاني لا يـراد بـه الحقيقة، بل المبالغة في الطلب، على أنه لا يلزم من وجوده لبسه (٢٩*)إلخ (١٤٨/١) ، ومـن أراد البسـط فـي أحـكام الخاتم، وفي صفته وصفة التختم ونحوها، فـليـراجـع "شـرح الشـمـائـل" للعلامة القاري، فقد أجاد وأفاد، ولو لا مخافة التطويل لأتيت على ما فيه بالتفصيل.

(٢٨*) أورده عـلـى بن سلطان محمد القاري في شرح الشمائل، باب ماجاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية ص:١٤٨.



باب النهي عن لبس الخاتم لغير ذي سلطان

٥٦٤١ - عن عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين هيثم بن مشفي عن أبي عامر عن أبي ريحانة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، أخرجه أحمد، ورجاله ثقات.

باب النهي عن لبس الخاتم لغير ذي سلطان

أقول: حمل الحنفية هذا النهي على التنزيه لتختم الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده بلا تفصيل أن يكونوا ذوي سلطان أو غيره جمعا بين الأدلة.

قال العبد الضعيف: قال النووي في " شرح مسلم": أجمع المسلمون على جواز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان، (وفيه دليل على صحة الأثر المذكور في المتن)، قال: ورووا فيه آثارا وهو شاذ مردود. (*١)

(قلت: كيف وقد تأيد قولهم بالأثر؟)، قال: يدل عليه ما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم إلى آخره (*٢)، والظاهر منه

باب النهي عن لبس الخاتم لغير ذي سلطان

٥٦٤١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسندالشاميين، حديث أبي ريحانه ١٣٤/٤، رقم:١٧٣٤٣.

أخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير، كتاب اللباس، باب من كرهه، النسخة الهندية ٥٦١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٩.

وأخرج النسائي في الصغرى، نحوه، الزية، النتف، النسخة الهندية ٢٣٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٠٩٤.

(*١) أورده النووي في شرح مسلم على هامش صحيح مسلم، اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال إلخ، النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة بيت الأفكار تحت رقم: ٢٠٩٢، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:١٥٨٢.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب ، النسخة الهندية ٨٧٢/٢، رقم: ٥٦٣٩، ف:٥٨٦٨.

....

أنه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان (قلنا: نعم، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بيانًا للجواز، ثم أرشدهم إلى الأفضل الأحسن أن لا يلبسه إلا ذو سلطان)، قال العسقلاني: الذي يظهر لي أن لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولىٰ، لأنه ضرب من التزين، والأليق بحال الرجال خلافه أي إلا لضرورة، فتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده ما وقع في بعض الطرق في هذا الخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم إلخ، من (شرح الشمائل ١٤٨/١). (*٣)

وقال الطحاوي: قد روي عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان أنهم كانوا يلبسون الخواتيم، ثم أخرج بسنده عن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما، وعن ابن الحنفية أنه كان يختم في يساره، وعن قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الأسود وقيس بن ثمامة، والشعبي يتختمون بيسارهم، ثم قال: فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون، وليس لهم سلطان. (*٤)

(قلت: كلا! بل كانوا ذوي سلطان، لأنهم كانوا ممن يقتدى بهم في الدين، وكانوا علماء وفقهاء، وبعضهم من الأمراء - كالحسن والحسين رضي الله عنهما -، وليس المراد بذي سلطان السلطان الأكبر خاصة، بل كل من له سطان على شيء من الأشياء بحيث يحتاج إلى الختم عليه، ومن هنا قال: نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، ولم يقل: إلا للسلطان، فافهم.

قال الطحاوي: وأما من طريق النظر فإن السلطان إذا كان له لبس الخاتم؛ لأنه

(*٣) أورده على بن سلطان محمد القاري في شرح الشمائل، باب ماجاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية ص:١٤٨.

(*٤) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب التختم لغير ذي سلطان، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٢/٤، رقم: ٦٦٦٠ وغير ذلك.

ليس بحلية، فكذلك أيضًا غير السلطان، وإن كان إنما أبيح له الخاتم لاحتياجه إليه ليختتم به مال المسلمين، فإنه أيضًا مباح للعامة لاحتياجهم إليه للختم على أموالهم وكتبهم، فلا فرق إلخ (٣٥٤/٢). (*٥)

قلنا: نختار الشق الثاني، ولا نسلم أن من كان محتاجًا إلى الختم على ماله، وكتبه ليس بذي سلطان، والله تعالىٰ أعلم، قال في "الدر": وترك التختم لغير السلطان، والقاضي وذي حاجة إليه كمتول أفضل إلخ، قال ابن عابدين عن العلامة عبد البر بن الشحنة أن والده أنشده قوله:

تختم كيف شئت ولا تبال ... بخنصرك اليمين أو الشمال

سوى حجر وصفر أو حديد ... أو الذهب الحرام على الرجال

وإن أحببت باسمك فانقشنه ... باسم الله ربك ذي الجلال (*٦)

وفي الدر أيضًا: يجعله في يده اليسرى، وقيل: اليمنى، إلا أنه من شعار الروافض، فيجب التحرز عنه، قهستاني وغيره، ولعله كان وبان إلخ، قال المحشي: وفي غاية البيان: قد سوى الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" بين اليمين واليسار وهو الحق، لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل البغى ليس بشيء، لأن النقل الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفي ذلك إلخ (٣٥٤/٥). (*٧)

ثم اعلم أن نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان: محمد رسول الله،

(*٥) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب التختم لغير ذي سلطان، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣/٤، رقم:٦٦٦٥.

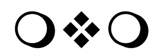
(*٦) كذا في الدر المختار على رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٠/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٦١/٦.

(*٧) كذا في الدر المختار على رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٦١/٦.

....

ولم يكن سطرًا واحدا، بل ثلاثة سطور بهذه الصفة، محمد رسول الله كما شاهدناه في تمثال كتابه الذي كان صلى الله عليه وسلم أرسله إلى المنذر بن سادي، وهو خاتم صغير وصفته في الكتاب الذي أرسله إلى المقوقس هكذا: محمد رسول الله، وحلقته أكبر من الأول، وكذا فصه، وهو يؤيد ما قدمنا من طريق الجمع بين الروايات أنه محمول على التعدد، وبه يزول الإشكال الذي عجز الحافظ عن حله في "فتح الباري" في كون نقشه ثلاثة أسطر، والله تعالىٰ أعلم، وكان نقش خاتم محمد بن الحسن الإمام: "من صبر ظفر"، كما في (رد المحتار ٥/٣٥٥) (*٨)، وينبغي لمن كان اسمه ظفر أن ينقشه على خاتمه.

(*٨) كذا في رد المحتار على الدرالمختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٢٠، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٦١.



باب حرمة الحرير على الرجال وحله للنساء

٥٦٤٢ - عن علي قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها إلى فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه، فأطرتها خمرًا بين النساء، أخرجه البخاري ومسلم.

باب حرمة الحرير على الرجال وحله للنساء

أقول: لأحاديث نص في الباب، وكره بعض السلف الحرير للرجال والنساء كليهما نظرًا إلى عموم قوله: " إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة" (*١)، وما بمعناه، إلا أنه وقع الإجماع بعدهم على جوازه للنساء قاله النووي.

قال العبد الضعيف: اختلفوا في تفسير السيراء، فقال الخليل، ثوب مضلع بالحرير، ووقع عند أبي داؤد في حديث أنس أنه رأى على أم كلثوم حلة سيراء، والسيراء المضلع بالقز، وجزم ابن بطال أنه من تفسير الزهري، ونقل عياض عن سيبويه قال: هو الحرير الصافي، وقوله: حلة سيراء بالإضافة، قال عياض: كذا ضبطناه عن متقني

باب حرمة الحرير على الرجال وحله للنساء

٥٦٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسها، النسخة الهندية ٣٥٦/٢، رقم: ٢٥٤١، ف:٢٦١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٩٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٥٦٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، النسخة الهندية ٢٥٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٩٦.

(*١) وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٨٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

٥٦٤٣ - وعن أنس أنه رأى على أم كلثوم - بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - برد حرير سيراء أخرجه ومسلم.

٥٦٤٤ - وعن وهب بن جرير عن أبيه عن نافع بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، أبي أسامة بحلة، وأعطى عليًا حلة، فأمره أن يشقها خمرًا بين نساءه، قال: وراح أسامة بحلته فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرًا عرف أنه كره ما صنع، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت إليك لتشقها خمرًا بين نساءك، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار".

شيوخنا، وقال النووي: إنه من قول المحققين ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا: ثوب خز، كذا في (فتح الباري ١٠/٢٥٠). (*٢)

وفيه أيضًا: قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر (قلت: وقد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتشقيق حلة سيراء خمرا بين النساء كما في المتن، وفيحم لقولهم

٥٦٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب الحرير للنساء، النسخة الهندية ٨٦٨/٢، رقم:٥٦١٣، ف:٥٨٤٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب في الحرير للنساء، النسخة الهندية ٥٦١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٨.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء، النخسة الهندية ٢٥٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٩٢٩٩.

٥٦٤٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٤، رقم:٦٥٧٣.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٥، رقم:٥٧٨٨.

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب الحرير للنساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٦/١٠، مكتبة دارالريان القاهرة ٣١٠/١٠، رقم: ٥٦١١، ف:٥٨٤٠.

٥٦٤٥ - وأخرج أيضًا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم إنه كسا عمر مثلها فقال: يا رسول الله! قلت: في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه؟ فقال: لم أكسكها لتلبسها، وإنما أعطيتك لتلبسها النساء إلخ (معاني الآثار ٢/٣٤٠).

٥٦٤٦ - وفي رواية شيبان عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها، أخرجه مسلم.

في حق النساء على الورع، أو على ما إذا لبسه للشهرة)، وحذيفة وأبي موسىٰ وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين: وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه. (*٣)

قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت العيد على لبسه (مطلقًا في حق الرجال، ولو كان تحريمه للخيلا، لم يكن للفرق بين الرجال والنساء معنى، فإن الخيلاء

(*٣) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٥٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٩٧، قبل شرح رقم: ٥٥٩٩، ف:٥٨٢٨.

٥٦٤٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٧، رقم:٦٥٧٤.

وأورده يوسف بن موسى الحنفي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار في الحلي، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢/٢١٤.

٥٦٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

وأخرجه البخاري في صحيحه، بسند آخر، البيوع، باب التجارة فيما يكره، النسخة الهندية ١/٢٨٣، رقم: ٢٠٥٧، ف:٢١٠٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير كثير، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤١.

٥٦٤٧ - وفي طريق جويرية عن ناقع عن ابن عمر أنه قال: إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها، رواه البخاري.

٥٦٤٨ - وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إني لم أكسكها لتلبسها، فكسا عمر أخا له بمكة مشركًا، رواه البخاري.

حرام في حق الجميع)، وقد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم: ألا لا تلبسوا نسائكم الحرير، فإني سمعت عمر فذكر الحديث إلخ (١٠/٢٣٩). (*٤)

وفي المغني لابن قدامة: القسم الثاني ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، وهو الحرير والمنسوج بالذهب فهو حرام لبسه، وافتراشه في الصلاة وغيرها، (وفي الافتراش خلاف نذكره إن شاء الله تعالىٰ)، لما روينا عن أبي موسى: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"، أخرجه أبوداؤد والترمذي، وقال: حسن صحيح (*٥)، وعن عمر بن الخطاب مرفوعًا: " لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه

٥٦٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب الحرير للنساء، النسخة الهندية ٢/٨٦٨، رقم:٥٦١٢، ف:٥٨٤١.

٥٦٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، النسخة الهندية ١/١٢٢، رقم: ٨٧٦، ف: ٨٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب اللبس للجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٧٦.

(*٤) حديث عمر وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٥٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٩٧، رقم: ٥٥٩٩، ف:٥٨٢٨.

(*٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أبي موسىٰ حديث حسن صحيح، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الحرير والذهب، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٢٠. ←

٥٦٤٩ - وفي رواية سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: تبيعها وتصيب بها حاجتك، كذا في البخاري ومسلم.

في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" متفق عليه (*٦)، ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافًا إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع (١/٦٣٠). (*٧)

هذا هو حكم المصمت من الحرير، وأما المنسوج من الحرير وغيره، فإن كانت لحمته حرير، وسداه غير حرير لا يكره لبسه في حال الحرب بالإجماع، لضرورة دفع مضرة السلاح، وتهييب العدو، فأما في غير حال الحرب فمكروه لانعدام الضرورة، وإن كان سداه حريرًا ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب وغيرها، لأن الثوب يصير ثوبًا باللحمة لأنه إنما لا يصير ثوبًا بالنسج تركيب اللحمة بالسدى،

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، نحوه عن علي رضي الله عنه، اللباس، باب في الحرير للنساء، النسخة الهندية ٢/٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٧.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، النسخة الهندية ٢/٨٦٧، رقم:٥٦٠٦، ف:٥٨٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

(*٧) أورده الموفق في المغني، الصلاة، الفصل الرابع: فيما يحرم لبسه، مكتبة القاهرة ١/٤٢١، رقم:٨١٥، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٠٤، تحت رقم المسألة:١٩٢.

٥٦٤٩ - وأخرجه البخاري في صحيحه، العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، النسخة الهندية ١/١٣٠، رقم: ٩٣٨، ف:٩٤٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مثله، الصلاة، باب اللبس للجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٧٧.

٥٦٥٠ - وفي رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه أنه قال: بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرًا بين نسائك، أخرجه النسائي.

٥٦٥١ - وفي رواية أنس بن مالك أنه قال إنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها، رواه مسلم.

فكانت اللحمة كالوصف الأخير فيضاف الحكم إليه (بدائع ١٣١/٥) (*٨)، وهو مذهب ابن عباس لما في المتن من قوله: فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

وأما ما رواه الطبراني من وجه آخر عنه، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مصمت الحرير، وأما ما كان سداه كتان أو قطن فلا بأس به، وهو يشعر بجواز ما لحمته حرير وسداه غير حرير، ففي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف كما في (مجمع الزوائد ١٤٥/٥) (*٩)، لم يوثقه أحد غير محمد بن عبد الله

٥٦٥٠ - أخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، ذكر النهي عن لبس الاستبرق، النسخة الهندية ٢٥٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣٠١.

وأخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، النسخة الهندية ١٣٠/١، رقم: ٩٣٨، ف:٩٤٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه باختلاف الألفاظ، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٩٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٨.

٥٦٥١ - وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٩٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسن أنس بن مالك ١٤٢/٣، رقم: ١٢٤٦٨.

(*٨) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان ما ثبت حرمته للرجال دون النسائي لبس الحرير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٣/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٣١/٥.

(*٩) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، طاوس عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٥/١١، رقم: ١٠٨٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، اللباس، باب استعمال الحرير لعلّة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٥، النسخة الجديدة ١٨٥/٥، رقم: ٨٦٧٩.

ولا تنافي بين هذه الروايات لأنه ممكن أن يكون قال كل ما رووه فاقتصر بعضهم على بعض، وفي الباب عن علي وأبي موسىٰ وغيرهم، ذكرته في باب حرمة الذهب على الرجال وحله للنساء، فتذكر.

الأنصاري فيما علمنا، وأما خصيف بن عبد الرحمن الذي روى حديث المتن عن عكرمة عن ابن عباس فوثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وكذا قال النسائي في رواية، وقال ابن عدي: لخصيف نسخ أحاديث كثيرة، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه، (وهذا من رواية زهير عنه وهو ثقة)، وقال الدارقطني: يعتبر به، يهم، وقال الساجي: صدوق، وقال يعقوب ابن سفيان: لا بأس به.

وقال ابن حبان: تركه جماعة، واحتج به آخرون، وكان شيخًا صالحًا عابدًا إلخ، من (التهذيب ٣/١٤٤)، وهو من رجال الأربعة احتج به النسائي مع تعنته في الرجال وتشديده، فالظاهر ترجيح ما رواه خصيف على رواية إسماعيل بن مسلم، فإنه وهم في الحديث، قد انقلب عليه متنه، فجعل السدي مكان اللحمة، ولو سلمنا صحته فهو محمول على حال الحرب. (*١٠)

وأحسن الله عزاء نا في بعض الأحباب، حيث جعل مذهب ابن عباس مخالفًا للحنفية اغترارًا بما روى إسماعيل بن مسلم عن عكرمة عنه، ولم يتنبه لما فيه، واحتج لهم بمذهب سعد بن أبي وقاص، حيث كان يلبس مطرفا شطره خز وشطره حرير، وقال: إنما يلى جلدي منه الخز، قال: فهذا يؤيد أبا حنيفة، لأنه الظاهر من الثوب لحمته، وهو الذي يمس الجلد منه، وأما السدي فهو مختلف في اللحمه إلخ.

وليس الأمر كذلك بل يختلف باختلاف الصنعة، واختلاف أنواع الثياب، فمنها ما يدفن الصانع اللحمه منه في السدى، ويجعل السدى هو الظاهر، ومنها ما يظهر اللحمة على السدى، ويدفن السدى فيه (شرح المهذب ٤/٤٣٨) (*١١)،

(*١٠) وخضيف بن عبد الرحمن الجزري، أورده الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٦٠، رقم:١٧٧٧.

(*١١) أورده النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه وما لايكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٣٨.

٥٦٥٢ - عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في حديث أبي عثمان النهدي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا إصبعين وثلاثة وأربعة، رواه أبو داؤد.

ونظيره الثوب العتابي، فإن سداه حرير ولحمته غير حرير، ومع ذلك سداه ظاهر غير مستور.

والصحيح في المهذب أن ما كان سداه حريرًا ولحمته من غيره فهو مباح سواء كان الظاهر هو السدى أو اللحمة، كما في (البدائع ٥/١٣١) (*١٢)، ولكن بعض الأحباب لا يدري ما يخرج من رأسه، ولا يراعي مذهبه، ويدعي ما شاء من غير دليل، وربما يوقعه ذلك في رزية يا لها من بلية! فتراه يورد على الحنفية أن ابن عباس أفقه من سعد، فكان الأخذ بتأويله أولى، ثم يجب أن هذا إذا لم يترجح عند المجتهد أحد التأويلين، وإلا فما ترجح عنده هو الأولىٰ إلخ.

وهذا كما تراه كله جزاف لا طائل تحته، وهذا الإيراد وجوابه كله باطل لا يلتفت إليه عاقل، ومن أين له أن يقول: إن ابن عباس أفقه من سعد؟ فإن كان قد اغتر بما ذكره ابن القيم في "الإعلام" عن ابن حزم أن ابن عباس كان من المكثرين، وسعدًا من المتوسطين في الفتيا (*١٣) فما أبعده من الحجة، وما أعوجه من المحجة،

٥٦٥٢ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه بتغيير، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٨٦٧، رقم: ٥٥٩٩، ف:٥٨٢٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

(*١٢) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان ما ثبت حرمته في الرجال دون النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣١٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٥/١٣١.

(*١٣) كذا في إعلام الموقعين لابن القيم، فصل أول من وقع عن الله، المكثرون من الصحابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٠.

٥٦٥٣ - ولمسلم من طريق سويد بن غفلة أن عمر خطب فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا يعني إصبعين وثلاثًا وأربعًا، وقد وقع عند النسائي في رواية سويد: لم يرخص في الديباج إلا في موضع أصابع، كذا في (فتح الباري ١٠/٢٤٢).

فإنه قد عد أبا بكر الصديق من المتوسطين أيضًا مع أنه كان أعلم الصحابة، وأفقههم بالإجماع، فافهم، ولا تكن من الغافلين، فإن منشأ إكثار من أكثر وتوسط من توسط في الفتيا، ليس كون الأول أفقه من الثاني مطلقًا، بل منشأه في الغالب كثرة ورود الأسئلة على الأول وقلتها على الثاني لكون الأول، قد عاش إلى زمن الاختلاف، وكثرة الأسئلة، ومات الثاني قبل ذلك كله، أو لكون الأول قد عاش إلى زمان كثر فيه التابعون، وقلت الأصحاب ومات الثاني، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، وكانوا لايكثرون من السؤال لما عندهم من العلم بالكتاب والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما التابعون فأكثروا من السؤال عن العلم لما حرموا صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما شفاء العي السؤال، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

٥٦٥٣ - وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، اللباس، في لبس الحرير وكراهية لبسه، النسخة القديمة رقم:٢٤٦٥٣، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٤٩، رقم:٢٥١٤٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الزينة، الرخصة في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٢٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣١٥.

أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٥٤، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٥٤، رقم: ٥٦٠١، ف: ٥٨٣٠.

٥٦٥٤ - عن ابن عباس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به، أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داؤد، وأخرجه الحاكم بسند صحيح مختصرا (فتح الباري ١٠/٢٤٢).

قوله: عن حماد بن سلمة إلخ، قال العبد الضعيف: دلالته على جواز الأعلام من الحرير ظاهرة، وقوله: نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا إلخ، دليل على جواز ثواب مكفوف بالحرير مطرز به، إذا لم يزد على قدر أربعة أصابع، قال الموفق في "المغني": وفي "التنبيه": يباح وإن كان مذهبًا، وكذلك القول في الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء وغيرها، لأنه دخل فيما تناوله الحديث إلخ (١/٦٣١) (*١٤)، وقد روي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج، رواه أبوداؤد عن أسماء بإسناد صحيح إلا رجلا، اختلفوا في الاحتجاج به، ورواه النسائي

٥٦٥٤ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب الرخصة في العلم إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٥٩-٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٥-٤٠٣٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، سعيد بن جبير عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٤٣٤، رقم: ١٢٣٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، مختصرًا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٧/٢٦٤٣، رقم: ٧٤٠٥، النسخة القديمة ٤/١٩٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب لبس القسي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٦٢، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٠٧، تحت رقم:٥٦٠٩، ف:٥٨٣٨.

وأورده ابن أبي شيبة في المصنف، آثارًا كثيرةً في الرخصة في لبس الخز، النسخة القديمة رقم: ٢٤٦٢٥، وغيره ذلك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٤٠ - ٤٤١، رقم:٢٥١١٥ وغير ذلك.

(*١٤) أورده الموفق في المغني، الصلاة، فصل العلم الحرير في الثوب في الصلاة، مكتبة القاهرة ١/٤٢١، رقم:٨١٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٠٥، تحت رقم المسألة:١٩٢.

قـال أبو داؤد: لبس الخز عشرون نفسا من الصحابة وأكثر وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد.

بإسناد صحيح، ورواه مسلم ببعض معناه، فقال: جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج (٢/ ١٩٠) (*١٥). وقد روى البخاري في كتاب الخمس عن ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزرورة بالذهب، فقسمها في أناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل الحديث (*١٦)، وفيه جواز الثواب المزرور بالذهب، لكون الأزرر من التوابع، فكذا كف اللبنة والحبيب والكم والفرجين بالذهب ما لم يرد على أربع أصابح، وسيأتي بسط الكلام فيه في موضعه، إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: قال أبو داؤد إلخ، قلت: قد جمع الزيلعي في "نصب الراية" (*١٧)، قدرًا كبيرًا من الآثار عن الصحابة في لبس الخز، فليراجع، وقد عرفت في قول الحافظ: إن الأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره،

(*١٥) وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب الرخصة في العلم إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/ ١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

وأخرج النسائي في الصغرى، الزينة، لبس الديباج المنسوج بالذهب، النسخة الهندية ٢/ ٢٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٣٠٤.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، النسخة الهندية ١/ ٤٤٠، رقم: ٣٠٢٧، ف:٣١٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظه، النسخة الهندية ١/ ٣٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٥٨

(*١٧) أوردها الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/ ٢٢٨- ٢٢٩، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٢٧ - ٥٢٨.

٥٦٥٥ – وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبوداؤد والنسائي من طريق عبد الله ابن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الموفق في "المغني" بعد سرد الآثار: وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه، فكان إجماعًا (١/٦٣٣) (*١٨)، قلت: فيكون فعل الصحابة رضي الله عنهم مبينًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا مخالفًا له.

وأحسن الله عزاءنا في الشوكاني حيث قال: لا يخفاك أنه لا حجة في فعل الصحابة، وإن كانوا عددًا كثيرًا، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع، وقد أخبر الصادق المصدق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير، وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير إلخ من (عون المعبود ٤/٨٢) (*١٩)، فإن الحديث الذي ورد فيه الوعيد، اختلف المحدثون في لفظه، فضبط الحميدي وابن الأثير قوله: يستحلون الخز بالخاء المعجمة والزاى، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج،

٥٦٥٥ – أخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في الخُزِّ، النسخة الهندية ٢/٥٥٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٣٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، دون لفظ خز، أبواب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من سودة الحاقة، النسخة الهندية ٢/١٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢١.

وأخرج النسائي في الصغرى، الزينة، أبواب الحلي، لبس الخز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٧٦، رقم: ٩٦٣٨.

(*١٨) أورده الموفق في المغني، الصلاة، فصل لبس الحرير، مكتبة القاهرة ١/٤٢٣، رقم: ٨٢٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣١٠، تحت رقم المسألة: ١٩٢.

(*١٩) كذا في عون المعبود، اللباس، باب ما جاء في الخز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٥٨، تحت رقم: ٤٠٣٩.

والحديث أخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في الخُزِّ، النسخة الهندية ٢/٥٥٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٣٩.

٥٦٥٦ - وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عامر قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره (فتح الباري ١٠/٢٤٨).

وكذلك ابن رسلان في "شرح السنن" ضبطه بالمهملتين، وعلقه البخاري بلفظ: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحز (بالمهملتين)، والحرير والخمر والمعازف (*٢٠)، كما في "عون المعبود" أيضًا (٤/٨١). (*٢١)

وقال عبد الحق في "أحكامه": قد روي هذا بوجهين يستحلون الحر بحاء مهملة وراء مهملة، قال: وهو الزنا، وروي بخاء وزاء، قال: والأول: هو الثواب، ورأيت في "حاشيته" قال الأصمعي: الحر بكسر الحاء، وتخفيف الراء المهملتين، وأصله حرح، فنقصوا في والواحد وأثبتوا في الجمع، فقالوا: حر وأحراح، كذا في (نصب الراية ٢/٢٨٤). (*٢٢)

وقال الحافظ في "الفتح": ضبطه ابن ناصر بالحاء المكسورة والراء الخفيفة،

٥٦٥٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الثوب يكون فيه علم الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦١، رقم: ٦٥٩٩.

ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة في باب من رخص في لبس الخز من كتاب اللباس.

وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، آخر باب لبس القسي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٦٣، مكتبة دارالريان ١٠/٣٠٧، تحت رقم:٥٦٠٩، ف:٥٨٣٨.

(*٢٠) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٣٧، رقم: ٥٣٧٣، ف:٥٥٩٠.

(*٢١) كذا في "عون المعبود" لشمس الحق العظيم آبادي، اللباس، باب ماجاء في الخز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٥٨.

(*٢٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٣١ - ٢٣٢، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٣٠.

وهو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض، ومن تبعه غيره، وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين، وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين: وهو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا، وترجم أبوداؤد للحديث في كتاب اللباس (باب ما جاء في الخز)، ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد، والراجح بالمهملتين. (٢٣*)

ويؤيد ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي: "يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير"، ووقع عند الداودي بالمعجمتين، ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأن كثيرًا من الصحابة لبسوه، وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالأعجام وهو ضرب من الإبريسم كذا قال وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملين، وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد، ولا عقوبة بإجماع إلخ ملخصا (٤٨/١٠). (٢٤*)

قلت: وكذا تعقبه أبوداؤد حين جرد الرواية بالمعجمتين بقوله: وعشرون نفسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب (٢٥*)إلخ، فأشار إلى أن الرواية بالمعجمتين ليس بمحفوظ، وإنما المحفوظ بالمهملتين، ولكن أهل الظاهر مثل الشوكاني وغيره لايفقهون ولا يتدبرون.

(٢٣*) كذا في فتح الباري، الأشربة، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر إلخ، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٧/١٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨/١٠، تحت رقم:٥٣٧٣، ف:٥٥٩٠.

(٢٤*) أورده الحافظ في فتح الباري، الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨/١٠، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٧/١٠، تحت رقم:٥٣٧٣، ف:٥٥٩٠.

(٢٥*) أورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب ما جاء في الخز إلخ، النسخة الهندية ٥٥٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٣٩.

٥٦٥٧ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن بشر بن سعيد حدثه أنه رأى علي سعد بن أبي وقاص جبة قيامها قز، قال بشر: ورأيت علي زيد بن ثابت خمائص معلمة، رواه الطحاوي (٢/٣٤٤). قلت: سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قوله: حدثنا علي بن عبد الرحمن إلخ، قلت: قيام الثوب سداه لا لحمته، كما صرح به الطحاوي، وقال: ففي ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير، ولبس الثوب الذي قيامه حرير، وظاهره غير حرير، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ (٢/٣٤٩) (*٢٦)، وهو محمل ما روي عن سعد أنه كان عليه مطرف خز شطره خز، وشطره حرير، وقال: إنما يلي جلدي منه الخز، فإن الآثار يفسر بعضها بعضًا، فثبت أن مذهب سعد في ذلك هو مذهب ابن عباس بعينه أن المنهي عنه هو الثوب المصمت من الحرير، وأما العلم وسدى الثوب من الحرير فلا بأس به، وأخطأ بعض الأحباب حيث فرق بينهما، وادعى أن ابن عباس أفقه من سعد، ولكن ترجح قول سعد عند المجتهد فاختاره، وكله بناء الفاسد على الفاسد، لايخفى على عاقل عاره وشناره.

٥٦٥٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الثوب يكون فيه علم الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم: ٦٥٩٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة في العلم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٩، رقم: ٦١٨٢.

(*٢٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب الثوب يكون فيه علم الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦١، رقم:٦٦٠٢.

٥٦٥٨ - قال الطحاوي (٣٤٤/٢): وروينا عنه - أي عن سعد - أنه دخل على ابن عامر وعليه جبة شطرها خز، وشطرها حرير، فكلمه ابن عامر في ذلك فقال: إنما يلى جلدى منه الخز، أخرجه عن أبي بكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: استأذن سعد بن أبي وقاص علي ابن عامر وتحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت الحديث، وهذا سند صحيح أيضا.

قوله: قال الطحاوي إلخ، قلت: ابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان ابن عفان، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأتى به إليه وهو صفير، فقال: هذا أشبهنا وجعل يتفل عليه، ويعوذه، فجعل يبتلع ريق النبي صلى الله عليه وسلم، كان جوادًا شجاعًا ميمونًا ولاه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري سنة تسع وعشرين، وضم إليه فارس بعد عثمان ابن أبي العاث، فافتح خراسان كلها، وأطراف فارس وسجستان وكرمان وغيرها، وحتى بلغ أعمال عزوة، وفي إمارته قتل يزد جرد آخر ملوك فارس، وأحرم ابن عامر من نيسابور شكرًا لله تعالىٰ، وقدم على عثمان فلامه على تغريره بالنسك، وقدم بأموال عظيمة ففرقها في قريش والأنصار، كذا في (الإصابة ٦٢/٥). (*٢٧)

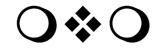
وبالجملة فهو صحابي ابن صحابي وكان يجلى على مرافق الحرير، وإنما أمر برفعها حين استأذن عليه سعد تأدبًا معه إجلال له، لأن سعدًا كان ينكر ذلك كما في سياق الحديث، ولو كان حرامًا لم يلبس عليها قط، ولأنكر عليه كل من حضره قبل سعد، لأنهم كانوا لا يهابون عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا سيمان وعبد الله بن عامر كان من خيار الأمراء هينا لينا لم يكن جبارًا، ولا عنيفًا كما تشهد

٥٦٥٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، ، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١/٤، رقم: ٦٥٤٧.

(*٢٧) أورده الحافظ في الإصابة، حرف العين، عبد الله بن عامر بن كريز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٥، رقم: ٦١٩٥.

بذلك سيرته، فثبت أن النهي عنه، إنما هو لبس الحرير دون الجلوس عليه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. قال في "البدائع" بعد سرد الآثار عن الصحابة في الجلوس على الحرير: وبه تبين أن المراد من تحريم الحرير في الحديث تحريم اللبس، فيكون فعل الصحابي مبينًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا مخالفا له، والقياس باللبس غير سديد، لأن التزين بهذه الجهات دون التزين باللبس، لأنه استعمال فيه إهانة المستعمل بخلاف اللبس، فيبطل الاستدلال به إلخ (١٣١/٥) (*٢٨)، وسيأتي بسط الكلام فيه، إن شاء الله تعالىٰ.

(*٢٨) أورده الكاساني في بدائع الصنائع، الاستحسان، لبس الحرير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٣١/٥.



باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال

٥٦٥٩ - عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة، رواه أبوداؤد، وسكت عنه (بذل المجهود:٥٤).

باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال

أقول: دلت الأحاديث على أن كفاف الحرير، إذا لم يتجاوز قدر أربع أصابع يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، ويرد عليه أولا أنه روى أبوداؤد عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ألبس القميص المكفوف بالحرير". (*١)

والجواب عنه أنه قال ذلك تورعًا، لما ثبت أنه لبس القميص المكفوف بالحرير، وأبا حقدر أربع أصابع منه. ثانيًا: أنه روى الطحاوي من طريق قال: سمعت الصقعب بن زبير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير، أو قال: مزرة بديباج،

باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال

٥٦٥٩ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

وأخرج الترمذي في سننه، ما في معناه، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الحرير، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٢١.

انظر بذل المجهود، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، المكتبة اليحيوية ٥/٤٣.

(*١) وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب من كرهة، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٨.

٥٦٦٠ - وعن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضوع إصبعين أو ثلاث أو أربع، أخرجه مسلم (١٩٢).

فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبًا، وأخذ بمجامع جبته فجذبها به، ثم قال: "ألا أرى عليك ثياب من لا يفعل" (معاني الآثار ٣٤٢/٢). (*٢)

والجواب عنه باحتمال أن تكون الجبة مكفوفة بما لا يجوز من الحرير للرجال لزيادة على قدر أربع أصابع فلا حجة فيه. وثالثا: أنه روى الطحاوي من طريق إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني قال: رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة في صدره لبنة من ديباج، فقال له علي: ما هذا الشيء الذي تحت لحيتك؟ فجعل الرجل ينظر، فقال له رجل: إنما يعني الديباج (معاني الآثار ٣٤٤/٢). (*٣)

والجواب عنه ما مر أنه يحتمل أن تكون اللبنة فوق أربعة أصابع، أوقال: ذلك تورعًا، فلا حجة فيه أيضًا، وفيها دليل أيضًا على جواز إعلام الحرير للرجال، إذا لم تكن فوق أربع أصابع من دون جمع المتفرق منها والله أعلم

٥٦٦٠ - وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ١٩١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الحرير والذهب، النسخة الهندية ٣٠٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٢١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٥١/١، رقم: ٣٦٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، النسخة الهندية ٥٦٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٢.

(*٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٤، رقم: ٦٥١٧.

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهة، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١/٤، رقم: ٦٥٤٦.

٥٦٦١ - عن عبد الله - مولى أسماء بنت أبي بكر - في حديث: أن أسماء قالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كان عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن للمرضي نستشفى بها، رواه مسلم (٢/ ١٩٠).

قال العبد الضعيف: قال القاضي: وهذا أي حديث عمران مرفوعًا: لا ألبس القميص المكفف بالحرير لا يعارض حديث أسماء، لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير، لأن فيه مزيد تجمل وترفه، وربمال لبس الجبة المكففة، قال القاري: والأظهر في التوفيق بينهما أن قدر ما كف ههنا أكثر من القدر المرخص ثمه، وهو أربع أصابع، أو يحمل هذا على الورع والتقوى، وذاك على الرخصة، وبيان الجواز والفتوى إلخ، على أن حديث أسماء أصح سندًا من حديث عمران ، فإنه من رواية الحسن عنه، ولم يسمع منه، كما في (عون المعبود ٤/ ٨٥). (*٤)

وروى أبوداؤد من قصص أبي ريحانة من الصحابة قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر وذكر فيها أن يجعل الرجل في أسفل حريرًا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرًا مثل الأعاجم" الحديث. (*٥)

والمراد ما زاد على أربع أصابع لما مر من جوازه، أو ما كان على زيهم تشبيهًا بهم،

٥٦٦١ - وأخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/ ١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، ما في معناه، اللباس، باب الرخصة في العلم، النسخة الهندية ٢/ ٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٥٤.

(*٤) أورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، اللباس، باب من كره، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٦٥، تحت رقم:٤٠٤٨.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، اللباس، باب من كره، النسخة الهندية ٢/ ٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٤٩.

والتشبه بالكفار منهي عنه، ويدل عليه تقييده بقوله: مثل الأعاجم، وقال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب، أو فوقها، وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبًا قصيرًا من الحرير ليلين أعضاء هم (عون ٨٦/٥). (*٦)

وفي "الدر": وأما جعله دثارا أو إزارًا، فإنه يكره بالإجماع (سراج)، قال ابن عابدين: وأما ما نقله صاحب المحيط من أنه إنما يحرم ما مس الجلد فلعله لم يعتبره لضعفه، أفاده ظ (٣٤٩/٥) (*٧)، وفي "الهندية": ولو جعل القز حشوا للقباء فلا بأس به، لأنه تبع، ولو جعلت ظهارة أو بطانة فهو مكروه لأن كليهما مقصود، (*٨) كذا في "محيط السرخسي"، وفي "شرح القدوري" عن أبي يوسف: أكره بطائن القلانس من إبريسم إلخ (رد المحتار ٣٤٥/٥). (*٩)

قلت: وفي "الدر" عن المجتبى: تكره الجبة المكفوفة بالحرير، قال ابن عابدين: هذا غير ما عليه العامة، فإنه نقل في "الهندية" عن الذخيرة: إن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء، واحتج له في التبين بحديث أسماء رواه أحمد ومسلم، وفي الهداية: وعنه عليه الصلاة والسلم أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير إلخ (٣٤٦/٥). (*١٠)

(*٦) أورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، اللباس، باب من كره، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧/١١، تحت رقم:٤٠٤٣.

(*٧) أورده الحصكفي في الدر المختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٥/٦، مكتبة زكرياديوبند ٥١٢/٩.

(*٨) كذا في الفتاوى الهندية، الكراهية، الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لايكره، النسخة القديمة ٣٣٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٥/٦.

(*٩) وأورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة فصل في اللبس، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٢/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٧/٩.

(*١٠) وأورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٨/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٥٢/٦. ←

قلت: فيحمل ما في "المجتبى" على ما حلمنا عليه حديث عمران بن حصين، وبه يظهر اتباع أبي حنيفة للأثر، فإذا اختلف الآثار على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، فأحسن الله عزا ئنا في طائفة أغمضت العيون عن كل ذلك، وطعنت في هذا الإمام بأنه يترك الحديث بالقياس، وهذه فرية لا مرية، ورمية من غير رؤية رجمًا بالغيب.

فائدة: قال النووي:(*١١) في الحديث التبرك بآثار الصالحين، ولبس ملابسهم والتيمن بها، وجواز لبس الخاتم، وفيه دليل أيضا لمن قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث، إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثة، بل كان الخاتم والقدح والسلاح، ونحوهاه من آثاره الصورية صدقة للمسلمين، يصرفها من ولي الأمر حيث رأي المصالح، فجعل القدح عند أنس إكرامًا له بخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم، فإنها موجودة للخليفة بعده، ثم الثاني، ثم الثالث إلخ، كلام النووي، واعترض عليه العسقلاني، وقال: يجوز أن يكون الخاتم، اتخذ من مال المصالح، فانتقل للإمام ينتفع به فيما صنع له إلخ.

← وكذا في الهندية الكراهية، الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره، النسخة القديمة ٥/٣٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٨٤.

وحديث أسماء أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٦٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، أسماء بنت أبي بكر الصديق ٦/٣٤٨، رقم: ٢٧٤٨١.

والحديث ذكره أبوبكر المرغيناني في الهداية، الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٦.

(*١١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، النسخة الهندية ٢/١٩١، تحت رقم:٢٠٦٩.

قلت: الأصل هو الأول، وهذا محتمل فهو المعول، كذا في "شرح الشمائل" للقاري (١/١٤٦)، وهذا فائدة جيدة يجب حفظها. (١٢*)

(١٢*) أورده علي بن سلطان محمد القاري في "شرح الشمائل"، باب ما جاء في ذكره خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرقية بمصر ١/١٤٦.



باب لبس الحرير لمعذور

٥٦٦٢ - عن همام عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة أخرجه البخاري.

باب لبس الحرير لمعذور

أقول: قال ابن حجر: جعل الطبري جوازه في الغزو ومستنبطًا من جوازه للحكة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد يلبسه ماهو أعظم من أذى الحكة كذفع سلاح العدو، ونحو ذلك، فإنه يجوز (فتح ٢/٧٤) (*١)، وفيه بحث؛ لأنه لما حرم لبس الحرير للرجال، فلا يجوز ذلك إلا لضرورة وملجئة، وإذ يقدر المرء على دفع أذى الحكة والسلاح بما هو مباح، فكيف يجوز له استعمال المحرم؟ ولا دليل في الحديث على أن الرخصة عبد الرحمن والزبير كانت للحكة

باب لبس الحرير لمعذور

٥٦٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، النسخة الهندية ١/٤٠٩، رقم: ٢٨٣٢، ف:٢٩٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير إلخ، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٧٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر، النسخة الهندية ٢/٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم:٤٠٥٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرخصة في لبس الحرير إلخ، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٢٢.

(*١) أودرده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٢٦، تحت رقم:٢٨٣١، ف:٢٩١٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٦/١١٩.

على الإطلاق، لأنه يحتمل أن يكون ذلك حين كانا مضطرين إليه لعدم وجود ما يدفع ذلك الأذى غير الحرير لعدم القدرة على استعمال للاشتغال بالحرب، فلا حجة فيه.

وأخرج ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن أو لك مثل ما لعبد الرحمن، ثم أمر حضره فمزقوه (*٢)، قال في "الفتح": رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا (فتح ٦/٧٤). (*٣)

واحتج ابن حجر بالأثر المذكور على دعوى اختصاص الرخصة بعبد الرحمن والزبير، ولا حجة فيه على هذه الدعوى، بل قوله: أو لك مثل ما لعبد الرحمن صريح في الاختصاص به إلا أنه لا يعلم منه ما لعبد الرحمن بن عوف حتى يقاس عليه غيره.

فإن قلت: إنه معلوم من الحديث أنه كانت به حكة من التعمل، قلنا: نعم، ولكنه لا يعلم منه أنه كان قادرًا على استعمال ما يزيلها غير الحرير أم لا، والظاهر من القواعد أنه كان مضطرًا إلى استعمال الحرير لعدم القدرة على استعمال غيره، فيقاس عليه من هو مثله في هذا الأمر دون من هو ليس كذلك، ثم لا يعلم من الحديث أن الثوب كان حريرًا خالصًا، فيحمل على أنه كان لحمته من الحرير دون سداه، لأن الضرورة تندفع به، والضروريات تتقدر بها، أو يقال: أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما الحرير الخالص لعدم وجود ما لحمته من الحرير، وسداه من غيره، وهو أولىٰ لعدم التكلف، حينئذ لا يرد الحديث على مذهب أبي حنيفة حيث أجاز في الحرب ما لحمته حرير دون الحرير الخالص، لأن ذلك عند وجود ثوب كذلك، وإلا يستعمل الخالص للضرورة، والله أعلم.

(*٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، حرف الخاء، خالد بن الوليد بن عبد الملك ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر ٦/٢٦٩.

(*٣) أودرده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٢٦، تحت رقم: ٢٨٣١، ف:٢٩١٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٦/١١٩.

قال العبد الضعيف: ما أشبه هذا الكلام بهذر الفلاسفة دون الفقهاء، وفي شرح السير قال: وكره أبو حنيفة الديباج والحرير المصمت في الحرب، ولم ير أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بذلك بأسًا في الحرب، وروى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب"، فبظاهره أخذا، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تأويله الملحم، وهو ما يكون سداه غير حرير ولحمته حرير، وهذا لا بأس بلبسه في الحرب، وإن كان يكره لبسه في غير الحرب، فأما ما يكون سداه حريرًا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه في الحرب، وغير الحرب، وعليه أيضا يحمل حديث الزبير أنه كان له يلمق الديباج يلبسه في دار الحرب، فأما إذا كان حريرًا مصمتًا فذلك مكروه، على ما روي أن الوليد بن أبي هشام كتب إلى ابن محيريز يسأله عن يلامق الحرير والديباج في الحرب، فكتب إليه أن كن أشد ما كنت في الحرب كراهية لما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التعرض للشهادة إلخ (١٨٨/٣). (*٤)

وروى ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسىٰ بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير – وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال (نصب الراية ٢٨٣/٢). (*٥)

(*٤) كذا في "شرح السير الكبير" للسرخسي، باب ما يكره من الديباج والحرير، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٢٥، رقم:٢٧٥٥.

(*٥) أورده ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال، عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٠/٦، رقم:١٩٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٢٧/٤، المكتبة الأشرفية ديوبند٥٢٦٤.

وقال الحافظ في "الهداية" على هامش الهداية، إسناده واه الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٦/٤.

وقال الحافظ في "الدراية": سند واه، وقال في الإصابة" في ترجمة الحكم بن عمير: قال ابن أبي خاتم عن أبيه: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب، وهو ضعيف عن عمه الحكم، قال ابن منده: روى بقية بهذا الإسناد عدة أحاديث. (*٦)

قال الحافظ: منها ما أخرجه ابن أبي خيثمة عن الخوطى عن بقية، ولفظ المتن: الاثنان فما فوقها جماعة، قال بقية: حدثت به سفيان فقال: صدق، قال الحافظ: ووجدت له راويًا غير موسى، ووجدت لعيسى متابعًا عن موسى في رواية عن الحكم إلخ ملخصًا (٢/ ٣٠) (*٧)، وروى ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة عبد الرحمن بن عوف أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل ابن مسلم عن الحسن قال: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب (نصب الراية) (*٨)، وهذا سند حسن، فإن إسماعيل بن مسلم مختلف فيه، وروى أحمد عن أسماء بنت أبي بكر قالت: عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/ ١٤٤) (*٩)،

(*٦) أورده الحافظ في "الإصابة" حرف الحاء، الحكم بن عمير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٤، رقم:١٧٩٢.

(*٧) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "الإصابة" حرف الحاء، الحكم بن عمير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٤، رقم:١٧٩٢.

(*٨) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرىٰ، طبقات البدريين من المهاجرين، الطبقة الأولىٰ، ذكر رخصة النبي صلى الله عليه وسلم، لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٩٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/ ٢٢٧، المكتبة الأشرفية ديوبند٤/ ٢٦٥.

(*٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أسماء بنت أبي بكر ٦/ ٣٥٢، رقم:٢٧٥١٥. ←

وروى الأثـرم بإسناده عن عروة أنه كان له يلمق من ديباج بطانته سندس محشوًا قزًا كان يـلبسـه في الحرب، كذا في (المغني ١/٦٣١) (*١٠)، ظـاهر هذه الآثار إباحة الحرير للرجال في الحرب مطلقًا سواء كان مصمتًا أو ملحما لانتفاء ما يدل على كونه ملحما.

واستـدل البيهـقـي لـجواز ليس الحرير في الحرب بحديث أنس أن الزبير وعبد الـرحـمن بن عوف شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل في غزاة لهم، فأذن لهما فـي قـمص الحرير (*١١)، وفـي رواية لـلشيـخيـن: أنـه عليه السلام رخص لهما في قـميـص الـحـريـر فـي السفر من حكة كانت بهما أو وجع (*١٢)، وظـاهـره أنه لم يـرخـص لهما فيه لأجل الحرب، بل لأجل القمل أو للحكة أو لوجع، وليس المراد من قـوله في غزاة لهـمـا الـحـرب، بـل المراد السفر وقصد العدو، كما جاء مبينا في رواية لـلشيخين وكيف يفهم البيهقي أن الرخصة كانت للحرب، وقد صرح في رواية بأنهما شـكـوا الـقمل؟ اللّهم إلا أن يقيس حالة الحرب على حالة أذى القمل أو الحكة بها مـع الـضرورة، فيكون ذلك مأخوذًا من القياس لا من الحديث نفسه، وإذا كان ظاهره أنها للحكة كما اعترف به في باب جواز لحرير للحكة، فلا أدري من أين له أن يقول:

← وأورده الهيثـمـي فـي "مـجـمـع الـزوائـد"، الـلباس، باب لبـس الحرير في الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٤، النسخة الجديدة ٥/١٨٣، رقم:٨٦٦٤.

(*١٠) أورده الـمـوفـق فـي "الـمـغـنـي" الصلاة، آخر فصل العلم الحرير في الثوب في الصلاة، مـكتبة الـقاهرة ١/٤٢٢، رقم:٨١٦، مكتبة دارعالـم الكتب الرياض ٢/٣٠٧، تحت رقم المسألة:١٩٢.

(*١١) أخـرجـه البيهـقـي في الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب، مكتبة دارالفكر ٥/٣٣، رقم:٦١٦٥.

(*١٢) أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، النسخة الهندية ١/٤٠٩، رقم: ٢٨٣٤، ف:٢٩٢٢.

وأخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير إلخ، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٧٦.

إنه يشبه أن يكون للحرب إلخ ملخصًا من (الجوهر النقي ١/٢٣٧). (*١٣)

قـال الموفق في "المغني": فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو مرض ينفعه لبس الـحـرير، جاز في إحدى الروايتين لحديث أنس (المذكور)، وما ثبت في حق صحابي ثبـت في حق غيره ما لم يقم دليل التخصيص، وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير فـي مـعـنـاه فيـقـاس عـليـه، والرواية الأخرى لا يباح لبسه للمرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما، وهو قول مالك، والأول أصح، إن شاء الله تعالىٰ.

والتـخصيص على خلاف الأصل، فأما لبسه للحرب، فإن كان به حاجة إليه أبيح، وإن لـم يـكن به حاجة إليه، فعلى وجهين: أحدهما: يباح؛ لأن المنع من لبسه للخيلاء، وكسـر قـلـوب الفقراء، والخيلا في الحرب غير مذموم. والثاني: يحرم لعموم الخبر، وظاهر كـلام أحـمـد إبـاحته مطلقًا، وهو قول عطاء قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبـس الـحرير في الحرب، لبس الحرير في الحرب، فقال: أرجو أن لايكون به بأس إلخ ملخصا (١/٦٣١). (*١٤)

قـلـت: وهو قول أبي يوسف ومحمد منا، وهو ظاهر الآثار، وأما أبو حنيفة فأخذ بـعـمـوم قـوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: " هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها" (*١٥)، وبـقـول ابن عباس: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١٣) أورده ابـن التـركـمـانـي فـي الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، صلاة الـخـوف، بـاب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٣/٢٦٧.

(*١٤) هـذا مـلـخـص مـا أورده ابـن قدامة في المغني، الصلاة، فصل: فإن لبس الـحـريـر لـلـقـمل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣٠٦، تحت رقم المسألة:١٩٢، مكتبة القاهرة ١/٤٢١، رقم الفصل:٨١٦.

(*١٥) أخـرجـه البـزار فـي مسنده، مسند عمر بن الخطاب، ومما روى قيس بن أبي حازم عن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١/٤٦٧، رقم:٣٣٣.

عن الثوب المصت من الحرير (*١٦)، فحمل ما روي عن الصحابة من لبس الحرير في الحرب على غير المصت أي الملحم من الحرير، لأن ما كان لحمته غير حرير لا يقال له: ثوب حرير، لكون الحرير فيه مختفيا باللحمة غالبًا، وحمل قصة عبد الرحمن بن عوف والزبير على الخصوصية، لأن المتبادر من قول أنس: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة بهما، رواه مسلم (١٥٣/٢) (*١٧)، هو الخصوصية وإلا لقال: رخص النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير للحكة أو للوجع ولم يقل: رخص لفلان وفلان.

و أما حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم عن ابن أبي حبيب عن الحكم مرفوعًا: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال، فسنده واه لا يصلح مخصصًا للعموم، وقول الحسن: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب حكاية للفعل تحتمل الوجوه، فينبغي أن يحمل على الملحم دون المصمت، بالجملة فإذا تعارض المبيح والمحرم يكون الترجيح للمحرم، وبحمل المبيح على محمل حسن، فقول أبي حنيفة في الباب أورع وأحوط، وقولهما أوسع وأقوى وأضبط، وقال العيني في "البناية": وبقول أبي حنيفة قال أكثر أهل العلم (٢١٢/٢) (*١٨)، وروى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: لقي عمر عبد الرحمن بن عوف، فنهاه عن لبس الحرير، فقال: لو أطعتنا للبسته معنا، وهو يضحك (فتح الباري ٢٣٩/١٠). (*١٩)

(*١٦) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم إلخ، النسخة الهندية ٥٦١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٠٥٥.

(*١٧) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير إلخ، النسخة الهندية ١٩٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٧٦.

(*١٨) أورده العيني في البناية، الكراهية، فصل في اللبس، لبس الحرير والديباج في الحرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٣/١٢.

(*١٩) كذا في فتح الباري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥١/١٠، مكتبة دارالريان ٢٩٧/١٠، قبل شرح رقم:٥٩٩، ف:٥٨٢٨.

وفيه دليل على أن إذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن والزبير لم يكن مطلقًا عند عمر، بل مقيدًا بالحاجة، والضرورة فنهاه عن لبسه من غير حاجة، وقول عبد الرحمن: لو أطعتنا ولبسته معنا محمول على أنه فهم من إذنه صلى الله عليه وسلم له إباحة لبسه لك أحد عند الحاجة، ولعله كان يرى عمر محتاجًا إليه لدفع القمل ونحوه، وهذا بظاهره يرد قول من حمل الرخصة على التخصيص، ولكن قول عمر لخالد بن الوليد: أو أنت مثل عبد الرحمن أو لك مثل لعبد الرحمن يؤيد القول بالتخصيص، وعمر أجل من عبد الرحمن وأفقه.

وأما ما أبداه بعض الأحباب من الاحتمالات في ذلك فكلها هذيانات غير ناشئة عن دليل، قال الحافظ في "الفتح": قد اختلف السلف في لباس الحرير (في الحرب)، فمنع مالك وأبو حنيفة ملطقًا، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب، انتهى (٦/٧٤. (*٢٠)

وقال ابن بطال: اختلف السلف في لباسه، فأجازته طائفة، وكرهته أخرى، فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيريز، وقالوا: الكراهة في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وممن أجازه في الحرب أنس، روى معمر عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك لبس الديباج في فزعة فزعها الناس، وقال عطار: الديباج في الحرب سلاح، وأجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. (عمدة القاري ٦/٦٤٧). (*٢١) والله تعالىٰ أعلم.

(*٢٠) أورده ابن الحجر في فتح الباري، الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٢٦، مكتبة دارالريان القاهرة ٦/١١٩، تحت شرح رقم:٢٨٣١، ف:٢٩١٩.

(*٢١) أورده العيني في عمدة القاري، الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٢٤٠، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٤/١٩٦، تحت رقم:٢٨٣١، ف:٢٩١٩. ❐❖❐

باب الأعلام من الحرير

٥٦٦٣- عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير وأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به، أخرجه أبو داؤد، وسكت عنه.

باب الأعلام من الحرير

أقول: فيه تأييد لمذهب أبي حنيفة في تجويزه أعلام الحرير للرجال، وقد مر أيضًا دلائل أخبرني جواز الأعلام في باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال، فتذكر.

قال العبد الضعيف: ومنها حديث عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عتبة بن فرقد بآذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام (*١)، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام، قال الحافظ في "الفتح": وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير،إذا كان على من أجاز العلم في الثوب مطلقًا، ولو زاد على أربعة أصابع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقًا، ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية، وفيه حجةعلى من منع العلم في الثوب مطلقًا، وهو ثابت عن الحسن

باب الأعلام من الحرير

٥٦٦٣ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر، النسخة الهندية ٢/٥٦١، مكتبة دارالسلام رقم:٤٠٥٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٢١٨، رقم:١٨٧٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب الثوب يكون فيه علم الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم: ٦٥٩١.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٦٧، رقم: ٥٥٩٩، ف:٥٨٢٨.

وابن سيرين وغيرهما، لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعًا، وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم، قال النووي: وقد نقل مثل ذلك عن مالك، وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير إلخ (١٠/٢٤٥). (*٢)

ويؤيد القول بأن من كره العلم من الحرير في الثوب، إنما كرهه تورعًا ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: إني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما يلبس الحرير من لا خلاق له"، فخفت أن يكون العلم منه (٢/١٩٠). (*٣)

قال النووي: وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم، فلم يعترف بأنه كان يحرمه، بل أخبر أنه تورع عنه خوفًا من دخوله في عموم النهي (*٤)إلخ، قلت: وقد ردت أسماء علي ابن عمر، فأخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير، وقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، وهو الحكم عندنا وعند الشافعي وغيره أن الثوب، والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير، أو فيها أعلام من حرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر المذكور آنفًا، والله تعالى أعلم.

(*٢) أودرده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٥٧، مكتبة دارالريان القاهرة ١٠/٣٠٣، تحت رقم:٥٦٠٦، ف:٥٨٣٥.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٦٩.

(*٤) أورده النووي في شرح صحيح مسلم على هامشه، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ، النسخة الهندية ٢/١٩٠، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:١٥٧١، تحت رقم:٢٠٦٩.

❍❖❍

باب الاتكاء على مرفقة الحرير للرجال

٥٦٦٤ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد مولى لبني عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة من حرير أخرجه ابن سعد، كما في (نصب الراية ٢٨٣/٣)، ورواه العيني فقال: عن وكيع عن راشد مولى لبني تميم. (عمدة القاري ٢٥١/١٠).

باب الاتكاء على مرفقة الحرير للرجال

أقول: في أثر ابن عباس حجة لأبي حنيفة حيث جوز الاتكاء بمرافق الحرير، والجلوس على فراشه للرجال، وأورد عليه أنه روي عن سعد بن أبي وقاس ما يعارفه، فإنه أخرج ابن وهب في جامعه كما في فتح (٢٤٦/١٠) والطحاوي في معاني الآثار والحاكم في المستدرك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أقعد على مجلس من حرير (*١)، واللفظ لابن وهب، وأيضًا: فقد ورد

باب الاتكاء على مرفقة الحرير للرجال

٥٦٦٤ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بسند آخر، الطبقة الثانية ممن روي عن عبد الله بن عمر إلخ، سعيد بن جبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٦، رقم:٢٣١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٢٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٦/٤.

وأورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧/١٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٤/٢٢، تحت رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بنفس السند، باب العين، ومن مناقب عبد الله بن عباس وأخباره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٥٩/١٠، رقم: ١٠٦٠٢.

(*١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١/٤، رقم: ٦٥٤٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط (خ،م) التفسير مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ١٣٨٦/٤، رقم:٣٦٩٧، النسخة القديمة ٤٥٥/٢. ←

قلت: لم أقف على ترجمة راشد مولى بني عامر أو بني تميم إلا أنه من خير القرون الغالب على أهله العدالة، فيقبل روايته.

النهي عن الجلوس على الحرير عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه البخاري من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن ليلى عن حذيفة. (*٢) والجواب عنه أنه روى النهي عن لبس الحرير عن عدة من الصحابة كأنس بن مالك وعمر ابن الخطاب وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وليس في شيء منها النهي عن الجلوس عليه، وحديث حذيفة رواه عنه عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم، وليس في حديث ابن عكيم النهي عن الجلوس، وإنما فيه عن اللبس فقط.

وأما حديث عبد الرحمن، فقد رواه عنه حكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد ومجاهد، ليس في حديث الحكم ويزيد النهي عن الجلوس، أما حديث مجاهد فقد رواه عنه سيف بن أبي سليمان وابن عوف ومنصور وابن أبي نجيح، وليس في رواية سيف وابن عون ومنصور النهي عن الجلوس، وحديث ابن أبي نجيح رواه عنه سفيان وجرير، وليس في رواية سفيان النهي عن الجلوس، وإنما هو في رواية جرير فقط (لخصت هذه الطرق من الصحيحين)، وجرير وإن كان ثقة من رواة الجماعة، إلا أنه قال في "التقريب": له أوهام إذا حدث من حفظه، وسرد فيه في التهذيب (*٣) أقوال الحفاظ، فالظاهر أن هذا الزيادة وهم منه، فلا حجة فيه، ولعل مسلمًا مع

← وأورده الحافظ في فتح الباري، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٩/١٠، مكتبة دارالريان ٣٠٤/١٠، تحت رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، النسخة الهندية ٨٦٨/٢، رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

(*٣) جرير بن حازم أورده الحافظ تقريب التهذيب، حرف الجيم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٣٨، رقم:٩١١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٩٦، رقم:٩١٩.

وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الجيم، جرير بن حازم بن عبد الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧/٢، رقم:٩٥٢.

٥٦٦٥ - وقد روي من وجه آخر قال ابن سعد: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن بني دواعة قال: دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني؟ فإنك حفظت عني كثيرًا (عيني ١٠/٢٥١) و (نصب الراية ٢/٢٨٣)، وفي هذا السند مؤذن بني دواعة، ولا أدري أهو راشد أو غيره، وعمرو بن أبي المقدام قال في "التقريب": ضعيف، رمي بالرفض.

أن جمع طرق هذه الرواية في صحيحه لم يخرج طريق جرير لهذه العلة، وأشار العيني أيضًا إلى نكارة هذه الزيادة، ولكنه لم يصرح به حيث قال: والحديث مضى في الأطعمة، وفي الأشربة في موضعين، وفي اللباس في موضعين، وليس في هذا كله لفظ: وأن يجلس عليه إلا ههنا، وهو من مفردات البخاري، ولهذا لم يذكره الحميدي (عيني ١٠/٢٥١). (٤*)

فإن قلت: قد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة مقبولة، ومع ذلك فقد صححه البخاري واحتج به، قلنا: نعم، ولكن جرير الذي زاد في الحديث هذه الزيادة عاش بعد

٥٦٦٥ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بسند آخر، الطبقة الثانية ممن روي عن عبد الله بن عمر إلخ، سعيد بن جبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٨، رقم:٢٣١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/ ٤٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/١٤، تحت رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

وعمرو بن أبي المقدام ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، ترجمة عمرو بن ثابت وهو ابن المقدام، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٩، رقم:٤٩٩٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٣١، رقم:٥٠٣٠.

(٤*) وأورده العيني في عمدة القاري، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/ ٤٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢/١٤، تحت رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

أبـي حـنيـفة خـمسا وعشرين سنة، لأن أبا حنيفة توفى سنة خمسين بعد المائة وجريرًا تـوفى سنة خمس وسبعين بعد المائة، فيمكن أن يكون جرير حدث بهذا الحديث بعد وفاة أبـي حـنيـفة فلم يظهر الحديث في حياته، بل ظهر بعده، فكيف كان لأبي حنيفة الـعمل به؟ وهذا يوضح العذر لأبي حنيفة في عدم العمل بهذا الحديث، إن سلم صحة هـذه الـزيادة، هذا هو الجواب الصحيح، وما أجاب عنه بعض الحنفية أن الحديث ليس نـصًـا في التحريم، أو بأنه يحتمل أن يكون النهي عن اللبس والجلوس بمجموعهما لا عـن الـجـلوس بمفرده، كما في "العيني والفتح" (عيني ٢٥١/١٠ و فتح ٢٤٦/١٠)، ففيه بحث، كما لايخفى. (*٥)

قال العبد الضعيف: وأما قول سعد: "لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أضـطـجـع على مرفقة حرير"، فليس نصا في التحريم فعله كره ذلك لما فيه من التنعم والترفه يدل على ذلك قوله لابن عامر: نعم الرجل أنت يا ابن عام! إن لم تكن من الذين قـال الله عـزوجـل: ﴿أذهبتـم طيبـاتـكـم فـي حيـاتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ (*٦) (طحاوي ٣٤٤/٢). (*٧)

فـعله خاف من ابن عامر أن يكون يقعد أو يضطجع على مرافق الحرير تجبرًا وترفعًا، ولـو سـلـم أنه أراد التحريم فقد عارض رأيه رأغى ابن عامر وابن عباس رضي الله عنهم، وهـمـا مـن الـصحابة، فحمل أبوحنيفة قوله على التشديد كما كان ابن عمر يشدد في

(*٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٤/٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧/١٥، تحت رقم الحديث:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

ومثـلـه فـي فتـح البـاري لـلـحـافـظ، كتـاب اللباس، باب افتراش الحرير، مكتبة دارالريان ٣٠٤/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٩/١٠، تحت رقم الحديث:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

(*٦) سورة الأحقاف رقم الآية:٢٠.

(*٧) أخـرجـه الـطـحـاوي فـي شـرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١/٤، رقم: ٦٥٤٧.

الأعلام من الحرير، فلولا ما في حديث جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه" (*٨) من النهي عن الجلوس مرفوعًا، لكان فعل ابن عامر وابن عباس أولى من إنكار سعد على ذلك، ولكن لما تأيد إنكار سعد بالحديث المرفوع، كان هو الأرجح والأولى، ولذا قال في "الدر": ويحل توسده أي الحرير، وافتراشه والنوم عليه، وقالا والشافعي ومالك: حرام، وهو الصحيح، كما في "المواهب" (ومثله في متن "درر البحار"، قال القهستاني: وبه أخذ أكثر المشايخ، كما في الكرماني، ونقل مثله ابن الكمال. (شامي)

قلت: فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور إلخ، أي خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح (٣٤٨/٥) (*٩)، فإن المتون غالبها على مذهب الإمام، ولكن المتأخرين من المشايخ قد صححوا مذهب صاحبيه، والجمهور في هذا الباب نظرًا إلى قو ة الدليل، ولا يخفى على من له مسكة أن مذهب الصاحبين والجمهور أقوى وأحوط، فالأخذ به أعدل وأضبط.

وأما قول بعض الأحباب: إن ابن عباس أ فقه من سعد، وقبول زيادة الثقة ليس أمرًا كليا، وزيادة أن نجلس عليه منكرة، وتصحيح البخاري أمر اجتهادي، فكل ذلك تمشية للمذهب لايخلو عن تعسف، وكفانا لدفع الطعن عن الإمام أن قد وافق قوله فعل ابن عباس وابن عامر من الصحابة، وأما المعول عليه فهو قول صاحبيه والجمهور، وبه نأخذ كما أخذ به أكثر المشايخ، وصرح في "المواهب" بتصحيحه، فهو القول المنصور، والله أعلم بما في الصدور، ظ.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، اللباس، باب افتراش الحرير إلخ، النسخة الهندية ٨٦٨/٢، رقم:٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

(*٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل: في اللبس كراتشي ٣٥٥/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٢/٩ - ٥١٣.

باب لبس الحرير للجواري دون الغلمان

٥٦٦٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سأل بحير سعيد بن جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير فقال سعيد: غاب حذيفة بن اليمان غيبة، فكسى بنيه وبناته قمص الحرير، فلما قدم أمر به، فنزع عن الذكور، وترك على الإناث، أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (ص:١٢١).

قلت: سعيد بن جبير عن حذيفة منقطع، ولك لا بأس بالانقطاع عندنا في خير القرون.

باب لبس الحرير للجواري دون الغلمان

أقول: الأثران دليلان على أن للغلمان حكم الرجال في هذا الباب، وللجواري حكم النساء وهو مذهب أبي حنيفة. قال العبد الضعيف: وفي الباب عن عبد الله بن يزيد قال: كنا عند عبد الله - يعني ابن مسعود - فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال: من كساك هذا؟ قال: أمي، قال: فشقه، وقال: قل لأمك: تكسوك غير هذا، رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١٤٤/٥).(*١)

باب لبس الحرير للجواري دون الغلمان

٥٦٦٦ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب اللباس، باب اللباس من الحرير إلخ، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٨٢/٢، رقم: ٨٥٨.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، في الحظر والإباحة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٢٧/٢.

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٥٧/٩، رقم:٨٧٨٦ - ٨٧٨٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، كتاب اللباس، باب لبس الصغير الحرير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٤/٥، والنسخة الجديدة ١٨٢/٥ - ١٨٣، رقم: ٨٦٦٣.

واحتج من قال بجواز إلباس الصبيان الحرير في العيد ونحوه بما رواه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدًا كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين (*٢)، قال الحافظ في "الفتح": استدل به على أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه، لأنهم لا يوصفون بالتقوى، وقد قال الجمهور: بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره، فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز إلخ (١٠/٢٣٠). (*٣)

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله عليه الصلاة والسلام: " هذان حرام على ذكور أمتي" (*٤)، والصغير من الذكور فدخل في التحريم إلا أن اللابس إذا كان صغيرًا، فالإثم على من ألبسه لا عليه، لأنه ليس بمكلف، كما إذا سقى خمرًا فشربها كان الإثم على الساقي لا عليه، كذا ههنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " لاينبغي هذا للمتقين"، فمحمول على المسلمين، وقد كثر استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى في النصوص، ولا يخفى أن الصبي يوصف بالإسلام، قال الموفق في "المغني": وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان:

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، النسخة الهندية ٢/٨٦٣، رقم:٥٥٧٣، ف:٥٨٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ، النسخة الهندية ٢/١٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٧٥.

(*٣) ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، مكتبة دارالريان ١٠/٢٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣٣٣، تحت رقم الحديث:٥٥٧٣، ف:٥٨٠١.

(*٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٤، رقم:٦٥٦٠

(*٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٢٠.

٥٦٦٧ - وعن مسعر عن عبد الملك بن مسعرة عن عمرو بن دينار جابر قال: كنا ننزعه (أي الحرير) عن الغلمان ونتركه على الجواري، قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه، أخرجه أبوداؤد.

أشبههما بالصواب تحريمه، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم" (*٥)، ثم ذكر الآثار التي ذكرناها، وقال: والوجه الآخر ذكره أصحابنا أنه يباح، لأنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة، ولأنه محل الزينة فهم كالنساء، والأول أصح لظاهر الحديث، وفعل الصحابة، ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر، وأكل الربا وغيرهما، وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضي التحريم لاالإباحة بخلاف النساء، والله أعلم (١/٦٣٣). (*٦)

في شرح المهذب: فأما الصبي، فهل يجوز للولي إلباسه الحرير؟ فيه ثلاثة أوجه أحدها: يحرم على الولي الباسه ويمكينه منه، والثاني: يجوز ما لم يبلغ، والثالث: إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا.

واختلفوا في الراجح من الأوجه، فالصحيح جوازه مطلقًا، وبه قطع صاحب الإبانة، وصححه الرافعي في "المحرر"، قال صاحب "البييان": وهو المشهور، وقطع الشيخ نصر في "تهذيبه" بالتحريم، ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال البغوي: يجوز للصبيان لبس الحرير غير أنه إذا بلغ سبع سنين ينهى عنه،

٥٦٦٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، النسخة الهندية ٢/٥٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٥٩.

وقول ابن رسلان: هذا غير قادح في الرواية إلخ، ذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١٢٢/٨٧، تحت رقم الحديث:٤٠٥٩

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، فصل: وهذ يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٣١١.

وقال ابن رسلان: هذا غير قادح في الرواية، لأن الراوي ثقة فلا يسقط روايته، وقال المنذري: لعله نسيه، كذا في "بذل المجهود" (٥/٤٧).

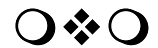
والأصح على الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ، وتجرى الأوجه الثلاثة في إلباسهم حلي الذهب إلخ ملخصا (٤/٤٣٦). (*٧)

وفي "الهداية": يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور، وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر، لما حرم شربها حرم سقيها. (٤/٤٤٢). (*٨)

وبالجملة: فمذهب أبي حنيفة أقوى ما يكون في هذا الباب، والله تعالىٰ أعلم بالحق والصواب، ظ.

(*٧) ذكره النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه، وما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٣٥ - ٤٣٦.

(*٨) ذكره برهاني الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٧ - ٤٥٨، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/١٩٤.



باب لبس الخز للرجال

٥٦٦٨ - حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زراءة قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، رواه البخاري في "كتابه المفرد" في القراءة خلف الإمام (زيلعي ٢/٢٨٣).

٥٦٦٩ - حدثنا: إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، رواه ابن أبي شيبة.

٥٦٧٠ - ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز (زيلعي).

باب لبس الخز للرجال

أقول: الآثار المذكورة نص في إباحة لبس الخز، وفي بعضها تصريح بإباحته، إذا كان سداه من حرير، وهو أثر أبي بكرة وابن عباس، وقد مر مثله عن سعد بن أبي وقاص في باب كراهة الحرير للرجال، ويعلم من تلك الآثار أن ثياب الخز قد كانت

باب لبس الخز للرجال

٥٦٦٨ - أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب، بتحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية ص:٢٦، رقم:٦٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٧

٥٦٦٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، من رخص في لبس الخز، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٣٩، رقم: ٢٥١١٣.

٥٦٧٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب الخز والعصفر، النسخة القديمة ١١/٧٦، رقم: ١٩٩٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٢١، رقم:٢٠١٢٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٧.

٥٦٧١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن غيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خز، أخرجه ابن أبي شيبة (زيلعي).

٥٦٧٢ - عن عبيد الله بن عمر العمري أخبرني وهب بن كيسان قال: رأيت ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز: سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس بن مالك، رواه عبد الرزاق (زيلعي)

٥٦٧٣ - عن عبد السلام بن حارث عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يلبس الخز وقال: إنما يكره المصمت من الحرير، رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (زيلعي).

تكون من خالص الخز، وقد كانت تكون مخلوطة بالحرير، لأنه روي عن ابن عمر أنه يلبس ثياب الخز مع أنه كان يمنع من الحرير مطلقًا محتجًا بعموم قوله: " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة"، وقد روى عنه الطحاوي في "معاني الآثار" من

٥٦٧١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، من رخص في لبس الخز، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٤٠، رقم: ٢٥١١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٧.

٥٦٧٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: رأيت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،، كتاب الجامع، باب الخز والعصفر، النسخة القديمة ١١/٧٧، رقم: ١٩٩٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٢١، رقم:٢٠١٣٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٨.

٥٦٧٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والأواني، فصل فيمن لبس ليرى أثر نعمة الله عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٦٦، رقم:٦٢١٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٨.

٥٦٧٤ – حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار قال: رأيت علي أبي قتادة مطرف خز، ورأيت علي أبي هريرة مطرف خز، ورأيت علي ابن عباس ما لا أحصى، رواه ابن أبي شيبة (زيلعي).

٥٦٧٥ – حدثنا علي بن مسهر عن اليشاني قال: رأيت علي عبد الله بن أبي أوفىٰ مطرف خز، أخرجه ابن أبي شيبة.

٥٦٧٦ – ورواه ابن سعد فقال: أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال قال: رأيت عبد الله بن أبي أفىٰ وعليه برنس خز (زيلعي)

طريق الحسن، فقال: دخلنا على ابن عمر بالبطحاء، فقال: إن ثيابنا هذه يخالطها الحرير، قال: دعوه قليله و كثيره (معاني الآثار ٢/٣٤٤) (*١)، وهذا يبطل دعوى من يدعى كون ثياب الخز مسدية بالحرير على الإطلاق، فتنبه له.

قال العبد الضعيف: لا يتم الاستدلال به على رد هذه الدعوى ما لم يثبت كون قوله: "دعوه قليله و كثيره" محمولا على التحريم لاحتمال أن يكون قاله تورعًا،

٥٦٧٤ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، من رخص في لبس الخز، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٤١، رقم: ٢٥١٢١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٨.

٥٦٧٥ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، من رخص في لبس الخز، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٢/٤٤٠، رقم: ٢٥١١٥.

(*١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٢، رقم:٦٥٤٩

٥٦٧٦ – أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة عبد الله بن أبي أوفىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٢٦، تحت رقم:٤٨٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٤/٢٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٨.

٥٦٧٧ - حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان لأبي بكرة مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه، رواه ابن أبي شيبة (زيلعي)

٥٦٧٨ - عن عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما ليبس مطرف الخز ثمنه خمس مائة درهم (زيلعي)، قلت: هكذا أخرج الزيلعي، عن السائب بن يزيد وعمرو بن حريث ولبى بن لباء وعائذ بن عمرو وأبي ابن أم حزام والأقطس وعثمان بن عفان، وفيما ذكرنا كفاية، وابن أم حزام اسمه عبد الله وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت، وأخبرنا أنه صلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظ.

فقد تقدم أن ابن عمر لم يكن يحرم الأعلام من الحرير، بل أخبر أنه تورع عنه خوفًا من خوله في عموم النهى، ولو سلمنا حمله على التحريم، فيجوز أن يكون قاله قبل أن يثبت عنده جواز المخلوط من الحرير، فلا يتم الاستدلال به ما لم يثبت أن قوله: "دعوه قليله وكثيره" كان متأخرًا عن لبسه الخز، ودون إثباته خرط القتادة، فالظاهر - والله أعلم - أن ابن مركان يتورع عن أعلام الحرير، وعن قليله وكثيره، وكان يلبس الخز أحيانًا للجواز، فافهم، ظ.

٥٦٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، من رخص في لبس الخز، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤١/١٢، رقم: ٢٥١٢١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٢٩/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٨/٤.

٥٦٧٨ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والأواني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٥، رقم:٦٢١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، النسخة القديمة ٢٢٩/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٩/٤.

باب كراهة لبس الثوب المعصفر للرجال دون النساء

٥٦٧٩ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال: " إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها"، رواه أحمد ومسلم والنسائي، كذا في "المنتقى" (نيل ١/٣٨٩).

باب كراهة لبس الثوب المعصفر للرجال دون النساء

أقول: الأحاديث نص في الباب، بقي ههنا شيء وهو أنه ورد في حديث مسلم أنه قال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها" وهذا يقتضى أن لا يجوز المعصفر للنساء أيضًا، كما لا يجوز التختم بالحديد لهن نظرًا إلى العلة، وهي كونه لباس الكفار.

والجواب أن قياس وهو يترك للنص، وقد ورد النص بجواز المعصفر للنساء، كما عرفت في المتن، فتركنا القياس، بخلاف خاتم الحديد، فإنه ليس هناك نص فعلمنا بالقياس، فإن قلت: كيف تخلف الحكم مع وجود العلة في النساء؟ قلنا: قد لا يؤثر العلة موجود المانع، وحديث لبس المعصفر للنساء دل على وجود المانع هناك، وإن لم نقدر على تعيينه، فلا يلزم تخلف الحكم عن العلة على وجه مستلزم للخلف، فافهم.

قال العبد الضعيف: ما أبعد هذا الكلام عن الفقه! والحق أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها" خطاب للرجال، ومعناه –

باب كراهة لبس الثوب المعصفر للرجال دون النساء

٥٦٧٩ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، ذكر النهي عن لبس المعصفر، النسخة الهندية ٢/٢٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣١٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٦٢، رقم:٦٥١٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللبس، باب نهي الرجل عن لبس المعصفر إلخ، مكتبة دارالحديث ٢/٤٥١، مكتبة بيت الأفكار ص: ، رقم: ٥٦٠.

٥٦٨٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلى ريطة مفرجة بالعصفر فقال: ما هذه؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي، وهم يسجرون تنورهم

والله أعلم - إن من عادة الكفار التزين بالمعصفر مثل النساء فلا تلبسوه، فلا دلالة فيه على حرمة المعصفر على النساء، وإنما أحرقه عبد الله ابن عمرو لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له وقد سأله عبد الله: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرقهما، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم غضب، وقال: إذهب فاطر حهما عنك، قال: أين يا رسول الله؟ قال: في النار، كما في (جمع الفوائد ١/٣٠٧) (*١)، وعزاه للنسائي وغيره، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ذلك زجرًا، ولم يرد حقيقة الإحراق، ولكن الصحابة كانوا يعملون بحقيقة الأمر، ولايتأولون، فأحرقه عبد الله، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له: " أفلا كسوتها بعض أهلك؟ فإنه لا بأس به للنساء"، فعلم بذلك معنى قوله: هذه ثياب الكفار أي في حق الرجال، فأين فيه القياس، وتركه للنص؟ ولكن بعض الأحباب يتخبط في فقه الحديث خبط عشواء.

٥٦٨٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، النسخة الهندية ٥٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٦٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، النسخة الهندية ٢٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٢/٢، رقم:٦٥٥٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللبس، باب نهي الرجل عن لبس المعصفر إلخ، مكتبة دارالحديث ٤٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ، رقم:٥٦١.

(*١) وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، ذكر النهي عن لبس المعصفر، النسخة الهندية ٢٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣١٩.

وأورده محمد بن سليمان المغزي في جمع الفوائد، أنواع من اللباس وألوانها، المحقق: أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٤٠٣/٢، رقم: ٥٧٧٠.

فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله! ما فعلت الريطة؟ فأخبرته فقال: ألا كسوتها بعض أهلك، رواه أحمد، وكذلك رواه أبوداؤ وابن ماجة، وزاد فيه: فإنه لا بأس بذلك للنساء، كذا في "المنتقى" (نيل ١/ ٣٩٠).

وفي "شرح المهذب": قال أصحابنا: يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر، وممن صرح بذلك صاحب "البيان"، ونقل البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر، قال البيهقي في "كتاب معرفة السنن" و "الآثار": قال الشافعي: إنما أرخصت في المعصفر، لأني لم أجد أحدًا يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني ولا أقول: نهاكم يعني حديث علي نهاني رسول الله صلى الله عليه ولم ولا أقول: نهاكم عن تختم الذهب، ولباس المعصفر رواه مسلم، قال البيهقي: وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره، وقال: رواه مسلم في "صحيحه" (*٢)، ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر (غير مختص بعلي رضي الله عنه ثم قال: وفي كل هذا دلالة على أن نهى الرجال عن لبسه على العموم قال: ولو بلغ الشافعي لقال به، إن شاء الله تعالىٰ إلخ (٤/ ٤٥٠) (*٣). وفي "مجمع الزوائد" عن أبي هريرة قال: راح عثمان إلى مكة حاجًا، فغدا عليه محمد بن جعفر بن أبي طالب، وعليه ردع الطيب، وملحقة معصفرة مفدمة، فأدرك الناس بملل قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهره، وأفف، وقال: أتلبس المعصفر، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له علي بن أبي طالب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، النسخة الهندية ٢/ ١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧٨.

وأخرج البيهقي روايات في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٧٢ - ٥٧٣، رقم: ٨١٢ تا ٨١٥.

(*٣) ذكره النووي في شرح المهذب، باب مايكره لبسه ومالايكره، مكتبة دارالفكر ٤/ ٤٥٠.

٥٦٨١ - وعن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر، رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة، كذا في "المنتقى" (نيل ١/٣٩١).

لم ينهه، ولا إياك، وإنما نهاني، رواه أحمد وأبويعلى والبزار باختصار، وفيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب وثقه ابن معين في رواية، وقد ضعف -٥/١٢٩). **(٤*)**

وفيه دلالة على أن عليًا كان يرى النهي خاصا به، وعثمان وغيره من الصحابة يرونه عامًا، وهو الصحيح، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، قال في "الخلاصة"

٥٦٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٧٨.

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، بابمن كرهه، النسخة الهندية ٢/٥٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٤٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، النسخة الهندية ١/٣٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٢٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، التطبيق، النهي عن القراءة في الكروع، النسخة الهندية ١/١١٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٠٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب اللبس، باب نهي الرجل عن المعصفر إلخ، مكتبة دارالحديث ٢/٤٥٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٩١، رقم:٥٦٢.

(٤*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان ١/٧١، رقم:٥١٧

وأخرجه البزار في مسنده بألفاظ أخرى، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢/١٤، رقم: ٣٥٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عبيد الله بن عبد الله أبوموهب، وثقة ابن معين في رواية، وقد ضعف، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصباغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢٩، والنسخة الجديدة ٥/١٦٠ - ١٦١، رقم: ٨٥٥٩.

عن "العيون": أبو حنيفة لا يرى بأسا بلبس الخز، وإن كان سداه إبريسمًا، أو حريرًا، ولا يرى بأسًا بالجبة المحشوة بالقز، ويكره أن يلبس الثياب المصبوغة بالعصفر أوالزعفران أو الورس إلخ (٣٦٨/٤)، وفي "الدر": وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال مفاده أنه لا يكره للنساء (*٥)إلخ (٣٥١/٥)، وفي "أشعة اللمعات": إن المختار عند الحنفية كراهة المعصفر تحريمًا للرجال، ويكره الصلاة فيه (٢٩٦/٣) (*٦) ظ.

فائدة: بقي الكلام في اللون الأحمر، فقال في "الدر": لا بأس بسائر الألوان أي ما عدا المعصفر والمزعفر للرجال، وفي "المجتبى" والقهستاني، و "شرح النقاية" لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر إلخ، ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في "التحفة" بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق قاله المصنف.

قلت: وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال، منها أنه مستحب (*٧)إلخ. قال ابن عابدين: قوله: لا بأس بلبس الأحمر، وقد روي ذلك عن الإمام كما في الملتقط إلخ، ظ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لأن كلمة " لا بأس" تستعمل غالبًا فيما تركه أولى "منح" قوله، فأفاد أنها تحريمية إلخ، هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه، ففي جامع الفتاوى: قال أبو حنيفة والشافعي ومالك: يجوز لبس المعصفر، وقال جماعة من العلماء: مكروه كراهة تنزية.

(قلت: لم يقل أبو حنيفة بجواز المعصفر، فقد مر عن الخلاصة أنه كان يكرهه، وإنما قال بجواز الأحمر سواه).

(*٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللباس كراتشي ٣٥٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٩.

(*٦) أشعة اللمعات للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي، كتاب اللباس، الفصل الثاني، مكتبة نورية رضوية پاكستان ٥٥٣/٣ - ٥٥٤.

(*٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللباس كراتشي ٣٥٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٩-٥١٦.

وقال صاحب "الروضة": يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة، وفي "الحاوي" للزاهدي: يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر أي الأحمر، حريرًا كان أو غيره، إذا كان في صبغة دم، وإلا فلا، نقله عن عدة كتب، وفي "مجمع الفتاوى": لبس الأحمر مكروه، وعند البعض لا يكره، وقيل: يكره بالأحمر القاني، لأنه خلط بالنجس وفي الواقعات مثله ولو صبغ بالشجر الهيم لايكره ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه إجماعًا إلخ.

فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى والقهستاني، و "شرح أبي المكارم" تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس، أو نحو ذلك، وقال الشرنبلالي بعد ما ذكر كثيرًا من النقول: منهاما قدمناه لم نجد نصًا قطعيًا لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء، أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة، وعروض الكراهة بالصبغ بالنجس تزول بغسله وجدنا نص الإمام الأعظم على الجوز و دليلا قطعيا على الإباحة وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين موجبه، وبه تنتفى الحرمة، والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إلخ.

قال ابن عابدين: ولكن جل الكتب على الكراهة "السراج" و "المحيط" و "الاختيار" و "الملتقى" و "الذخيرة" وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم، وفي "الحاوي الزاهدي": ولا يكره في الرأس إجماعًا إلخ (٥/٣٥٢) (*٨)، ولنذكر بعد ذلك كل ما ورد في الحمرة والثوب الأحمر من الأحاديث: فمنها حديث البراء رضي الله عنه

(*٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللباس كراتشي ٣٥٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٩-٥١٦.

ومثله في السراج الوهاج، فصل في تكفين الميت، مكتبة دارالمعرفة بيروت ص:١١٣.

ومثله في روضة الطالبين للنووي، باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره، بتحقيق زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي بيروت ٦٨/٢- ٦٩.

ومثله في المحيط البرهاني، كتاب الكراهية والاستحسان، الفصل العاشر في اللبس ما يكره من ذلك، مكتبة الرشد الرياض ٤٢/٨، رقم: ٩٥٤٥.

قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعًا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئًا أحسن منه" رواه البخاري (*٩)، وعن أبي جحيفة مثله، قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء" (*١٠)، ولأبي داؤد من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر" (*١١)، وإسناده حسن، وللطبراني (*١٢) بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه، لكن قال: "بسوق ذي المجاز"، وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم وهو المشبع بالعصفر" (*١٣)، فسره في الحديث، وعن أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبًا معصفرًا جذبه وقال: دعوا هذا للنساء"، أخرجه الطبري، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن (*١٤) "الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة"، وصله أبوعلي بن السكن وأبو محمد بن عدي، ومن طريقه البيهقي في الشعب من رواية أبي بكر الهذلي – وهو ضعيف – عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: " إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة " (*١٥)،

(*٩) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، النسخة الهندية ٨٧٠/٢، رقم: ٥٦٩١، ف:٥٨٤٨.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الصلاة، باب في الثوب الأحمر، النسخة الهندية ٥٤/١، رقم:٣٨٤، ف:٣٧٦.

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الرخصة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٧٣.

(*١٢) أخرجه الطبراني في الكبير بتغيير ألفاظ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٠٢/٢٢، رقم:٢٤٩.

(*١٣) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، النسخة الهندية ٢٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠١.

(*١٤) لم أجده في المصنف لابن أبي شيبة.

(*١٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والأواني، فصل في ألوان الثياب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٥، رقم:٦٣٢٧.

وأدخل ابن مندة في روايته بين الحسن ورافع رجلا، فالحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل، وقد تبعه ابن الجوزي على ما ذكر في أكثر كتابه في "الموضوعات"، لكنه لم يوافقه على هذا الحديث، فلم يذكره في "الموضوعات" فأصاب.

وعن عبد الله بن عمرو قال: " مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم"، أخرجه أبوداؤد والترمذي وحسنه والبزار(*١٦) وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفيه أبو يحيي القتات مختلف فيه، وعن رافع بن خديج قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال: أ لا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟ قال: فقمنا سراعًا فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا"، أخرجه أبوداؤد وفي سنده راو لم يسم،وعن امرأة من بني أسد قالت: "كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة إذا طلع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، ووادت كل حمرة فجاء فدخل، أخرجه أبوداؤد في سنده ضعيف كله من (فتح الباري ٢٥٨/١٠) (*١٧)،

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٦٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال، النسخة الهندية ١٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٠٧.

وأخرجه البزار في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٦٦/٦، رقم:٢٣٨١.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٧٠ - ٤٠٧١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، مكتبة دارالريان ٣١٠/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٦/١٠، تحت رقم الحديث:٥٦١٩، ف:٥٨٤٨.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس يوم العيد بردة حمراء، قال الهيثمي: ورجاله ثقات (١٨*)، وروى البيهقي في السنن أنه كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة إلخ من "شرح الشمائل" للمناوي (١/١١٦). (١٩*)

وبالجملة: فالأحاديث في لبس الأحمر أصح إسنادًا من أحاديث النهي عنه إلا ما كان عن المعصفر، فإنه صحيح أيضًا، قال الحافظ: وجواز الأحمر مطلقا جاء عن علي، (فإنه زعم أن النهي عن المعصفر خاص به لا يعم غيره)، وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل، وطائفة من التابعين: وقال بعضهم باختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولايمنع ما صبغ بغير من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم.

(قلت: لا يعكر عليه أما أولا: فلأن سنده ضعيف، وأما ثانيًا: فلأنه يفيد كراهة الأحمر في حق النساء أيضًا، ولا قائل به، فقد ورد النص بجواز المعصفر للنساء فضلا عن غيره، فالظاهر أن رجوع النبي صلى الله عليه وسلم كان لأمر آخر غير المغرة فظنت زينب أنه رجع لأجل الحمرة، والله تعالىٰ أعلم).

وقال بعضهم بتخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر

(١٨*) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٠، رقم:٧٦٠٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب الصلاة، باب اللباس يوم العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٨، والنسخة الجديدة ٢/٣٥٨، رقم: ٣٢٠٨.

(١٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، مكتبة دارالفكر ٥/٥٦، رقم:٦٢٢٩.

وذكره المناوي في شرح الشمائل، بتحسين حسن بن عبيد، مكتبة دارطائر العلم، ص:٣٦٥، رقم:٦٩٤.

غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبًا مشبعًا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفًا، كذا قال (٢٥٩/١٠) ملخصًا. (*٢٠)

ويؤيده قول سفيان الثوري في حديث أبي جحيفة: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء، قال سفيان: أراها جرة أي أظنها مخططة لا حمراء قانية، قاله لأن مذهبه حرمة الأحمر البحت، قال المناوي في "شرح الشمائل": لكنه لم يبد لذلك مستندًا يصلح للاستدلال به، وقول ابن القيم غلط من ظن أنها حمراء بحت، إنما الحلة الحمراء بردان يمانيان بخطوط أحمر مع أسود، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهي، فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني هو الغلط، إذ حمله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى، والنهي عن لمزعفر (كذا في الأصل والصحيح عن المعصفر)، إنما هو للتشبيه بالنساء لا لخصوص الحمرة، ولبس المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم الأحمر القاني مع نهيه عنه، ليبين جوازه وأن النهي للتنزيه إلخ (١١٦/١). (*٢١)

قلت: والأوفق بالحديث أن يقال بكراهة المعصفر للرجال تحريمًا، وجواز الأحمر سواه إلا أنه خلاف الأولىٰ، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل (فتح الباري ٣٥٧/١٠) (*٢٢)، وفيه أيضًا: قال الطبري بعد

(*٢٠) وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، مكتبة دارالريان ٣١٩/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/١٠، تحت رقم الحديث:٥٦١٩، ف:٥٨٤٨.

(*٢١) جمع الوسائل، بتحقيق حسن بن عبيد، مكتبة دارطائر العلم ص:٣٦٥، رقم:٦٩٤.

(*٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، مكتبة دارالريان ٣١٧/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٤/١٠، تحت رقم الحديث:٥٦١٧، ف:٥٨٤٦.

أن ذكر غالب الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس مان كان مشبعًا بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرًا فوق الثياب، لكونه لبس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة إلخ (٣٥٩/١٠). (٢٣*)

وقال القاري في "شرح الشمائل": المراد بالحلة الحمراء في الحديث بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه، ومكروه لبسه لحديث أخرجه أبوداؤد من حديث عبد الله ابن عمرو قال: مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل، وعليه حلتان حمراوان، فسلم عليه فلم يرد عليه. (٢٤*)

قلت: محمول على المعصفرين بدليل ما في طريق آخر من عبد الله بن عمر ونفسه، والآثار بعضا يفسر بعضا وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحجرة زينة الشيطان ولو سلم أنه لبس الأحمر بالبحث فإما أن يكون قبل النهي أو لبيان الجواز.

(قلت: قد روى أبوجحيفة أنه رأى على النبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء في حجة الوداع، وهذا آخر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرًا، أو إن كان قد لبسه لبيان الجواز فلا يصح حمل النهي عنه علي كراهة التحريم، وإنما غايته كراهة التنزيه، ومرجعه إلى خلاف الأولىٰ)، ومقتضى كلام الإمام محيي السنة عدم التنافي بالتخصيص، (قلت: لابد للتخصيص من دليل).

قال: وهذا كله يدل على أن الحديث له أصل ثابت، فلا يصح قول بعضهم:

(٢٣*) وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، مكتبة دارالريان ٣١٩/١٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٦١٩، ف:٥٨٤٨.

(٢٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٦٩.

إنـه حديث ضعيف الإسناد، وسيأتي ما يظهر لك أنه عليه الاعتماد إلخ (١/١١٥). (٢٥*)

قـلـت: ولكن الأحاديث في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء أصح وأقوى، وقـد ذهب إلى جوازه جماعة من الصحابة والتابعين، كما مر، فالقول بجوازه أرجح وأصح كما قاله الشرنبلالي لا سيما وهو منصوص عن الإمام أيضًا، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

قال في "شرح المهذب": يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والـمـخطط، وغيرها من ألوان الثياب، ولا خلاف في هذا، ولا كراهة في شيء منه، قال: ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء إلخ (٤/٤٥٢)،(٢٦*) ظ

فائدة: هل يجوز للرجل الجلوس، والنوم على فراش امرأته، إذا كان معصفرًا أو حـريرًا؟ أما على قول أبي حنيفة فلا بأس به، لأنه لا يرى الافتراش من اللبس، وأما على قـول الجمهور: فقال الحافظ في "الفتح" في حديث حذيفة: نهانا النبي صلى الله عليه وسـلـم عـن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، استدل به على منع النساء افتراش الـحـرير، وهو ضعيف، لأن خطاب الذكور لا يتناول الإناث على الراجح، ولعل الذي قـال بـالـمـنـع تـمسك فيـه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير، ويمنعهن من استعماله، وهذا الوجه صححه الـرافـعي، وصحح النووي الجواز، واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فـي فـراشها، ووجهه المجيز لذلك من المالكية، بأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفترشها، وعليها الحلي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها إلخ (١٠/٢٤٦). (٢٧*)

(٢٥*) ذكـره الـمـلاعـلـي الـقاهر في جمع الوسائل، باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرقية مصر ١/١١٥.

(٢٦*) ذكـره الـنـووي فـي شرح المهذب، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٥٢.

(٢٧*) ذكـره الـحـافـظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، مكتبة دارالـريـان ١٠/٣٠٤- ٣٠٥، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبند ١٠/٣٥٩، تحت رقم الحديث: ٥٦٠٨، ف:٥٨٣٧.

قلت: ومفاده تقييد الجلوس والنوم بأن يكون معها، فليس له أن يجلس أو ينام على فراشها من الحرير وحده، فافهم، والله يتولى هداك، ظ.

فائدة: استدل بعضهم على كراهة لبس الأحمر بما في الصحيح عن البراء "نهانا (النبي صلى الله عليه وسلم) عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ومياثر الحمر"، وأخرج أحمد والنسائي (*٢٨)، وأصله عند أبي داؤد بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن المياثر الأرجوان (فتح الباري ٢٥٩/١٠) (*٢٩)، ولكن هذا لا يتمشى على أصل أبي حنيفة رحمه الله، فإن الميثرة ما يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير من الأرجوان، قاله الطبري، وقال أبو عبيد: المياثر الحمراء كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير، وحكى في المشارق قولا: إنها أغشية للسروج من حرير، وقولا: أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، كما في "فتح الباري" أيضًا (*٣٠)، وقد تقدم أن أباحنيفة لا يمنع الجلوس على الحرير، فكيف يمنع الجلوس على الأحمر والركوب عليه؟.

فالحق أن النهي عن الميثرة الحمراء، إما أن يكون لأنها كانت من حرير، فالنهي

(*٢٨) أخرجه النسائي في السن الكبرى، كتاب الزينة، النهي عن لبس الاسبتراق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧١/٥، رقم:٩٦١٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ٢٩٩/٤، رقم: ١٨٨٥٢.

(*٢٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب من كرهه، النسخة الهندية ٥٦١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٥٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء، مكتبة دارالريان ٣١٩/١٠ - ٣٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٦٢٠، ف:٥٨٤٩.

(*٣٠) وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء، مكتبة دارالريان ١٠/-٣٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/١٠، تحت رقم الحديث: ٥٦٢٠، ف:٥٨٤٩.

عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير على قول الجمهور، وإما أن يكون للزجر عن التشبه بالأعاجم إن كانت من غير حرير، وتقييدها بالحمر، لبيان ما كان هو الواقع.

فإن قلنا: إن النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لا لكراهة الأحمر من الألوان، وكان ذلك شعار العجم حينئذ، وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة، قال الحافظ في الفتح أيضًا، ويؤيده ما رواه مسلم في "صحيحه": عن عبد الله – مولى أسماء بنت أبي بكر – أنها أرسلته إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم ثلاثة أشياء: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فذكر الحديث وفيه: فقال لي عبد الله: أما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان (١٩٠/٢). (*٣١)

ولو سلمنا أن للحمرة تأثيرًا في النهي فنقول: إنها كانت تكون مصبوغة بالعصفر، وقد تقدم القول بترجيح كراهة المعصفر، يدل على ذلك ما في "مجمع الزائد" عن ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المشبعة من العصفر، رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح (١٤٦/٥)، وذكر العيني في (العمدة ٢٥٣/١٠) أيضًا بلفظ: والميثرة الحمراء المصبغة من المعصفر إلخ، (*٠)ظ.

(*٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، النسخة الهندية ١٩٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٦٩.

(*٣٢) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٨/٢، رقم:٢٧١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في القسية والميثرة وغيرذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٥، والنسخة الجديدة ١٨٦/٥، رقم:٨٤٨٤.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب اللباس، باب في لبس القسي، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٦/٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩/١٥، تحت رقم الحديث:٥٦٠٩، ف:٥٨٣٨.

باب النهي عن الثوب المزعفر للرجال

٥٦٨٢ - عن أنس قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل، أخرجه البخاري.

باب النهي عن الثوب المزعفر للرجال

أقول: الحديثان يدلان على الباب، أما حديث أنس فلأن تزعفر الرجل قد يكون باستعمال الزعفران في البدن، وقد يكون باستعماله في الثوب، فلما نهى صلى الله عليه وسلم أن تزعفر الرجل بالإطلاق دل ذلك على أنه ممنوع بكلا نوعيه حديث ابن عمر فلأنه قد دل نصًا على عدم جواز لبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران، فيحتمل أن يكون الحرمة مختصة بالمحرم، كما فهمه ابن عمر،ويحتمل أن تكون عامة للمحرم وغيره بأن لا يكون قيد المحرم احترازيا بل اتفاقيا، فلما رجعنا إلى حديث أنس دلنا على أن القيد فيه ليس باحترازي في حق الرجال، بل هو اتفاقي، نعم، هو احترازي في حق النساء، لأن حديث أنس دليل على أن الزعفران طيب نهى عنه الرجال سواء كانوا محرمين أو غير محرمين، فصار معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران، إن كان رجلا فلأنه طيب مخصوص بالنساء في غير حالة الإحرام، وإن كان امرأة فلأنه طيب مخصوص بغير حالة الإحرام فقط، فدل الحديث على ما في الباب، والله أعلم.

باب النهي عن الثوب المزعفر للرجال

٥٦٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال، النسخة الهندية ٨٦٩/٢، رقم:٥٦١٧، ف:٥٨٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، النسخة الهندية ١٩٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٠١.

٥٦٨٣ - وعن ابن عمر قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران"، أخرجه البخاري، وأخرجه أيضا أحمد، وزاد فيه: إلا أن يكون غسيلا (مسند ٢/٤١).

وما روى أحمد في "مسنده" (٢/٩٧): من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ فقال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به، ويصبغ به ثيابه إلخ. (*١)

فالجواب عنه أن هذا الحديث ضعفه الساجي، قال ابن حجر في "التهذيب": قال الساجي: بنو زيد ثلاثة، عبد الله أرفعهم، وروي عن أبيه حديثًا منكرًا في دهن الخلوق (*٢)إلخ، ولو سلم صحته يحمل على ما قبل النهي، ويقال: إن ابن عمر لم يطلع على النهي، لأنه ثبت النهي عن التزعفر للرجال، كما عرفت، ثم حديث ابن عمر المذكورة في المتن يدل على أن التزعفر للرجال ممنوع للطيب لا للون، لأنه لو غسل الثوب المصبوغ بالزعفران غسلا بليغًا، بحيث ينتفى جرم الزعفران، ويبقى لونه يجوز، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم يصبغ الثياب وغيرها بالزعفران، ثم يغسلها غسلا بليغًا، فلا حجة فيه للمخالف، فافهم.

قال العبد الضعيف: قال علي بن الجعد: أنا شعبة ثنى إسماعيل بن إبراهيم عن

(*١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٩٧، رقم:٥٧١٧.

(*٢) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٣٠٦، رقم:٣٤١٨.

٥٦٨٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثوب المزعفر، النسخة الهندية ٢/٨٦٩، رقم:٥٦١٨، ف:٥٨٤٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه إلخ، النسخة الهندية ١/٣٧٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٧٧.

أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٤١، رقم:٥٠٠٣.

عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر، قال علي: ثم لقيت إسماعيل، فسألته عن ذلك وأخبرته، أن شعبة حدثنا به عنه، فقال لي: ليس هكذا حدثته، إنما حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل، قال ابن أبي عمران: أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة، دون النساء، كذا في "معاني الآثار".

قال الطحاوي: وحدثنا ابن أبي داؤد ثنا المقدمي ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلي أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق، فقال: إنك مرأة؟ فقال: لا، فقال: اذهب فاغسله (٢/٣٦٥) (*٣)، وهذا سند صحيح، وهو صريح في جواز التزعفر للنساء، واختصاص النهي عنه بالرجال، وأصرح منه ما رواه أبوداؤد من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف (٢/١٠٣) (*٤)، وفيه دلالة على جواز لبس المرأة ما أحبت من الألوان.

وأما ما روى أحمد عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، (*٥) فالمحفوظ في ذلك ما رواه الشيخان عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك بصينعها، وذكر فيها: رأيتك تصبغ بالصفرة

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٩٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٢، رقم:٣٤٩٩ - ٣٥٠٠.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٢٧.

(*٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٤١، رقم:٥٠٠٣.

فقال: وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها (*٦)إلخ. فذكر الصفرة ولم يذكر الزعفران، فلعله من تصرف الرواة، ولو صح أن ابن عمر كان يلبس المصبوغ بالزعفران، كما رواه مالك عن نافع عنه (جمع الفوائد ١/٣٠٧) (*٧)، فهو محمول على أنه كان يغسله، حتى لا يبقى في الثوب إلا لونه ويزول جرمه وطيبه، والله تعالىٰ أعلم.

ولا يبعد أن يحمل النهي عن التزعفر على التخلق بالخلوق، فإنه من طيب النساء لما روى البزار عن أنس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم يبايعونه، وفيهم رجل في يده أثرخلوق، فلم يزل يبايعهم ويؤخره، ثم قال: "" إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه" وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه"، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/١٥٦). (*٨)

وقدر ورد في نهى الرجال عن التخلق أحاديث كثيرة ذكرها الهيثمي في

(*٦) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الوضوء، باب غصل الرجلين في النعلين، النسخة الهندية ١/٢٨، رقم:١٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحتله إلخ، النسخة الهندية ١/٣٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١٨٧.

(*٧) أخرجه الإمام مالك في موطاه، كتاب الحج، التلبية والعمل في الإهلال، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٨- ١٢٩، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٤٨٠، رقم:٧٢٣.

وأورده محمد بن سليمان المعزني في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الطواف، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ٣/١٠٩، رقم:٢٧١٥.

(*٨) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/١١١ - ١١٢، رقم:٦٤٨٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخلوق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٦، والنسخة الجديدة ٥/٢٠١، رقم:٨٧٥٦.

"مجمع الزوائد"، وأصحاب السنن وغيرهم، فالأولىٰ حمل النهي عن التزعفر على ذلك لا على التزعفر بدون الخلوق، فقد روى أنس وهو الراوي للنهي عن التزعفر للرجال أنه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه، فإن كانت ليلة هذه رشها بالماء .... رواه الطبراني، وفيه مؤمل ابن إسماعيل وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة (مجمع الزوائد ١٢٩/٥). (*٩)

قلت: مؤمل من رجال الأربعة علق له البخاري، وثقه ابن معين وجماعة، روى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المديني وغيرهم، فالحديث صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنًا لاسيما وله شواهد ذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد".

وأما ما روي عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة، الجنب والكافر والمتضمخ بالزعفران، رواه الطبراني في "الأوسط" (*١٠)، وفيه زكريا بن حيي بن أيوب الضرير، ولم يعرفه الهيثمي، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وهو ثقة، فقد رواه الطبراني عن بريدة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران والجنب والمتخلق"، وفيه عبد الله بن حكيم وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٥٦/٥) (*١١)، وفيه ما يشعر بتصرف الرواة حيث يذكرون التزعفر

(*٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/١، رقم:٦٧٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، كتاب اللباس، باب ماجاء في الصباغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/٥، والنسخة الجديدة ١٦١/٥، رقم:٨٥٦٣.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/٤، رقم:٥٤٠٥.

(*١١) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٧/٤، رقم:٥٢٣٣. ←

مكان التخلق، هذا ما ظهر لي من تتبع الروايات في الباب، والمذهب ما ذكرناه عن الخلاصة أن أبا حنيفة كان يكره أن يلبس الثياب المصبوغة بالعصفر أو الزعفران أو الورس، عملا بإطلاق قول أنس رضي الله عنه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل، ولا يخفى ما فيه من الاحتياط.

وأما ابن حزم فذهب إلى حرمة التزعفر في البدن، قال: فإن صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته فحسن، وحمل حديث أنس: رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل على زعفرة الجلد بدليل ما رواه من طريق أبي داؤد عن أبي موسى الأشعري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلوق" (*١٢)، قال ابن حزم: والخلوق الزعفران (٧٦/٤). (*١٣)

ولا يخفى مافيه، أما أولا: فلأن في السند جدا ربيع بن أنس، قال ابن القطان: غير معروفين، ولم يذكرا بغير هذا الإسناد، وفيه أبو جعفر الرازي مختلف فيه، قال ابن المديني مرة: كان يخلط، ومرة: ثقة، وقال أحمد مرة: ليس القوى، ومرة: صالح الحديث، وقال ابن معين مرة: ثقة، ومرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ، وقال أبوزرعة: يهم كثيرًا، قال الفلاسي: سئ الحفظ، ولكن ابن حزم لا يبالي أن يحتج بأي سند إذا وافق غرضه، ويرد كل سند قوى إذا خالفه.

وأما ثانيًا: فلأن الخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الحمرة مرة،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عبد الله بن حكيم، وهو ضعيف، كتاب اللباس، باب ماجاء في الخلوق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٥، والنسخة الجديدة ٢٠٠/٥-٢٠١، رقم:٨٧٥١ - ٨٧٥٢.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، النسخة الهندية ٥٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٧٨.

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٥/٢، تحت رقم المسئلة: ٤٣٠.

والصفرة أخرى، كما في "عون المعبود" عن "المجمع" (١٢٨/٤) (*١٤)، فالنهي عن الخلوق لا يستلزم النهي عن الزعفران مطلقًا. وأما ما ثبت في "الصحيحين": أنه صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف، وبه أثر الخلوق فلم ينكر عليه (*١٥)، فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم سأله ما هذه الصفرة؟ فأخبره أنه تزوج امرأة فلم ينكر عليه، لأن أثر الصفرة الذي كان عليه تعلق به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

فوائد شتى تتعلق باللبس والاستعمال

فائدة: قال النووي في "شرح المهذب": اتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة، قال القاضي حسين في "تعليقه": والحيلة في استعماله منها أن يصبه في يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله، فلا يحرم، وكذا قال البغوي في فتاواه: لو توضأ من إناء فضة فصب الماء على يده، ثم صبه منها على محل الطهارة جاز، قال: وكذا لو صب الماء في يده، ثم شربه منها جاز، فلو صب الماء على العضو الذي يريد غسله فهو حرام؛ لأنه استعمال، وذكر صاحب الحاوي نحو هذا فقال: من أراد التوقى عن المعصية في الأكل من إناء الذهب والفضة، فليخرج الطعام إلى محل آخر، ثم يأكل من ذلك المحل فلا يعصى، قال: وفعل مثل هذا الحسن البصري، وحكى القاضي حسين مثله عن شيخه القفال المروزي، ودليله ظاهر، لأن فعله هذا ترك المعصية فلا يكون حرامًا كمن توسط أرضًا مغصوبة، فإنه يؤمر بالخروج

(*١٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٥/١١، تحت رقم الحديث: ٤١٧٠.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، النسخة الهندية ٤٥٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن إلخ، النسخة الهندية ٤٥٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٧.

بنية التوبة، ويكون في خروجه مطيعًا لا عاصيًا، والله أعلم إلخ (١/٢٥١). (*١٦)

ومثله في "الدر المختار"، ولابن عابدين في رد المحتار ههنا بحث نفيس، فليراجع، ونقل عن "الدر": ثم قيل: ولكن ينبغي أن لايفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها إلخ (٥/٤٣٤) (*١٧)، فانظر فرار الحفنية من الحيل، وغاية مراعاتهم الأدب مع الشارع صلى الله عليه وسلم، فأ بعد الله قومًأ رموا هؤلاء الأعلام بتعليم الحيل لإبطال الأحكام، وهذه والله فرية بلا مرية، وإنما يرخصون في الحيل للمبتلى عند الضرورة كما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يريد أخذ صاعين من تمر ردئ بصاع جنيب في أن يبيع الردىء بدراهم أولا، ثم يشترى بها الجنيب، فهل هذا تحيل لإبطال الحكم؟ أو لتوقى عن المعصية باتباع الأمر؟ فافهم، والله يتولى هداك، ظ.

فائدة: وفي "شرح المهذب" أيضًا: لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه، وغسله بلاخلاف، نص عليه الشافعي رحمه الله في "الأعلام" (*١٨)، واتفق الأصحاب عليه، ودليله ما ذكره المصنف في قوله: كالصلاة في الأرض المغصوبة، هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة، وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله، ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو تراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب، أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم،

(*١٦) ذكره النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ص:٢٥١.

(*١٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة كراتشي ٦/٣٤١، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٤٩٣.

ومثله في درر الحكام لملاخسرو، فصل فرض الأكل بقدر دفع الهلاك، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ١/٣١٠.

(*١٨) الإمام للشافعي، كتاب الطهارة، الآنية غير الجلود، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦، رقم:٢٨.

....

والذبح والحد ويأثم، والله تعالىٰ أعلم (١/٢٥١). (*١٩)

وأغرب ابن حزم حيث قال: ومن صلى وهو يحمل شيئًا مسروقًا أو مغصوبًا أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته، فإن صلى وفى كفه أو حجزته حلى ذهب يتملكه لأهله أو ليبيعه أوثوب حرير كذلك، أو دنانير فصلاته تامة، وكذلك لو صلى وفي فيه دينار أو لؤلؤة يحرزهما بذلك فصلاته تامة (٤/٧١) (*٢٠)، وله نحو ذلك نظائر كثيرة قد شذبها عن الأمة جمودا على الظاهر يذهب به ذلك كل مذهب، والله المستعان، ظ.

فائدة: وفي "شرح المهذب" أيضًا: يكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل في آنيتهم فقال: "لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها" (*٢١)، رواه البخاري ومسلم وغيرهما نحوه، ولأنهم لا يحتنبون النجاسة فكره لذلك، فإن توضأ من أوانيهم نظرت، فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشتركة، رواه الشيخان في حديث طويل من رواية عمران بن حصين (*٢٢)،

(*١٩) ذكره النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ١/٢٥١.

(*٢٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٩٠، رقم: ٤٢٥.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، النسخة الهندية ٢/٨٢٤ - ٨٢٥، رقم: ٥٢٧٤، ف:٥٤٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، النسخة الهندية ٢/١٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٠.

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه مطولًا، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، النسخة الهندية ١/٤٠، رقم: ٣٤٢، ف:٣٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٣.

وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصراني أو نصرانية رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وعلقه البخاري (*٢٣)، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة، وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح الوضوء، لأن الأصل في أوانيهم الطهارة، والثاني: لا يصح؛ لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة. (*٢٤)

قال النووي: قال أصحابنا: المتدينون باستعمال النجاسة، وهم الذين يعتقدون ذلك دينًا، وفضيلة هم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر، وأخثائها قربة وطاعة، قال الماوردي: وممن يرى ذلك البراهمة (أي مشركوا الهند)، وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصاري قال: وهذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم (من غير المتدينين بالنجاسة) هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف، وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك إلخ ملخصا (١١/٢٦٤). (*٢٥)

قلت: ولم أر في كتب القوم تفريقًا بين من يتدين بالنجاسة من الكفار، ومن لا يتدين بها، ولكن الفرق بينهم هو الحق، ولا يأباه قواعدنا، بل تساعده، فتنبه لذلك فإن أكثر الناس عن هذا غافلون، ولكن في عدهم أهل الكتاب من الذين لا يتدينون بالنجاسة نظرًا؛ لأنهم يستحلون شرب الخمر، وأكل الخنزير، وهما من الطاهرات

(*٢٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الآنية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٨، رقم:٤٠.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، ماء النصراني والوضوء منه، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥، رقم:٢٢.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، النسخة الهندية ١/٣٢، قبل رقم:١٩٣.

(*٢٤) ذكره النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ١/٢٦١.

(*٢٥) ذكره النووي في شرح المهذب، باب الآنية، مكتبة دارالفكر ١/٢٦٣.

عندهم لا من القاذورات، وإذا كان كذلك فهم في التدين بالنجاسة كالمجوس والبراهمة سواء، فافهم. ظ.

فائدة: أفضل ألوان الثياب البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أبوداؤد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (*٢٦)، وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم"، رواه النسائي والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح (*٢٧)، وقال مالك في "الموطأ": إنه بلغه أن عمر قال: إني لأحب أن أنظر إلى القاري أبيض الثياب (جمع الفوائد ١/٢٠٦) (*٢٨)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص

(*٢٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطب، باب في الكحل، النسخة الهندية ٢/٥٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٤.

(*٢٧) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، أي الكفن خير، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٩٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، كتاب اللباس، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٦٣٥، رقم: ٧٣٧٩.

(*٢٨) أخرجه الإمام مالك في موطاه، كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، مكتبة زكريا ديوبند ٢:٣٦٦، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٦/١٥٥، رقم:١٦٢٨.

وأورده محمد بن سليمان المغزبي في جمع الفوائد، أنواع من اللباس وألوانها، المحقق: أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٤٠٢، رقم:٥٧٥٩.

••

(أي بالنسبة إلى الخياطه)، رواه أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن. (*٢٩)

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة (أي بالنسبة إلى انسجام نسجها وإحكام صنعتها)، رواه مسلم (والبخاري أيضًا) (*٣٠)، والحبرة برود مخلط من قطن، أو كتان، ويكون أحمر غالبًا (وفي "شرح الشمائل": نوع من برود اليمن بخطوط حمر، وربما كانت بزرق سميت حبرة، لأنها تزين وتجر، والتجبير التحسين، وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة، وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك: وهو مجمع عليه، وقال ابن حجر الهيثمي: وهو في الصلاة مكروه إلخ (وهو محل بحث ١/١١٥) (*٣١)، ويستحب ترك الترفع في اللباس تواضعًا لله، ويستحب أن يتوسط فيه، ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة و مقصود شرعي، ومما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك اللباس تواضعًا لله تعالىٰ وهو يقدر عليه دعاه الله تعالىٰ يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها"،

(*٢٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، النسخة الهندية ٢/٥٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٢٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب اللباس، باب ما جاء في القميص، النسخة الهندية ١/٣٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٦٢.

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة، النسخة الهندية ٢/٨٦٥، رقم: ٥٥٨٤، ف:٥٨١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس الثياب الحبرة، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتب بيت الأفكار رقم:٢٠٧٩

(*٣١) ذكره القاري في شرح الشمائل، باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرقية مصر ١/١١٥.

رواه الترمذي (*٣٢)، وقال: حديث حسن، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، كذا في (شرح المهذب ٤/٤٥٤). (*٣٣)

قلت: هذا في حق من كان متسببًا متكسبا يهئ له لباسه باختياره، وأما من كان متوكلا على الله تاركًا للأسباب، فليلبس مما آتاه الله من المباح شرعًا رفيعًا كان أو وضيعًا، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس من الثياب الفاخرة أيضًا، ففي سنن أبي داؤد عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل (*٣٤)، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد ابن سيرين، وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد، وقا: أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وحدثنى من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع مقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره فيتحرونه ويمتنعون من غيره وكذلك يتحرون زيًا واحدًا من الملابس ويتحرون رسومًا وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرًا، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها

(*٣٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة، النسخة الهندية ٢/٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٨١

(*٣٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأدب، باب ما جاء أن يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، النسخة الهندية ٢/١٠٩، مكتبة دارالرياض رقم: ٢٨١٩.

وذكره النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه ومالايكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٥٤.

(*٣٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الغليظ، النسخة الهندية ٢/٥٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٣٧

وأمر بها ورغب فيها، وداوم عليها، وهي أن هدية في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود واليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار والرداء والخف والنعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة إلخ من (زاد المعاد ١/٣٦). (*٣٥)

وقال القاري في "شرح الشمائل": إن السلف لما رأوا أهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا له برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون، والآن قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى واتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا، ووسيلة إلى حب أهلها، فانعكس الأمر وصار مخالفهم في ذلك مطيعًا لله متبعًا لرسوله وللسلف، ومن ثم قال العارف بالله أبو الحسن الشاذلي رحمه الله لذي رثاثة أنكر عليه جمال هيئة: " يا هذا! هيئتي هذه تقول: الحمد لله، وهيئتك هذه تقول: أعطوني من دنياكم شيئًا لله"، وههنا مزلفة لقوم مصعدة لآخرين في الفعل والترك حيث لابد للسالك فيهما من تصحيح النية، وإخلاص تلك الطوية فلايلبس افتخارًا ولا يترك بخلا واحتقارًا، فإنه ورد في الحديث: "البذاذة من الإيمان"، وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود إلخ ملخصا (١/١١٩) (*٣٦)، ظ.

فائدة: يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء، نص عليه الشافعي، وصرح به الأصحاب، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" قال أبوبكر رضي الله عنه: يا رسول الله! إأن إزاري يسترح الا أن العاهرة فقال رسول الله ﷺ إنك لست ممن

(*٣٥) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/١٤٣.

(*٣٦) ذكره الملاعلي القاري في جمع الوسائل، باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرقية مصر ١/١١٩.

••

يفعله خيلاء، رواه البخاري، وروى مسلم بعضه (*٣٧)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاينظر الله يوم القيامة من جر إزاره بطرًا" (*٣٨)، وفي البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار". (*٣٩)

وفي "سنن أبي داؤد" بإسناد صحيح: عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إزارة المسلم إلى نصف الساق، ولاحرج أولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار". (*٤٠)

وفي "سنن أبي داؤد" بإسناد صحيح: على شرط الشيخين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى مسبلا إزاره، فأمره أن ينصرف ويتوضأ، وقال: "إنه كان يصلى مسبلا إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل" (*٤١)،

(*٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، النسخة الهندية ٢/٨٦٠، رقم: ٥٥٥٦، ف:٥٧٨٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه مختصرًا، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، النسخة الهندية ٢/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٨٥.

(*٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، النسخة الهندية ٢/٨٦١، رقم:٥٥٦٠، ف:٥٧٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه مختصرًا، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، النسخة الهندية ٢/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٨٦.

(*٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين، النسخة الهندية ٢/٨٦١، رقم:٥٥٦١، ف:٥٧٨٩.

(*٤٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، النسخة الهندية ٢/٥٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٩٣.

(*٤١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، النسخة الهندية ٢/٥٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٨٦.

....

والأحاديث في ذلك كثيرة، والإسبال في العمامة، وهو إرسال طرفها إرسالا فاحشًا كإسبال الثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، رواه أبوداؤد والنسائي بإسناد صحيح، كذا في (شرح المهذب ٤/٤٥٧). (*٤٢)

قلت: قد روى الطبراني بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف، فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: هكذا يا ابن عوف! فاعتم، فإنه أعرب وأحسن الحديث (مجمع الزوائد ٥/١٢٠) (*٤٣)، وفيه أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم"، رواه الطبراني، فيه عيسى بن يونس، قال الدارقطني: مجهول، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيي بن عثمان بن صالح المقري شيخ الطبراني، ومع ذلك فقد وثقه إلخ (*٤٤)ظ.

(*٤٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، النسخة الهندية ٢/٥٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٩٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الزينة، إسبال الإزار، النسخة الهندية ٢/٢٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣٣٦.

وذكره النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه ومالايكره، مكتبة دارالفكر ٤/٤٥٧.

(*٤٣) أخرجه الطبراني في الأوسط مطولاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠٧، رقم:٤٦٧١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وإسناده حسن، كتاب اللباس، باب ما جاء في العمائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢٠، والنسخة الجديدة ٥/١٤٨، رقم:٨٥٠٠.

(*٤٤) وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٢/٢٩٢-٢٩٣، رقم:١٣٤١٨.

وأورده في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب ما جاء في العمائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢٠، والنسخة الجديدة ٥/١٤٨، رقم:٨٥٠٣.

❍❖❍

باب الفرق

٥٦٨٤ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، أخرجه النسائي، وأخرج البخاري نحوه.

باب الفرق

أقول: الحديث دليل على استحباب الفرق، وهو مذهب الحنفية، ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى أهل الكتاب أقرب من الإسلام فآثر زيهم على زي أهل الشرك، ثم لما نهى عن التشبه باليهود والنصارى، ورأى في السدل تشبيهًا بهم تركه، واختار الفرق، فإن قلت: إن فيه تشبهًا بالمشركين، فكيف آثر التشبه بهم على تشبه اليهود والنصارى".

قلت: ليس فيه تشبها بالمشركين، لأنه زي مشترك بينه وبين المشركين، لأنه كان زيًا لقوم هو صلى الله عليه وسلم منهم، فلما صار زيًا مشتركا بينه وبين المشركين لم يكن مختصا بهم، فلم يكن اختياره تشبها بالمشركين بخلاف زي أهل الكتاب، فإنه لم يكن مشتركًا بينه وبين أهل الكتاب، فيكون اختياره تشبهًا بهم، واختار ذلك في أول الأمر، لأنه لم يكن منهيًا عن التشبه بهم إذ ذاك.

وقال ابن حجر: وكان السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد من الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم

باب الفرق

٥٦٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب اللباس، باب الفرق، النسخة الهندية ٢/٨٧٧، رقم: ٥٦٨٤، ف:٥٩١٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، فرق الشعر، النسخة الهندية ٢/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٢٤٠.

ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه، والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب إلخ (فتح ١٠/٣٠٥) (*١)، ولا يخفى ما فيه لأن هذا موقوف على ثبوت أن هذا كان بعد إسلام أهل الأوثان ممن معه، وممن حوله، ولم يثبت بعد، ثم الحديث يدل على أن ذلك لم يكن للتألف، بل لكونهم أهل كتاب، فدعوى التألف من غير دليل.

وما قال بعض الأكابر تعجبه موافقه أهل الكتاب فيما لم يؤمر استئلافًا لقلوبهم إلى الإسلام، وموافقة لهم، لأنه يحتمل أن يكون هذا من دينهم، فيكون من الله سبحانه وتعالىٰ، وأما فعل المشركين فليس فيه احتمال أن يكون من الله تعالىٰ، وهذا في أول الإسلام، فلما أظهر الله الإسلام صرح بمخالفتهم إلخ، ففيه أن دعوى الاستئلاف لا دليل عليه، واحتمال كونه من الله تعالىٰ مشترك، لأن في المشركين أيضًا كان بعض آثار دين إبراهيم كالحج وغيره، فلا يصح قوله: أما فعل المشركين فليس فيه احتمال أن يكون من الله تعالىٰ، وقوله: فلما أظهر الله الإسلام صرح بمخالفتهم، مبني على دعوى الاستئلاف وكونه بعد ظهور الإسلام، وكل منهما ليس بثابت، ولو كان الاستئلاف كان مشتركًا كإعطاء الزكاة للمشركين المؤلفة قلوبهم، وإما ظهور الإسلام، فلما كان هذه الموافقة لاحتمال أن يكون السدل من الله دون الفرق، فما الوجه في ترك السدل واختيار الفرق بعد ظهور الإسلام؟ فالصواب هو ما قلنا. والله تعالىٰ أعلم.

قال العبد الضعيف: قول بعض الأكابر هذا راجع إلى ما قاله الحافظ في "الفتح" سواء، والحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب بدأ مقدمه المدينة تألفًا لهم، يدل على ذلك ما رواه الطبري في "تفسيره": حدثنا ابن حميد ثنا يحى بن واضح أبو تميلة ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة ح وعن يزيد النحوى

(*١) ذكره الحافظ في فتح البارري، كتاب اللباس، باب الفرق، مكتبة دارالريان ١٠/٣٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٤٢، تحت رقم الحديث:٥٦٨٤، ف:٥٩١٧.

عن عكرمة والحسن البصري قالا: أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود، فاستقبلها النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أشهر ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الأميين من العرب الحديث، حدثني المثنى بن إبراهيم ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله تعالىٰ: ﴿ سيقول السفهاء من الناس﴾(*٢)، قال الربيع: قال أبو العالية: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خير أن يوجه وجهه حيث شاء، فاختار بين المقدس لكي يتألف أهل الكتاب، فكانت قبلة ستة عشر شهرا، وهو في ذلك يقلب وجهه في السماء، ثم وجهه الله إلى البيت الحرام (٢/٤).(*٣)

الأول: مرسل صحيح قد تابع فيه يزيد النحوي الحسين بن واقد، والثاني: مرسل حسن، وكان تحويل القبلة قبل وقعة بدر بشهرين، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم وافق أهل الكتاب في بعض شأنهم في هذه المدة، فلما استقر أمره بالمدينة، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم بعد العداوة والأحسن التي كانت بينهم، فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأزواج، وكان أولىٰ بهم من أنفسهم، وتابعه هذا الحي من الأنصار على النصرة له، ولمن اتبعه وآوى إليهم من المسلمين من هاجر إلى الله ورسوله أذن الله له حينئذ في قتال من يليه من المشركين، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيًا في صفر على رأس اثنى عشر شهرًا من مقدمه المدينة، واستعمل عليها سعد بن عبادة حتى بلغ ودان، وهي غزوة الأبواء يريد قريشيًا وبنى ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ويلقى كيدًا، ووادعته فيها بنو ضمرة، ثم بعث عدة سرايا قبل بدر، ثم كانت وقعة بدر، وهي البطشة الكبرى، سماها الله في القرآن يوم الفرقان، التقت فيه الفئتان: إحداهما: حزب الله

(*٢) سورة التوبة رقم الآية:١٤٢.

(*٣) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة رقم الآية:١٤٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١٣٨، رقم:٢١٥٨ - ٢١٥٩.

وأخرى: حزب الشيطان، ﴿فئة تقاتل في سبيل الله، وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين، والله يؤيد بنصره من يشاء﴾، فظهر بها أمر الله واشتدت بها شوكة حزب الله، فلم يبق بعد ذلك حاجة إلى تأليف اليهود الذين كانوا حول المدينة لما ألقى الله في قلوبهم الرعب، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في زيهم، وعاداتهم وترك موافقتهم فيما كان وافقهم فيه قبل وقعة بدر لحكمة التأليف، وحكم أخرى قد أحاط الله بها.

وأما قول الحافظ: وتبعه في ذلك بعض الأكابر أنه صلى الله عليه وسلم وافق أهل الكتاب في بعض شأنهم، لأن أهل الكتاب كانوا يتمسكون بشريعة في الجملة، وأهل الأوثان أبعد من الإيمان من أهل الكتاب (*٤) إلخ، فإن ذلك إنما يستقيم لو كان صلى الله عليه وسلم وفقهم في شيء قبل النبوة، وأما بعد ما خلع الله عليه حلل النبوة وتوجه بتاج الرسالة، وأنزل عليه الكتاب والميزان لم يكن به حاجة قط إلى اتباع قوم كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه، ويبدلون كتاب الله، بل كان عليه أن يتبع ما يوحى إليه أو يعمل برأيه فيما لم يوحىٰ إليه، وإذا عمل في أمر برأيه، وأقره الله عليه كان ذلك من دين الله وشريعته التي اصطفاها له.

وأما ما روى معمر عن الزهري: وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب، فهو مقيد بمقدمه المدينة، يدل على ذلك أول الحديث، كما في (فتح الباري ١٠/٣٠٤) (*٥)، فهو محمول على ما قلنا: إنه كان يصنع ما صنع أهل الكتاب تألفًا لهم، وإلا لم يكن لتقييده بقدومه المدينة معنى، فإن أهل الكتاب كانوا أهدى من المشركين قبل الهجرة وبعدها، فتفريقه الشعر بمكة وسدله إياه بالمدينة

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الفرق، مكتبة دارالريان ١٠/٣٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٤٢، تحت رقم الحديث:٥٦٨٤، ف:٥٩١٧.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الفرق، مكتبة دارالريان ١٠/٣٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٤٢، تحت رقم الحديث:٥٦٨٤، ف:٥٩١٧.

لـم يكن لكونه رأي أهل الكتاب أقرب من الإسلام، والمشركين أ بعد منه، وإنما كان ذلك لأجـل تـأليف يهـود الـمـدينة فحسب، يدل على ذلك عدم موافقته للنصارى في شـيء مـع أنهـم كانوا أهدى من اليهود، وأقرب إلى الإسلام منهم، ولكنهم لم يكونوا بـالـمـدينة، فلم يكن به حاجة إلى تألفهم، فقول بعض الأحباب: إن الفرق لم يكن من زيه صلى الله عليه وسلم من حيث كونه أهدى منهم، بل كان ذلك من زيه لأجل قومه إلـخ، كلام لا يصدر عن عاقل ولا يتفوه بمثله إلا جاهل عن مقام النبوة غافل، فإن كان مـا فـعـلـه صـلـى الله عـليه وسلم وأقره الله عليه فهو شرع ودين، وكذا قوله: إن دعوة الاستئلاف لا دليل عليه، باطل، فقد روينا ما يدل عليه، وقوله: إن احتمال كونه من الله تعالىٰ مشترك إلخ بناء الفاسد على الفاسد.

قـولـه: إن كـونـه بـعد ظهور الإسلام، ليس ثابت، مردود بمعرفتنا وقت تحويل القبلة، وحبه صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى حاله الأول عن موافقة أهل الكتاب فيما وافـقـهـم، فـالـظـاهـر أن ذلك هو الوقت الذي أمر فيه بمخالفة اليهود والنصاري وترك مـوافـقتهـم، وكـان ذلك بـعد ظهور الإسلام، واستقرار أمر النبي صلى الله عليه وسلم بـالـمـديـنة، وظهوره عليها، وعلى ما حولها حتما، كمالا يخفى على من مارس وقائع الأيام، واطلع على تاريخ الإسلام.

وأمـا قـولـه: إن الاستـئـلاف كـان مشتـركًا كإعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم من المشركين، ففيه أن الاستئلاف الذي نحن بصدده لم يكن مشتركًا، وأما تأليف الأقوام ببـذل الأمـوال وإلانة الـجـانـب لهم، فهو بمعزل عما نحن فيه، ولكن بعض الأحباب يتخبط في فقه الحديث خبط عشواء.

وقـال عيـاض: سدل الشعر إرساله، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بـعـض، وكشـفـه عـن الجبين، قال: والفرق سنة، لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يـظهـر أن ذلك وقـع بـوحي لقول الراوي في أول الحديث: "إنه كان يحب موافقة

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء" (*٦)، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ، ومنع السدل واتخاذ الناصية، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله، إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه.

وأما توهم النسخ في هذا، فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكمًا شرعيًا إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخًا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها (*٧)، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور.

قلت: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر بلفظ: ثم أمر بالفرق ففرق، وكان الفرق آخر الأمرين وهو ظاهر، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق إلخ من (فتح الباري ١٠/٣٠٥) ملخصا. (*٨)

وفي "شرح الشمائل" للمناوي: وإنما آثر فيه محبة ما فعله أهل الكتاب على فعل المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل، وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم (وفيه رد على بعض الأحباب حيث قال: إن في المشركين

(*٦) وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، فرق الشعر، النسخة الهندية ٢/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٢٤٠.

(*٧) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (المحلق بجامعه) باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٤٦، رقم:٨.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب الفرق، مكتبة دارالريان ١٠/٣٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٤٣، تحت رقم الحديث: ٥٦٨٤، ف:٥٩١٧.

أيضًا كان بعض آثار دين إبراهيم كالحج وغيره (*٩)إلخ، فإن ذلك إنما كان من غير مستند من النقل، وإنما كانوا يتبعون ما وجدوا عليه آبائهم، وليس ذلك من التمسك بالشريعة في شيء، وفاذكر ما أوردنا على هذا الوجه من قبل)، قال: أو كان لاستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم، ذكره النووي وغيره (وهذا الوجه هو الأولى) ، ورد الشارع لهذا بأن المشركين أولىٰ بالتألف غير مرضي إذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص أولا على تألفهم، ولم يأل جهدا في ذلك، وكلما زاد ازدادوا نفورًا، فأحب تألف أهل الكتاب ليجعلهم عونًا على قتال من أبي واستكبر من عباد الوثن.

قال القرطبي: حبه لموافقتهم كان في أول الأمر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قلبتهم ليتألفهم حتى يصبغوا إلىٰ ماجاء به، فلما تالفهم ولم يدخلوا في الدين غلبت عليهم الشقوة، ولم ينفع فيهم ذلك أمر بمخالفتهم في أمور كثيرة كقوله: " إن اليهود والنصاري لايصبغون فخالفوهم"إلخ ملخصا (١/٨٠) (*١٠)، وهذا عين ما قلته، فللّٰه الحمد الموافقة. وقال النووي في "شرح المهذب" في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسمنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن رحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" رواه مسلم (*١١)، ومعنى مائلات: أي عن طاعة الله

(*٩) جمع الوسائل في شرح الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرقية مصر ١/٨٠.

(*١٠) جمع الوسائل في شرح الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشرقية مصر ١/٨٠.

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، النسخة الهندية ٢/٢٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢١٢٨.

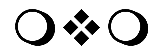
وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٥٦، رقم: ٨٦٥٠.

وما يلزمهن حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: يمشين متبخترات مميلات لأكنافهن، وقيل: مائلات يمتشطن .

المشطة الميلاء هي مشطة البغايا:

المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا، ومميلات يمشطن غيره من تلك المشطة إلخ (٤/٤٧٠) (*١٢)، قلت: وقد عمت المشطة الميلاء في زماننا في الرجال، والنساء جميعًا أخذوها من النصاري، فلا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، ظ.

(*١٢) ذكره النووي في شرح المهذب، باب ما يكره لبسه، مكتبة دارالفكر ٤/٤٧٠



باب جواز كشف المراة وجهها و كفيها للأجانب

٥٦٨٥ - عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق، فأعرض عنها ثم قال: ما هذا يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكيفيه، أخرجه البيهقي في "سننه" (٢/٢٢٦)، وقال: قال أبوداؤد: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قلت: المرسل عندنا حجة لا سيما إذا تأيد بأقوال الصحابة.

٥٦٨٦ - وعن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿ولا يبدين زينتهم إلا ما ظهر منها﴾، قال: ما في الكف والوجه، (رواه البيهقي ٢/٢٢٥).

باب جواز كشف المراة وجهها و كفيها للأجانب

أقول: احتج فقهاءنا بهذه الآثار على جواز النظر إلى الوجه والكفين، ووجه الاستدلال أن الآثار المذكورة تدل على أنه يجوز كشف هذه الأعضاء للمرأة

باب جواز كشف المراة وجهها و كفيها للأجانب

٥٦٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، وقال أبوداؤد: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، النسخة الهندية ٢/٥٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٤١٠٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٣/٨١، رقم:٣٣٠٢.

٥٦٨٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طرق عديدة، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٣/٨٠، رقم: ٣٢٩٨ تا ٣٣٠٠.

وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٤٦، رقم:٣٦٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٣، رقم:٣٦١٦. ←

قلت: فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه الأئمة، وقال ابن حجر في "التقريب": ضعيف إلا أنه لم يتفرد به بل تابعه عليه مسلم الملائي، فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تفسير الآية المذكورة: الكحل والخاتم، أخرجه البيهقي أيضًا، وضعفه الأئمة، وقال ابن حجر في "التقريب": إنه ضعيف - إلاأنه يتقوى السند بجموع الطريقين، وقد روي هذا عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أيضا - كما أخرجه البيهقي أيضًا، وفيه خصيف، وقد ضعفه أئمة، ووثقه آخرون، كما في "التهذيب"، وبه يتقوى طريق سعيد بن جبير.

ولما جاز كشفها لها جاز النظر إليها للرجال كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء: "لم يصلح أن يرى منها إلا هذا و هذا"، وقول ابن عباس: فهذا تظهر في بيتها لمن دخل عليها، إلا عند خوف الفتنة لقوله تعالىٰ: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ (*١)، ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ (*٢)، ولقوله عليه السلام: "العينان تزنيان"(*٣) وغيره إلا القاضي والشاهد والخاطب، فإنه يباح لهم النظر عند خوف الفتنة أيضًا، لأن المصلحة متيقن والمفسدة محتمل، ثم المصلحة لا تترتب بدون النظر، والمفسدة ممكن دفعها بالقصد والاختيار، فيغلب المصحلة المفسدة، ثم النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح النظر للخاطب كما هو مذكور في كتب الحديث، ولا يخفى أن نظر الخاطب لا يخلو عن شهوة، فالحاكم والشاهد أولىٰ لأنهما أبعد من الشهوة من الخاطب، كما لا يخفى.

← وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو مختلف فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٥٦٠ - ٥٦١، رقم:١٧٧٧.

(*١) سورة النور رقم الآية: ٣٠.

(*٢) سورة النور رقم الآية: ٣١.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٤١٢، رقم:٣٩١٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٠/١٥٥، رقم: ١٠٣٠٣.

٥٦٨٧ - وأخرج ابن جرير عن علي (لعله ابن داؤد القنطري) عن عبد الله (ابن صالح) عن معاوية (ابن صالح) عن علي (ابن أبي طلحة) عن ابن عباس قوله: ﴿لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الأكف والخاتم، فهذا تظهر في بيتها لمن يدخل من الناس عليها، ورجال هذا السند ثقات إلا أن عليًا لم يسمع من ابن عباس، بل قال ابن حجر: بينهما مجاهد فهذا السند هو أمثل الأسانيد، ويعتمد البخاري كثيرا على هذا السند من غير تصريح به، كما صرح به ابن حجر في "التهذيب".

ثم اعلم أنه قد حدث في هذا الزمان وأحداث سفهاء الأحلام كالذين مرقوا من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، بل أشد مرفوقا منهم، كما لا يخفى على من قابل سيرة هؤلاء السفهاء بسيرة أولئك المارقين، فظنوا أن الحجاب المتعارف للنساء في زماننا مخالف للدين، لأن الشرع أباح للنساء كشف الوجه والكفين للأجانب، وأباح للرجال النظر إليهن، فيكون حبسهم النساء في البيوت وحجبهن عن عيون الرجال ظلمًا لهن، لا سيما إذا كان ذلك مضرًا بصحتهن وموجبا لهلاكهن، مع أن النساء قد كن يحضرن الصلوات والغزوات والأعياد، ويخرجن لحوائجهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب، بل أمر الرجال أن لا يمنعوا إماء الله المساجد، وأمرهن بحضور العيد، إلى غير ذلك،

٥٦٨٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها إلخ، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٦٩، رقم:١٣٨٢٧.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٥٧.

وفي إسناده علي بن أبي طلحة، وهو يروي عن ابن عباس، ولم يسمع منه، بينهما مجاهد، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٧٠١، ٧٠٢، رقم: ٤٨٩٩.

٥٦٨٨ - وعن عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قال: ما ظهر منها الوجه والكفان، أخرجه البيهقي، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ضعفه الأئمة إلا أنا أخرجناه للاستشهاد.

٥٦٨٩ - وقال البيهقي في "السنن": روينا عن أنس مثل ما روي عن ابن عباس، وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان، وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي (سنن كبرى ٢/٢٢٦ - ٢٢٧).

وقالوا كل ذلك تقليدًا للنصارى وتأثرا بتعليماتهم وإيثارا لأوضاعهم على أوضاع المسلمين، لا لخطأ في الاجتهاد، وأما تمسكهم بالنصوص، فليس بشبهة عرضت لهم، بل لتشكيك العوام الجهلة فقط.

والجواب عنه أن لا تعارض بين جواز كشف الوجه، والنظر ووجوب الاحتجاب، لأن جواز كشف الوجوه، والنظر مبني على الضرورة، ودفع الحرج، وحكم الاحتجاب مبني على خوف الفتنة وسد بابها، ولا تعارض بين الحكمين عند اختلاف الجهتين، فافهم.

وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الضرورة غالبة لعموم الفقر وشدة الاحتياج إلى الخروج، والفتنة مغلوبة لغلبة الصلاح، فذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

٥٦٨٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٣/٨١، رقم: ٣٣٠١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر والمس، النسخة القديمة ٤/٢٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٠.

٥٦٨٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٣/٨٠ - ٨١، رقم: ٣٣٠٠ - ٣٣٠١.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٥٧.

قلت: لم أطلع على سند رواية أنس وابن عمر، أما عطاء وغيره، فالروايات عنهم مذكورة في تفسير ابن جرير.

٥٦٩٠ - قال ابن حجر: حدثنا علي بن سهل قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبوعمرو (هو الأوزاعي) عن عطاء في قول الله تعالىٰ: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال: الكفان والوجه.

٥٦٩١ - وقال أيضا: حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا عمر بن أبي سلمة قال: سئل الأوزاعي عن قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال: الكفين والوجه.

عامة النساء بالاحتجاب في زمنه، وفي زماننا الذي هو شر القرون غلبت الفتنة، وشاع الفساد بحيث لا يؤمن على كثير من المحتجبات والمستورات، واضمحلت الضرورات للكشف، فلذلك شدد المسلمون في الاحتجاب، فقياس زماننا الذي هو شر القرون على زمان النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو خير القرون قياس للضد على الضد، وهو من عجائب القياس.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يأمر النساء بالاحتجاب حتمًا بالنظر إلى الضرورة لكنه لم يكن غافلا عن سد الفتنة مع ضعفها ضعفا "شديدًا"، بل كان يهتم بسدها اهتمامًا بليغًا، لأنه بلغ قوله تعالىٰ: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾(*٤)، ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ (*٥)،

٥٦٩٠ - وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٥٧.

٥٦٩١ - وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٥٨.

(*٤) سورة النور رقم الآية: ٣٠.

(*٥) سورة النور رقم الآية: ٣١.

٥٦٩٢ – وقال أيضًا: حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأيلي قال: ثنا مروان عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبير أن ما ظهر منها: الكحل والخاتم.

وقوله تعالىٰ: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ (*٦)، وقوله تعالىٰ: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ (*٧) إلى غير ذلك، وأوعد الزانين والزانيات بأنواع الوعيدات، وأقام الحدود عليهم، وجعل النظر بالشهوة زنا العين، ونهى الرجال أن يخلوا بالنساء، وأمر النساء أن لا يخرجن متزينات متطيبات، وأمر الرجال أن لا يتفرقوا من الصلاة قبل أن ينصرف النساء، وندب النساء إلى ترك الخروج للصلاة فضلا عن غيرها يجعل صلاتهن في بيوتهن خيرًا من صلاتهن في المسجد إلى غير ذلك من الأمور، بخلاف هؤلاء السفهاء المارقين المقلدين للنصارى، فإنهم يسعون في ضد تلك الأمور بحيث لا يتركون حاجزًا عن الزنا والفجور، فكيف يقيسون أنفسهم بنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يأمر النساء بالاحتجاب حتمًا فلم ينههن عنه أيضًا، بل ندبهن إلى الاحتجاب كما قد ذكرنا، بخلاف هؤلاء السفهاء، فإنهم ينهون عنه أشد النهي، ويقبحونه أشد التقبيح، فكيف يقال: إنهم يقتدون بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سلمنا أن الفقهاء جوزوا كشف الوجه، والكف للمرأة عند الأجانب، ولكن لم يجوزوا كشف الزائد عليهما، وسلمنا أنهم جوزوا النظر إلى وجه المرأة وكفها، ولكن لم يجوزوا المس، وإن كان بلا شهوة، ولم يجوزوا النظر بالشهوة، وهؤلاء لايتقيدون بهذه القيود، بل يجعلون نسائهم كنساء النصارى في اللباس، والأفعال، فكيف يقال: إنهم يترخصون برخصة الفقهاء.

٥٦٩٢ – وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٦/١٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٨٠/٣، رقم:٣٢٩٩.

(*٦) سورة النور رقم الآية: ٣١. (*٧) سورة الأحزاب رقم الآية:٥٩.

٥٦٩٣ - وقال أيضًا: حدثنا ابن بشار قال: ثنا أبوعاصم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: والوجه والكف. وحدثناعمرو بن عبد الحميد

بالجملة جل غرضهم التشبه بالنصارى، والاحتجاج بالنصوص القرآنية والحديثية والفقهية لمجرد التلبيس على العوام الجهلة، فكن على حذر من قولهم وفعلهم، ولاتغتر بتسويلاتهم وتلبيساتهم، فإنهم لا يألونكم خبالا، والله يتولىٰ هدانا وهداك.

ومما يدل أيضا على بطلان حجة هؤلاء السفهاء أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن مأمورات بالحجاب، وبحرمة النظر بالنظر إلى التعارض، وهو كون ترك الكشف والنظر أطهر لقلوبهم وقلوبهن مع أن وجوههن وأكفهن أيضًا لم تكن عورة كسائر النساء، وهذا دليل على أنه لا تعارض بين مسألة جواز كشف الوجوه، ووجوب الاحتجاب، لأنه لو كان بينهما تعارض لم يجتمعا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنهما يجتمعان، فلا يكون بينهما تعارض.

فإن قلت: لا نسلم الاجتماع لأن القاضي عياض صرح بأن فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز كما نقله عنه ابن حجر في (الفتح ٤٠٨/٨) (*٨)، وهو صريح في عدم جواز كشف الوجه واليدين لهن مطلقًا، فكيف الاجتماع؟

٥٦٩٣ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور الآية: ٣١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٧/١٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بتغير ألفاظ، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، مكتبة دارالفكر ٨٠/٣، رقم:٣٢٩٨.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، باب قوله: لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلخ، مكتبة دارالريان ٣٩١/٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٠/٨، تحت رقم الحديث:٤٦٠٧، ف:٤٧٩٣.

قال: ثنا مروان ابن معاوية عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن سعيد بن جبير مثله (تفسير ابن جبير ١٨/٩٣ - ٩٤).

قلنا: مطلق عدم جواز الكشف الذي هو لازم لفرضية الحجاب هو الذي قال به القاضي، ونحن لاننكره بل نتبعه، وجواز الكشف الذي قلنا به الجواز بالنظر إلى كونها غير عورة مع قطع النظر عن فرضية الحجاب للعارض، ولم ينفه القاضي، لأنه ليس في كلامه تعرض لكونها عورة، أو غير عورة، فلا منافاة بين ما قلنا، وبين ما قال القاضي: وكيف يقول أحد بكون وجوه أمهات المؤمنين وأكفهن عورة غير مباحة النظر لكونها عورة، لأن الدلائل التي يستدل بها على كون الوجه، والكفين غير عورة ومباحة النظر كجواز الكشف في الصلاة، وقوله تعالىٰ: ﴿لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾(*٩) إلى غير ذلك عامة شاملة لأمهات المؤمنين وغيرهن، لايقال: خصهن آية الحجاب لأنا نقول: التخصيص فرع التنافي ولا تنافي، فكيف التخصيص؟

فحاصل ما قال القاضي (*١٠): إن فرض الحجاب على وجه خاص، وهو عدم جواز كشف الوجه والكفين في الشهادة وغيرها، وعدم إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات من غير حاجة إلى البراز من خصائص أمهات المؤمنين، ولا يثبت لسائر النساء، لأن الحجاب لم يفرض عليهن بعبارة النص، وإنما يؤمرن بالاحتجاب بدلالة النص، والأصول الثانية من النصوص بخلاف أمهات المؤمنين، فإنه فرض عليهن الحجاب بالنص، ثم عامة النساء يجوز لهن كشف الوجه عند الشهادة وغيرها، ولا يجوز ذلك لأمهات المؤمنين مع اشتراكهن في عدم كون الوجه والكفين عورة، وجواز الكشف والنظر بهذا الاعتبار، لأن عدم جواز الكشف في حق سائر النساء لعارض مفارق، وهو الشهوة غير المغلوبة بالمصلحة، فإن تحقق عدم الشهوة من

(*٩) سورة النور رقم الآية: ٣١.

(*١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، باب قوله: لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلخ، مكتبة دارالريان ٨/٣٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٦٨٠، تحت رقم الحديث:٤٦٠٧، ف:٤٧٩٣.

الجانبين أو كانت المصلحة غالبة على المفسدة كما في الكشف والنظر للشهادة أو للقاضي أو الخاطب جاز، وإلا فلا، بخلاف أمهات المؤمنين فإنهم مأمورات بالحجاب مطلقًا لعارض لازم، وهو كون ترك الكشف والنظر أطهر لقلوبهم وقلوبهن، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾(*١١) لأن الأطهرية للقلوب لا تنفك عن ترك الكشف والنظر، فلا يجوز لهن الكشف والنظر مطلقًا.

ثم عامة النساء يجوز لهن إظهار شخوصهن مع ستر أبدانهن، ولا يجوز ذلك الأمهات المؤمنين لما ذكر، وأنت تعلم أنه ليس منه ما يوافق هوى هؤلاء الأحداث السفهاء المخترعين، وبهذا التفصيل تبين أن ما يزعم بعض أولئك السفهاء أن الحجاب كان من مختصات أمهات المؤمنين، فلا يشرع لغيرهن مغترًا بقول القاضي: إن فرض الحجاب مما اختصصن به زعم باطل، لأنك قد عرفت أن المختص بهن هو فرض الحجاب بالنص على وجه مخصوص دون شرعية الحجاب مطلقًا، فإنه عام لهن ولغيرهن.

ثم اعلم أن عدم جواز كشف الوجه والكفين لأمهات المؤمنين في الشهادة وغيرها بلاخلاف مما تفرد به القاضي، ولم نر ذلك لغيره لا نفيًا ولا إثباتًا. فإن صح النقل فقد ذكرنا تحقيقه، وإلا فلا حاجة إلى الجواب، لأن الإيراد ساقط من الأصل، بالجملة ما ادعينامن عدم المنافاة بين مسألة جواز الكشف والنظر، وبين مسألة الحجاب، ومسألة الحجاب ثابت على كلا التقديرين سواء جاز كشف الوجه والكفين في الشهادة وغيرها كسائر أولا.

فإن قلت: إن جاز لهن الكشف في الشهادة وغيرها كسائر النساء فما الفرق بينهن وبين سائر النساء؟ قلنا أولا: إنه لاحاجة إلى الفرق في كل حكم، ألا ترى أن قبل نزول الحجاب لم يكن فرق بينهن وبين سائر النساء في جواز الكشف، فإن لم يكن فرق بينهن، وبين سائر النساء بعد نزول الحجاب في الحجاب لم يكن قادحًا في مزيتهن.

(*١١) سورة الأحزاب رقم الآية: ٥٣.

وثانيًا: أن الفرق غير منحصر في هذا، بل له وجوه أخرى، وهي أن اللّٰه تعالىٰ خصهن بالخطاب دون سائر النساء، بل جعلهن تابعات لهن بالنظر إلى علة الحكم، وهذا يدل على شدة الاعتناء بشأنهن، وكان حكم الحجاب قطعًا في حقهن دون سائر النساء، وكان مراعاة الحجاب أشد في حقهن دون سائر النساء، وقد أمرن بالحجاب في وقت كان الخير فيه غالبًا والشر مغلوبًا، بخلاف سائر النساء فإنهم أمرن به حين شاع الشر وذاع، فهذه وجوه ثبت بها المزية لهن على سائر النساء، فلا حاجة لإثباتها إلى القول بعدم جواز الكشف مطلقًا من غير دليل، نعم، إن ثبت الإجماع كما يظهر من كلام القاضي، أو قام الدليل على ما قال يحكم به للدليل، لا لمجرد إثبات المزية، ويمكن الاستدلال عليه بإطلاق الحكم، وبقوله تعالىٰ: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ (١٢*) كما أشرنا إليه سالفًا، ولكنه لايخلو عن ضعف، ولا حاجة لنا إلى مزيد تحقيق الكلام في هذا الباب، وتنقيحه لأنه لا يتعلق لنا به غرض، كما لا يخفى.

(١٢*) سورة الأحزاب رقم الآية: ٥٣.



باب جواز النظر إلى المخطوبة

٥٦٩٤ - عن مغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، أخرجه النسائي، والترمذي وحسنه (زيعلي ٢/٢٨٩).

٥٦٩٥ - وعن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا"، أخرجه مسلم (زيلعي ٢/٢٨٩).

باب جواز النظر إلى المخطوبة

أقول: الأحاديث المذكورة نص في الباب إلا أن هذا النظر مخصوص بما هو ليس بعورة كالوجه والكفين، ولا يجوز النظر إلى ما هو عورة. ولا يتقيد بعدم الشهوة، لأن النظر الخاطب لا يخلو عن شهوة كما لا يخفى، لكن لاينوي به قضاء الشهوة

باب جواز النظر إلى المخطوبة

٥٦٩٤ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب النكاح، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة، النسخة الهندية ١/٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج، النسخة الهندية ٢/٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٣٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/٢٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤١.

٥٦٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، إذا استشار رجل رجلاً في المرأة، النسخة الهندية ٢/٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٤٩. ←

٥٦٩٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، فخطبت جارية فكنت أتخبألها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، أخرجه أبوداؤد (زيلعي ٢/٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في "الدراية"، وعلله ابن القطان بأن واقد بن عبد الرحمن لا أعرفه.

قلت: أخرجه أبوداؤد فقال: حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نامحمد بن إسحاق عن داؤد بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر ابن عبد الله فذكر الحديث، وأخرجه الحاكم من طريق عمر بن علي بن مقدم فقال: ثنا محمد بن إسحاق عن داؤد بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فذكر الحديث بعينه. وكذا أخرجه أحمد من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق (مسند ٣/٣٦٠).

بل إقامة السنة ومعرفة أنها تصلح للنكاح أم لا. فإن قلت: قد وقع في حديث جابر أنه قال صلى الله عليه وسلم: " إن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل".

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/٢٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤١.

٥٦٩٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٨٢

وأخرجه أحمد في مسنده بتغيير ألفاظ، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٦٠، رقم: ١٤٩٣٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/١٠١٤-١٠١٥، رقم:٢٦٩٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، ونقل قول ابن القطان: وهذا حديث لايصح، فإن واقدا هذا لا يعرف حاله إلخ، نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٢.

أورده الحافظ في الدراية (مع الهداية) وقال: إسناد حسن، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر والمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٨.

فدل ذلك على أن واقد بن عبد الرحمن هو واقد بن عمرو بأن يكون لأبي واقد اسمان: عبد الرحمن وعمرو، أويكون قوله: عبد الرحمن خطأ من عبد الواحد.

والصحيح ما قال عمر بن علي وغيره، وإن كان غيره، كما قال ابن حبان في "الثقات" وابن القطان في "كتابه"، فلا يقدح في الرواية جهالة واقد بن عبد الرحمن، لأنه لم يتفرد به بل تابعه عليه واقد بن عمرو، كما ذكرنا من رواية الحاكم، وواقد بن عمرو ثقة عند ابن القطان أيضا، كما صرح هو به في كتابه الذي نقل عنه الزيلعي، فاندفع الطعن، فافهم.

٥٦٩٧ - وعن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"، رواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال على شرط الشيخين (زيلعي ٢/٢٨٩).

وما يدعو إلى النكاح أعم من الوجه والكفين.

قلنا: ليس المراد التعميم بل المقصود منه الإشارة إلى أن هذا النظر للضرورة، فينبغي أن لا يتجاوز حد الضرورة، والضوررة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فلا ينبغي أن يتجاوز هما. وللمناقشة فيه مجال ولكنه لا يضر، لأن المسألة اجتهادية والاجتهاديات لا يخلو عن المناقشات، فما اطمأن إليه قلب المجتهد هو الحجة في حقه وحق من تبعه.

٥٦٩٧ - وأخرجه الحاكم في المستدرك، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط مسلم، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/ ١٠١٥، رقم:٢٦٩٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٣٠١، رقم: ٤٠٤٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٢.

٥٦٩٨ - وعن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل: أ تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها، رواه ابن حبان في "صحيحه" (زيلعي ٢/٢٨٩)

٥٦٩٩ - وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها"، رواه الطبراني وإسحاق بن راهويه (زيلعي ٢/٢٨٩)، وعزاه ابن تيمية في "المنتقى" لاحمد، وقال الشوكاني: سكت عنه الحافظ في "التلخيص"، وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح (نيل ٦/١٥).

قال في "النيل": هو أي اختصار جواز النظر على الوجه والكفين مذهب الأكثر، وقال داؤد: يجوز النظر إلى جميع البدن، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم إلخ،

٥٦٩٨ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٣٠١، رقم: ٤٠٤٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٢.

٥٦٩٩ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي حميد الساعدي ٥/٤٢٥، رقم: ٢٤٠٠٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٦٤، رقم: ٩١١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، النسخة القديمة ٤/٢٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وجال أحمد رجال الصحيح، باب النكاح، باب النظر إلى من يريد تزويجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٦، والنسخة الجديدة ٤/٣٦١، رقم: ٧٤٥٤.

بمعناه (نيل ١٦/٦) (*١)، وحجة داؤد ظاهر الأحاديث لأن النظر فيها غير مقيد بالوجه والكفين، بل مطلق. ولم نطلع على حقيقة قول الأوزاعي وعلى حجته، وقد عرفت أن المسألة اجتهادية والحجة فيهاظن المجتهد، والله أعلم.

ثم اعلم أن القاضي والشاهد مقيس على الخاطب بقياس الأولية، فما جاز النظر للخاطب جاز للقاضي والشاهد بالأولىٰ، كما لا يخفى.

قال العبد الضعيف: وحجة الجمهور قول جابر: "فخطبت جارية فكنت أ تخبأ" والراوي أعرف بمعنى ما رواه، فدل على أنه لا يجوز له أن يطلب من أوليائها أن يحضروها بين يديه لما في ذلك من الاستخفاف بهم، ولا يجوز ارتكاب مثل ذلك لأمرمباح ولا أن ينظر إليها بحيث تطلع على رؤيته لها من غير إذنها، لأن المرأة تستحي من ذلك ويثقل نظر الأجنبي إليهاعلى قلبها لما جبلها الله على الغيرة، وقد يفضي ذلك إلى مفاسد عظيمة كما لا يخفى، وإنما يجوز له أن يتخبأ لها وينظر إليها خفية، ومثل هذا النظر يقتصر على الوجه والكف والقدم لا يعدوها إلى مواضع اللحم ولا إلى جميع البدن، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

وأرده الحافظ في التلخيص الحبير، باب ما جاء في استحباب النكاح، النسخة القديمة ص:٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٢/٣، تحت رقم:١٤٨٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب النظر إلى المخطوبة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٩٦/٦، رقم:٢٦٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١١٨٤، رقم:٢٦٤٨.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب النظر إلى المخطوبة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٩٧/٦، رقم:٢٦٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١١٨٥، رقم:٢٦٤٨.

باب حرمة الخلوة مع الأجنبية

٥٧٠٠ - عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا أو ذي محرم".

٥٧٠١ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل: يا رسول الله! أ فرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"، رواه مسلم (٢/١٥و٢١٦)

باب حرمة الخلوة مع الأجنبية

أقول: الأحاديث نص في الباب إلا أن حديث جابر الذي رواه مسلم يوهم اختصاص الحكم بالثيب، ويزيح هذا الوهم الروايات التي بعدها لأنها ليس فيها هذا التقيد، ثم قال النووي: قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يخل عليها غالبًا، وأما البكر فحصونة منصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكر، أو لأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهي عن الثيب الذي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولىٰ إلخ (مسلم ٢/٢١٥). (*١)

باب حرمة الخلوة مع الأجنبية

٥٧٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، النسخة الهندية ٢/٢١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٧١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، من يدخل على المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٦، رقم:٩٢١٥.

٥٧٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، النسخة الهندية ٢/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٧٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، من يدخل على المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٦، رقم:٩٢١٦.

(*١) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، النسخة الهندية ٢/٢١٥، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٦٢٥، تحت رقم الحديث:٢١٧١.

٥٧٠٢ - وعن عمر مرفوعًا: ألا لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وأخرجه ابن حبان نحوه من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا، كذا في (نصب الراية ٢/٢٩٤).

وما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: "لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أورجلان" (*٢)، فقال النووي: مؤول بحمله على جماعة يبعد مواطاتهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروء تهم أو غير ذلك (*٣)إلخ، ولي ههنا إشكال وهو أن سبب ورود هذا القول كما هومذكور في صدر الحديث أن نفرا من بني هاشم دخلوا على

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، النسخة الهندية ٢/٢١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٧٣.

(*٣) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، النسخة الهندية ٢/٢١٦، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٦٢٦، تحت رقم الحديث:٢١٧٣.

٥٧٠٢ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، أبواب الفتن، باب في لزوم الجماعة، النسخة الهندية ٢/٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٦٥.

وأخرج ابن حبان في صحيحه حديث جابر بن سمرة، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية، مكتبة دارالفكر ٥/٣٣٠، رقم: ٥٥٩٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب العلم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/١٦٦، رقم:٣٨٧.

وأخرج أحمد مثله في مسنده من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مسند عمر بن الخطاب ١/٢٦، رقم: ١٧٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥٣. ←

قلت: وهم ابن تيمية في المنتفى فأخرجه من حديث جابر، وعزاه لأحمد، وقد تصفحت "مسند أحمد"، فلم أجد فيه لا من حديث جابر بن عبد الله، ولا من حديث جابر بن سمرة، ولا جابر آخر، ولم يتنبه الشوكاني لهذا الوهم فأقره عليه، فتنبه له.

أسماء بنت عميس فدخل أبوبكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد برأها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن ......" إلخ، ويعلم منه أن أبا بكر رضي الله عنه رأى عند أسماء نفرا من بني هاشم لا رجلا واحدا وإنه قد رابه ذلك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ما قال لسد باب مثل هذه الريبة، وإذا كان الأمر كذلك يشكل عليه أنه كيف يندفع الريبة من كون الرجل أو الرجلين مع الداخل مع أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء ولم يكف هذا لدفع الريبة. فإن قلت: لعلهم كانوا ممن لا يبعد موالاتهم على الفاحشة.

قلنا: لا نعرف في بني هاشم في ذلك الزمان مثل هؤلاء بل كانوا صلحاء فلا ينفع هذا الجواب، فالظاهر في الجواب أن يقال: إن الظاهر أن نفرا من بني هاشم لم يدخلوا عليها جملة واحدة بل دخلوا عليها واحدا بعد واحد، ورآهم أبوبكر رضي الله عنه داخلين كذلك، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن لا يدخلن على مغيبة أحد إلا ومعه رجل أو رجلان لئلا يرتاب الرائي كماارتاب أبوبكر"، فمنع عن دخول واحد، وأجاز دخول اثنين فصاعدا تقليلاً للفتنة، ثم لما اعتاد الناس لذلك منع دخول اثنين فصاعدا أيضا، فقال: إياكم والدخول على النساء، سدا لباب الفتنة، وهذا أحسن مما قال النووي، والله أعلم.

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب ذم من حلف قبل أن يستحلف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٦٤٠، رقم:٣٩٤٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٣٤، رقم:٣٩٨٦.

باب الاستتار عند الجماع

٥٧٠٣ - عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن راشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدسي عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد البعيرين"، أخرجه ابن ماجة (ص:١٣٩).

باب الاستتار عند الجماع

خطأ الشوكاني في النقل:

قوله: عن الأحوص إلخ، قلت: وأعله الشوكاني بالأحوص وقال: إنه ضعيف وأصاب، وأعله أيضا برشدين بن سعد، وقال: هو ضعيف. قال أبوحاتم: منكر الحديث وأخطأ، لأنه لا أثر لرشدين ابن سعد في السند وإنما هو راشد بن سعد وهو ثقة وثقه أبوحاتم وغيره، وأخرج النسائي من طريق صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس نحوه وقال: حديث منكر وصدقة يضعف (*١)، وزاد ابن عدي في "الكامل": وزاد ابن عدي في "الكامل":

باب الاستتار عند الجماع

٥٧٠٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، النسخة الهندية ١٣٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٢١.

وأخرج النسائي في السنن الكبرى من طريق عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، كتاب عشرة النسائي، انلهي عن التجرد عند المباضعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/٥، رقم:٩٠٢٩.

(*١) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، وقال: هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله شعيف، كتاب عشرة النساء، النهي عن التجرد عند المباضعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/٥، رقم:٩٠٢٩.

ابن جريج بين زهير وعاصم (*٢)، وأعله أيضا عبد الحق في "أحكامه" بصدقة وقال: إنه ليس بالقوي، وأعله ابن القطان بزهير بن محمد، وقال: إنه ضعيف، وقد رواه الطبراني بسند ليس فيه صدقة ولا زهير وقال: حدثنا حسين ابن إسحاق التسترى ثنا زيد بن أحرم ثنا محمد بن عباد الهنائي ثنا عباد كثير عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، كذا في (نصب الراية ٢/٢٩٢). (*٣)

قلت: وهو معلوم لعباد بن كثير لأنه ضعيف. وأخرج البزار وغيره عن مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعًا نحوه (*٤)، وأعله البزار بأن مندل بن علي أخطأ فيه، وإنما حدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي مرسلا في مجلس الأعمش، وكان فيه شريك ومندل كما صرح به شريك، وقال الزيلعي: هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي، وهكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم (*٥)، ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل بن علي وقال: أن أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة، ولكن روى الطبراني من طريق علي بن عبد العزيز بن مالك بن إسماعيل أبي غسان عن إسرائيل عن الأعمش

(*٢) ذكره ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١١٨، تحت رقم:٩٢٤.

(*٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٨-٥٤٩.

(*٤) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٥/١١٨، رقم:١٧٠١.

(*٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٤٦٩- ٤٧٠، رقم:١٧٩١٩.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، القول عند الجماع إلخ، النسخة القديمة ٦/١٩٤، رقم: ١٠٤٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٥٦، رقم:١٠٥٠٩.

عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعًا مثل ما رواه مندل، كذا في الزيلعي. (*٦)

قلت: سند الطبراني رجاله ثقات إلا علي بن عبد العزيز فإنه لم يتحرر لي من هو وما هو؟ وأخرج أيضا الطبراني والبزار من طريق سعد بن أبي مريم عن يحيي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن أبي المنيب عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وقال البزار: إسناده ليس بالقوي، كذا في الزيلعي. (*٧)

قلت: رجاله بعضهم ثقات وبعضهم صدوق يخطئ كما في "التقريب"، فينبغي أن يكون حسنا، وأخرج الطبراني من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عن أبي المغيرة عن عفير ابن سعدان عن سليم ابن عامر عن أبي أمامة نحوه، كذا في الزيلعي. (*٨)

قلت: عفير بن سعدان ضعيف، قال أبو حاتم: يكثر عن سليم عن عامر عن أبي أمامة بما لا أصل له، إلا أنه لم يتفرد بل له شواهد من روايات غيره، فاتضح من

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٠/١٩٦، رقم: ١٠٤٤٣.

ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٩.

(*٧) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٥/٢١٥، رقم:٨٦٢٨.

أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١/٦٥، رقم:١٧٦.

ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٩.

(*٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٨/١٦٤، رقم: ٧٦٨٣.

ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٤٩.

هذه الجملة أن الحديث له أصل ثابت وهو يدل على ندب التستر عند الجماع، وأورده الترمذي في (باب الاستتار عند الجماع) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله". (*٩)

وقال الزيلعي في نصب الراية (*١٠): في دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر يظهر بالتأمل إلخ، قلت: وجه النظر أنه يظهر من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التعري لكون الملائكة معهم، ويظهر من الحديث أيضا أنهم يفارقونهم عند الغائط والجماع، فلم يبق وجه للنهي وهو الاستحياء من الملائكة، فلا يكون التعري منهيا عنه عند الجماع.

ويمكن الجواب عنه بأن هذا النظر إنما يتوجه إذا جعل قوله: " إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله"، "متعلقًا" بقوله: " لا يفارقكم"، وأما إذا جعل متعلقا بقوله: "إياكم والتعرى" فلا يتوجه النظر، لأن مفاد الحديث حينئذ النهي عن التعرى لمصاحبة الملائكة واستثنى التعرى عند الغائط والجماع للضرورة، لا لمفارقة الملائكة لأنه لم يثبت مفارقتهم عند الجماع، وإذا كان مبني الرخصة وهو الضرورة فهي تتقدر بقدرها، ومعلوم أنه لا ضرورة إلى كشف الزائد من العورة الغليظة، فيكون منهيا عنه، فلا يكون إدخاله في الباب محل النظر، فتأمل فيه.

قال العبد الضعيف: يحل عقدة الإشكال ما رواه البزار والطبراني عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب"،

(*٩) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الآداب، باب ماجاء في الاستتار عند الجماع، النسخة الهندية ٢/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٠٠.

(*١٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥٠.

....

وإسناد البزار ضعفه هو، وفي إسناد الطبراني: أبوالمنيب صاحب يحيي بن أبي كثير ولم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبراني ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر (مجمع الزوائد ٤/٢٩٣). (*١١)

وبهذا ظهر وجه إدخال الترمذي حيث ابن عمر في (باب الاستتار عند الجماع) فإن معناه أن الملائكة يفارقون الرجل حين يفضى إلى أهله من غير استتار بحيث يتعرى كما يتعرى عند الغائط، وإن أفضى إليهابالاستتار لم يفارقوه. وقال الشيخ يحيي في ما ضبطه عن شيخه مسند الوقت في درس الترمذي: إن الترجمة تثبت بالحديث الوارد فيه بأن الملائكة الحفظة لما لم يفارقوا إلا وقت كشف العورة، وجب التقليل في الكشف لئلا يكثر بعدهم (*١١)إلخ، قلت: ولكن تفسير الحديث بالحديث أولىٰ والله تعالىٰ أعلم، ظ.

(*١١) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٥/٢١٥، رقم:٨٦٢٨.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٥، رقم:١٧٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وإسناد البزار ضعيف إلخ، كتاب النكاح، باب ماجاء في الجماع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٣، والنسخة الجديدة ٤/٣٨٥، رقم:٧٥٥٧.

(*١٢) الكوكب الدري، أبوال الاداب، باب ماجاء في الاستتار عند الجماع، النسخة القديمة ٢/١٤٩.

❍❖❍

باب زنا العين وغيرها

٥٧٠٤ - عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"، أخرجه البخاري ومسلم (زيلعي ٢/٢٩٣).

باب زنا العين وغيرها

أقول: دل الحديثان على أن من لا يجوز قضاء الشهوة معه لا يجوز النظر إليه بالشهوة، ولا مسه بها سواء كان محرما أو غير محرم، وسواء كان المنظور إليه والممسوس عورة أو غير عورة. ويعلم منه أيضا أن نظر القاضي والشاهد والخاطب إلى الأجنبية وإن كان مع الشهوة ليس من قبيل زنا العين، لأن الزنا إنما يكون ناشئا عن الشهوة ولا منشأ له ونظر القاضي وغيره من قبيل الثاني لا الأول، لأن منشأ النظر هناك إنما هو القضاء أو أداء الشهادة مثلا لا قضاء الشهوة، فإن حدث الشهوة من النظر لا يكون هذا النظر زنا العين، بل إن دعت الشهوة إلى النظر ثانيا، وعمل بمقتضاها كان ذاك هو الزنا.

فإن قلت: إن كان الأمر كما قلت فما بال الفقهاء يرمون النظر إذا خاف أن يشتهى

باب زنا العين وغيرها

٥٧٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستيذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، النسخة الهندية ٢/٩٢٢، رقم: ٦٠٠٢، ف:٦٢٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، النسخة الهندية ٢/٣٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥١.

٥٧٠٥ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناها الكلام، واليدان تزنيان زناهما البطش، والرجلان تزنيان زناهما المشي، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"، أخرجه مسلم (نصب الراية ٢/٢٩٣).

مع أن هذا النظر ليس بناشئ من الشهوة، بل منشأ للشهوة ظنا، أو شكا.

قلنا: هذا من باب تحريم ذرائع المحرم وليس هو النظر المحرم لعينه، لأن النظر المحرم لعينه هو النظر الناشئ من الشهوة كما عرفت، وهذا ليس كذلك، نعم! فيه احتمال لأن يكون مفضيا إلى المحرم، وهو النظر بالشهوة وغير ذلك، فحرمه الفقهاء سدا للذرائع، ولم يحرموا ذلك في القاضي وغيره للضرورة، لأن هذا النظر ليس بمحرم لعينه، بل هو مباح في نفسه، كما عرفت، واحتمال الفتنة الذي هو مقتض للتحريم يعارضه المصلحةالمقصودة من هذا النظر - كالقضاء وأداء الشهادة - فإن حرم هذا النظر لاحتمال الفتنة يفوت المصلحة المقصودة.

وإن لم يحرم يبقى احتمال الإفضاء إلى الفتنة، ويمكن تداركه بتركه العمل بمقتضاها، ولا يمكن تدارك المصحلة الفائتة، فغلبوا المصلحة على المفسدة وحكموا بإباحة النظر بوجهين أحدهما: كونه مباحا في نفسه وثانيهما: غلبة المصلحة على المفسدة لكون المفسدة ممكنة التدارك بترك العمل بمقتضاه دون المصلحة، فاعرف ذلك.

٥٧٠٥ - وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، النسخة الهندية ٢/٣٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، النسخة القديمة ٤/٢٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٥١.

باب عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر إلا ومعها زوج أومحرم

٥٧٠٦ - عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول فيه: " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، متفق عليه.

باب عدم جواز خروج المرأة إلى مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها زوج أومحرم

أقول: الأحاديث نص في الباب وإليه ذهب أبوحنيفة، وحمل مطلق السفر في حديث ابن عباس على السفر الشرعي بقرينة ما روي عن ابن عمر وغيره كما روينا، وحمل أكثر العلماء على السفر اللغوى بقرينة ما روي من النهي عن السفر إلى مسيرة يوم أو ليلة أو يومين أو ليلتين وغير ذلك، واحتج أبوحنيفة بأن ما دون السفر الشرعي في حكم البيت في جميع الأحكام كعدم جواز القصر وعدم جواز أخذ الزكاة للغني الذي له مال في الوطن لا في السفر، فكما يجوز لها أن تكون في بيتها بلا محرم كذلك يجوز لها أن تكون في أقل من مدة السفر بلا محرم، بخلاف مدة السفر لأنه يتغير بها الأحكام ويعد من كان على هذه المسيرة غريبا خارجا من البيت بعيدا من الأعوان والأنصار والأحباب متعرضا للأذى، فلا يرخص للمرأة أن تكون في هذه المسيرة بغير من يحفظها ممن يتعرض بها نظرا إلى كونها غريبة بعيدة لمن يحميها.

فالحاصل أن حالة السفر نفسها مانعة من خروج المرأة بغير زوج أو محرم، بخلاف حالة الحضر فإن نفسها ليست بمانعة، بل منعها لعارض، فيمنع من الخروج

باب عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر إلخ

٥٧٠٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، النسخة الهندية ١/٢٥٠، رقم:١٨٢٤، ف:١٨٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابة إلخ، النسخة الهندية ١/٤٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٤١.

٥٧٠٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم"، متفق عليه.

لمدة السفر على الإطلاقه ولا يمنع من الخروج إلى أقل من مدة السفر على النهي للعارض، وما وقع من الاختلاف في تحديد تلك المدة على اختلاف الأحوال، وما روي من النهي عن الخروج إلى مدة السفر على اقتضاء نفس تلك الحالة ذلك، حينئذ يتفق الروايات، ويظهر الفرق بين مدة السفر والأقل منها الذي قال به أبوحنيفة.

ويظهر من هذا التفصيل أن المنظور في النهي عن السفر ليس هو حالة المرأة من الفسق والصلاح لأن الفاسقة لا يمنعها من الفسق شيء لا زوج ولامحرم أو حضر أوسفر إلا أن تتوب وتقلع عن المعصبية كما لايخفى، بل المنظور فيه هو نفس حالة الخروج فقط، فتدبر وتبصر. وقد أطال الطحاوي الكلام في هذا الباب في "شرح معاني الآثار"، واختصره عيني في "البناية" إن شئت الاطلاع، فارجع إليهما. (*١)

ثم قال الطحاوي: حدثني بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل لا أعلمه إلا عن حكام الرازي قال: سألت أباحنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو رحم منها، قال حكام: فسألت العرزمي فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم، وقال: فأتيت أباحنيفة فأخبرته بذلك فقال أبوحنيفة: لم يدر العرزمي ما روى، كان الناس لعائشة محرما، مع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم،

٥٧٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٧، رقم:١٠٧٦، ف:١٠٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ١/٤٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٨.

(*١) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرمًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٤ - ٣٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٥-١٨٠.

والبناية شرح الهداية للعيني، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٩- ١٥١.

٥٧٠٨ - وفي لفظ لأبي سعيد: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم معها"، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

وليس الناس لسائر النساء كذلك إلخ (شرح معاني الآثار ٣٥٩/١). (*٢)

أقول: للقائل أن يقول: لا نسلم لأن النسا كانوا محارم لعائشة وقوله تعالىٰ: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ وحرمة نكاحهن عليهم لا يستلزم المحرمية، لأن معنى قوله: ﴿وأزواجه أمهاتم﴾ (*٣)، أنهن كأمهاتهن في الحرمة والاحترام دون المحرمية، بدليل أنه فرض عليهن الاحتجاب منهم ولا يفترض الاحتجاب من المحارم، وحرمة النكاح ليس للمحرمية بل لأن ذلك كان مما يؤذى النبي للغيرة، ومطلق حرمة النكاح مؤيد ألا يقتضى التحريم كحرمة الملاعنة عند من يقول بالحرمة المؤبدة، ولو سلم المحرمية فلا يفيد أيضا لأن الطحاوي روى عنها أنها أباحت ذلك لغيرها أيضا حيث قال: حدثنا ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

٥٧٠٨ - وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابة إلخ، النسخة الهندية ٤٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٤٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، النسخة الهندية ٢٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٢٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، النسخة الهندية ٢٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، النسخة الهندية ٢٠٨/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٩٨.

(*٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرمًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٢، رقم:٣٤٣٨ -٣٤٣٩.

(*٣) سورة الأحزاب رقم الآية: ٦.

٥٧٠٩ - وفي لفظ لأبي هريرة: "لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم". رواه أحمد ومسلم، كذا في "المنتقى" (نيل ٤/١٧٠).

"لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم". فقالت: ما لكلهن ذو محرم إلخ (شرح معاني الآثار ١/٣٥٨). (*٤)

فالصحيح في الجواب أن يقال: إن النصوص في الباب محتملة للتأويل، واختلف الصحابة وحينئذ فأولتها عائشة بغير ما تأول به أبو سعيد، فلا يصح إلزام مجتهد بتأويل مجتهد آخر، وحينئذ يبطل إلزام أبي حنيفة بتأويل عائشة، وأما ما روى الطحاوي عن حكام الرازي فلم يثبت، لأن محمدبن مقاتل الرازي ضعيف، كما صرح به "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار"(*٥).

وقال الذهبي: تكلم فيه ولم يترك، كذا في "الميزان" (*٦)، ويدل على أنه يعد من مثل أبي حنيفة أن يجيب بمثل ما أجاب أنه يرد عليه ما أوردنا، والله تعالىٰ أعلم. ثم الحديث محمول على المرأة الحرة، وأما الأمة فيباح لها السفر بدون المحرم لضرورة الاستخدام وعدم تيسر المحارم، ويدل عليه أنه أبيح للإماء ما لم يبح للحرائر من كشف الرأس وغيره لضرورة الاستخدام بعينه، فاعرف ذلك.

٥٧٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ، لا يحل لامرأة أن تسافر إلخ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ١/٤٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٤٧، رقم:٨٥٤٥.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن سفر المرأة للحج إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٦٥٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٨، رقم:١٨٠٥.

(*٤) أخرجه في الطحاوي شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرمًا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٩، رقم:٣٤٣٦.

(*٥) كشف الأستار عن رجال معاني الآثار للسندي، مكتبة دارالإشاعة والتدريس ديوبند ص:٩٦.

(*٦) ذكره الذهبي في الميزان، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٤٧، رقم:٨٢٠١.

....

قال العبد الضعيف: أما ما أورده بعض الأحباب على مارواه محمد بن مقاتل عن حكام الرازي عن أبي حنيفة فليس بشيء، أما أولا فلأن المحرم من لايحل له نكاحها أبدا بنسب أو سبب ولو بزنا كما في "الدر" (*٧)، وأما الملاعنة فلا ترد عليناالأنها تحل بعد إكذاب الرجل نفسه فلم تكن حرمتها مؤبدة عندنا، وإذا عرفت ذلك فلا شك في كون رجال الأمة محارم لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن لحرمة نكاحهن لهم مؤبدا، وأما أنه فرض عليهن الاحتجاب منهم فقد مر أن أمر الحجاب كان مما اختصت به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر النساء حتى لم يجزلهن كشف الوجوه والأكف أيضا.

وأما ثانيا: فلأنا لو سلمنا أن معنى قوله: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾(*٨) أنهن كأمهاتهم فلنا أن نحمل قول أبي حنيفة: كان الناس لعائشة محارم على هذا المعنى أي كانوا لها كالمحارم، ولا يرد عليه ما رواه الزهري عن عمرة عن عائشة أنها قال: " ما لكلهن محارم" فإنا معناه أن المحرم ليس بقيد بل يجوز للمرأة أن تسافر مع محرم لها أو مع من هو كالمحرم لها كما كانت عائشة تسافر مع رجال هم كالمحارم لها.

وأما قوله: إن محمد بن مقاتل الرازي ضعيف فلو راجع اللسان لعرف أن تضعيف من ضعفه مبنى على كونه من أصحاب الرأي، وليس ذلك من الجرح في شيء، قال أبوالحسن بن بابويه في "تاريخ الرأي": كان إمام أصحاب الرأي بالري ومات بها، وكان مقدما في الفقه، حدث عن وكيع وطبقته روي عنه محمد بن جرير الطبري وغيره وسمع منه البخاري ولم يحدث عنه. قال الخليلي في "الإرشاد":

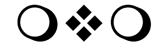
(*٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، كراتشي ٣٦٧/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٧/٩.

(*٨) سورة الأحزاب رقم الآية: ٦.

....

وأظـن ذلك من قبل الرأي إلخ ملخصا (٥/٣٨٨)(*٩) والذي يكون مقدما في الـفـقـه إمـامـا فيه فلابد من قبول روايته في الفقه، وهذا الذي ذكره الطحاوي عنه ليـس إلا مـن بـاب الـفـقـه دون رواية الـحـديـث، فـلا بد من قبوله وحمله على ما حملناه، فافهم والله يتولى هداك، ظ.

(*٩) الإرشـاد لـلـخـلـيـلـي بتـحـقيـق مـحمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد الرياض ٩٠٥/٣.



باب كون العبد أجنبيا عن مولاته

٥٧١٠ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هوأبوك وغلامك، رواه أبوداؤد، وسكت عنه، وقال الشوكاني في "النيل": في إسناده أبوجميع سالم بن دينار الهجيمي البصري قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين الحديث (نيل ٦/٢٠)

باب كون العبد أجنبيا عن مولاته

أقول: يظهر من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وهب العبد لفاطمة، ويظهر منه أيضا أن فاطمة سعت لستر الرأس والقدم، وبالغت في الاحتجاب عن العبد كما يبالغ في الاحتجاب من الأجنبي، وفيه حجة لأبي حنيفة، لأن هذا العلم لابد أن يكون حاصلا لها من النص أو تعامل ذلك الزمان فيكون حجة.

فإن قلت: قد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " لابأس عليك إنماهو أبوك وغلامك"، فكيف يكون حجة؟ قلنا: لا رد فيه بل فيه تقرير له لأنه لم يقل ذلك في أول الأمر بل قال ذلك لما بأن له عذرها بعد السعي ورآها متضجرة من ذلك فقال

باب كون العبد أجنبيا عن مولاته

٥٧١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته، النسخة الهندية ٢/٥٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٠٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٧٢، رقم:١٣٨٣٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب أن المرأة عورة إلا الوجه إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٠٠، رقم:٢٦٥٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١١٨٧، رقم:٢٦٥٧.

٥٧١١ - وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، كذا في "المنتقى" (نيل ٣٦٧/٥).

ذلك تهوينا للأمر عليها وكشفا لما تقى من العناء والشدة في ذلك، لا لأنه أباح كشف ما عدا الوجه والكفين للمملوك بجعله محرما كما ظن القائلون به.

وبه اندحض ما قاله بعضهم في تأويله بأن العبد كان صبيا غير بالغ لأنه يرده سعى فاطمة للستر ولو كان كما قالوا لما احتاجت إلى هذا الجد والاجتهاد في الستر، ولقائل أن يقول: إن فاطمة إنما سعت للستر استحياء لا لكونه واجبا.

والجواب عنه أنه لا دليل في الحديث على هذا، وإنما هومجرد احتمال، والاحتمال مفيد لدفع الإلزام لا للإلزام، فلا يضر أباحنيفة لا سيما إذا كان خلاف الظاهر، فاحفظه.

وأما حديث أم سلمة فلا دلالة فيه على جواز كشف ما عدا الوجه والكفين للعبد، بل فيه دلالة على ترك الحجابية، وترك الحجاب كما يكون من المحارم كذلك يكون من الأجانب عند الضرورة كالعبد وغيره، فلا دليل فيه على أن العبد

٥٧١١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته إلخ، النسخة الهندية ٥٤٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٢٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، النسخة الهندية ٢٣٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، النسخة الهندية ١٨١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٢٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٢٨٩/٦، رقم:٢٧٠٠٦.

وفي المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب العتق، باب المكاتب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٧٧/٦، رقم:٢٦٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١١٧٣، رقم:٢٦١٤.

٥٧١٢ - وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: ﴿لايغرنكم﴾ الآية ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾، إنما عنى به الإماء ولم يعن به العبيد.

٥٧١٣ - وقال أيضًا: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

محرم كما ظن القائلون به، وغاية ما فيه أن العبد إذا لم يكن مكاتبا لا يجب على مولاته إلقاء الحجاب بينه وبينها، وإذا كان مكاتبا قادرا على أداء الكتابة يلزمها الاحتجاب منه بإلقاء الحجاب بينه وبينها كما فعلته أم سلمة رضي الله عنها مع مولاها، فقد روى الطحاوي في مشكله عن نبهان مولىٰ أم سلمة أنه بينما هو يسير مع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة، وقد بقي من كتابته ألفا درهم، فقالت وهي تسير: ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان؟ قلت: ألفا درهم، قالت: فهما عندك؟ قلت: نعم. قال: ادفع ما بقي عليك إلى محمد بن المنكدر فإني قد أعنته بها في نكاحه، وعليك السلام، ثم ألقت الحجاب. فبكيت وقلت: والله لا أعطيه أبدا، قالت: إنك والله لن تراني أبدا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا "إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي من كتابته فاضربوا دونه الحجاب" من "المعتصر" (٢٨٢/١). (*١)

فهذا هو الحجاب الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب

٥٧١٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧١/٩، رقم:١٧٥٦١.

٥٧١٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٧١/٩-٣٧٢، رقم:١٧٥٦٢.

(*١) أخرجه الطحاوي في مشكل الاثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لأم سلمة زوجته: إذا كان لإحداكن مكاتب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/١-٨٥، رقم:٢٦٤.

٥٧١٤ - وقال الطحاوي في "شرح الآثار": حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن الشعبي و (أخبرنا) يونس عن الحسن أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته (بناية ٢٤١/٤)، وهذا سند صحيح.

إذا كان عنده ما يؤدى به كتابته أن لا يرى مولاته أبدا كما كان قبل ذلك ينظر إلى وجهها و كفيها لكونه من الطوافين عليها، وأخرج البيهقي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته، فإذا قضاها فلا تكلّمة إلا من وراء حجاب"، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف ولكنه تأيد بالطريق الأولىٰ. (*٢)

وبالجلمة فليس للعبد إلا مجرد الرؤية لمولاته إلى وجهها و كفيها والدخول عليها من غير حجاب، وليس هو كالمحرم لها، فحرام عليه أن ينظر إلى صدرها مكشوفا أو إلى ساقيها بالإجماع، فلما كان في ذلك كالأجنبي عنها كان في الخلوة بها والنظر إلى شعرها كالأجنبي أيضا، وقد مر الكلام في المسألة في باب المكاتب فليراجع. وقال الشافعي رحمه الله: هذا خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة كذا في العون (٣٢/٤). (*٣)

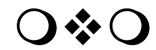
٥٧١٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٤، رقم:٧٠٨١.

ونقله العيني في البناية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والتنظر واللمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧/١٢.

(*٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب الحديث الذي روي في الاحتجاب إلخ، مكتبة دارالفكر ٥٤١/١٥، رقم:٢٢٢٨٥.

(*٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٠/١٠، تحت رقم الحديث:٣٩٢١.

قلت: لا يقبل دعوى التخصيص إلا بدليل، وبالجملة فهذا الحديث أيضًا غير مخالف لمذهب أبي حنيفة بل مؤيد له، لأن المكاتب عبد ما لم يؤد ما عليه سواء كان عنده ما يؤدى أم لا، فلو كانت العبدية موجبة للمحرمية لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من المكاتب الذي كان عنده ما يؤدى، وبقية الآثار فيها حجة صريحة لأبي حنيفة، فافهم. والله تعالىٰ أعلم



باب أن حق الوطيء ثابت للزوجة
وهو لاينقطع بالوطئة الواحدة ديانة وإن انقطع قضاء

٥٧١٥ - عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه قال: آخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبوالدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال: كل، فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهيب أبو درداء يقوم، قال: نم فنام، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سليمان، رواه البخاري (١/٢٦٤).

باب أن حق الوطيء ثابت للزوجة
وهو لاينقطع بالوطئة الواحدة ديانة وإن انقطع قضاء

أقول: قوله: " إن لزوجك عليك حقًا" يدل على أن الوطئ حق الزوجة، لأن المراد من الحق في القول المذكور هو الوطئ كمايدل عليه السياق، وصرح به

باب أن حق الوطيء ثابت للزوجة

٥٧١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٤، رقم: ١٩٢٦، ف:١٩٦٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث صحيح، أبواب الزهد، النسخة الهندية ٦٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤١٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٢، رقم:٢٢١٤.

وفي لفظ له عند الدارقطني: إن لجسدك عليك حقًا، ولربك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، ثم وأفطر، وصل ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه إلخ (سنن دارقطني ص:٢٣٦)

٥٧١٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله! أ لم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، رواه البخاري (٢/٧٦٣).

٥٧١٧ - وعن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته فدخلت على فقلت: أ مشهد أو مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت:

في رواية الدارقطني لأنه بين الحق المذكور بقوله: وائت أهلك (*١)، ويعلم منه أيضا أن هذا الحق لا ينقطع بالجماع مرة بل يبقى بعده أيضا ولكن ديانة لا قضاء، لأن سياق الأحاديث دال على أن الكلام ليس في الوطئة المستحقة على أبي الدارداء

٥٧١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، النسخة الهندية ١/٢٦٥، رقم:١٩٣٣، ف:١٩٧٥.

وأخرج مسلم مثله في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر، النسخة الهندية ١/٣٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١٥٩.

٥٧١٧ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/١٠٦، رقم:٢٥٢٦٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوليمة، باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨١ - ٥٨٢، رقم:٢٧٨١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٣٩، رقم:٢٧٩١.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلخ، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠١، والنسخة الجديدة ٤/٣٩٦، رقم:٧٦١١.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٦، رقم:٢٢١٤.

عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فلقى عثمان فقال: يا عثمان! أ تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله! قال فأسوة مالك بنا. أخرجه في "المنتقى"، وعزاه لأحمد وقال الشوكاني: أخرجه أحمد من طريق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها، قال في "مجمع الزوائد"، وأسانيد أحمد رجالها ثقات (نيل ١١٢/٦).

٥٧١٨ - وعنها قالت: دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون فراى (النبي ﷺ) بذاذة هيئتها فقال لي: يا عائشة: ما أبذ هيئة خويلة؟ قالت: فقلت: يا رسول الله! امرأة لا زوج لها يصوم النهار ويقوم الليل، فهي كلام زوج لها فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون فجاء ه فقال: يا عثمان! أ رغبت عن سنتي؟ قال: لا، والله يا رسول الله! ولكن سنتك أطلب، قال: فإني أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق الله ياعثمان! فإن لأهلك عليك حقًا وإن لضيفك عليك حقًا وإن لنفسك عليك حقًا، فصم وأفطر وصل ونم، قلت: روى أبوداؤد منه طرفا

وعبد الله بن عمرو قضاء، بل الكلام في الوطئ المستحق عليهما ديانة، كما لايخفىٰ.

قال العبد الضعيف: وإنما ذكرت طرقا عديدة لقصة عثمان بن مظعون لاقتصار صاحب "المنتقى" و "النيل" على طريق واحدة منها لا تصرح بالمقصود، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة: "إني إنما بعثت بالحنفية السمحة

٥٧١٨ - أخرجه أحمد في مسنده بتغير ألفاظ، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٢٢٦/٦، رقم:٢٦٤١٨.

أخرجه أحمد في بتغير ألفاظ في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠٧/١٨، رقم:٤٩.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/٤، والنسخة الجديدة ٣٩٥/٤، رقم: ٧٦١٠.

رواه أحمد والبزار بنحوه وقال: فقال: يا عثمان! إن لك في أسوة، وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا.

وفي رواية عند أحمد: إن الرهبانية لم تكتب علينا، إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا، وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق "أخشاكم" أسندها أحمد، ووصلها البزار برجال ثقات (مجمع الزوائد ٤/٣٠١)

٥٧١٩ - وعن أبي موسىٰ الأشعري قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأينها سيئة الهيئة فقلن لها: مالك؟ ما في قريش رجل أغني من بعلك؟ قالت: ما لنا منه من شيء، أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرن له ذلك، قال: فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عثمان! أما لك في أسوة؟ قال: وما ذاك يا رسول الله؟ فداك أبي وأمي فقال: أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقا وإن لجسدك عليك حقًا، فصل ونم،

ولم أبعث بالرهبانية، ألا اللحم وأتوا النساء" (*٢)، صريح في أن للمرأة حقاًعلى زوجها أن يغشاها وينام معها ولا يعطلها حتى تصيركلا زوج وهي مزوجة، وأن من رغب عن أهله وعطلها فقد رغب عن السنة واختار الرهبانية البدعة، ولا يخفى أن هؤلاء الصحابة الذين كانوا يقومون الليل ويصومون النهار كانوا قد دخلوا بنساءهم غير مرة واحدة، يدل على ذلك ما كان عليه نساءهم من الزينة والتعطر وحسن الهيئة بدهة من الدهر

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨/١٧٠، رقم:٧٧١٥.

٥٧١٩ - أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، حديث أبي موسىٰ الأشعري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٠٥، رقم:٧٢٠٦.ولم أجد رواية أبي موسى الأشعري هذه في معاجم الطبراني.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: بعض أسانيد الطبراني أحمد رجاله ثقات إلخ، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠١-٣٠٢، والنسخة الجديدة ٤/٣٩٦، رقم:٧٦١٢.

وصم وأفطر، قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها: مه؟ قالت: أصابنا ما أصاب الناس، رواه أبويعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني ثقات (مجمع الزوائد ٣٠٢/٤).

٥٧٢٠ - وعن أبي أمامة قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيئة لزوجها، فرأتها عائشة هي تفلة فقالت: ما حالك هذه؟ فقالت: إن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون تخلوا للعبادة امتنعوا من النساء وأكل اللحم، وصاموا النهار وقاموا الليل، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما تخلى له، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم نعله ثم انطلق إليهم جميعا، حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني إنما بعثت بالحنفية السمحة ولم أ بعث بالرهبانية البدعة، وإن أقواما ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم فما رعوها

قبل أن يتخلى أزواجهن للعبادة، فلا يصح حمل الأحاديث على أن هؤلاء الصحابة كانوا لم يدخلوا بنساء هم ولا مرة كما لايخفى على من له إلمام باللسان ومعاني الحديث، وإذا كان كذلك ثبت أن حق الزوجة في الوطئ لا ينقطع بالدخول مرة ديانة وإن كان ينقطع به قضاء بدليل ما مر في باب العنين من تأجيله سنة للإفضاء إلى امرأته فينقطع حقها في الفسخ لو وصل إليها مرة، وهو حكم القضاء، هذا هو حكم الزوجة، وأما الأمة فلا حق لها في الجماع قضاء وأما ديانة فإن كانت للبيع فلا وإن كانت سرية

٥٧٢٠ - أخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٠/٨، رقم:٧٧١٥.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه عفير بن معدان وهو ضعيف، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٤، والنسخة الجديدة ٣٩٦/٤، رقم:٧٦١٣.

حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم وأتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فإني بذلك أمرت، رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف، وقد تقدمت له طريق في العلم (مجمع الزوائد ٤/٣٠٢). قلت: لم يتهم بالكذب وإنما ضعف من قبل حفظه، وللحديث طرق عديدة يقوى بعضها بعضا.

فنعم، لما روى البزار عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئا"، وهو عن عطاء بن يسار عن سلمان ولم يدركه. قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم (مجمع الزوائد ٤/٢٩٨). (*٣)

قلت: ولكنه مؤيد بالقياس، لأن المرء راع على من يعوله يجب عليه حفظهم في أنفسهم ودينهم وأن يحصنهم من الوقوع في المعاصي، فلا ينبغي له أن يجمع عنده جواري لا يقدر على تحصين فروجهن، ولو جمعهن لمصلحة فليمسك عنده ما قدر على تحصينها منهن وليزوج ما سواها. وقد وهم بعض الأحباب ههنا حيث أبدى احتمالات كثيرة في أن الأمة المزوجة هل تستحق على زوجها الوطئ أم لا؟ ولو راجع باب القسم من كتاب النكاح لبان له من قولهم: إنه إذا كان لرجل زوجتان أمة وحرة فللأمة نصف ما للحرة من البيتوتة والسكنى وغيرها استحقاقها الوطئ على زوجها، لأن القسم إنما يستحقه من النساء من تستحق الوطئ ولذا لا تستحقه صغيرة لا يمكن وطئها، فاعلم ذلك ولا تغتر بأقوال القاصرين، وسيأتي بعض ما يتعلق بذلك في باب العزل، إن شاء الله تعالىٰ، ظ.

(*٣) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦/٤٩٨، رقم:٢٥٣٦.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان، ولم يدركه، وفيه من لم أعرفهم، كتاب النكاح، باب حق السراري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٨، والنسخة الجديدة ٤/٣٩١، رقم:٧٥٨٧.

باب جواز العزل عن الأمة وكراهته عن الحرة إلا بإذنها

٥٧٢١ - عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، متفق عليه.

٥٧٢٢ - ولمسلم: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا.

٥٧٢٣ - وفي رواية لأبي سعيد: قال: سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب ماهو خالق إلى يوم القيامة، متفق عليه.

باب جواز العزل عن الأمة وكراهته عن الحرة إلا بإذنها

أقول: دلت الأحاديث على أن العزل جائز ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب تركه، لأنه كان يرغبهم إلى تركه ولكن لا ينهاهم عن ذلك، ومعنى قوله ما عليكم أن لا تفعلوا: أنه لا ضرر عليكم في تركه لا دنيوي ولا أخروي. أما انتفاء الضرر الأخروي فظاهر، وأما الضرر الدنيوي فلأن العزل ليس بمانع للأولاد فهو غير مفيد،

باب جواز العزل عن الأمة وكراهته عن الحرة إلا بإذنها

٥٧٢١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، النسخة الهندية ٧٨٤/٢، رقم:٥٠١٢، ف:٥٢٠٧.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، النسخة الهندية ٤٦٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٠.

٥٧٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، النسخة الهندية ٤٦٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٠.

٥٧٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، النسخة الهندية ٥٩٣/٢، رقم:٣٩٨٩، ف:٤١٣٨.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، النسخة الهندية ٤٦٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٣٨.

٥٧٢٤ - وفي رواية له: قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كذبت يهود، إن الله لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه، رواه أحمد وأبوداؤد.

٥٧٢٥ - وعن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي وهي الموءودة سئلت: رواه أحمد ومسلم، كذا في "المنتقى" لابن تيمية (نيل ٦/١١٥).

٥٧٢٦ - عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ

فلا يكون تركه مضرا، وإذا كان الأمر كذلك ففيه ندب إلى الترك وليس بزجر لا ضعيف ولاقوي كما زعم. وما يتوهم من التعارض بين حديث أبي سعيد حيث قال فيه: كذبت اليهود في قولهم: "العزل الموءودة الصغرى" وبين حديث جذامة حيث قال فيه:

٥٧٢٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، النسخة الهندية ١/٢٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيدالخدري ٣/٣٣، رقم:١١٣٠٨.

٥٧٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، النسخة الهندية ١/٤٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جذامة بنت وهب ٦/٣٦١، رقم:٢٧٥٧٦.

وأودره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوليمة، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨٥، رقم:٢٧٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤١، رقم:٢٨٠٣.

٥٧٢٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب العزل، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ١/٣١، رقم:٢١٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى وقال: وليس إسناده بذاك، المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الوليمة، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨٥، رقم:٢٧٩٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤١، رقم:٢٨٠٤. ←

نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، رواه أحمد وابن ماجة (منتقى مع النيل ٦/١١٥). قلت: قال في المنتقى بعد تخريجه: ليس إسناده بذاك إلخ، ولعله أعله بابن لهيعة، كما أعله به ابن حجر في "الفتح"، حيث قال: احتج الجمهور بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ: نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وفي إسناده ابن لهيعة إلخ (فتح ٩/٢٦٩)، وابن لهيعة ليس بمطروح بالمرة، بل هو مختلف فيه، والاختلاف غير مضر.

وأعله الدارقطني فقال: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة ووهم فيه، خالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ووهم فيه أيضًا، والصواب عن حمزة عن عمر، كذا في (نصب الراية ٢/٢٩٤)

"ذلك الوأد الخفي"، فأطال ابن حجر في "الفتح" الكلام في دفعه. (*١)

والأحسن عندي أن يقال: إن مقصود اليهود من قولهم: العزل الموءودة الصغرى كان تحريم العزل، فكذبهم صلى الله عليه وسلم في هذا الزعم ببيان أن العزل غير مانع من الأولاد، والمنع من الأولاد هو منشأ هذا الزعم فيكون زعما باطلا. ومقصوده صلى الله عليه وسلم من قوله: " ذلك الوأد الخفي" ترغيبهم إلى ترك العزل بتنفيرهم عنه بهذا العنوان، وليس المقصود تحريم العزل وتأثيم العازل، فلا تعارض بين الكلامين، وإنما سماه وأدا خفيا، لأن في الوأد الظاهر إضاعة نفس الولد، وفي العزل إضاعة مادة الولد أعني المني، فافهم.

← وأورده الحافظ في فتح الباري، وقال: في إسناده ابن لهيعة، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة دارالريان ٩/٢١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٨٤، تحت رقم الحديث:٥٠١٤، ف:٥٢١٠.

وأورده الدارقطني في العلل، وقال: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة إلخ، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، مكتبة دار طيبة الرياض ٢/٩٣، رقم:١٣٥.

(*١) فتح الباري للحافظ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة دارالريان ٩/٢١٨-٢٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٨٤-٣٨٦، تحت رقم الحديث:٥٠١٤، ف:٥٢١٠.

قلت: إسحاق وابن وهب ثقتان، ولا تعارض بين روايتهما رواية من أرسل، فإنه يمكن أن يكون الرواية عند ابن لهيعة من الطريقتين، من طريق محرز ومن طريق حمزة، فرواه الإسحاق من طريق ولابن وهب من أخرى، ثم الراوي قد يسند وقد يرسل، فيمكن أن يكون ابن لهيعة فعل كذلك، فلا وجه لتوهيم إسحاق وابن وهب وتصويب الإرسال، ولو سلم فالمرسل حجة عندنا لا سيما إذا تلقاه أهل العلم بالقبول وعملوا به، ثم هو مؤيد بالآثار والقياس وبالحديث الصحيح المرفوع.

٥٧٢٧ - أما الحديث الصحيح المرفوع فقوله عليه السلام: إن لزوجك عليك حقًا، وقد أخرجناه في هذا الكتاب في باب مفرد، ووجه الاستدلال أنه ثبت منه أن للمرأة حقا في الوطئ على الزوج، ولا يخفى أن المقصود من الوطئ، هو قضاء الشهوة واستيفاء اللذة وطلب الولد، والعزل مخل بهذه الأمور، فلا يجوز بدون إذن من له الحق وهي المرأة.

قال العبد الضعيف: ليس ما ذكره بعض الأحباب في الجمع بين الحديثين أحسن من ما ذكره غيره، لأنه لا فرق بين قوله: " ذلك الوأد الخفي" و ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾ وبين قول اليهود: "العزل الموءودة الصغرى" ظاهرا وأما قوله : إن مقصود اليهود تحريم العزل ومقصوده صلى الله عليه وسلم التنفير عنه بدون التحريم فهو مما لا يساعده اللفظ ولا يدل عليه، والأحسن عندي أن يقال ههنا أيضا كما قيل في عذاب القبر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية قولها: إنكم

٥٧٢٧ - حديث: إن لزوجك عليك حقًا إلخ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، النسخة الهندية ١/٢٦٥، رقم:١٩٣٣، ف:١٩٧٥.

وأخرج مسلم في صحيحه مثله، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، النسخة الهندية ١/٣٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١٥٩.

وأخرج الدارقطني مثله في سننه، كتاب الصيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٦، رقم:٢٢١٤.

٥٧٢٨ - وأما الآثار فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: تستأمر الحرة وتعزل عن الأمة.

تفتنون في القبور أولا برأيه ثم أقرها حين أوحى إليه في ذلك، فقد روى أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو ابن سعيد الدموي عن عائشة أن يهودية كانت تقول لها: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول الله! هل للقبر عذاب؟ قال: "كذبت اليهود لا عذاب دون يوم القيامة" (*٣)، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس! استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق إلخ من (فتح الباري ١٨٧/٣). (*٤)

فكذلك كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في قولهم: "العزل الموءودة الصغرى" برأيه، ثم أقرهم حين أوحى إليه في ذلك، وإلا فالراجع ما قاله البيهقي بعد ما روى حديث جذامة: قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا،

٥٧٢٨ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مثله من طرق عديدة، كتاب النكاح، من قال يعزل عن الأمة وتستأمر الحرة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨٩/٩-١٩٠، رقم:١٦٨٧٢ إلى ١٦٨٧٦.

(*٢) سورة التكوير رقم الآية: ٨.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٨١/٦، رقم:٢٥٠٢٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب الجنائز، باب في العذاب في القبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤/٣- ٥٥، والنسخة الجديدة ١٣٧/٣، رقم:٤٢٨١.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٨١/٦، رقم:٢٥٠٢٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٢/٣، مكتبة دارالريان ٢٧٩/٣، تحت رقم:١٣٥٧، ف:١٣٧٣.

٥٧٢٩ - وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه قال: تعزل عن الأمة وتستأذن الحرة، كذا ذكره ابن حجر في "التلخيص الحبير"، كما نقله عنه في "تعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد" (ص:٢٤٩)

ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وإباحة من سمينا من الصحابة فهي أولىٰ (٧/٢٣٢) (*٥)، فلو لا أن حديث جذامة لا يقاوم ما يعارضه من أكثر الروايات الصحيحة بطرق عديدة لقلنا بترجيح العمل به كما قال ابن حزز، لأنه أحاديث غيرهاموافق أصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان، ولكن رأينا ابن عباس قد أنكر حديثها، فقد روى البيهقي في "سننه" من طريق سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز عن مجاهد قال: سألنا ابن عباب عن العزل قال: اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فأخبروني، فسألوا فأخبروه، فتلا هذه الآية: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه﴾ حتى فرغ من الآية ثم قال: كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق؟ (٧/٢٣٠) (*٦). وكذلك أنكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه كون العزل من الوأد كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس

٥٧٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، باب من قال يعزل عن الحر، بإذنها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٥٣٧، رقم:١٤٦٧٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب بيروت ٣/٤٠٠، رقم:١٥٤٧.

وأورده الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ لمحمد، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٣.

(*٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، باب من كره العزل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٥٣٩، رقم:١٤٦٢٧.

(*٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، آخر باب العزل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٥٣٦، رقم:١٤٦٦٦.

٥٧٣٠ - وأخرج في "الفتح" (٩/ ٢٧٠): عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها وقال: أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.

بعدكم إذا تناجي رجلان، فقال عمر: ماهذه النجوى؟ إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال علي: إنها لاتكون موءودة، حتى تمر بالتارات السبع ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾. الآية

ثم أخرجه الطحاوي بسند آخر حسن وزاد: فتعجب عمر من قوله، قال: جزاك الله خيرا (*٧)إلخ، قال الطحاوي: فأخبر على أنه لا موءودة إلا ما نفخ فيه الروح، وأما ما لم ينفخ فيه فإنما هو موات غير موءودة، ثم ذكر قول ابن عباس وقال: فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال في ذلك عمر رضي الله عنهما ومن كان بحضرتهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسند البيهقي عن سعد بن أبي وقاص وعن أبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا يعزلون عن ولائدهم (*٨)، وعن أبي سعيد الخدري

٥٧٣٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب تستأمر الحرة في العزل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١١١، رقم:١٢٦١١، النسخة القديمة ٧/ ١٤٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة دارالريان ٩/ ٢١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٨٥، تحت رقم الحديث:٥٠١٤، ف:٥٢١٠.

وبحث الطحاوي في هذه المسألة بحثًا شافيًا في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٨٩، تحت رقم:٣٢٥٦.

(*٧) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٩١، رقم:٤٢٦٣-٤٢٦٤

(*٨) أخرج البيهقي في الكبرى، آثار سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس أنهم كانوا يعزلون، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، آخر باب العزل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٥٣٦-٥٣٧، رقم:١٤٦٦٢ - ١٤٦٦٣-١٤٦٦٧. ←

وأما القياس فما قال الطحاوي: إنه كما أن للرجال أن يأخذ المرأة بالجماع وبأن يفضي إليها فيه وكان للمرأة أن تأخذ المرء بالجماع فكان لها

قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان، رواه أبويعلى ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/٢٩٨) (*٩)، وهذا معارض لما رواه الطبراني عن ابن مسعود قال في العزل: هي الموءودة الصغرى.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه (*١٠)إلخ، ودليل الرجوع قول أبي سعيد هذا: إن ابن مسعود كان يعزل، ويدل له أيضا ما رواه الطبراني عن ابن مسعود قال: يؤاخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فأتم وإن شئت فلا، قال الهيثمي: فيه رجل ضعيف لم أسمه وبقية رجاله رجال الصحيح (٤/٢٩٧). (*١١)

قلت: قد تأيد قوله بفعله فانجبرالضعف، وبالجلمة فقد ثبت عن ابن عباس إنكار كون العزل من الوأد صريحا وكان ابن مسعود قد أقره أولا ثم رجع عنه، وقد تبت عنهما

← وأثر زيد بن ثابت أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، باب من كره العزل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٥٣٨، رقم:١٤٦٧٤.

(*٩) أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٥١، رقم:١٠٤٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٨، النسخة الجديدة ٤/٣٩٠، رقم:٧٥٨٤.

(*١٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٧، النسخة الجديدة ٤/٣٩٠، رقم:٧٥٨٣.

(*١١) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٣٥، رقم:٩٦٦٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه رجل ضعيف، لم أسمه، وبقية رجاله رجال الصحيح، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٧، النسخة الجديدة ٤/٣٩٠، رقم:٧٥٨٩.

أن تأخذه بالإفضاء، لأن حق كل واحد منهما على الآخر في ذلك سواء لاشتراك العلة وهي قضاء الشهوة وطلب الولد (شرح معاني الآثار ملخصًا وموضحًا ٢/١٧).

وعن غيرهما من الصحابة أنهم كانوا يعزلون، فهذا ما في حديث جذامة من العلة يقف معها الاستدلال به على المنع، وأما ما ثبت عن عمر وابنه أنهما كرها العزل فلم يثبت أنهما كرهاء ه لكونه من الوأد بل قد ثبت أن عمر وافق عليا على ما قاله أنه لا يكون من الوأد، حتى تمر بالتارات السبع، فلعله كرهه أولا، ثم رجع عنه، كرهه لكونه يخل بقضاء المرأة شهوتها من زوجها، والظاهر أنهما كرهاء ه عن الزوجة لا عن الأمة فقد قال محمد في "موطأه": بلغنا أن مر بن الخطاب وطئ جارية له لحملت فقال: اللّٰهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاء ت بغلام أسود فأقرت أنه من الراعي فانتفى منه عمر (ص:٢٤٩)، وظاهر أنه قد يعزل عنها وإلا لم يكن لارتيابه من الحمل وجه، وقد ذكرنا في المتن عن ابن عمر يعزل عن الأمة ويستأذن الحرة(*١٢) والله أعلم.

حكم معالجة المرأة محالجة إسقاط النطفة،ومعالجة سد الحمل:

قال الحافظ في "الفتح": وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك أي في العزل ففي هذه أولى، ومن قال: بالجواز، يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا، والله أعلم إلخ (٩/٢٧١). (*١٣)

قال: واتفقت المذاهب الثلاة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة

(*١٢) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٣.

(*١٣) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٨٦، مكتبة دارالريان ٩/٢٢٠، تحت رقم الحديث:٥٠١٤، ف:٥٢١٠.

وهـذا حـجة عـلـى الشـافـعـي إن صـح القول عنه بأنه لاحق للمرأة في الجماع فكيف به في الإنزال؟ كما نقله عنه ابن حجر في "الفتح" (٩/ ٢٧٠) حيث رد علي ابن العربي الذي نقل عن الشافعي وأبي حنيفة أنه لا حق للمرأة

يـعـزل عـليهـا بـغير إذنها، واختلفوا في المزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول ابي حنيفة، والراجح عن أحمد، وقال أبويوسف ومحمد: الإذن لها، وهـي رواية عن أحمد، وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطئ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به، إذا قصد بتركه إضرارها. وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها فيه إلا في وطئة واحدة يستقر بها المهر، قال: فإن كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل؟ فإن خصوه بالوطئة الأولىٰ فيمكن، وإلا فـلا يسـوغ فيـما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور إلخ، قال: وما نـقـلـه عن الشافعي غريب، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا، نعم، جزم ابن حزم بوجوب الوطئ وبتحريم العزل إلخ (٩/ ٢٧٠). (*١٤)

قـلـت: ونـقله عن أبي حنيفة غريب أيضًا، فإن الوطئة الواحدة تستحقها الزوجة قـضـاء، ولهـا مـطـالبة فسخ النكاح بتركها، وما زاد عليها، فهو مستحق ديانة لا قضاء (بـحـر عـن جـامـع قاضي خان، ويأثم إذا تكر الديانة متعنتًا مع القدرة على الوطئ (رد المحتار ٢/ ٩٧٧). (*١٥)

وإذا ثبت أن الزوجة حرة كـانـت أو أمة تـملك المطالبة بالوطئ في الفيئة، والفسخ عند تـعـذره بـالـعـنة، ونحوها قضاء ولها المطالبة به لقضاء شهوتها ديانة، وللزوجة الأمة نصف ما للحرة من القسم، بطل ما في "البناية" أنه لاحق للأمة في قضاء الشهة، لأن النكاح

(*١٤) وأورده الـحـافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٨٥، مكتبة دارالريان ٩/ ٢١٩، تحت رقم الحديث: ٥٠١٤، ف: ٥٢١٠.

(*١٥) أورده ابـن عـابدين في رد المحتار في الدر المختار، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ١٦٨، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ٣٩٥.

إلا في الوطئة والواحدة وقال: وما نقله عن الشافعي غريب والمشهور عند أصحابه أنه لا حق لها أصلاً، وقال في (ص:٢٦٩): بعد ما نقل عن ابن عبد البر وابن مسيرة أنه قال: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة

لم يشرع لها ابتداء وبقاء، وبهذا لاتتمكن من مطالبة مولاها بالتزويج، ويقدر بعد التزوج (بلا إذنه) على إبطال نكاحها بلا استطاع رأيها (١٧٦/٢) (*١٦)، وكيف يقول: إن النكاح لم يشرع لها ابتداء وبقاء، والله تعالىٰ يقول: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (*١٧)، وأما عدم تمكنها من النكاح بلا إذن المولىٰ فلا يدل على عدم المشروعية، بل على قصور الولاية كالصغيرة، والصغير من الأحرار، وأيضا فهو منقوض بالعبد لأنه لا يتمكن من مطالبة مولاه بالتزويج قضاء، ويتمكن المولىٰ من فسخ نكاحه، إذا تزوج بغير إذنه، فينبغي أن لا يستحق العبد قضاء الشهوة من زوجته، ولا قائل به، فافهم

وأما إنها لاتتمكن من مطالبة مولاها بالتزويج، فمسلم قضاء، وأما ديانة فإن كان المولىٰ لا يجامعها، فلها أن تطالبه بالتزويج لتحصين فرجها، وصيانة نفسها عن الفسق، وكذلك العبد.

والذي روي عن أبي حنيفة في الأمة المزوجة أن الحق في الإذن العزل عنها للمولى دون الأمة لايستلزم أن لا يكون لها حق في مطالبة زوجها بالوطئ قضاء وديانة، بل بناء ه على معنى أخر ذكره صاحب "البدائع" بما نصه: ولا بأس للرجل أن يعزل عن أمته بغير إذنها.

وأما المنكوحة فإن كان حرة يكره له العزل من غير إذنها بالإجماع، لأن لها في الولد حقًا، وفي العزل فوت الولد، ولا يجوز تفويت حق الإنسان من غير رضاه، فإذا رضيت جاز، وإن كانت أمة فلا بد من الإذن أيضًا بلا خلاف، لكن الكلام في أن الإذن

(*١٦) كذا في البناية، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢١/٥.

(*١٧) سورة النور رقم الآية: ٣٢.

إلا بـإذنهـا إلـخ بـأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا، وفي جواز العزل عندهم خلاف مشهور إلخ ملخصًا.

بـذلك إلـى الـمـولـىٰ أم إليهـا؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: الإذن فيه إلى مولاها، وقال أبويوسف ومحمد: إليها، وجه قولهما: إن لها حقا في قضاء الشهوة، والعزل يوجب نـقـصانًا فيه، ولا يجوز إبطال حق الإنسان من غير رضاه، وجه قول أبي حنيفة رضي اللّٰه عـنـه: إن الـكـراهة في الحرة لمكان خوف فوت الولد الذي لها فيه حق، والحق ههـنا في الولد للمولى لا للأمة، وقولهما: فيه نقصان قضاء الشهوة، فنعم، لكن حقها فـي أصـل قـضاء الشهوة، لا في وصف الكمال، ألا ترى أن من الرجال من لا ماء له، وهـو يـجـامـع امـرأتـه مـن غير إنزال، ولا يكون لها حق الخصومة (قضاء ولا ديانة، وكـذلك مـن الـرجـال مـن هـو سـريع الإنزال لا تقضى المرأة شهوتها منه على وجه الـكـمـال، ولا يكون لها حق الخصومة)، دل أن حقها في أصل قضاء الشهوة، لا في وصف الكمال، واللّٰه سبحانه أعلم (١٢٦/٥). (*١٨)

وحـاصـلـه: أن استحقاق وصف الكمال، إنما هو لمن يستحق الولد لالغيره، والأمة لا تستـحـق الـولـد، فلا حق لها في العزل إذنًا ومنعًا، وإنما ذلك إلى مولاها، وفـي متـن "الـدر": وجـاز عـزلـه عن أمته بغير إذنها، وعن عرسه بإذنها، وظاهره أن الإذن لـلأمة الـمـنكوحة، لأن العرس يشملها لكن حاول الشارح لما في غاية البيان أن الإذن لـمـولاهـا فـي قولهم جميعًا بلاخلاف في ظاهر الرواية، كذا في "الجامع الـصـغير"، وعنهما أنه لهما إلخ من (رد المحتار ٣٦٨/٥) (*١٨)، كذا ههنا في (بـاب الـحـظـر والإبـاحة)، بتثنية الضمير، وفي قوله: لهما، وفي باب نكاح الرقيق،

(*١٨) أورده الـكـاسـاني في بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان، باب الخلوة بالمرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٢/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٢٦/٥.

(*١٨) أورده ابـن عابدين في رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، آخر فصل في النظر واللمس، مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٧/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٧٣/٦.

ويمكن أن يقال: إن الحق الذي أنكره الشافعي هو حق القضاء دون حق الديانة، ومسألة العزل مبنية على حق الديانة دون القضاء، والذي جوز

وعنهما أن الإذن له (٦٢٢/٢) (*١٩)، بوحدة الضمير، وهو الصحيح بدليل ما مر عن "البدائع"، ولم يرد أحد عن الصاحبين أن الإذن عندهما للأمة والمولىٰ جميعًا، فما في باب الحظر والإباحة من تثنية الضمير من تصحيف الناسخين، فتنبه له.

قال ابن عابدين: والإذن في العزل لمولى الأمة لا لها، وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة لأن حقها في الوطئ، وقد تأدى بالجماع، أما سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى، فاعتبر إذنه في إسقاطه، فإذا أذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء وهو الصحيح وبذلك تظافرت الأخبار، وفي بعض أجوبة المشايخ كراهتها، وفي البعض عدمها (فتح)، وللسيد العزل عن أمته بلا خلاف، وكذا الزوج الحرة بإذنها (قهستاني).

وأما المكاتبة فينبغي أن يكون الإذن إليها، لأن الولد لم يكن للمولىٰ، ولم أره صريحا (بحر)، وفيه أن للمولى حقًا أيضا باحتمال عجزها وردها إلى الرق، فينبغي توقفه على إذن المولىٰ أيضا رعاية للحقين (رحمتي ملخصا ٦٣٢/٢). (*٢٠)

وقد تخبط بعض الأحباب في تنقيح مذهب الإمام وصاحبيه، وكل ذلك لقلة مراجعة الكتب، والحق أن لا خلاف بين أئمتنا في ظاهر الرواية لسكوت محمد عن ذكر الخلاف في "الجامع الصغير وفي الموطأ له، والخلاف إنما هو في رواية عنهما أن الإذن للأمة المزوجة لا لمولاها، وميل الطحاوي إلى ترجيح هذه الرواية حيث قال: قال ابن أبي عمران: هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب، لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها

(*١٩) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٥/٣.

(*٢٠) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٤/٤-٣٣٥، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٥/٣.

العزل من الشافعية بناء على أن لا حق لها في الجماع عند الشافعي لم يفرق بين القضاء والديانة، والله أعلم.

بأن يجامعها، فلما كان الجماع الواجب على زوجها إليها لا إلى مولاها كان ذلك الإفضاء إلى الجماع والأخذ به إليها لا إلى مولاها، فهذا هو النظر في هذا (١٨/٢). (*٢١)

والجواب ما قد تقدم من حق الزوجة إنما هو في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال، فلذا كان أمر الجماع الواجب إليها دون مولاها، وأما الإفضاء إليها على وصف الكمال فلا حق لها فيه وإنما هو حق من له الولد، ألا ترى أنه لو تزوج الأمة وشرط حرية الأولاد كان أولادها أحرارا بقبول المولى شرطه، ولا حق للأمة في قبول هذا الشرط ورده، وإذا كان كذلك فلزوج الأمة أن يعزل عنها بإذن المولىٰ إذا لم يرض بحرية أولادها، لأن عليه ضررا في استرقاق ولده، ولذا ندب الله تعالىٰ إلى التحرز عن نكاح الإماء بدون الضرورة بقوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم﴾ الآية. (*٢٢)

ومفاد ذلك أن زوج الأمة لو شرط حرية الأولاد ورضي به المولىٰ لا يتوقف العزل على إذن المولى بل على إذنها كما بحثه السيد أبوالسعود (رد المحتار ٦٢٢/٢) (*٢٣)، لأنها حينئذ كالحرة سواء.

ولنا أن نقول: إن مقتضى النظرهو ما ذكره ابن أبي عمران ولكن عارضه في الأمة المزوجة نظر آخر، وهو أن نكاح الإماء إنما شرع لصيانة النفس عن العنت لا لابتغاء الولد بدليل ما ذكرناه من النص، ومقتضاه أن لايكون للأمة المنكوحة حق

(*٢١) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٠/٢، تحت رقم:٤٢٥٧.

(*٢٢) سورة النساء رقم الآية: ٢٥.

(*٢٣) أورده ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٥/٣.

إلا فـي أصـل قـضـاء الشهـووة دون ما فوقها، وإنما اشترط إذن المولىٰ لأن له حقا في أولاد أمته، فلا يجوز تفويته إلا بإذنه.

وأمـا مـا رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستـأمـر الأمة السـرية، فـإن كـانـت أمة تـحت حر فعليه أن يستأمرها (فتح الباري ٢٧٠/٩) (*٢٤)، فهـو وإن كـان نـصـا فـي مـحـل النزاع، ولو كان مرفوعًا لـم يجز الـعـدول عنه، ولكن مفهوم حديثه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يعزل عن الحرة إلا بـإذنهـا، وقـول ابـن مسعود وابن عمر: تستأمر الحرة، وتعزل عن الأمة جواز العزل عن الأمة مطلقا مملوكة كانت أو منكوحة، فقيدناه في المنكوحة بإذن المولىٰ بالدليل الذي مـر ذكره، وحملنا قول ابن عباس على أنه يستأمر الأمة المنكوحة تطييبا لقلبها ولـم نره على الوجوب، ولو قال قائل: إن أبا حنيفة لـم يبلغه أثر ابن عباس هذا، ولو بلغه لقال به، وتـرك النظر كما قال به صاحباه لـم يكن بعيدا عن الفقه، والذي أ دين الله به أن مفهوم الـحـديـث الـمـرفـوع نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وقول ابن عمر وابن مسعود: تستأمر الحرة وتعزل عن الأمة ليس إلا جواز العزل عن الأمة المملوكة بغير إذنها.

وأمـا الـمـنـكـوحة من الإماء فحكمها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما لأنه صريح في معناه، والمفسر قاض على المفهوم، ولأنها زوجة تملك المطالبة بالوطأ في الـفيـئة والـفسـخ عـند تعذره بالعنة، وترك العزل من تمامه فلم يجز بغير إذنها كالحرة، وأمـا كون أولادها ملكا للمولى فلا يصلح سببا لتوقف العزل على إذنه لكون الإعلاق مـوهـومـا عـنـد الـجـمـاع غير متيقن به ولا حكم للموهوم، وقد أطال بعض الأحباب الكلام في هذا الباب لا طائل، وهي ما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالىٰ، ظ.

(*٢٤) أخـرجـه عبـد الـرزاق فـي الـمصنف بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب تستـأمر الحرة فـي الـعـزل إلـخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٧، رقم:١٢٦١١، النسخة القديمة ١٤٣/٧.

وأورده الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب النكاح، باب العزل، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٥/٩، مكتبة دارالريان ٢١٩/٩، تحت رقم الحديث:٥٠١٤، ف:٥٢١٠.

تنبيه: قال الشوكاني: قد ضعف أيضا حديث جذامة أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، ورواه مالك ويحيي بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها إلخ (نيل ١١٨/٦).(*٢٥)

خطأ الشوكاني في النقل من وجهين:

قلت: هذا خطأ في النقل من وجهين: أحدهما: أنه قال: رواه مالك ويحيي بن أيوب عن أبي الأسود، والأمر ليس كذلك، لأنهما روياه عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل لا عن أبي الأسود، كما زعم.

وثانيهما أنه قال: تفرد بها سعيد بن أبي أيوب ولم يروها مالك ويحيي بن أيوب، والأمر ليس كذلك، لأن يحيي بن أيوب روى هذه الزيادة، كما رواه سعيد.

قال مسلم بعد إخراج رواية سعيد: وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال: نا يحيي بن إسحاق قال: نايحي بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال: الغيال (صحيح مسلم ٤٦٦/١) (*٢٦)، نعم! رواه مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جذامة فاقتصر على الغيلة ولم يذكر العزل، كما أخرجه عنه مسلم أيضا في "صحيحه" (٤٦٦/١)، فاحفظه. (*٢٧)

قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في "المحلى": قد جاء ت الإباحة للعزل

(*٢٥) وأودره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء، باب ما جاء في العزل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٧/٦، رقم:٢٧٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤٣، رقم:٢٨٠٣.

(*٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطئ المرضع إلخ، النسخة الهندية ٤٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٤٢.

(*٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطئ المرضع إلخ، النسخة الهندية ٤٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٤٢.

صحيحة عن جابر ابن عبد الله وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحدا من ولدي لنكلته، قال ابن حزم: لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده. (*٢٨)

(قلت: يجوز أن ينكل على فعل ما هو خلاف الأولى تأديبا)، ومن طريق سعيدبن منصور نا هشيم أخبرنا ابن عون تني نافع عن ابن عمر قال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه.

(قلت: محمول على العزل عن الحرة بغير رضاها) بدليل ما راه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: يعزل عن الأمة ويستأذن الحرة (*٢٩)، وعن عمر مثله رواهما البيهقي (*٣٠) وفيه ابن لهيعة وهو معروف، كما في "التلخيص" (ص:٣٠٩) (*٣١)، ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل، ومن طريق محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليمان بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل، فقال: ما كنت أرى مسلما يفعله، ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يحيي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب

(*٢٨) أورده ابن حزم في المحلى، أحكام العزل، الأدلة على تحريم العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٩، رقم المسألة:١٩٠٣.

(*٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة من أثر عبد الله بن مسعود، كتاب النكاح، من قال: يعزل عن الأمة إلخ، النسخة القديمة ، رقم:١٦٦١٤، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٩٠/٩، رقم:١٦٨٧٧.

(*٣٠) أخرجهما البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٧/١٠، رقم: ١٤٦٦٩-١٤٦٧٢.

(*٣١) وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٠/٣، رقم:١٥٤٧.

وعثمان بن عفان ينكران العزل. قال ابن حزم: سماع سعيد عن عثمان صحيح، قال: وصح (المنع من العزل) أيضا عن الأسود بن يزيد وطاوس إلخ (ص: ٧١). (*٣٢)

قلت: إنكار من أنكره وكراهة من كرهه محمول على العزل عن الحرة بغير إذنها أو عن الأمة لم ينكر حملها وينتفى عن ولدها، ولو سلم أنهم كرهوه مطلقا فكم من مكروه وهو مباح شرعا كما مر أن أبغض الحلال عند الله الطلاق.

وبالجملة فلا يخلو العزل عن الكراهة تنزيها ولو كان عن الحرة بإذنها أو عن الأمة، لتدافع الروايات في إباحته وكراهته، والله تعالىٰ أعلم، ظ.

فائدة: قال العبد الضعيف: قد تقدم في كلام الحافظ أنه ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، وحكمه عندنا ما ذكره في "الدر" قالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج (*٣٣)إلخ، قال ابن عابدين: قال في "النهر": هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم! يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مأة وعشرين يوما، فالمراد بالتخليق نفخ الروح، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج وفي كراهة الخانية، ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أ سقطت بغير عذر إلخ، قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه، ونقل عن "الذخيرة": لو أرادت الإلقاء قبل نفخ الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسىٰ يقول: إنه يكره فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة (والتقييد بالوقوع في الرحم يفيد أنه ليس له حكم الحياة قبله) كما في بيضة

(*٣٢) أورده ابن حزم في المحلى، أحكام العزل، الأدلة على تحريم العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٩، رقم المسألة:١٩٠٣.

(*٣٣) كذا في رد در المختار مع رد المحتار ، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم إسقاط الحمل مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٦/٣.

صيد الحرام، ونحوه في "الظهيرية"، وبه تبين أن قاضي خان مبسوق بما مر من التفقه، انتهى كلام "النهر" (*٣٤)

حكم احتيال المرأة لقطع الحمل

تنبيه: أخذ في "النهر" من هذا، ومما قدمه الشارح في "الخانية" و "الكمال": أنه يجوز للمرأة سد فم رحمها، كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه في "البحر" من أنه ينبغي أن يكون حراما بغير إذن الزوج قياسا على عزله بغير إذنها. (*٣٥)

قلت: لكن في "البزازية": أن له منع امرأته عن العزل إلخ (*٣٦)، (فلا يجوز لها سد فم رحمها بغير إذنه) نعم! النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين، فما في "البحر" مبني على ما هو أصل المذهب، وما في النهر على ما قاله المشايخ، والله المستعان إلخ (٦٢٣/٢) (*٣٧)، وفيه أيضا عن "الخانية": أنه يباح (العزل عن الحرة بغير إذنها) في زماننا لفساده، قال الكمال: فيلعتبر عذرا مسقطا لأذنها، وعبارته في "الفتاوى": إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها (كأن كانت جاهلة أو حمقاء لا تعرف تربية الأطفال وتأديبهم فيجوز العزل عنها بلا إذنها) لفساد الزمان إلخ، فعلم منه أن منقول المذهب عدم الإباحة، وإن هذا تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان، وأقره في الفتح، وبه جزم القهستاني أيضا حيث قال: وهذا إذا لم يخف على الولد السوء لفساد الزمان وإلا فلا يجوز بلا إذنها.

(*٣٤) كذا في النهر الفائق، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٦/٢.

(*٣٥) كذا في البحر الرائق، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠٠/٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٩/٣.

(*٣٦) كذا في الفتاوي البزازية، كتاب الكراهية، الفصل السادس في النكاح، مكتبة زكرياديوبند ٢٠٨/٣، وعلى هامش الهندية كوئته ٣٦٧/٦.

(*٣٧) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم إسقاط الحمل مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٦/٣.

ويحتمل أن يلحق بهذا العذر مثله كأن يكون في سفر بعيدا أو في دار الحرب فخاف على الولد أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل إلخ (٦٢٢/٢) (*٣٨)

قلت: فبالنظر إلى فساد الزمان يجوز للمرأة سد فم رحمها أو تعاطيها ما يقطع الحبل من أصله، ولكن هذا مما يعرف ولا يعرف، فإن العامة لا يراعون الحدود ولا يقفون عندها، والفقيه من عرف حال زمانه، وقد نشأت في أوروبا جماعة من النساء تسعى في تقليل النسل وقطعها وتعلم أخواتها أنواعا من الحيل لقطع الحبل، وانتشرت دعوتها إلى أقصى البلاد من الهند والعرب ومصر والشام، ولو تمت حيلة هؤلاء الخبيثات لأفضت إلى قطع النسل وفساد العالم. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب الولد فقال: "تناكحوا تناسلوا تكثروا" (*٣٩)، وقال سوداء: ولود خير من حسناء عقيم (*٤٠)، فلا يفتى بجواز العزل ونحوه إلا أن يكون لحاجة ظاهرة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعوه الحاجة إلى الوطأ ويعزل أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده أو تكون له أمة يحتاج إلى وطئها وبيعها، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يعزل عن إمائه، كما في "المغني" (١٢٣/٨) (*٤١)

(*٣٨) كذا في رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم العزل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٦/٣.

(*٣٩) أورده على المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الباب الأول في الترغيب فيه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٧/١٦، رقم:٤٤٤٣٥.

(*٤٠) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الميم، باب، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٤١٦/١٩، رقم:١٠٠٤

(*٤١) أورده الموفق في المغني، كتاب الوليمة، فصل: العزل مكروه، مكتبة القاهرة ٢٩٨/٧، رقم:٥٧٠٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٢٨/١٠.

❍❖❍

باب استبراء السبايا ومن في معناها

٥٧٣١ - عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة"، رواه أحمد وأبوداؤد (كذا في المنتقى)، وقال في (النيل ٦/٢٤١): أخرجه الحاكم أيضًا وصححه، وإسناده حسن، قلت: النص عام للبكر والثيب، وكذا العلة عامة لهما، لأن العلة هو تحقق الشغل بماء الغير أو توهمه والكبر متوهمة الحبل كالثيب.

باب استبراء السبايا ومن في معناها

أقول: تحقيق هذا المقام أن تحقق الشغل بماء الغير موجب للاستبراء بوضع الحمل مطلقا سواء كانت أمة أو حرة موطوءة بملك اليمين أو بالنكاح حاملا بحمل ثابت النسب أو غير ثابت النسب لتحقق سقي ماء الغير في كل واحد منها وهو منهي عنه

باب استبراء السبايا ومن في معناها

٥٧٣١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٦٢، رقم:١١٦١٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/١٠٥٤، رقم:٢٧٩٠، النسخة القديمة ٢/١٩٥.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، كتاب العدد، باب استبراء الأمة إذا ملكت، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦/٦٩٦، رقم:٢٩٥٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣١٦، رقم:٢٩٦٨.

وقول الإمام محمد ذكره ابن قدامة في المغني، العدد، مسألة: ملك أمة يجب استبرائها أولا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١/٢٧٥، رقم المسألة: ١٣٦٢، مكتبة القاهرة ٨/١٤٨، رقم:٦٣٧٩.

قال ابن قدامة في المغني: قال أبوعبد الله (الإمام أحمد): قد بلغني أن العذراء تحمل فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في جيراننا إلخ (مغني ٩/١٥٩)، فاندفع ما قال بعضهم: إن البكر لا تستبرأ.

٥٧٣٢ - وما احتجوا له بحديث رويفع بن ثابت أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض، رواه أحمد، كما في "المنتقى" فلا حجة لهم فيه، أما أولا: فلأنه احتجاج بالمفهوم وهو غير حجة.

وثانيًا: بأن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث أبي سعيد، لأنه قال: "ولاغير حامل حتى تحيض" وهويعم البكر والثيب.

وأما توهم الشغل بماء الغير فلم يثت تأثيره في إيجاب الاستبراء مطلقا، بل ثقبت عدم تأثيره في باب النكاح لأنه من المعلوم بالبداهة من الشرع أن الشارع لم يوجب الاستبراء على كل رجل تزوج امرأة كما أوجبه على كل رجل سبي امرأة، سواء كانت حاملا أو غير حامل بكرا أو ثيبا منكوحة أو غير منكوحة.

فلما ثبت أن توهم الشغل غير مؤثر في وجوب الاستبراء على الإطلاق قال ائمتنا الثلاثة: إن التوهم لا يكون مؤثرا في إيجاب الاستبراء إلا بشرط أن يتملك الرجل الرقبة والبضعة معا، أما إذا تملك إحداهما دون الأخرى أو تملك إحداهما في وقت والأخرى في وقت لا يجب الاستبراء، لأن النص لم يرد إلا فيما تملكها معا.

أما إذا يتملك إحداهما دون الأخرى أو تملكهما لكن لا معا، بل مرة هذه وأخرى هذه، فلم يرد فيه نص، ولا يصح إلحاقه بالمنصوص عليه بالقياس، لأن من شرط

٥٧٣٢ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ٤/١٠٩، رقم:١٧١٢٣.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، كتاب العدد، باب استبراء الأمة إذا ملكت، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦/٦٩٧، رقم:٢٩٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣١٧، رقم:٢٩٧١.

٥٧٣٣ - وثالثًا بأن الحديث روي عن رويفع بلفظ آخر أيضا وهو أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، رواه أبوداؤد، وإذا كان الحديث مرويًا بألفاظ مختلفة فلا يختص الاحتجاج بلفظ واحد دون غيره، فإن كان الحديث ثابتًا من رويفع بخصوص لفظ الثيب، فالظاهر أنه روى الحديث بالمعنى بظنه أن البكر لا توهم فيه للحبل، فلا حجة فيه.

القياس أن لا يكون الفرع أدون من الأصل وكون الصورتين المذكورتين أدنى من المنصوص عليه ظاهر، لأن تأثير مجموع الأمرين لا يستلزم تأثير كل واحد بانفراد، وكذا لا يستلزم تأثير الأمرين المجتمعين من أول الأمر تأثيرهما إذا اجتمعا في آخر الأمر، لأنه يحتمل أن يكون الاجتماع من أول الأمر شرطا في التأثير، هذا هو الأصل وفرعوا عله أنه لو تزوج أحد أمة غيره لا يجب عليه الاستبراء، لأنه ملك بضعها ولم يملك رقبتها، ولو اشترى أحد أمة غيره المزوجة من الآخر لا يجب عليه الاستبراء لأنه ملك رقبتها ولم يملك بضعها ولو طلقها الزوج بعده لا يجب عليه الاستبراء أيضا لأنه وإن ملك رقبتها وبضعها لكن لم يملكهما معا من أول الأمر بل اجتمعا في ملكه آخر الأمر.

٥٧٣٣ - وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب النكاح، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية، وهي حامل، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام رقم:١١٣١.

وأخرجه الدارمي في مسنده، السير، باب في استبراء الأمة، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٠٩/٣، رقم:٢٥٢٠.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، كتاب العدد، باب استبراء الأمة إذا ملكت، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦/ ٦٩٧، رقم:٢٩٥٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣١٧، رقم:٢٩٧١.

٥٧٣٤ - وقال علي: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة، احتج بها في "البحر"، وأقره الشوكاني عليه، وهو دليل على أن الأثر ثابت، وبعد الثبوت هو دليل على أن حكم الاستبراء لا يختص بالسبايا، كما ذهب إليه داؤد، وهو دليل أيضًا على عموم الحكم للبكر والثيب.

وكذا من تزوج امرأة ثم اشتراها لا يجب عليه الاستبراء لما قلنا. وعلل فقهاء نا سقوط الاستبراء عمن اشترى أمة مزوجة من الغير وقبضها وطئ الزوج وعدم إيجابه العدة عليه بالطلاق، وهذا تعليل ساقط لأن إجازته النكاح وتحليله والوطئ ليس حكما منه بالفراغ، بل هو مبني على إسقاطه اعتبار التوهم في باب النكاح، وأما عدم إيجاب العدة عليها فهو حكم منه بالفراغ من ماء الزوج لا من ماء المولى، فلا يصح هذا التعليل، والتعليل الصحيح هو ما قلنا: إنه لم يثبت من دليل، لا نص، ولا قياس اعتبار التوهم في هذه الصورة وفي مثلها.

وبهذا تبين أن أئمتنا في هذه المسائل أقرب من الكتاب والسنة وأ بعد من الرأي والقياس ممن خالفهم فيها بالرأي والقياس، ومع ذلك هم يطعنونهم بمخالفة الكتاب والسنة بالرأي، وهل هذا إلا من العجائب التي يتعجب منها كل من له بصيرة وإنصاف، وأعجب منه أن من أصحابنا من صحح وجوب الاستبراء على المولىٰ إذا أراد تزويج أمته الموطوءة، ومنهم من صحح استحبابه. وكل هذا خلاف المذهب، لأن المذهب أن الاستبراء السابق على السبب أو المجتمع معه لا يجزئ عن الاستبراء الواجب بعده، وهو مصرح في كلامهم، فما معنى وجوب الاستبراء أو استحبابه مقدما على السبب؟ وقالوا أيضا: إن الاستبراء واجب على الزوج إذا تزوج أمة غيره الموطوءة له ولم يستبرئها المولى عند محمد قياسا على الشراء وقالوا: هذا أصح. وهو خطأ أيضا،

٥٧٣٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح من كان يقول: يستبرئ الأمة، بحيضة، النسخة القديمة رقم:١٦٦٣٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة رقم:١٩٢/٩، رقم:١٦٨٩٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، العدد، باب استبراء الأمة إذا ملكت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٩/٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣١٨، تحت رقم:٢٩٧٠.

٥٧٣٥ - وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء، حكاه البخاري في "الصحيح"، كما في 'المنتقى".

لأن محمدا لم يصرح بالوجوب، وإنما قال: أحب أن لا يطأها قبل أن يستبرئها. (*١)

وحمله على الوجوب بالقياس على الشراء فاسد للفرق بين ملك اليمين وملك النكاح في اعتبار التوهم وإسقاطه، ولو صح القياس لوجب الاستبراء على كل زوج كما وجب على كل مشتر أو ساب، ولا يقول به محمد، فظهر أن ما نسبوا إليه غير صحيح لا من حيث النسبة ولا من حيث الدليل.

وكذا نسبوا إليه وجوب الاستبراء على الزوج إذا تزوج امرأة تزني مع أن محمدا لم يصرح فيه بالوجوب ولا هو صحيح على أصله، وإنما صرح هو بالاستحباب فقط، وهو مبني على التورع عن احتمال سقى ماءه ماء غيره، ولا شك في أنه لو تورع أحد عن مثل هذا كان أحسن، وإن لم يكن واجبا عليه لإسقاط الشارع اعتبار التوهم في باب النكاح، فلاينبغي الاغترار بمثل هذه الأقوال لأن الصحيح الموافق لأصولهم وتصريحاتهم هو ما قلنا: إنه ليس على السيد الاستبراء لا وجوبا ولا استحبابا، ولا على الزوج إلا استحبابا لا في الأمة ولا في المزنية.

٥٧٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال يستبرئها، النسخة القديمة رقم: ١٦٦٦١، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١٩٨، رقم١٦٩٢٦.

وأخرجه البخاري تعلقيًا في صحيحه، كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، النسخة الهندية ١/٢٩٨، رقم:٢١٨٣، ف:٢٢٣٥.

وأورده ابن تيمية في المنتقي مع نيل الأوطار، كتاب العدد، باب استبراء الأمة إذا ملكت، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦/٦٩٧، رقم:٢٩٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣١٧، رقم:٢٩٧٣.

(*١) كذا في الهداية مع البناية، كتاب النكاح، وطئ جاريبة ثم زوجها، تحت فصل في المحرمات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٦٠.

ويظهر منه أيضاً أن الاستبراء غير مختص بالسبي، بل هو عام لكل ما هو سبب لملك الرقبة والمتعة معًا كالشراء والهبة وغيرهما، وأما قوله: لا تستبرأ العذراء، فهو مبني على ظنه أن الكبر لا توهم فيه لحبل، وقد عرفت أنه خلاف الواقع لما نقلنا عن أحمد وأهل مجلسه، فلا يؤخذ به لأجل هذا ولعموم نصوص الاستبراء للبكر والثيب.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/٢٧٨)(*٢): إنهم يوجبون استبراء الكبر التي لا توطأ مثلها مع العلم القطعي ببراءة رحمها إلخ، وهذا خطأ أيضا لأنهم لا يوجبون استبراء الكبر التي لا توطأ مثلها، لأن الاستبراء مشروع للوطئ فلما لم تكن صالحة للوطئ فلامعنى لاستبراء ها، وإنما يوجبون استبراء الكبر التي هي صاحلة للوطئ لتوهم الشغل بماء الغير لأن البكارة غير مانعة من الحمل كما صرح به إمامه أحمد الذي هو أعلم الناس بالحديث وأتبعهم له عنده، فالطعن ناشئ من خطأه في فهم مذهب الأئمة، وشنع أيضا بأنهم يسقطون الاستبراء عمن أراد وطئ الأمة التي وطئها سيدها البارحة ثم اشتراها هو فملكها لغيره ثم وكله في تزويجها منه فقالوا: يحل له وطئها وليس بين وطئ بائعها ووطئه هو إلا ساعة من نهار (*٣)إلخ، وهذا طعن على الشارع حيث أسقط اعتبار التوهم في النكاح فأحل نكاح الموطوءة ووطئها مع توهم الحبل بناء على أن اعتبار التوهم في باب النكاح مفض إلى إلقاء الناس في الحرج والضيق والعنت وليس بطعن على الأئمة، لأنهم لم يقولوا ذلك من عند أنفسهم، فالطاعن هو المطعون، وهل عند هذا الطاعن نص يوجب حرمة وطئ

(*٢) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، تغيير الفتوى واختلافها، فصل: من الحيل المحرمة إذا أراد أن يبيع سلعة بالبراءة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٣.

(*٣) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن، رد السنة المحكمة في القضاء بالقافة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٢.

وأما قوله بوجوب استبراء الأمة المتعتقة فمبني على توهم الشغل بماء المولى، ولا يخفى أن كل توهم ليس بموجوب للاستبراء وإلا لوجب استبراء كل امرأة تزوجها، كما يجب استبراء كل أمة ملكها رجل، واللازم بديهي البطلان، فلا حجة في هذا القول.

أحدهما بعد وطئ الآخر مطلقًا؟ فإن قال: نعم، فلينقل لنا ذلك النص حتى ننظر فيه، وإن قال: لا، قلنا له: فكيف ساغ لك التشنيع.

فإن قلت: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقع اثنان على امرأة في طهر واحد"، قلنا: نطالبك أولا بالسند وثانيا بأنك كيف علمت أن النهي فيه محمول على التحريم؟ لم لا يجوز أن يك محمولا على الأعم منه وهو خلاف الأولىٰ؟ فإن قلت: الأصل في النهي التحريم قلنا: هذا إذا لم تكن هناك قرينة على خلافة، وهنا القرينة قائمة على خلافه، وهو أن الشارع لا يعتبر التوهم في النكاح.

فإن قلت: إذا لم يعتبر التوهم في النكاح فكيف توجبون الاستبراء على من أسلمت من أزواج المشركين، وهاجرت إلينا وحدها؟ قلنا: من نقل هذا عن أئمتنا فقد أخطأ، فإن أبا حنيفة لا يوجب عليها العدة، ويجوز لها التزوج في الحال من غير استبراء. (*٤)

وأما أبويوسف ومحمد فإنهما لايوجبان الاستبراء أيضا وإنما يوجبان العدة بثلاث حيض، فلا قائل بوجوب الاستبراء بالحيضة في أئمتنا، ولا هو صحيح على أصلهم، لأن الاستبراء السابق على السبب لا يجزئ عن الاستبراء اللاحق، فلا أدري من أين قال العيني في "شرح البخاري": إنه قال أبوحنيفة: لا عدة عليها، وإنما عليها الاستبراء بحيضة، واحتج بأن العدة إنما تكون عن طلاق وإسلامها فسخ وليس بطلاق إلخ (عمدة القاري ٥٧٩/٩) (*٥)، ولم يدر أن الاستبراء إنما يكون عنده في ملك

(*٤) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيناني، النكاح، آخر باب نكاح أهل الشرك، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٨/٢، مكتبة البشرى كراتشي ١١٣/٣.

(*٥) أورده العيني في عمدة القاري، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٧/١٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٧٠/٢٠، قبل شرح رقم:٥٠٨٦، ف:٥٢٨٦.

اليمين لا في ملك النكاح، ويجب بعد تحقق سبب الملك، وتمام الملك بالقبض لا قبله، فاحفظ هذا التحقيق فإنه نافع جدا.

قال العبد الضعيف: لقد أجاد بعض الأحباب في هذا الباب وافاد غير أنه يرمى مشايخ المذهب بأنهم ينسبون إلى الأئمة ما ليس من مذهبهم، وحاشاهم من ذلك، بل الأمر أن بعض الأحباب لم يطلع من أقوال الأئمة على ما اطلعوا عليه، منها: قال ابن حزم في المحلىٰ قال أبو حنيفة واصحابه: لا يطأ الرجل الجارية يشتريها حتى يستبرئها بحيضة، فإن كانت لاتحيض فشهر، ولا يحل له أن يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء. قالوا: فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له أن يعد تلك الحيضة استبراء بل يستبرئها بحيضة أخرى ولا بد، قالوا: فلو زوجها من رجل لم يكن عليه أن يسبترئها لا هو ولا الناكح إلا في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، قال: لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة إلخ (٣١٨/١٠). (*٦)

وقوله: لا يطأها حتى يستبرئها ظاهر وجوب الاستبراء ورحمة الوطأ قبله، وليس هذا قول محمد فقط بل هو رواية الحسن عن الإمام أيضا، والاستدلال بقول محمد: "أحب أن لا يطأها" (*٧)على نفي الجوب غير صحيح، فإنه كثيرا ما يقول: "ينبغي" مكان "يجب" و "يكره" مكان "يحرم"، كما لايخفى على من مارس كلام الفقهاء.

وأما قوله: ولو صح القياس لوجب الاستبراء على كل زوج كما وجب على كل مشتر وساب، ففيه أنه إنما لا يجب على من تزوج حرة لأنها إن تكن متزوجة بزوج آخر قبله لم يجز نكاحها إلا بعد تمام العدة سواء طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها، والعدة تغني عن الاستبراء، وإن لم تكن متزوجة بل بكرا أيما أو متزوجة قد

(*٦) كذا في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاسبراء، الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/١٠، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(*٧) كذا في الهداية لأبي بكر المرغيني، النكاح، فصل في المحرمات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٢/٢، مكتبة البشرى كراتشي ٢٣/٣.

طـلـقها الزوج قبل الدخول بها فلا حاجة إلى الاستبراء أيضا لكونها لا يحل لأحد وطئها فـي الأول ولـلتيـقـن بـكـونهـا غير موطوئة شرعا في ا لثاني، ولا كذلك الأمة يزوجها المولىٰ فإنها كانت تحل لمولاها قبل ذلك، والاستبراء إنما شرح لما شرعت له العدة، فـليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل، ومن رسول الله صلى الله عـليه وسلم استبراء الأمة بحيضة من أجل الحمل (*٨)، فإذا وطيها سيدها اليوم ثـم زوجهـا فـوطـئهـا الـزوج فـي آخـر اليـوم أفـضـى ذلك إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنسـاب، وهـذا لايـحل، ولا يتصور جواز مثل ذلك في الحرة أبدا فكذا في الأمة، ألا تـرى أنـه لـو اشتـراهـا مـن مـولاهـا لا تـصير به فراشا ولا يحل للمشتري وطئها حتى يستبـرئهـا كيـلا يـفضي إلى اختلاف المياه، ولذا يصح بيع الأمة المعتدة والمزوة، ولا يصح تزويجها.

فـمـقتـضى النظر أن لا يجوز للمولى تزويج أمة كان يصيبها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة أو يجب على الزوج أن يستبرئها بها ولا يطأها قبل ذلك، ولا يخفى أن الأصل فـي الأحـكام التعليل، ولا ريب أن علة وجوب الاستبراء مظنة اختلاط المياه، وامتزاج الأنسـاب، فـحيثما وجدت العلة وجب الاستبراء، وقد وجدت في تزويج المولى أمته التـي كان يطأها، فلا بد من وجوب الاستبراء إما على المولىٰ أو على الناكح، فالراجح عـنـدنا ما رواه الحسن عن أبي حنيفة قال: لايطأها الزوج حتى يستبرئها (*٩)، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالىٰ.

(*٨) وأخـرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٧.

أخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسـنـد الـمـكثـريـن، مسـند أبي سعيد الخذري ٦٢/٣، رقم:١١٦١٨.

(*٩) كـذا في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاسبراء، الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولـم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/١٠، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

وأما قول بعض الأحباب ردا على ابن القيم: إن هذا عن على الشارع حيث أسقط اعتبار التوهم في النكاح فأحل نكاح الموطوءة ووطئها مع توهم الحبل إلخ، فدعوى مجردة عن الدليل، فإن الشارع لم يبح قط أن يطأ رجل امرأة في أول النهار ويطأها آخر في آخر النهار ومن ادعى فعليه البيان، وقدأوجب الاستبراء على من اشترى أمة تصلح اللوطأ بكرا كانت أو ثيبا، ونبه بذلك على وجوبه على من نكحها، فإن الشراء قد يكون للاستخدام دون الوطئ، والنكاح موضوع للاستمتاع منها بالوطئ ونحوه، فإيجابه على المشتري دليل على وجوبه على الناكح.

والأحسن في الاعتذار عن الشيخين أن يقال: إن وجوب استبراء الإماء عند السبي والشراء ونحوه ثبت بالنص على خلاف القياس، لأن مقتضى ملك الرقبة حل الاستمتاع بها إذا كان المحل يصلح له، وإذا كان كذلك يقصر على مورده لايتعداء، وقد ورد النص بالاستبراء عند حدوث ملك اليمين، فيكون مختصا به، وبالجملة فالاستبراء وظيفة ملك اليمين كماأن العدة وظيفة ملك النكاح، فكما لا ينقل وظيفة النكاح إلى ملك اليمين فكذلك لا ينقل وظيفة ملك اليمين إلى النكاح، فلا معنى لوجوب الاستبراء على الزوج، فلو وجب عليه شيء لكان هو العدة دون الاستبراء.

قال في "المبسوط": ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول: لا فرق بين البيع والتزويج بل في الموضعين جميعا يستحب للمولىٰ أن يستبرئها من غير أن يكون واجبا عليه، ألا ترى أنه لو زوجها قبل أن يستبرئها جاز، كما باعها.

والأظهر أن عليه أن يسبترئها إن أراد أن يزوجها بعد ما وطئها صيانةً لمائه، لأنه لا يجب على الزوج أن يستبرئها بخلاف البيع فهناك يجب على المشتري أن يستبرئها، فيحصل معنى الصيانة، وإن زوجها قبل أن يستبرئها، لأن وجوب الاستبراء على المولىٰ لا على الأمة ولا يمنع صحة تزوجها، والأحسن للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة وليس ذلك بواجب عليه في القضاء (مفاده وجوب ذلك عليه ديانة). (*١٠)

(*١٠) أورد السرخسي في المبسوط، كتاب البيوع، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/١٣.

وفـي "الـجـامـع الصغير": للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها عند أبي حنيفة وأبي يـوسف رحـمها الله، وقال محمد: أحب إلى أن لايطأها حتى يستبرئها (*١١) كيلا يـؤدى إلى اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد، لأن ذلك حرام. قال صلى الله عـليـه وسلم: "لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة فـي وطئ واحد إلخ (١٥٢/١٣) (*١٢)، وفيـه دلالة عـلـى مـا قـدمنا أن معنى قول مـحـمـد: أحـب إلى أي أن ذلك وجب عنده نظرا إلى التعليل، وفيه أن الحديث ثابت عند فقهاء نا بدليل احتجاجهم به، فحمله محمد على التحريم، والشيخان على التنزيه.

ولـعـلك قـد عـرفـت بـذلك وجـوب الاستبـراء على المولىٰ إذا أراد تزويج أمته الموطوءة واستحبابه إذا أراد بيعها، ودليل الاستحباب في البيع ما رواه عبد الله بن عبيد الله بـن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يطأها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حبـل عند الذي اشتراها فخاصموه إلى عمر، فقال له عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم. قـال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم. قال: كما كنت لذلك بخليق (*١٣)، ذكره الموفق في "المغنى" (١٦٤/٩). (*١٤)

(*١١) كـذا في الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، القسم التحقيقي، كتاب النكاح آخر باب النكاح فاسد، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:٢٨٢، رقم المسألة:١٣.

(*١٢) أورد السـرخسي في المبسوط، كتاب البيوع، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/١٣.

(*١٣) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي الـمـصنف، كتاب النكاح، في الرجل يريد أن يبيع الـجـارية مـن قال يستبرئها، النسخة القديمة رقم:١٦٦٥٧، مـكتبة مـؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٩٧/٩، رقم١٦٩٢٢.

(*١٤) أورده ابـن قـدامة فـي الـمـغـنـي، الـعـدد، فصل ومن أراد بيع أمته ...... لم يلزمه استبـراؤهـا إلـخ، مكتبة القاهرة ١٥٣/٨، رقم:٦٣٨٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٢/١١، تحت رقم المسألة:١٣٦٢.

وقوله: "ما كنت لذلك بخليق" ظاهره في الاستحباب، كما لا يخفى، ولأن الاستبراء يجب على المشتري فأغنى عن وجوبه على البائع بخلاف التزويج فإن الاستبراء لايجب فيه على الزوج، فالأظهر أن يجب على المولى، وقول بعض الأحباب: إن الاستبراء السابق على السبب، أوالمجتمع معه لايجزئ عن الاستبراء الواجب بعده لا يرد علينا، فإنا إن قلنا بوجوبه على المولىٰ فالسبب إرادة التزويج فلم يكن الاستبراء مقدما على السبب بل متأخرا عنه، وإن قلنا بوجوبه على الزوج على قول محمد فالسبب هو التزويج، فكان الاستبراء متأخرا عن السبب في الحالين.

فإن قيل: إن الاستبراء أنما عرف بالنص عند حدوث ملك اليمين دون ملك النكاح قلنا: نعم! ولكنا أوجبناه في الأمة الموطوءة مطلقا كيلا يؤدى إلى اجتماع رجلين على امرأة في طهر واحد وهو منهي عنه. والاحتراز عن اختلاف المياه وامتزاج الأنساب من مقاصد الشرع ومحاسنها، فلو أفضى مراعاةالأصول إلى إبطال هذا المقصد لزم ترك الأصول محافظة على هذا المقصد المتفق على وجوب حفظه، فافهم.

وقال ابن حزم في المحلى: روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربص بهاخمسا وأربعين ليلة (*١٥) (وهو مرسل، فإن عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه دليل على أن حكم الاستبراء لا يقتصر على السبايا كما قاله داؤد الظاهري).

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أخبرنا الحجاج ومنصور قال الحجاج: عن عطاء وقال منصور: عن سعيد بن المسيب قالا جميعًا: تستبرأ الأمة التي لم تحض بشهر ونصف. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال سفيان:

(*١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع، النسخة القديمة ٢٢٥/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٧، رقم:١٢٩٥٤.

عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود، وقال معمر: عن نافع عن ابن عمر قالا جميعا: تستبرأ الأمة بحيضة (*١٦)، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: كم عدة الأمة تباع؟ قال: حيضة، وقاله أيضا عمرو بن دينار (*١٧) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأمة تباع وقد حاضت قال: يستبرئها الذي باعها ويستبرئها الذي اشتراها بحيضة أخرى، وقال به الثوري (*١٨) (وبه قال أبو حنيفة إلا أن استبراء البائع ليس بواجب عنده بخلاف استبراء المشتري فإنه واجب.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الأمة إذا باعها سيدها وهو يطأها قال: يستبرئها بحيضة قبل أن يبيعها ويستبرئها المشتري بحيضة أخرى، وهوقول الشافعي وأبي سليمان، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، قال أيوب: يستبرئها قبل أن يقع عليها، وبه إلى معمر عن قتادة قال في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال: لا يستبرئها، فإن اشتراها من رجل فليستبرئها. وقال سفيان الثوري: تستبراء التي لم تبلغ، كما تستبرأ العجوز (١٠/٣١٨). (*١٩)

(*١٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع، النسخة القديمة ٧/٢٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٧٧، رقم:١٢٩٥٥.

(*١٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع، النسخة القديمة ٧/٢٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٧٧، رقم:١٢٩٥٣.

(*١٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع، النسخة القديمة ٧/٢٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٧٧، رقم:١٢٩٦٠.

كذا في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاسبراء، الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٣٤، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(*١٩) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الأمة العذراء تباع، النسخة القديمة ٧/٢٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٧٩، رقم:١٢٩٦٤-١٢٩٦٥.

كذا في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاسبراء، الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٣٥، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

ولعل ابن عمر كان يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطئ، وفيه نظر، فقد كان للإمام أبي حنيفة جارة لهاغلام أصاب منها دون الفرج فحبلت فقال أهلها: كيف تلد وهي بكر؟ فقال أبوحنيفة: هل لها أحد تثق به؟ قالوا: عمتها، فقال: تهب الغلام منها ثم تزوجها منه، فإذا أزال عذرتها ردت الغلام إليها فيبطل النكاح، كذا في "الأشباه" (ص:٤٤٣) (*٢٠)، وأيضا ففي الاستبراء شائبة تعبد، ولهذا تسبرأ التي يئست من الحيض، قاله الحافظ في "الفتح" (٣٥١/٤). (*٢١)

وإذا عرفت ذلك فما وراه ابن المنذر في "الكتاب الأوسط": نا علي بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد (هو ابن سلمة، كما في "المحلى" ٣٢٠/١٠)(*٢٢) أنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمى عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها، فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك نفسي أن وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر على أحد، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه": عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة والخرائطي من طريق هشيم عن علي بن زيد نحوه، كما في "التلخيص الحبير" (٣٣١/٢) (*٢٣): لايصلح حجة

(*٢٠) أورده ابن نجيم في الأشباه، الفن السابع: الحكايات والمراسلات، مكتبة زكرياديوبند ٣٧٠/٣، رقم:٢٤١١

(*٢١) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٣/٤، مكتبة دارالريان القاهرة ٤٩٤/٤، قبل شرح رقم: ، ف:٢٢٣٥.

(*٢٢) كذا في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاسبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/١٠، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(*٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئًا دون الفرج أم لا؟ النسخة القديمة رقم: ١٦٦٥٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٩٧/٩، رقم:١٦٩٢١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤، تحت رقم:١٦٥٢.

على جواز تقبيل المسبية، أو المشتراه قبل الاستبراء، لاحتمال أن تكون الجارية بكرا، وابن عمر كان لا يرى استبراء العذراء، وأما عدم إنكار الناس عليه فلعلهم عذروه لكونه لم يتمالك نفسه، ولا بد من التأويل، فإن وقعة جلولاء كانت مع الفرس وهم مجوس، ولا يجوز وطئ الوثنية والمجوسية ولا تقبيلها بعد الاستبراء أيضا حتى تسلم وتصلى، وأيضا فإن تقبيل الأمة والوقوع عليها بمرأى من الناس لا يجوز أصلا لا قبل الاستبراء ولا بعده، ففعل ابن عمر محمول على الاضطرار وزوال الاختيار، وعذره الناس لأجل ذلك، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه منكر الحديث، وأنكر ما روى ما حدث به حماد بن سلمة عنه عن أبي نضرة عن أبي سعيد رفعه: إذا رأيتم معاوية على هذه الأعواد فاقتلوه، وقال يزيد بن زريع، رأيته ولم أحمل عنه لأنه كان رافضيا، كذا في "التهذيب" ملخصا (٧/٣٢٤) (*٢٤)، وأيوب بن عبد الله اللخمى لم أجده في كتب الرجال.

وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه أن عليا خمس الغنيمة وفي السبي وصيفة من أفضل السبي، فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت في آل على فأتانا ورأسه يقطر ماء، فقلنا: ما هذا الحديث؟ من (المعتصر ١/٢٩٠) (*٢٥)، فهو محمول أيضا على أنه كان لا يرى استبراء العذراء، ويحتمل أن تكون صغيرة لا يخشى منها الحمل، وبالجملة فكل ذلك من حكاية أفعل تحتمل الوجوه فلا يترك بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطئن حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض حيضة"، والحائل يعم الصغيرة والآيسة جميعا، فلا يجوز وطيها قبل الاستبراء، وأما قول الطحاوي: إن في الحديث

(*٢٤) علي بن زيد بن جدعان ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه علي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٦٨٧ - ٦٨٨، رقم:٤٧٨٨.

(*٢٥) أورده جمال الدين الحنفي في المعتصر، كتاب الاستبراء، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢/٩٥.

دلالة علـى أن الاستبراء لا يجب على الصغيرة والآيسة، لأن النهي عن وطي الحامل وذات الحيض لا غير إلخ (٢٦*)، صفحة مذكورة ففيه أن الاستبراء في الأمة كالعدة في المنكوحة، وقد أوجب الله العدة على الآيسة والصغيرة جميعا في قوله: ﴿والـلائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ (٢٧*) الآية، فكذلك الاستبراء بإقامة أشهر مكان الحيضة.

واختلفت كلمات الأئمة في تقدير الاستبراء بالأشهر، ففي "المبسوط": إن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فاستبرائها بشهر، لأن الشهر قائم مقام الحيض والطهر شرعا، فكل شهر يشتمل على حيض وطهر عادة، ألا ترى أن الله تعالىٰ أقام ثلاثة أشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام ثلاثة قروء في العدة، ومدة الاستبراء ثلث مدة العدة، فيتقدر بشهر، وإن كانت حاملا فاستبراء ها بوضع الحمل للنص، وإذا ارفتع حيضها، وهي ممن تحيض تركها، حتى إذا استبان أنها ليست بحامل وقع عليها، لأن المقصود تبين فراغ الرحم وقد حصل ذلك مضى من المدة ما لو كانت حبلى لظهر ذلك بها، وليس في ذلك تقدير بشيء فيما يروي عن أبي يوسف إلا أن مشايخنا قالوا: يتبين ذلك الشهرين أو ثلاثة إلخ ملخصا (١٤٦/١٣). (٢٨*)

قلت: وهو محمل ما روينا عن عمر فيما مضى قال: فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة إلخ، أي إذا كانت قد ارتفع حيضها، وهي ممن تحيض، ولا يصح حمله على الصغيرة والآيسة، فإن الشهر يقوم مقام الحيضة في حقهن لما قلنا.

وروى ابن حزم في المحلى: من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض قال: تستبرأ بثلاثة أشهر، فأتينا

(٢٦*) أورده جمال الملطي الحنفي في المعتصر، كتاب الاستبراء، مكتبة عالم الكتب بيروت ٩٤/٢.

(٢٧*) سورة الطلاق رقم الآية: ٤.

(٢٨*) أورده السرخسي في المبسوط، كتاب البيوع، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/١٣.

ابـن سيرين فسألناه عن ذلك فقال: ثلاثة أشهر، قال هشيم: وأخبرنا خالد الحذاء عن أبـي قـلابة قال: تستبرئ بثلاثة أشهر إلخ (٣١٨/١٠) (*٢٩)، وهـو قول النخعي وأحد قولي الشافعي.

وقـال أحـمـد بـن الـقاسم: قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل): كيف جعلت ثـلاثة أشهر مكان حيضة وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا؟ فقال: إنما قـلـنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوما (نطفة) ثـم عـلـقة أربـعين يوما، ثم مضغة بعد ذلك (*٣٠). قـال أبـو عبد الله: فإذا خرجت الثـمـانـون صار بعدها مضغة وهي لحم فتبين حينئذ، وقال لي: هذا معروف عند النساء إلخ، ذكره الموفق في "المغني" (١٥٠/٩). (*٣١)

وفـي "رد الـمـحتـار": ظـاهـر الرواية أنها تترك إلى أن يتبين أنها ليست بحامل، واختـلف الـمشـايخ في مدة التبيين على أقوال أحوطها سنتان، وارفقها هذا أي ما قاله مـحـمد أنها تستبرئ بشهرين وخمسة أيام، وهذا ما رجع إليه، وكان أولا يقول بأربعة أشهـر وعشر، وإنما رجع إليه لأنها مدة صلحت لتعرف براءة الرحم للأمة في النكاح، ففي ملك اليمين وهو دونه أولى إلخ (٣٧٠/٥). (*٣٢)

(*٢٩) أورده ابـن حزم في المحلىٰ لابن حزم، أحكام الاستبراء، الأقوال في حكم استبراء الأمة تباع ولم تحض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٤/١٠، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(*٣٠) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، النسخة الهندية ٤٥٦/١، رقم:٣١٠٤، ف:٣٢٠٨.

(*٣١) أورده ابـن قدامة في المغني، العدد، مسألة عدة الآيسة، مكتبة القاهرة ١٤٢/٨، رقم:٦٣٦٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٦٦/١١، تحت رقم المسألة:١٣٥٨.

(*٣٢) أورده ابـن عـابـديـن فـي رد الـمحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، باب استبراء إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٧٥/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٩/٩.

وقال أحمد فيمن ارتفع حيضها لاتدري ما رفعه: اعتدت بتسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة (*٣٣)إلخ، وهو مبني على قوله بأن تسعة أشهر غالب مدة الحمل، وقد مر في باب النسب من هذا الكتاب ما يدل على أن أكثر مدة الحمل سنتان، فإن ذهب ذاهب إلى الاحتياط فليتربص بها سنتين، وإلا فشهران وخمسة أيام مدة صلحت لتعرف براءة الرحم شرعا، كما قاله محمد.

ويتبين الحمل في ثلاثة أشهر غالبا كما قاله أهل العلم والقوابل لعمر بن عبد العزيز، وأما عشرة أشهر فلم يقل به أحد في الاستبراء فيما علمنا، والله تعالىٰ أعلم.

وأعل ابن حزم حديث أبي سعيد المذكور في المتن بأن شريكا وأبا الوداك ضعيفان (*٣٤)إلخ، وهو رد عليه فكلاهما من رجال مسلم صدوقان، ولذا صححه الحاكم على شرطه، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن (٦٣/١) (*٣٥)، وفي "سنن أبي داؤد": رواية ابن داسة أنه ذكر حديث أبي معاوية ثم قال: زاد فيه بحيضة، وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح من حديث أبي سعيد (*٣٦)إلخ من (الجوهر النقي ٤٤٩/٧). (*٣٧)

(*٣٣) أورده الموفق في المغني، العدد، مسألة ارتفع حيضها لاتدري مارفعه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٦٧/١١، تحت رقم المسألة:١٣٥٩، مكتبة القاهرة ١٤٣/٨، رقم:٦٣٦٧،

(*٣٤) أورده ابن حزم في المحلىٰ، أحكام الاستبراء، من وطئ الأمة التي ليست حاملاً إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/١٠، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(*٣٥) وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/٤، تحت رقم:٢٣٩.

(*٣٦) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٩.

(*٣٧) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٤٤٩/٧.

فهذا أبو داؤد قد صحح حديث أبي سعيد، وهو أجل من ابن حزم وأعرف بالحديث منـه، كيف ولـه شـواهـد عـديدة قد بلغته حد الشهرة، منها ما رواه ابن حزم نفسه من طـريـق عبد الرزاق عن معمر عن الطاوس أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فـي بعض مغازيه: لا يقعن رجل على حامل، ولا على حائض حتى تحيض، ومن طريق عبـد الـرزاق عـن سـفيـان الثـوري عـن زكـريـا (هو ابن أبي زائدة) عن الشعبي أصاب الـمسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حـامـل حتـى تـضـع ولاغيـر حـامـل حتى تحيض حيضة إلخ (٣١٩/١٠) (*٣٨)، وهذان مرسلان صحيحان.

وقـد مـر فـي "الـمقدمة": أن مرسلين صحيحين أولى من حديث واحد صحيح مسند عندنا (*٣٩)، وروى الـدارقـطني من حديث عبد الله بن عمران العابدي عن ابـن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض"، ثم نقل عن ابن صاعد أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله. (*٤٠)

(قـلـت: والحكم للرافع إذا كان ثقة على أن الإرسال لا يضرنا)، ورواه الطبراني في "الصغير" من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف (وإنما ضعفه لأن فيه بقية والحجاج

(*٣٨) أخـرجـهـمـا عبـد الـرزاق فـي الـمصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع، الـنسـخة الـقـديـمة ٢٢٧/٧، مـكتبة دارالـكتـب العلمية بيروت ١٧٨/٧-١٧٩، رقم:١٢٩٦١-١٢٩٦٢.

وأورده ابـن حزم في المحلىٰ، أحكام الاستبراء، المنع من وطئ الأمة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/١٠، تحت رقم المسألة:٢٠٠٧.

(*٣٩) كـذا فـي الـمـقـدمة، الـفـصـل الـخامـس: في أحكام المرسل إلخ، انظر المقدمة ٥١/١٩.

(*٤٠) أخـرجـه الـدارقـطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٣، رقم:٣٥٩٨.

بن أرطأة، وكلاهما مدلس، كما في (مجمع الزوائد ٥/٤). (*٤١)

ورواه أبوداؤد من حديث رويفع بن ثابت بلفظ: " لا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأها بحيضة"، كذا في (التلخيص الحبير ٦٣/١). (*٤٢)

وقد تقدم أن أبا داؤد إنما جعل زيادة بحيضة، وهما من أبي معاوية لأن محمد بن سلمة رواه عن ابن إسحاق ثنى يزيد بن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره"(*٤٣) يعني إتيان الحبالي، ورواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق نحوه (لم يقل: بحيضة)، ولكنه قال: يوم خيبر، وزاد: أن يصيب امرأة من السبي ثيبة.

قال البيهقي: والصحيح رواية محمد بن سلمة (٤٤٩/٧) (*٤٤)، إلا أنه ثبت الناس في ابن إسحاق وقد ساق الحديث على وجهه، وروى البيهقي من طريق إسماعيل

(*٤١) أخرجه الطبراني في الصغير، باب الألف، من اسمه إسماعيل، مكتبة دارالكتب بيروت ص:٢١٥، رقم:٢٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥/٤، النسخة الجديدة ٤/٤٥٠، رقم:٧٨١٩.

(*٤٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٢/١، تحت رقم:٢٣٩.

(*٤٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب استبراء من ملك الأمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤٠/١١، رقم:١٦٠١١.

(*٤٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في وطئ السبايا، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٨.

بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة، قال البيهقي: وفي إسناده ضعف (لكونه من رواية ابن عياش من غير أهل بلده، ولما في الحجاج من المقال. (*٤٥)

وقد عرفت أن كلاهما حسن الحديث عندنا)، وفي "الجوهر النقي": ذكره عبد الرزاق في "مصنفه" عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، فيقوى الحديث بهذه المتابعة إلخ (٧/ ٤٥٠). (*٤٦)

ويؤيده ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها (*٤٧)، أراد بالعدة الاستبراء لكونه في الأمة بمنزلة العدة في المنكوحة، ولم يتنبه الحافظ في (الفتح ٤/ ٣٥١) لذلك، فاستشكله. (*٤٨)

قال الجصاص في "الأحكام" له: جائز أن تكون هذه اللفظة من كلام الراوي (رواية بالمعنى) تأويلا منه للاستبراء أنه عدة، جائز أن تكون العدة لما كان أصلها استبراء الرحم أجرى اسم العدة على الاستبراء مجازا قال: فهذه الأخبار تمنع من استحدث ملكا في جارية أن يطأها حتى يستبرئها إن كانت حائضا وحتى تضع حملها إن كانت حاملا، وليس بين فقهاء الأمصار خلاف في وجوب استبراء المسبية على ما ذكرنا إلا أن الحسن بن صالح قال: عليها العدة حيضتين إذا كان لها زوج في

(*٤٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٤٤٢، رقم:١٦٠١٤.

(*٤٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عتقها صداقها، النسخة القديمة ٧/ ٢٦٩، مكتبة دارالكتب العمية بيروت ٧/ ٢١٢، رقم: ١٣١٧١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٤٩.

(*٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقة أمته، ثم يتزوجها، النسخة الهندية ١/ ٣٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥.

(*٤٨) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٣٣، مكتبة دارالريان ٤/ ٤٩٤، تحت رقم:٢١٨٣، ف:٢٢٣٥.

دار الحرب، وقد ثبت بحديث أبي سعيد الذي ذكرنا الاستبراء بحيضة واحدة، وليس هذا الاستبراء بعدة لأنها لو كانت عدة لفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ذوات الأزواج منهن وبين من ليس لها زوج، لأن العدة لا تجب إلا عن فراش، فلما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان لها فراش وبين من لم يكن لها فراش دل ذلك على أن هذه الحيضة ليست بعدة (*٤٩)إلخ (١٣٨/٢). وفي التلخيص الحبير روي ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع والحائض حتى تستبرئ بحيضة"، لكن في إسناده ضعف وانقطاع (٦٣/١). (*٥٠)

وفي مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال: تستبرئ الأمة بحيضة رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٤/٥) (*٥١)، وقد تقدم نحوه عن عمر، وروى الطحاوي عن ابن عباس: نهى عن وطئ السبايا إذا كن حبالي حتى يضعن ما في بطونهن أو يستبرئان إذا كن حبالى، كذا في المعتصر (٢٩٠/١) (*٥٢)، فهذه عدة أحاديث من عدة طرق بلغت بها حد الشهرة وتأيدت بالإجماع فلايضرنا ما في شريك وأبي الوداك من المقال، لأنهما لم ينفردا به، بل رويا ما رواه غيرهم من الثقات، والله أعلم

(*٤٩) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب: إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة أو ذمية إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٤/٢.

(*٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل إلخ، النسخة القديمة رقم:١٧٤٦٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٤/٩، رقم:١٧٧٥١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحيض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٢/٤، تحت رقم:٢٣٩.

(*٥١) أخرجه الطبراني في الكبير، كتاب العين، باب مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٣٧/٩، رقم:٩٦٧٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥/٤، النسخة الجديدة ٤٥١/٥، رقم:٧٨٢٢.

(*٥٢) أورده جمال الدين الملطي الحنفي في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، كتاب الاستبراء، مكتبة عالم الكتب بيروت ٩٤/٢. ❐❖❐

باب كراهة تقبيل الرجل والتزامه أخاه عند اللقاء على وجه التحية

٥٧٣٦ - حدثنا سويد نا عبد الله (هو ابن المبارك الإمام الحجة) نا حنظلة بن عبيد الله (السدوسي) عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أوصديقه أ ينحنى له؟ قال: لا، قال: أ فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن (ترمذي ٢/٩٧).

باب كراهة تقبيل الرجل والتزامه أخاه عند اللقاء على وجه التحية

أقول: التقبيل والاعتناق قد يكونان على وجه التحية - كالسلام والمصافحة - وهما اللذان نهى عنهما في الحديث، لأن مجرد لقاء المسلم إنما موجبه التحية فقط، فلما سأل السائل عنهما عند اللقاء فكأنه قال: إذا لقي الرجل أخاه أو صديقه فكيف يحييه؟ أ يحييه بالانحناء والتقبيل والالتزام أم بالمصافحة فقط؟ فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يحييه بالمصافحة ولا يحييه بالانحناء والتقبيل والاعتناق،

باب كراهة تقبيل الرجل والتزامه أخاه عند اللقاء على وجه التحية

٥٧٣٦ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة، النسخة الهندية ١٠١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٢٨.

وأخرجه ابن ماجة بن في سننه، كتاب الأدب، باب المصافحة، النسخة الهندية ٢٦٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٧٠٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بألفاظ أخرىٰ، كتاب الكراهة، باب المعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٤، رقم:٦٧٦١.

وكذا أخرجه البيهقي في الكبرى بألفاظ أخرى، كتاب النكاح، أبواب الترغيب في النكاح، باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٢/١٠، رقم:١٣٨٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل: في الاستبراء وغيره، النسخة القديمة ٢٥٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٤/٤.

وأخرجه أيضًا الطحاوي من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وأبي هلال محمد بن سليم الراسي عن حنظلة (معاني الآثار ٢/٣٦٢)،

فثبت أن التحية بهذه الأمور غير مشروعة، وإنما المشروع هو التحية بالسلام والمصافحة، وهو ما ذهب إليه أئمتنا الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، لأن هذه المسألة ذكره محمد في "الجامع الصغير"، ونصه على ما في "البناية" (٤/٢٥١)، محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: أكره أن يقبل الرجل من الرجل فمه أو يده أو شيئا منه، وأكره المعانقة، ولا أرى بالمصافحة بأسا (*١)إلخ، وهذا يدل بسياقه على أن التقبيل والمعانقة الذين كرههما أبو حنيفة هما اللذان يكونان على وجه التحية عند اللقاء لا مطلقا.

ويدل أيضا على أن المسألة مما اتفق عليه الأئمة الثلاثة لأن محمدًا لم يذكر الخلاف فيها، وقد يكونان على وجه الشهوة وهما المكامعة والمكامعة التي يعبر عنهما بالفارسية "بوس و كنار"، وهما لا تجوزان عند أئمتنا الثلاثة لوورد النهي عنهما بخصوصهما وبالأدلة الأخرى بعمومها، وقد يكونان لهيجان المحبة والشوق والاستحسان عند اللقاء وغيره من غير شائبة الشهوة، وهما مباحان باتفاق أئمتنا الثلاثة لثبوتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولعدم مانع شرعي عنه، هذا هو التحقيق، وقد التبس الأمر فيه على مشايخنا، فاثبت الطحاوي الخلاف فيه بين الطرفين وأبي يوسف، ونسب إلى الطرفين القول بالكراهة واحتج لهما بحديث حنظلة المذكور، ونسب إلى أبي يوسف القول بالجواز واحتج له بقصة قدوم جعفر وزيد بن حارثة، ثم رجح قول أبي يوسف بأن الإباحة متأخرة عن النهي لثبوت المعانقة بين الصحابة. (*٢)

(*١) كذا في "البناية" كتاب الكراهية، يقبل الرجل فم الرجل إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٨٩.

(*٢) كذا في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب المعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٣٦، قرب رقم: ٦٧٦١.

وقال البيهقي: تفرد به حنظلة السدوسي، وكان قد اختلط في آخر عمره (نصب الراية ٢/٢٩٨).

وقد عرفت أن لا خلاف بينهم فإنما جوزه أبويوسف هو التقبيل والاعتناق إذا كان منشأهما هيجان الحب والشوق والاستحسان، ولم يقل بكراهتهما الطرفان، والذي كرهه الطرفان هو التقبيل والاعتناق على وجه التحية، ولم يقل أبو يوسف بجوازهما كما يدل عليه عدم ذكر محمد الخلاف في "الجامع الصغير"، والكراهة والتجويز الواردان في النصوص والآثار غير واردين على محل واحد حتى يحتاج إلى التفحص عن التقدم والتأخر ومع ذلك لا يثبت تأخر الإباحة مما ذكر، كما لا يخفى على من تدبر في النصوص المذكورة في "الطحاوي"، وسنذكرها في باب مستقل، فما قاله رحمه الله في هذا الباب بعيد عن التحقيق. (*٣)

وتبعه صاحب "الهداية" في إثبات الخلاف بينهم، واحتج على أبي يوسف بالنهي عن المكاعمة والمكامعة (*٤)، وهذا خروج عن المبحث، لأنه لا كلام فيهما وإنما الكلام في التقبيل والاعتناق على وجه التحية، فإن قال أبويوسف بجوازه، فينبغي الإتيان بدليل يدل على خلافه، وهو حديث حنظلة لا حديث المكاعمة والمكامعة، وأعجب منه أنه قال: قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه جبة، فلا بأس بها بالإجماع، وهو الصحيح إلخ، لأنك قد عرفت أن لا تعرض في كلامهم للإزار والجبة ولا فرق بين الحالتين من جهة النظر، لأن الرجل إن كان ممن يشتهى فلا فرق بين كون الجبة عليه وعدمه في مظنة الشهوة، وإلا فلا فرق بينهما في عدمها، فهذا توجيه لكلامهم بحيث لا يرضونه.

وقال بعضهم: لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان ويكره تقبيل يد غيرهما (*٥)،

(*٣) كذا في شرح معاني الآثار، الكراهية، باب المعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٣٦.

(*٤) كذا في الهداية، كتاب الكراهية، فصل: في الاستبراء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٧، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٢٢٣.

(*٥) كذا في الدر المختار مع رد المحتار، الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٤٩، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٨٣.

قلت: ابن المبارك والحمادان ويزيد بن زريع أئمة، فالظاهر أنهم

وهو غريب أيضا؛ لأنه لا دليل عليه في المذهب، بل نص محمد يدل على عموم الحكم للعالم، وغير العالم والسلطان وغير السلطان، وكذا نص أبي يوسف يدل عليه أيضا، فالتفصيل المذكور خلاف للمذهب، والتحقيق هو ما قلنا لك سابقًا، وقد يكون التقبيل والالتزام على وجه التبرك، والتعظيم كتقبيل الأرض بين يدي السلطان، وتقبيل عتبته وتقبيل قبور الصلحاء، وتقبيل أيديهم وأرجلهم، وهو غير جائز؛ لأن مثل هذا التبرك والتعظيم مختص بالكعبة والحجر، ولم يثبت لغيرهما من السلف، والثابت عنهم هو التقبيل على وجه المحبة والشوق دون التبرك والتعظيم، فمن أجاز ذلك للعلماء والسلطان لم يتدبر حقيقة الأمر، فاعرف ذلك.

ومما احتج به المجوزون للتقبيل والاعتناق ما وقع في حديث الإفك أنه قال أبوبكر لعائشة: قومى فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٦)، ولا حجة لهم فيه، لأنه لم يكن تقبيل التحية والتعظيم، بل تقبيل المحبة والسرور، كما لا يخفى.

ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل بين عيني جعفر، واعتنقه حين قدم من الحبشة (*٧)، ولا حجة لهم فيه أيضا، لأنه لم يكن تقبيل التحية أو التعظيم بل تقبيل الشوق والسرور لما روى أنه قال: والله ما أدري بأيهما أنا أفرح، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟ ومنها ما أخرجه الترمذي عن عائشة: أنه لما قدم زيد بن حارثة المدينة وقرع الباب قام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا (*٨)

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، النسخة الهندية ٢/٧٠٨، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢١٩.

(*٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب الترغيب في النكاح، باب ما جاء في قبلة ما بين العنيين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٢٨٤، رقم:١٣٨٧٦.

(*٨) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، ، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة، النسخة الهندية ٢/١٠٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٣٢.

سـمـعـوه مـنـه قبل الاختلاط، فلا يضر الاختلاط بعده، ثم قبول الأئمة

(أي مـا فـوق الإزار) يـجـر ثوبه فاعتنقه وقبله، ولا حجة لهم فيه أيضا لأن كونهما من باب المحبة والسرور لا من باب التحية، أو التعظيم أظهر من أن يخفىٰ.

ومـنـا مـا أخـرجـه ابـن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل نعيم بن عبد الله الـنـحام واعتنقه لما قدم المدينة مهاجرا (*٩)، ولا حـجة لهم فيه أيضًا؛ لأن كونهما من قبيل المحبة والسرور أظهر.

ومـنهـا مـا روي عن عائشة "أن فاطمة كانت إذا دخلت على رسول الله صلى الله عـليه وسلم قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخـل عليهاقامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها، فلما مرض النبي صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فأكبت عليه فقبلته" الحديث. (*١٠)

ولا حجة لهم فيه أيضًا، لأن في صحة هذه الزيادة كلاما لأنه تفرد به المنهال بن عـمـرو، وهـو وإن أخـرج لـه البخاري إلا أنه تركه شعبة، وقال الغلابي: كان ابن معين يـضـع مـن شأن المنهال ابن عمرو، وقال الجوزجاني: سيئ المهب، وقد جرى حديثه وغمزه يحيي القطان، وضعفه أيضا ابن حزم.

ومـمـا يـدل عـلـى ضـعف هذه الزيادة أن البخاري أخرج هذه القصة من طريق عروة عـن عـائشة ومن طريق مسروق عنها(*١١) وليـس فـي روايتهما هذه الزيادة،

(*٩) أخـرجـه ابـن سـعـد فـي الطبقات الكبرى، نعيم النحام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٣/٤، رقم:٣٩٦.

(*١٠) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، الأدب، بـاب ما جاء في القيام، النسخة الهندية ٧٠٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢١٧.

وأخـرجـه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب المناقب عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، النسخة الهندية ٢٢٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٧٢.

(*١١) وأخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحيحه من طريق عروة عن عائشة، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، النسخة الهندية ٥١٢/١، رقم:٣٤٩٧، ف:٣٦٢٥. ←

هذا الحديث والعمل به يدل على ثبوته عندهم، والله أعلم.

وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة وليس فيه هذه الزيادة، ولم يرد من وجه آخر أن ذلك كان من عادتهما، كما يظهر من هذه الرواية، بل روى ما يخالفه بحسب الظاهر، لأنه أخرج البخاري من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: أنها قالت: أقبلت فاطمة تمشى لا والله ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآها رحب بها قال: مرحبا بابنتي! ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها الحديث. (١٢*)

وهذا يدل على أنه لم يكن هناك تقبيل، بل ترحيب فقط، فالظاهر أن هذه الزيادة منكرة، ولو سلم صحتها، فالجواب هو ما ذكرنا أن كون التقبيل هناك من باب المحبة والشوق أظهر، فلا حجة فيه، ومنها ما روى الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا يدي النبى صلى الله عليه وسلم ورجليه (١٣*) ولا حجة لهم فيه أيضا؛ لأنه لم يكن ذلك من باب التحية أو التعظيم، بل من باب الاستحسان، لأنه وقع ذلك عنهم لما سألوه عن الآيات التسع وأجابهم صلى الله عليه وسلم عنها.

ومنها ما روى أبوداؤد عن زارع بن عامر أنه قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله (١٤*)، ولا حجة لهم فيه أيضا؛ لأنه لم يكن أيضا من باب التحية أو التعظيم بل من باب المحبة والشوق، كما يدل عليه قوله: فجعلنا نتبادر.

← وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق مسروق عن عائشة، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، النسخة الهندية ٥١٢/١، رقم:٣٤٩٦، ف:٣٦٢٣.

(١٢*) وأخرجه البخاري في صحيحه، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، النسخة الهندية ٥١٢/١، رقم:٣٤٩٦، ف:٣٦٢٣.

(١٣*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في قبله اليد والرجل، النسخة الهندية ١٠٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٣٣.

(١٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأدب، باب ما جاء في قبلة الرجل، النسخة الهندية ٧٠٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢٢٥.

ومنها ما أخرجه الترمذي وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون، وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى (١٥*)، ولا حجة فيه أيضا، لأنه ليس من باب التحية والتعظيم، بل من باب المحبة والشوق.

ومنها ما أخرجه أبوداؤد عن أسيد بن حضير أنه اعتنق النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل يقبل كشحه (١٦*)، ولا حجة فيه أيضا؛ لأن ليس مما نحن فيه، بل من قبيل المحبة والشوق، كما يدل عليه سياقه. بالجملة كل ما تعلق به المجوزون في تجويز تقبيل التحية واعتناقه لا دليل لهم فيه، وكذا لا دليل منه عن جواز تقبيل التعظيم والإكرام، نعم! فيه دليل على جواز التقبيل والاعتناق على وجه المحبة والشوق والاستحسان والترحم، ولا نقول بكراهته.

وأوضح ما يدل عليه أن الطحاوي أخرج عن الشعبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا (معاني الآثار ٣٦٢/٢). (١٧*)

ووجه الاستدلال ظاهر؛ لأنه لو كان هذه المعانقة على وجه التحية لم يكن لاختصاصها بالقدوم من السفر وجه، فلما كان ذلك عند القدوم من السفر دون عامة اللقاء دل ذلك على أنها كانت لهيجان المحية وفرط الشوق، وهو يدل أيضا على أن ما أخرج الطحاوي عن أم الدرداء قالت: قدم علينا سلمان فقال: أين أخي؟

(١٥*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تقبيل الميت، النسخة الهندية ١٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٩٨٩.

(١٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأدب، باب ما جاء في قبلة الجسد، النسخة الهندية ٧٠٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢٢٤.

(١٧*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب المعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٤، رقم:٦٧٦٦.

قلت: في المسجد، فأتاه، فلما رآه اعتنقه (*١٨)، محمول على القدوم من السفر لهيجان الاشتياق، فاعرف ذلك والله يتولى هداك وهدانا، وأطال ابن حجر الكلام بحث التقبيل في (فتح الباري ١١/٤٨)، وليس فيه أيضا ما يضرنا، فافهم.

بحث القيام التعظيمي والقيام للإكرام:(*١٨)

ومما يلحق بالتقبيل والاعتناق هو القيام فنقول: القيام على أنحاء: القيام له، والقيام عليه، والقيام إليه، والقيام بين يديه، ومعنى القيام له أن يقوم الرجل في مجلسه لقدوم شخص عنده من غير أن يمشي إليه، والقيام عليه أن يقوم خلفه وهو جالس، والقيام إليه أن يقوم من مجلسه، ويمشي إليه للتلقى، والقيام بين يديه أن يتمثل بين يديه قائما.

ويستدل على جواز القيام إليه بقوله صلى الله عليه وسلم حين قدوم سعد بن معاذ: "قوموا إلى سيدكم"، ويخدشه أنه قد روي عن أبي سعيد أنه قال: فلما طلع (سعد بن معاذ)، قال النبي صلى اللهعليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه" (*١٩)، وسنده حسن كما صرح به ابن حجر في (الفتح ١١/٤٣) (*٢٠)، وهذا يدل على أن

(*١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب المعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٣٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٢، رقم:٦٧٦٩.

(*١٨) كذا في فتح الباري، الاستئذان، باب الأخذ باليد، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٧، تحت رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٥.

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي، غزوة الخندق، النسخة القديمة رقم:٣٦٧٩٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٠/٣٧٠، رقم:٣٧٩٥١.

(*٢٠) أورده الحافظ في فتح الباري، الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، قوموا إلى سيدكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٣، تحت رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٢.

ذلك القيام لم يكن للإكرام، بل للإعانة على النزول لكونه مريضا، ولا كلام في مثل هذا القيام، وفيه أن الإعانة على النزول قد يكون على وجه الإكرام، وقد يكون على وجه الاحتياج، ولا دليل في الحديث على أنه كان على وجه الاحتياج، بل الظاهر أنه كان على وجه الإكرام، لأنه يبعد أن يجئ مثل هذا السيد المريض متوحدا ولايكون معه من يعينه على الركوب والنزول مع احتياجه إليه، فالظاهر أن الأمر بالقيام إليه وإنزاله كان لإكرامه دون احتياجه إليها.

وفيه أنا سلمنا أنه لم يكن للاحتياج، ولكنا لا نسلم أنه كان للإكرام، لأنه يحتمل أن يكون ذلك سرورا بقدومه وفرحا، لأنه كان حكما بين المسلمين وبين قريظة، وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر قدومه ليحكم بينهم (*٢١)، فقدومه في حال الانتظار كان موجبا لفرحه بقدومه، وكان ذلك الفرح هو الموجب لهذا الأمر.

قال العبد الضعيف: قد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها وفيه: قال أبوسعيد: فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه"، وسنده حسن. (فتح الباري ١١/٤٣)، وفيه أن الأمر بالقيام كان للإنزال لا لغيره، ظ. (*٢٢)

ويؤيده أن سعدا كان يأتيه مرارا ولم يكن نفسه صلى الله عليه وسلم يقوم إليه ولا كان يأمر أحدا به، فدل ذلك على أنه كان ذلك لعارض مختص بذلك الوقت لا الإكرام، لأنه لا يختص بوقت دون وقت فافهم. وهذا بحث قد خفى على أهل العلم ومن الله به على والله يختص برحمته من يشاء.

(*٢١) كذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم، النسخة الهندية ٢/٩٢٦، رقم:٦٠٢١، ف:٦٢٦٢.

(*٢٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء حديث السيدة عائشة ٦/١٤٢، رقم:٢٥٦١٠. ←

....

وأما القيام عليه فاحتج له بحديث الحديبية أنه قام مغيرة على رأسه صلى الله عليه وسلم بالسيف (*٢٣)، وفيه أنه كان قياما للحفظ لا على وجه الإكرام أو التعظيم، فليس هو مما نحن فيه، وقد ورد عنه النهي في حديث جابر حيث قال: "اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا". (*٢٤)

فإن قلت: إنه منسوخ بحديث إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت وهو قاعد مع قيام الناس (*٢٥)، قلنا: المقصود بالنهي هو القيام مثل قيام فارس والروم، ولم يكن قيامهم في الصلاة مع قعود الإمام من هذا الباب حقيقة كما يدل عليه قوله: "إن كدتم" وإنما وقع النهي عنه سدا للذريعة، فلماعلم صلى الله عليه وسلم منهم أنهم علموا شناعة هذا الفعل نسخ النهي الذي كان لسد الباب، وبقي النهي عن أصل الفعل على حاله، فاعرف ذلك.

وأما القيام له فيستدل له بما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

← وأورده الحافظ في فتح الباري، الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، قوموا إلى سيدكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٣، تحت رقم:٦٠٢١، ف:٦٢٦٢.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب إلخ، النسخة الهندية ١/٣٧٨، رقم:٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

(*٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤١٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/٤٥، مكتبة دارالسلام رقم:٦٠٦.

(*٢٥) كذا يظهر من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/٩٥، رقم:٦٧٨، ف:٦٨٧. ←

كان يقوم لفاطمة وفاطمة كانت تقوم له، ولا حجة لهم فيه، كما ذكرنا من قبل.

واحتج له أيضا بحديث كعب بن مالك حيث قال فيه: فقام أبو طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني وهنأني (*٢٦)، والجواب عنه أنه لم يكن من باب القيام له، بل من باب القيام إليه، ثم لم يكن هذا من باب التعظيم، والإكرام بل من باب السرور والفرح كما يدل عليه الهرولة، واحتج له أيضا بحديث: "قوموا إلى سيدكم"، وقد مر الجواب عنه أنه ليس من باب القيام له، بل من باب القيام إليه، ثم لا دليل فيه على أنه كان للإكرام، بل الظاهر أنه كان من باب الفرح والسرور.

واحتج له أيضا بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير، واعترض بأن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيختص من العمومات. واحتج للنهي عنه بما روي عن أنس قال: "لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له مما يعلمون عن كراهته لذلك"، رواه الترمذي، وقال حسن صحيح غريب (*٢٧). وأجاب عنه النووي من وجهين: أحدهما: أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه، ولم يكره قيام بعضهم بعض، فإنه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم، بل أقره وأمر به.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إلخ، النسخة الهندية ١٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٨.

(*٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، النسخة الهندية ٦٣٦/٢، رقم: ٤٢٤٠، ف:٤٤١٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك إلخ، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٧٦٩.

(*٢٧) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، النسخة الهندية ١٠٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٥٤.

وثانيهما: أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الوُدِّ والصفاء ما لايحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، ورد ابن الحاج الجواب الأول أنه لم يثبت أنه كان قيامه لغيره أو قيام بعضهم لبعض على وجه الإكرام، وإنما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك، ولو كان للإكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم أحق بالإكرام والتوقير، لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، وإن كان هذا أطرا في حقه ففي حق غيره بالأولىٰ.

ورد الجواب الثاني بأن الصحابة العارفين بقدره وعلو منزلته كانوا أحق بإكرامه من غيرهم، فالأنس وصفاء الود داع إلى الإكرام، وليسا بمانعين عنه والحق أنه لا دليل في الحديث على كراهة القيام للإكرام، لأن قيام الصحابة له صلى الله عليه وسلم كان تعظيما له وتأدبا معه، فكان أشبه بقيام الأعاجم لأمراء هم ولذا كان يكرهه له، بخلاف ما يقوم بعضهم لبعضهم للإكرام لا للتعظيم، والفرق بينهما ظاهر.

واحتج للنهي أيضابما روي عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار"، رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه ولا حجة فيه أيضا؛ لأن معاوية كان أميرا، وكان قيام ابن عامر له تعظيما له من أجل إمارته، فوكان هذا القيام أشبه بقيام الأعاجم، ولذا كرهه معاوية واحتج له بحديث يدل على كراهته مثل هذا القيام فلا يكون مما نحن فيه . (*٢٨)

فالحاصل أنه لا دليل فيما ذكر على كراهة القيام لمجرد الإكرام، وإنما الدليل على أن المكروه هو ما يفعل على جهة التعظيم والتأدب لكونه أشبه بقيام الأعاجم لملوكهم وأمراء هم، فالأولىٰ أن يقال: إن مثل هذا الإكرام لم يثبت من السلف، فلوكان داخلا في عموم نصوص التوقير والإكرام كانوا أحق بالعمل لها، وقد ثبت النهي عن التقبيل

(*٢٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، النسخة الهندية ٢/ ٧١٠، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢٢٩.

والاعتناق والانحناء فكان القيام مثله، وقد أطال ابن حجر الكلام في هذه المسألة في (الفتح ١١/٤١ إلى ٤٦)(٢٩*) بما لا يشفى الغليل إن شئت الاطلاع عليه، فراجعه.

نعم! لما كان مثل هذا القيام متعارفا بين الناس، وفي نزعهم عن عادتهم حرج عظيم، بل قد يفضى إلى الحقد والعداوة والضرر والإضرار، ومع ذلك هو من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيه العلماء لا ينبغي التشديد فيه، والإنكار على فاعله، بل ينبغي أن من غلب في ظنه كراهته يحتاط فيه لفسه إن لم يترتب على تركه مفسدة.

بحث قيام المولد:

وبما ينبغي أن يعلم أن القيام المتعارف في المولد ليس مما نحن فيه في شيء، ولا يدل عليه دليل، لا قوى ولا ضعيف، بل هو من مخترعات الأوهام وتسويلات النفس وتشريع جديد، فلا يصح إلحاقه بمختلفات العلماء ومجتهداتهم، هذا هو الحقيقة، وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد والفتوى، واغتر باختلاف العلماء وظنه من المسائل الاجتهادية المختلفة بين أهل العلم من غير تشديد فيه، وإنكار على من أنكره، فينبغي أن يعذر، ولا كذلك العالم فإنه مقصر في التدبر لغلبة الهوى، هذا هو الظاهر. وإن كان له أيضا عذر في الحقيقة، وإن لم نطلع عليه نرجو أن يكون معذورا عند الله، وكنا معذورين في تخطيته لعدم علمنا بالحقائق السرية، هذا هو الحق المتبع، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: لقد أجاد بعض الأحباب وأفاد غير ما في حمله بعض الأحاديث على المحبة والشوق وبعضها على الإكرام وبعضها على التعظيم من الادعاء

(٢٩*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن ، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، النسخة الهندية ٢/١٠٤، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٥٥.

كذا في فتح الباري، الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، قوموا إلى سيدكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٥٨ إلى ٦٤ ، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/ ٥٢ إلى ٥٦، تحت رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٢.

من غير دليل، وأحسن ما يجمع به بين ما ورد في القيام من الأحاديث والآثار ماقاله أبو الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه.

والثاني: مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل في نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجدت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها (فتح الباري ١١/٤٣).(*٣٠)

هذا هو حكم القيام لأحد والقيام إليه، وأما القيام عليه، فإن كان لمصلحة الحفظ ونحوه، فلا بأس به، وإن كان لتفخيم الشأن فهو مكروه، وأما التمثل بين يديه قائما ما دام جالسا فهو منهى عنه مطلقا لما فيه من التشبه بالأعاجم، وقال الإمام الغزالي: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام.

وقال الإمام النووي: هذا القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف مستحب، وقد جاء ت فيه أحاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح، وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي عنه إنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه إلخ من (شرح الشمائل ٢/١٣٧). (*٣١)

وفيه أيضا: وأما قول ابن حجر (الهيثمي): ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أوصلاح، أو صداقة حديث أنه صلى الله عليه وسلم

(*٣٠) أورده الحافظ في فتح الباري، الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، قوموا إلى سيدكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/ ٦١، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/ ٥٤، تحت رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٢.

(*٣١) أورده علي بن السلطان محمد في جمع الرسائل في شرح الشمائل، باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، المطبعة الشرفية مصر ٢/١٣٧.

قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه(*٣٢) ولعدي بن حاتم حين دخل عليه (*٣٣)، وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا، بل اجتماعا كما قاله النووي، فمدعوع، لأن الضعيف يعمل به لكن لا يستدل به على إثبات استحباب شيء، على أن القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع أن المروي عن عدي بطريق الضعف ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قام لي أوتحرك، والمشهور: إلا أوسع لي، ولو ثبت فالوجه فيه أن يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال، وقد كان عدي سيد بني طئ على حسبه فرأى تألفيه بذلك على الإسلام لما عرف من جانبه ميلا إليه، ولا يبعد أن يحمل على قيام القدوم، وقد قام لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة، وإنما الكلام في القيام المتعارف بين الأنام مع أن القيام، إنما استحبه العلماء الكرام المجرد الإكرام لا للرياء والإعظام، فإنه مكروه، ولكنه صار من البلوى العامة بحيث لو تركه عالم لظالم اختل عليه النظام والقيام بطريق التمثل كماهو شأن أكابر هذا الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار(*٣٤)" (٢/١٣٦). (*٣٥)

(*٣٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٥/١٨٨٨، رقم: ٥٠٥٥، النسخة القديمة ٣/٢٤١.

(*٣٣) كذا في البداية والنهاية لابن كثيير، قصة عدي بن حاتم الطائي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٦٤.

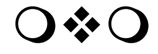
(*٣٤) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، النسخة الهندية ٢/١٠٤، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٥٥.

(*٣٥) أورده علي بن سلطان محمد القاري في جمع الوسائل، باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة المطبعة الشرفية مصر ٢/١٣٦.

وقال المناوي في " شرح الشمائل": نعم! ورد ما ظاهره يناقضه (أي حديث أنس كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك)، وهو ما رواه البيهقي في "المدخل": عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدخل بيتا قمنا له، قال: ورواه أبوعامر عن محمد بن هلال سمع أباه يحدث عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فيحدثنا، فإذا قام ذهبنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوته (*٣٦)إلخ، وقد يقال في التوفيق: إنهم كانوا إذا رأوه من بعد مارا غير قاصد نحوهم لم يقوموا له أو أنه إذا تكرر قيامه وعوده إلى المجلس لم يقوموا أو أنه إذا قدم عليهم أولا قاموا وإذا انصرف قاموا إلخ (١٣٥/٢). (*٣٧)

(*٣٦) أخرجه البيهقي في المدخل، باب ما يذكر في القيام لأهل العلم وغيرهم إلخ، مكتبة دارالخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت ص:٤٠١، رقم:٧١٦ – ٧١٧.

(*٣٧) لم أجد شرح الشمائل للمناوي.



باب المصافحة

٥٧٣٧ - عـن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا، أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه والترمذي، وقال: حسن غريب.

باب المصافحة

قوله: عن الأجلح إلخ، قلت: وقال الزيلعي: الأحلج اسمه يحيي بن عبد اللّٰه أبوجحنة فيه مقال (*١)، وأخرجه أبوداؤد من طريق أبي بلج عن زيد أبي الحكم الغزي عن البراء بن عـازب، قـال: قـال رسـول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم: إذا التقى المسلمان فتصحافحا وحمد اللّٰه، واستـغـفراه غفرلهما، وسكت عنه أيضًا (*٢)، وفيـه أبـو بلج فيه مقال أيضًا، وأخـرج أبـوداؤد أيـضًا عن أنس بن مالك قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: قد جاء كم أهل اليمن، وهم أو ل من جاء بالمصافة، ورجال إسناده ثقات (*٣)،

باب المصافحة

٥٧٣٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في المصافحة، النسخة الهندية ٢/٧٠٨، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢١٢.

وأخـرجـه التـرمـذي فـي سننه، أبواب الأدب عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة، النسخة الهندية ٢/١٠٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٢٧.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سننه، كتاب الأدب، باب المصافحة، النسخة الهندية ٢/٢٦٣، مكتبة دارالسلام رقم:٣٧٠٣.

(*١) أورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـراية، كتاب الكراهية، فصل في الاستبراء، النسخة القديمة ٤/٢٦٠، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٦٦.

(*٢) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـننه، كتاب الأدب، باب في المصافحة، النسخة الهندية ٢/٧٠٨، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢١٢.

(*٣) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـننه، كتاب الأدب، باب في المصافحة، النسخة الهندية ٢/٧٠٨، مكتبة دارالسلام رقم:٥٢١٣.

وأخرج الطبراني عن أنس قال: كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا (*٤)، وسكت عنه الحافظ في (الفتح الباري ١١/٥٠) (*٥)

وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أبوطلحة بن عبيد الله فصافحني وهنأني، أخرجه البخاري (*٦)، وعن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: أ كانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، أخرجه البخاري (*٧)، وهذه آثار تدل على مشروعية المصافحة عند اللقاء، وبه قال أبوحنيفة والجمهور، وهل هي باليد الواحدة أو باليدين؟ فلا نص فيه، ولكن المتوارث هو باليدين دون اليد الواحدة.

وقال البخاري في "صحيحه": صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه (*٨)، ووصله في "تاريخه" فقال: حدثنا أصحابنا يحيي وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد، وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه، وكذا في (الفتح الباري ١١/٤٧) (*٩)، وقد يستدل بعضهم على أن المصافحة باليد الواحدة

(*٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الألف من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر ١/٤١، رقم:٩٧.

(*٥) أورده الحافظ في فتح الباري، الاستئذان، باب المعانقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٦٢، تحت رقم:٦٠٢٥، ف:٦٢٦٦.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، النسخة الهندية ٢/٩٢٦، قبل رقم:٦٠٢٢، ف:٦٢٦٣

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، النسخة الهندية ٢/٩٢٦، قبل رقم:٦٠٢٢، ف:٦٢٦٣

(*٨) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، النسخة الهندية ٢/٩٢٦، قبل رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٥.

(*٩) أورده الحافظ في فتح الباري، الاستئذان، أول باب الأخذ باليد، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٦، تحت رقم:٦٠٣٤، ف:٦٢٦٥.

دون باليدين بما في "القاموس" وغيره أن المصافحة هو الأخذ باليد (*١٠)، وبأنها وضع صفح الكف في صفح الكف، وبما في "شرح المشكاة": أن المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد (*١١)، ولا حجة له فيها، لأن المراد من اليد في هذه العبارات هو الجنس، وهو كما يصدق على الواحد يصدق على الاثنين، ويستدل أيضًا بما روى ابن عبد البر في "التمهيد" (*١٢): بسند صحيح، عن عبيد الله بن بسر أنه أخرج يده، وقال: ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حجة فيه أيضًا، لأنه ليس فيه نفي لليد الأخرى، ويمكن أن يقال: إنه إذا تصافح الرجلان باليدين كان ليد الواحدة من كل منهما بين يدي الآخر، دون الآخر فيمكن أن يكون عبيد الله بن بسر أرى تلك اليد التي كانت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمزيد الاختصاص، فلا حجة فيه للمستدل، فافهم. فاندفع ما في (عون المعبود ٤/٥٢٠). (*١٣)

وقد رأيت شمس الحق العظيم آبادي أو غيره رسالة في المصافحة باليد الواحدة، ولا يحضر في الآن، وظني أنه استدل بأمثال ما استدل به صاحب "عون المعبود" فيما قلنا، يحصل الجواب عما استدل به أيضًا، ثم المصافحة باليد الواحدة من شعار أهل الباطل في زماننا، فلا ينبغي التشبه بهم بترك ماهو المتوارث المتعارف بين المسلمين، وقد ثبت أنه صافح حماد بن زيد ابن المبارك بكلتا يديه، لم يثبت خلافه عن أحد، فلا ينبغي أن يترك سنة السلف باجتهاد هؤلاء المحدثين الجهلة.

(*١٠) كذا في القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الصاد، مكتبة مؤسسة الرسالة ص:٢٢٩.

(*١١) أورده علي بن سلطان محمد القاري في مرقاة المفاتيح، الآداب، باب أول المصافحة والمعانقة، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٤٩٤، قبل شرح رقم:٤٦٧٧.

(*١٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد تابع لحرف الميم، الحديث الثاني، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٢/٢٤٧.

(*١٣) وانظر عون المعبود، أبواب السلام، باب في المصافحة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤/٨٠ إلى ٨٣، تحت رقم:٥٢٠٠.

❍❖❍

باب السجود لغير اللّٰه

٥٧٣٨ - عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أحق أن يسجد له قال: فأتيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقلت له: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمر زبان لهم، فأنت يا رسول اللّٰه! أحق أن يسجد لك قال: أرأيت

باب السجود لغير اللّٰه

أقول: أحاديث الباب تدل على عدم جواز السجود لغير اللّٰه نصًا، ودلت على أنه مختص بالإله الباقي، ولا يصلح لفان نبيا كان أو وليًا، حيًا كان أو ميتًا، وفرق التعبد والتعظيم والتحية فرق باطل اخترعه الغلاة، لأن معاذًا لم يسجد للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم لاعتقاده فيه الألوهية، بل لكونه نبيا مستحقا للتعظيم وكذا لم يرد قيس بن سعد السجدة لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه لاعتقاده فيه الألوهية، بل لكونه رسولا نبيا، ومع ذلك لم يرخص له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، بل أرشده إلى أن السجود تعظيم مختص باللّٰه لا يصلح للفاني، وكذا لو أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بسجود المرأة الزوج لم يأمر به لكونه إلهًا، بل لكونه مستحقًا للتعظيم، ومع ذلك لم يرخص فيه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وبين أن هذا تعظيم مختص باللّٰه تعالىٰ، فلما

باب السجود لغير اللّٰه

٥٧٣٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٤٠.

وأخرجه الدارمي في سننه مختصرًا، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد، المكتبة دارالمغني الرياض ٢/٩١٧، رقم: ١٥٠٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوليمة، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٩٨، رقم: ٢٨١٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٥٠، تحت رقم: ٢٨٢٩.

لو مررت بقبري أ كنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل لهم عليهن من الحق، رواه أبوداؤد، كما في (النيل ١٢٩/٦)، وأعله بشريك القاضي وليس بصحيح، لأن شريكًا حسن الحديث.

٥٧٣٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أ تيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أ فعل ذلك لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، رواه أحمد وابن ماجة.

كان السجود تعظيمًا مختصًا بالله تعالىٰ، فمن أثبته لغيره، فقد أشركه بالله في هذا التعظيم المختص به، فيكون مشركًا.

ومن أجل هذا قال شمس الأئمة السرخسي: السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر (*١)، وقال العيني في "البناية": في هذا الزمان لا يسجدون للسلطان إلا تعظيمًا وإجلالا، فلا يشك في كفرهم، وقال المحبوبي في "شرح الجامع الصغير": أما السجود

(*١) كذا في المبسوط شمس الأئمة السرخسي، الإكراه، باب ما يحظر على بال المكره إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/ ١٣٠.

٥٧٣٩ - أخرجه أحمد في مسنده مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن ابي أوفىٰ ٣٨١/٤، رقم:١٩٦٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، النسخة الهندية ١٣٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٨٥٣.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينةالمنورة ٢٢٦/١٠، رقم:٤٣١٨ - ٤٣١٩

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب الزاي، القاسم بن عوف الشيباني عن زيد ابن أرقم، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٠٨/٥، رق/:٥١١٦- ٥١١٧. ←

وقال في (النيل ١٢٩/٦): ساقه ابن ماجة بإسناد صالح فإن أزهر بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان، وقال أيضًا: أخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح. وأخرجها أيضًا البزار والطبراني بإسناد آخر وفيه بنهان بن فهم، وهو ضعيف، وأخرجها أيضًا البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات، وقال أيضًا: قضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار، ومن حديث سراقة عند الطبراني، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجة، ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء، وقال بعد ذلك فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضًا.

لغير الله سبحانه وتعالىٰ فهو كفر، إذا كان من غير إكراه، وما يفعله الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض أقبح البدع، فينهون عن ذلك لا محالة، كذا في (البناية للعيني ٢٥٦/٤). (*١)

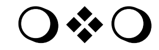
وأما سجود التحية، فيظهر من الواقعات أنه ليس بكفر، بل هو حرام فقط، ولكن لا يظهر لي فرق بين سجود التعظيم والتحية في كون أحدهما كفرًا دون الآخر، لأنه كما أن تعظيم غير الله لما هو تعظيم مختص بالله تعالىٰ شرك، فعلى كذا تحينه بما هو تعظيم مختص بالله شرك فعلى كما لو صلى لأ؛د على وجه التحسية فلا فرقه فإن قيل: كان سجود التحية جائزا في الأمم السابقة، قلنا: لا نسلم أن ذلك السجود كان على هذه الهيئة، لأنه يجوز أن يكون على وجه الانحناء، كما في قوله: ﴿ادخلوا الباب سجدا﴾ (*٢)،

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الوليمة، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٧/٦، رقم:٢٨١٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤٩، تحت رقم:٢٨٢٩.

(*١) كذا في البناية للعيني، كتاب الكراهية، تقبيل الأرض بين يدي العلماء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/١٢.

(*٢) سورة البقرة رقم الآية:٥٨.

ولو سلم أنه كان على هذه الهيئة، فلم يكن إذ ذاك تعظيمًا مختصًا بالله تعالىٰ. والإشراك إنما جاء من قبل الاختصاص، وإذا لا اختصاص لا إشراك، فاندفع التوهم، ثم ما يفعله الجهال بقبور الأولياء والمشايخ، ليس من جنس التحية، بل من جنس التعظيم، إذ لو كان من جنس التحية كان كالسلام والمصافحة، فلم يكن لاختصاصها بقبور الأولياء والمشايخ معنى، فلما خصوه بقبورهم ونفوسهم دل ذلك أن مقصودهم التعظيم المفرط دون التحية المشتركة بينهم، وبين غيرهم فلا يجديهم فرق التعظيم والتحية لو كان ثابتًا، فكيف إذا لم يثبت؟ فلا شك أن فعلهم ذلك كفر، وشرك عملا، والله أعلم.



باب كراهة الاحتكار

٥٧٤٠ - عن يحيي بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من احتكر فهو خاطئ"، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث يحتكر (مسلم ٢/٣١)، وقال أبوداؤد: كان سعيد بن المسيب

باب كراهة الاحتكار

أقول: مسألة الاحتكار مجتهد فيها بين العلماء، قال أبوداؤد بعد نقل حديث ابن المسيب من طريق آخر غير طريق مسلم: هذا الحديث عندنا باطل (*١)، واحتج له بأن سعيدًا كان يحتكر النوي والخبط والبذر، وقال آخرون: الحديث صحيح، ثم اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم: الحديث عام والاحتكار مكروه في كل شيء يضر

باب كراهة الاحتكار

٥٧٤٠ - أخرجه مسلم في صحيه، المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، النسخة الهندية ٢/٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، النسخة الهندية ٢/٤٨٨، مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٤٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث معمر حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاحتكار، النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، التجارات، باب الحكرة والجلب، النسخة الهندية ١/١٥٦، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٤.

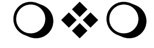
وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٢٧، تحت رقم:٣٤٤٨.

(*١) كذا في سنن أبي داؤد، الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، النسخة الهندية ٢/٤٨٨، مكتبة دارالسلام تحت رقم:٣٤٤٨.

يحتكر النوي والخيط والبزر. وقال ابن عبد البر وغيره: إنما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، كذا في (عون المعبود ٣/٢٨٥ -٢٨٦).

الاحتكار فيه بالناس لإطلاق الحديث واشتراك العلة، وقال بعضهم: كراهة الاحتكار مختصة بما هو قوت للإنسان والحيوانات كما ذهب إليه رواة الحديث: سعيد بن المسيب ومعمر، وقالوا: ليس القزر الذي يلحق الناس بالاحتكار في غير الأقوات كالذي يحصل لهم بالاحتكار فيما هو قوت لهم أو لدوابهم، لأن الاحتكار في الأقوات مفض إلى تلف النفس، وليس في غيرها كذلك، والمنهى عنه في الحديث هو الضرر الكامل لامطلق الضرر، لأن في النهي عن الاحتكار مطلقًا ضررًا على التجار، لأن بناء التجارة على غلاء السعر، فاعتبر الضرر الكامل لا مطلق الضرر، وهو مذهب أبي حنيفة هذا هو السعر، وقال في "الهداية": اعتبر أبو حنيفة الضرر المعهود المتعارف، وهو ضعيف، لأنه لا عهد ولا تعارف خلفنا بالأقوات، بل هو معهود ومتعارف في كل شيء، كما لا يخفى. (*٢)

(*٢) كذا في الهداية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٤٣٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧١.



باب كراهة التسعير

٥٧٤١ - عن أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقالوا: يا رسول اللّٰه! لو سعرت، فقال: "إن اللّٰه هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقي اللّٰه عزوجل لايطلبني أحد بمظلمة طلمتها

باب كراهة التسعير

أقول: الحديث حجة لأبي حنيفة وغيره ممن وافقه، وخص بعضهم الكراهة بالأقوات، ولعله قاس ذلك على الاحتكار، وهو قياس فاسد، لأن ضرر الاحتكار يسرى إلى حياة الإنسان والحيوان، بخلاف ضرر عدم التسعير، فإن ضرره يسرى إلى المال فقط، والقياس الصحيح أن يقال: إن الشارع اعتبر في التجارة ضرر النفس، ولم يعتبر ضررًا دونه، كما يدل عليه تجويز الاحتكار في غير الأقوات، وليس في ترك التسعير غير ضرر المالي فقط، وهو موجود في التسعير أيضًا، لأن في التسعير ضرر التجار، كما في تركه ضرر للمشترين، فلا يعتبر مطلقًا، لا في الأقوات، ولا في غيرها فقط، واللّٰه أعلم.

قال العبدالضعيف: ولو أفضىٰ ترك التسعير إلى تلف العوام من المفلسين لتعدى

باب كراهة التسعير

٥٧٤١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الإجارة، باب في التسعير، النسخة الهندية ٤٨٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، باب ما جاء فيالتسعير، النسخة الهندية ٢٤٥/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، التجارات، باب من كره أن يسعر، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٠٠.

وأخرجه الدارمي في مسنده، البيوع، باب في النهي عن أن يُسعِّر إلخ، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٥٨/٣، رقم:٢٥٨٧. ←

إيـاه في دم ولامال"، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وابن حبان، وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم. (منتقى مع النيل ٥/٨٤).

أربـاب الأمـوال فـي غلاء السعر، فلا بأس بتسعير الإمام بمشورة أهل الرأي، لأن ضرر تـرك التسـعيـر حيـنئذ كضرر الاحتكارسواء، وقال مالك: على الإمام التسعير عام الغلا رأى يـجـب عـليـه ذلك، ولـم يشترط التعدى الفاحش، وبه يظهر الفرق بين المذهبين، كما في (رد المحتار ٥/٣٩٤). (*١)

← وأخـرجــه أحـمـد فـي مسـنـده، مسـنـد الـمـكـثـريـن، مسند أنـس بن مـالك ٣/١٥٦، رقم:١٢٦١٩.

وأخـرجه ابن حبان في صحيحه، البيوع، باب التسعير والاحتكار، ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٥٧، رقم: ٤٩٤٢

وأورده الـحـافـظ في التلخيص الحبير، البيوع، باب البيوع المنهي عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٦، رقم:١١٥٨.

وأورده ابـن تيـمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، البيوع، أبواب الأحكام البيوع، باب النهي عـن التسـعيـر، مـكتبة دارالـحـديـث الـقـاهرة ٥/٢٢٩، رقم:٢٢٧٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٠٢٥، رقم:٢٢٧٩.

(*١) كـذا فـي رد الـمـحـتـار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٧٣، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٤٠٠.



باب بيع العصير والعنب ممن يعلم إلخ

٥٧٤٢ - عن أنس، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراه له، رواه الترمذي وابن ماجة، وقال الحافظ في "التلخيص": رجاله ثقات.

باب بيع العصير والعنب ممن يعلم إلخ

أقول: أجاز أبو حنيفة بيع العنب والعصير ممن يعلم أنه يتخذهما خمرا، فأورد عليه أنه خالف الحديث. وأجيب عنه بأن حديث أنس لا تعرض فيه هذا البيع فكيف المخالفة؟ وأورده عليه بأنه صلى الله عليه وسلم لعن الشارب، ومن تسبب للشرب كالبائع والمشتري والحامل والعاصر، فينبغي أن تكون بائع العصير المذكور كذلك لأنه متسبب، ويجاب عنه بأنا نعلم أن ليس كل متسبب ملعونا، وإلا لكان غارس الكروم والمؤجر لأرضه لغرس الكروم كذلك مع أنه ليس كذلك وإذ ليس كل متسبب ملعونا على الإطلاق، فينبغي أن يقال: إن فيه تفصيلا، وهو أنه إن قصد بهذه أفعال المعصية يكون آثما، وإلا لا، والحديث محمول على قصد المعصية، ألا ترى أن النبي ﷺ لعن حامل الخمر والمحمول إليه مع أنه ليس هذا على الإطلاق، لأنه لو حمل الخمر إلى القاضي في قضية لا يكون الحامل ملعونا، ولا المحول إليه، وأما حديث بريدة

باب بيع العصير والعنب ممن يعلم إلخ

٥٧٤٢ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، النسخة الهندية ١/٢٤٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٩٥، وقال هذا حديث غريب من حديث أنس ونقل المولف، عن الحافظ في التلخيص أن رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٤٢، مكتبة دارلسلام رقم:٣٣٨١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠١، تحت رقم:١٧٨٦.

٥٧٤٣ - وأخرج الطبراني في الأوسط: من طريق محمد بن أبي خيثمة عن بريدة بلفظ: من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على لضرة، حسنه الحافظ في "بلوغ المرام"، (نيل الأوطار ٥/١٤).

فهو كأنه صريح في قصد المعصية كما يدل عليه قوله: "حبس إلخ"، فلا حجة للمورد في الحديث.

فإن قلت: مباشرة البيع بعد العلم بأنه يتخذه خمرا قصد للمعصية، قلت: كلا! لأن قصد المعصية هو أن يبيعه منه ليتخذه خمرا، لا البيع ممن يعلم أنه يتخذه خمرا بدون قصد أن يتخذه خمرا، فلا إشكال.

بقي ههنا بحث: وهو أن لو باع أحد سلاحا من أهل الفتنة بدون أن يقصد أن يستعملوه في الفتنة، ينبغي أن لا يكون آثما، وأجيب عنه بالفرق بين العصير والسلاح، بأن المعصية تقوم بعين السلاح بخلاف العصير، فإنها لا تقوم بعينه، بل بعد التغيير، ويرد عليه أولا أن اتخاذ الخمر أيضا معصية، وهي قائمة بعين العصير فلا فرق، وثانيا: بأن المؤثر هو قصد المعصية، ولا دخل لكون المعصية قائما بعينه، فلا يفيد هذا الفرق.

وأجيب عنه أيضا بأن بيع العصير سبب محض لاتخاذ الخمر، وبيع السلاح من أهل الفتنة سبب في معنى العلة، لأنهم لا يتمكنون من القتال بدون السلاح، ويرد عليه أن الذي يتخذ الخمر لا يمكنه أيضا اتخاذها بدون العصير، فينبغي أن يكون هذا أيضا

٥٧٤٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/١٠٣، رقم:٥٣٥٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، باب شروطه وما نهي عنه تحت كتاب البيوع، مكتبة دارالحديث القاهرة ص:١٨٣، رقم:٧٦٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦٢، تحت رقم:٢١٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٩٨٢.

سببا في معنى العلة، فما الفرق؟ ويجاب عنه أيضا بأن العصير ليس المقصود منه اتخاذ الخمر، فاتخاذ الخمر منه ينسب إلى سوء اختيار الفاعل، بخلاف السلاح فإنه موضوع للقتال، فيكون بيع السلاح من أهل الفتنة بمعنى أمرهم بأن يقاتلوا به، وليس كذلك بيع العصير، وهذا هو الفرق.

ويرد عليه إذا سلمنا السلاح موضوع للقتال، كما أن المزامير موضوعة للهور، ولكنه ليس موضوعا لقتال أهل العدل بخصوصه، فصرفهم إياه إلى قتال أهل العدل يكون منسوبا إلى سوء اختيارهم كاتخاذ الخمر فلا فرق، والحق أن ههنا فرقا ذوقيا، وهو أنه لو علم السلطان من أحد أنه يبيع السلاح من أهل الفتنة يعاقبه، وإن أنكر قصد المعصية بخلاف من يبيع العنب والعصير من اليهود والنصارى، فإنه لا يؤاخذه به مع العلم، بأنهم يتخذون الخمر، وإن لم يمكن تعبير ذلك الفرق بألفاظ بعينها، ونظير بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا حمل خمر الذمي بالأجرة، وهو جائز إذا لم يقصد به المعصية، لأن الحمل غير موضوع للشرب بعينه، وكذا تعمير الكنيسة والبيعة إذا لم يقصد به المعصية، لأنهما في أنفسهما بيتان لا تختصان بالعبادة، فصرفهم إلى العبادة من سوء اختيارهم، وكذا إجارة البيت من أهل الذمة إذا لم يقصد بها المعصية؛ لأن البيت غير موضوع للمعصية، ولا قصدها المؤجر، بل قارنها المعصية لسوء اختيارهم، فإن قلت: إنه قال محمد في "الجامع الصغير": إنه لا بأس عند أبي حنيفة أن تؤاجر بيتك ليتخذ فيه بيت نار، أو كنيسة أو بيعة أو يباع الخمر فيه بالسواد، وفيه تصريح بقصد المعصية.(*١)

قلت: لا تصريح فيه بقصد المعصية، لأن اللام فيه ليس للغرض الذي يكون حاملا على الفعل، بل للغاية التي تترتب على الفعل سواء قصدها أو لم يقصدها، وعلى هذا يرد ما في الذخيرة والمحيط وغيرها أنه لو استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها، فإن ذلك لا يجوز لأنه استأجرها ليصلي فيها، وصلاة الذمي معصية عندنا، وطاعة في زعمه، وأي ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة، لأن الإجارة على ما هو طاعة أو معصية

(*١) كذا في نتائج الأفكار كلمة فتح القدير، كتاب الكراهية، فصل في البيع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣/١٠، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٩٤/٨.

لا تجوز، وكذا إذا استأجر المسلم من المسلم بيتا ليصلى فيه، وكذا إذا استأجر ذمي من ذمي بيتا ليصلى فيه إلخ ملخصا، لأن هذا إذا كان المقصود عليه، هو منفعة الصلاة، وما نحن فيه المعقود عليه فيه هو نفس المنفعة مطلقا، لا الصلاة بخصوصه، فلا تعارض، فاندفع ما في "نتائج الأفكار" أن الفرق بين تلك المسائل، ومسألتنا هذه في الحكم والدليل مشكل جدا، فليتأمل، هذا ما تحقق لنا في هذا البحث، (*٢) والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

قال العبد الضعيف: قد تقدم في باب الإجارات اختلاف الروايات عن الإمام في هذا الباب، فروى عنه جواز بيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا، وقيل: يكره لإعانته على المعصية، وزاد القهستاني معزيا للخانية أنه يكره بالاتفاق، وبيع أمر وممن يلوط به لا يجوز عنده، كذا في (الدر مع الشامية ٥/٣٨٦) (*٣)، وإذا كان كذلك فما في بعض الروايات عنه من الجواز محمول على صحة البيع قضاء، وكذاما روى عنه أنه لا بأس بإجارة الدار ممن يتخذها كنيسة أو بيعة، معناه صحتها قضاء، وإن الأجرة تحل للمؤجر، ولا نزاع في كراهتها ديانة، فافهم. فإن الروايات قد اختلفت عن الإمام، فقال: بجواز بعض هذه الإجارات والبيوع من هذا الجنس، وبكراهة بعضها، وحرمة البعض من نظائرها، والجمع بينهما بما ذكر ناه أولى، فإن القول بجوازها مطلقا مخالف لحديث بريدة المذكور في المتن، فلا بد من القول بكراهة أمثال هذه العقود ديانة، والذي أدين إليه به أن أباحنيفة الإمام لم ينف الكراهة ديانة قط، وإنما قال بصحة العقد قضاء، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، ظ.

(*٢) كذا في نتائج الأفكار كملة فتح القدير، كتاب الكراهية، فصل في البيع، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٧٢، المكتبة الرشيدية كوئته ٨/٤٩٣ - ٤٩٤.

(*٣) كذا في الدر المختار للحصكفي، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٦١، إيج ايم سعيد كراتشي ٦/٣٩١.

○❖○

باب بيع دور مكة وإجارتها

٥٧٤٤ - أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أكل من أجور بيوت مكة شيئًا فإنما يأكل نارًا".

باب بيع دور مكة وإجارتها

أقول: المسألة مختلف فيها بين العلماء، فقال أبو حنيفة ومحمد بالكراهة، وقال أبو يوسف والشافعي بالجواز، وذكر البيهقي في المعرفة ثنا الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال: كنا بمكة ومعى أحمد بن حنبل، فقال لي أحمد يوما: تعال أريك رجلا لم ترعيناك مثله يعني الشافعي، فذهبت معه فرأيت من إعظام أحمد للشافعي، فقلت له: إني أريد أن أسأله عن مسألة، قال: هات، فقلت للشافعي: يا أبا عبد الله! ما تقول في أجور بيوت مكة؟ قال: لا بأس به.

قلت: كيف؟ وقد قال عمر: يا أهل مكة! لا تجعلوا على دوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء، وكان سعيد بن جبير ومجاهد ينزلان ويخرجان ولا يعطيان أجرًا، فقال: السنة في هذا أول بناء، قلت: أو في هذا سنة؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لناعقيل منزلا؟ لأن عقيلا ورث أبا طالب، ولم يرثه على ولا جعفر، لأنهما كانا مسلمين، فلو كانت المنازل بمكة لا تملك كيف كان يقول: وهل ترك لنا عقيل منزلا، وهي غير مملوكة؟ قال: فاستحسن ذلك أحمد، وقال: لم يقع هذا بقلبي، فقال إسحاق للشافعي: أ ليس قد قال الله تعالىٰ: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾(*١)؟ فقال له الشافعي: اقرأ أول الآية: ﴿والمسجد الحرام الذي

باب بيع دور مكة وإجارتها

٥٧٤٤ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب البيوع، باب ما يكره من الزيادة على من أجَّر شيئًا إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٧٤٩، رقم:٧٨٨.

(*١) سورة الحج رقم الآية:٢٥.

٥٧٤٥ - وأخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها"، رواهما محمد في "كتاب الآثار".

جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾، إذ لو كان كما تزعم لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة، ولا ينحر فيها بدنة، ولا يدع فيها إلا رواث، ولكن هذا في المسجد خاصة، قال: فسكت إسحاق، انتهى (زيلعي ٢/٣٠٢). (*٢)

٥٧٤٥ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب البيوع، باب ما يكره من الزيادة على من أجَّر شيئًا إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٧٤٩، رقم:٧٨٨.

وأخرجه أبويوسف في الآثار، كتاب الصيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١١٦، رقم:٥٤٤

وأخرجه الدارقطني في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٢، رقم:٢٧٦١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٩، رقم: ٢٩٩٥ - ٢٩٩٦ - ٢٩٩٧ - ٢٩٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/٨٧٧، رقم:٢٣٢٦.

وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، إسماعيل بن مهاجر النخعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت لبنان ١/٤٦٦، رقم:١٢٤.

وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير، باب الألف، باب إسماعيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٧٣، تحت رقم:٧٦.

وأورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٣/١٢٨، تحت رقم:٨٢٦-٨٢٧.

(*٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، البيوع، بيع رباع مكة وكرائها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٢٣، رقم:٣٦٠١. ←

وقال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن تباع الأرض، فأما البناء فلا بأس به، وقال أيضا: كان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع، فأما المقيم ولمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأسا (كتاب الآثار:٥٦)

قلت: قال ابن القطان وغيره: وهم أبو حنيفة في رفع الحديث، وإنما هو موقوف علي ابن عمرو، ورواه موقوفًا عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبن نجيح عن ابن عمرو، وهو طعن ساقط لأنه لم يتفرد به أبو حنيفة بل تابعه عليه أيمن بن نابل عن عبيد لله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني في آخر كتاب الحج، وأبو حنيفة أجل من كل من وقفه، فلو تفرد بالرفع لكان حجة لأن الحكم للرافع إذا كان ثقة، فكيف وهو إمام متبع؟ وكيف ولم ينفرد بالرفع؟ ولا يعارضه الرواية موقوفا لأن الراوي قد يفتي وقد يروى فاندفع الطعن.

ورواه أيضا الحاكم في "المستدرك": من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وقال: صحيح الإسناد، وجعل طريق أبي حنيفة شاهدًا عليه، وأعله الدارقطني

وقال السهيلي في "روض الأنف": قد اشترى عمر بن الخطاب الدور بين الناس الذين ضيقوا الكعبة وألصقوا دورهم بها، ثم بدلها وبنى المسجد الحرام حول الكعبة، ثم كان عثمان فاشترى دورًا بأغلى ثمن، وزاد في سعة المسجد، وفي هذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعًا وشراء إذا شاء وا إلخ (زيلعي ٢/ ٣٠٢). (*٣)

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٤/ ٢٦٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٧٦.

(*٣) كذا في الروض الأنف للسهيل، حول بناء المسجد الحرام، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢/ ٢٧٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٤/ ٢٦٧٧، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥٧٧.

بإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقال ضعيف، وكذا أعله به ابن القطان وابن عدي والعقيلي، ولكن لا ضير، فإن الضعيف يصلح شاهدًا، وأخرجناه نحن للاستشهاد لا للاحتجاج.

٥٧٤٦ - وأخرج ابن أبي شيبة، وقال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن مجاهد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة حرام حرمها الله، لا تحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها"، كذا في (الزيلعي ٢/٣٠٢)، وهو مرسل صحيح، والمرسل حجة عندنا لا سيما إذا تأيد بالمرفوع.

وقال الطحاوي: حديث "هل ترك لنا عقيل منزلا؟ أصح إسنادًا من حديث عبد الله بن عمرو وأرجح نظرًا، لأن البقعة التي الناس فيها سواء لا يمكن أحد أن يبنى فيه بيتًا أو دارًا كالمسجد الحرام ومنى وعرفات، ولما كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب، ومما تبنى فيه المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي يجري عليها الأملاك، ويقع فيها المواريث ملخصًا (معاني الآثار ٢/٣٢٤). (*٤)

قلت: هذه حجج المجوزين، والجواب عنه أنك قد عرفت من نص محمد في "كتاب الآثار" أن في دور مكة جهتين جهة البناء، وجهة العرصة، وهي مملوكة من جهة البناء، وغير مملوكة من جهة العرصة، فيصح بيعها، وإجارتها من جهة كونها مملوكة، ويجري فيها المواريث من تلك الجهة، ولا يصح بيعها وإجارتها من جهة كونها غير مملوكة، ولا يجري فيها المواريث من تلك الجهة، وحينئذ يندفع التعارض

(*٤) هذا ملخص ما في شرح معاني الآثار للطحاوي، البيوع، باب بيع أرض مكة وإجارتها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣١٧، تحت رقم:٥٥٤٤ وغير ذلك.

٥٧٤٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، من كان يكره كراء بيوت مكة إلخ، النسخة القديمة رقم:١٤٦٧٩، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨/٥١٠، رقم:١٤٨٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٤/٢٦٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٥.

٥٧٤٧ - وأخرج الدارقطني عن معاوية بن هشام ثنا سيفان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن ابي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة الكناني، قال: كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر بالسوائب لاتباع، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن (زيلعي ٢/٣٠٢)، ورجاله ثقات، واختلف في أنه مسند أو مرسل للاختلاف في علقمة هل هو صحابي أو تابعي، وأياما كان فالحديث حجة، فقد أخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم.

من بين الأحاديث والآثار، لأن ما يثبت منه صحة البيع والإجارة، وجريان المواريث يحمل على يبع الأبنية، وإجارتها، وجريان المواريث فيها، وما يثبت منه عدم جواز هذه الأمور يحمل على النهي عن بيع العرصة وإجارتها، وجريان المواريث فيها، وحينئذ لا يحتاج إلى دفع التعارض بترجيح حديث بيع عقيل منزله بناء على وراثته من أبيه من جهة الإسناد، كما ارتكبه الطحاوي، هذا إذا سلم هذا الترجيح ولو منعنا هذا الترجيح لم يكن لقائله حجة يثبت به دعواه.

وأما ترجيح صحة البيع من جهة النظنر، ففيه أنه لا دليل فيماقاله على صحة البيع وجريان الميراث، لأنه قاس ذلك على المسجد الحرام، وعرفة، ومنى، وقال: إنه لو أراد أحد أن ينبى في تلك المواضع بناء أو يحتجر منهاموضعا يمنع منه، لأن الناس

٥٧٤٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠، رقم: ٣٠٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المناسك، باب أجر بيوت مكة، النسخة الهندية ٢/٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم:٣١٠٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب بيع دور مكة، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآبادر ٥/٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٤/٢٦٩، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٨.

وأخرجه الدارقطني وغيره، وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن، وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا (الجوهر النقي ٣٥/٥)

في تلك المواضع سواء، فلو كان أرض مكة أيضًا كذلك منع الناس من البناء فيها، واحتجار موضع منها أيضًا (*٥)، وإذ ليس كذلك دل ذلك على أن أرض مكة مملوكة لسكانها.

والجواب عنه أن المسجد الحرام موضوع للعبادة، وجواز بناء الدور فيها مخل بذلك الغرض، وكذلك أرض عرفة موضوعة لعبادة الوقوف، وجواز بناء الدور فيها مخل بهذا العرض، وكذلك أرض منى موضوعة للنحر والحلق والرمي، وجواز البناء فيها مخل بهذا الغرض، بخلاف أرض مكة، فإنها ليس بموضوعة لنسك مختص بها بحيث يخل إجازة البناء بها بذلك النسك، بل معظم الغرض منها تعميرها لغرض حفظ مصالح البيت وحجاجه، فهي كفناء المسجد المعد لمصالح المسجد، فلا يمنع الناس من بناء الدور فيها بل يؤمرون به، فبناء الدور فيها لا يدل على كونها مملوكة للبانيين، نعم، الأبنية مملكة لهم يصح بيعها وإجارتها، ويجري المواريث فيها دون العرصة، ولما كان الدور ذات جهتين قال أبو حنيفة: يكره إجارتها من الحجاج والمعتمرين رعاية لجانب الأرض، وقال أيضًا: إنه لا يكره إجارتها من غيرهم رعاية لجانب البناء، وقال في البيع: إن بيع البناء جائز دون بيع العرصة، وهو مذهب محمد، كما صرح به نفسه في "كتاب الآثار"، كما عرفت، وهو الأقوى من حيث الدليل، ونسب في "الشامية" جواز بيع أرض مكة إلى الصاحبين وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة (*٦)، ولا أدري من أين نقلوه، ومحمد مصرح في "كتاب الآثار" بخلافه. (*٧)

(*٥) كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، البيوع، باب بيع أرض مكة وإجارتها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٧/٣، تحت رقم:٥٥٤٤.

(*٦) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٣/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٩٣/٦.

(*٧) انظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، البيوع، باب ما يكره من الزيادة على من أجَّر شيئًا إلخ، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٧٤٩/٢، تحت رقم:٧٨٨.

٥٧٤٨ - وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج، قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم.

وروى الكرخي عن أبي يوسف أنه كره إجارة دور مكة في الموسم (*٨)، وهو لا يستقيم على أصله، لأنه يجعل الأرض والبناء مملوكًا لصاحب الدار، فكيف يكره له إجارتها؟ وأعجب منه أنهم أفتوا بجواز بيع أرض مكة، وقالوا: به يعمل، مع أنه مرجوح من حيث الدليل أيضًا، فتنبه له.

قال العبد الضعيف: روى أبوعبيد في الأموال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! ألا تبنى لك بيتًا أو بناءً يظلك من الشمس - تعني بمكة؟ - فقال: لا إنما هي مناخ من سبق (ص:٦٥) (*٩)، وهذا سند حسن فإن إبراهيم بن مهاجر من رجال مسلم، والأربعة صدوق، وأم يوسف بن ماهك اسمها مسيكة، قال ابن خزيمة: لا أحفظ عنها روايًا غير ابنها لا أعرفها بعدالة ولا جرح (تهذيب ٤٥١/١٢) (*١٠)، فهي مستورة ومثلها حجة عندنا في القرون الفاضلة. قال أبو عبيد: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عطاء أنه كره الكراء بمكة،

٥٧٤٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، النسخة القديمة ١٤٦/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٥، رقم:٩٢٧٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٢٦٦/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٦/٤.

(*٨) كذا في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٣/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٩٣/٦.

(*٩) أورده أبوعبيد في الأموال، كتاب فتوح الأرضين إلخ، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٨٣، رقم:١٦٠.

(*١٠) كذا في التهذيب التهذيب، آخر الكنى، كتاب النساء، مُسِيكة المكيَّة، مكتبة دارالفكر ٥٠٥/١٠، رقم:٨٩٧٦.

٥٧٤٩ - وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتها.

حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس ينهى عن كراء بيوت مكة، حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: كتب عمر بن عبد الله العزيز إلى أمير مكة أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجرًا، فإنه لا يحل لهم

حدثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغًا، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: الحرم كله مسجد، وحدثنا أبوإسماعيل - يعني المؤدب - عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد (ص:٦٦-٦٧) (*١١)، أي أن الحرم كله فناء المسجد، واذكر ما أسلفناه في كتاب الوقف من قول عمر: أنتم نزلتم على الكعبة، ولم تنزل الكعبة عليكم إنما هو فناؤها، ذكره الأزرقي وأبوالحسن الماوردي كما في تاريخ مكة لابن ظهيرة الحافظ المحدث، وذكره البلاذري في "الفتوح": عن ابن سعد عن الواقدي (*١٢)، وقال عمر ذلك حين أبي بعض أهل مكة من بيع دورهم حين أراد عمر توسيع المسجد الحرام، فهدم عمر دورهم ووضع أثمانها في خزانة الكعبة، ففي قوله: أنتم نزلتم على الكعبة، ولم تنزل الكعبة عليكم إنما هوفناء ها،

٥٧٤٩ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، النسخة القديمة ١٤٦/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٥، رقم:٩٢٧٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٢٦٦/٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٦/٤.

(*١١) أورده أبوعبيد في الأموال، كتاب فتوح الأرضين إلخ، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٨٥، رقم:١٦٧. وغيرذلك

(*١٢) أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح مكة المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ص:٥٢.

٥٧٥٠ - وقال أيضًا: أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة! لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي

دليل لأبي حنيفة ظاهر في أن أرض مكة كلها فناء الكعبة لا يجوز بيعها، وإنما تباع الأبنية فقط، وفي "الدر المختار مع الشامية": جاز بيع بناء بيوت مكة وأرضها بلا كراهة، وبه قال الشافعي، وبه يفتى (عيني) (*١٣)، وقد مر في الشفعة وفي البرهان: لا يكره بيع أرضها كبنائها، وبه يعمل، وفي "مختارات النوازل" لصاحب "الهداية": لابأس ببيع بناء ها وإجارتها، لكن في الزيلعي وغيره يكره إجارتها، وفي "التاتارخانية" و "الوهبانية": قال أبو حنيفة: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وكان يفتى لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالىٰ: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ (*١٤)، ورخص فيها في غير أيام الموسم إلخ، فليحفظ.

قلت: وبهذا ظهر الفرق والتوفيق إلخ، قال ابن عابدين: أما إجارة البناء فجائزة اتفاقًا لأنه ملك لمن بناه كمن بنى في أرض الوقف له بيعه (إنقاني)

وأما إجارة الأرض فجزم به في "الكنز" (*١٥)، وهو قولهما وإحدى الروايتين عن الإمام، لأنها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها، وهو الاختصاص بها شرعًا، وقد مر أن الفتوى على وجوب الشفعة في دور مكة، وهو دليل

٥٧٥٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، النسخة القديمة ٥/١٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٠٢، رقم:٩٢٧٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في البيع، النسخة القديمة ٤/٢٦٦، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٧٦.

(*١٣) كذا في البناية، كتاب الكراهية، بيع أرض مكة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٢٤.

(*١٤) سورة الحج رقم الآية:٢٥.

(*١٥) كذا في كنز الدقائق مع البحر الرائق، كتاب الكراهية، فصل في البيع، المكتبة الرشيدية كوئته ٨/٢٠٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٣٧٢.

حيث شاء (زيلعي ٢/٣٠٢)، وهذه أسانيد صحيحة، فالحديث حجة لتقوى بعض طرقها ببعض.

على ملكية أرضها، كما مر بيانه، وفي غاية البيان ما يدل أن كراهة إجارة بيوتها أيام الموسم هو قولهما أيضًا حيث نقل عن تقريب الإمام الكرخي ما نصه: روى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم، ورخص في غيره، وكذا قال أبويوسف.

وقال هشام: أخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه كان يكره كراء بيوت مكة في الموسم، ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذاكان فيها فضل، وإن لم يكن فلا، وهو قول محمد إلخ، فأفاد أن الكراهة في الإجارة وفاقية، وكذا قال في الدر المنتقى: صرحوا بكراهتها من غير ذكر خلاف، وبحمل الكراهة على أيام الموسم يظهر الفرق بين جواز البيع دون الإجارة، وحاصله: أن كراهة الإجارة لحاجة أهل الموسم إلخ ملخصا (٥/٣٨٧). (١٦*)

قلت: هذا هو الموافق لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ياأهل مكة! لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل الهادي حيث شاء، وهو الذي نهى عنه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أهل مكة، ولم ينكر عليهما أحد فيما علمنا.

وأما حرمة بيع أرضها فلم يرد إلا في حديث مجاهد مرسلا، وفي لفظ من حديث عبد الله ابن عمرو، ورواه أبو حنيفة بلفظ آخر ليس فيه إلا النهي عن الإجارة، فيحتمل أن يكون الإجارة هو المراد باليع، لكون الآثار يفسر بعضها بعضًا، يحتمل أن يكون الإجارة والبيع كلاهما منهيًا عنه، جمع الراوي بينهما في لفظ، واقتصر على أحدهما في لفظ، ولعل ذلك هو منشأ اختلاف الروايات عن أئمتنا في جواز المنع وكراته، ولم يختلف أقوالهم في كراهة الإجارة أيام الموسم، والله تعالىٰ أعلم

وبهذا اندفع ما قاله بعض الأحباب ولفظه: وأعجب منه أنهم أفتوا بجواز بيع

(١٦*) كذا في رد المحتار مع در المختار، الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٦٣ - ٥٦٤، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٩٢ - ٣٩٣.

أرض مكة، وقالوا: به يعمل، مع أنه مرجوح من حيث الدليل إلخ، فإنه لم يتنبه لما فيه من الاحتمال، وهو يضر الاستدلال، وقال البلاذري في "الفتوح": حدثني محمد بن سعد عن الواقدي قال: كان يتخاصم إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في أجور الدور بمكة، فيقضى بها على من اكتراها، وهو قول مالك وابن أبي ذئب، قال: وقال ربيعة وأبو الزناد: لا بأس بأكل كراء بيوت مكة، وبيع رباعها، وقال الواقدي: رأيت ابن أبي ذئب يأتيه كراء داره بمكة بين الصفا والمروة. (*١٧)

وقال الليث بن سعد: ما كان من دار فأجرها طيب لصاحبها، فأما القاعات والسكك والأفنية والخرابات فمن سبق نزل ذلك بغير كراء، وأخبرني أبوعبد الرحمن الأودى عن الشافعي بمثل ذلك، وقال سفيان بن سعيد الثوري: كراء بيوت مكة حرام، وكان يشدد في ذلك. (*١٨)

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة: إن إكراها في أيام الحج فالكراء باطل، وإن كان في غير ليالي الحج، وكان المكترى مجاورًا أو غير ذلك فلا بأس، وقال بعض أصحاب أبي يوسف: كراء ها حل طلق، وإنما يستوى العاكف والبادي في الطواف بالبيت إلخ (ص:١٥). (*١٩)

وبهذا اندفع ما أورده بعض الأحباب على الكرخي، فإن القول بحل كرائها في أيام الحج، ليس من قول أبي يوسف، بل من قول بعض أصحابه، وجعله الأرض والبناء ملكًا لصاحب الدار لا ينفي هذه الكراهة، فإن كراهة الإجارة لحاجة أهل الموسم، وحاجتهم إلى الانتفاع بها، دون تملكها، فافهم، ظ.

(*١٧) أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح مكة المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ص:٥٢.

(*١٨) أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح مكة المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ص:٥٣.

(*١٩) أورده البلاذري في فتوح البلدان، فتح مكة المكرمة، مكتبة الهلال بيروت ص:٥٣.

باب كراهة تعشير المصاحف ونقطها

٥٧٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: جردوا القرآن، وحدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبي المغيرة عن ابن مسعود، فذكره.

٥٧٥٢ - وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزهراء عن عبد الله بن مسعود، قال: جودوا القرآن ولا تلحقوا به ما ليس منه، أخرجها ابن أبي شيبة.

٥٧٥٣ - وأخرج الطبراني من طريق مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير في المصحف.

باب كراهة تعشير المصاحف ونقطها

أقول: احتج أصحابنا بهذه الآثار على كراهة تعشير المصاحف ونقطها، ولعل الحكمة فيه أن في التعشير إلحاقًا بالقرآن ما ليس منه، فينبغي التحرز منه للاحتياط،

باب كراهة تعشير المصاحف ونقطها

٥٧٥١ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، من قال: جردوا القرآن، النسخة القديمة رقم: ٣٠٢٥٣ - ٣٠٢٥٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٨/١٥، رقم: ٣٠٨٨١-٣٠٨٨٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، النسخة القديمة ٢٦٩/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٩/٤.

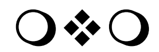
٥٧٥٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، من قال: جردوا القرآن، النسخة القديمة رقم: ٣٠٢٥٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٨/١٥، رقم: ٣٠٨٨٠.

٥٧٥٣ - وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، النسخة القديمة ٢٦٩/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٩/٤.

٥٧٥٤ - وقال أبوعبيد: كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف (زيعلي ٢/٣٠٤) ملخصًا.

وفي النقط إخراج لبعض القراءات لأنه لو كتب "يعلمون" بدون النقط، يمكن أن يقرأ بالياء والتاء، وبعد النقط يتعين أحدهما، وكذا لو كتب: "ملك يوم الدين"، يمكن أن يقرأ مالك يوم الدين بالألف وملك يوم الدين بدون الألف، وبعد الإعراب يتعين أحدهما، ولكن المتأخرين استحسنوا التعشير والنقط فرارًا من أشد المفسدتين إلى أهونهما؛ لأن في إهمال التعشير، والنقط تعسير لقراءة القرآن على الناس، وفيه إضاعة لها، والله أعلم.

٥٧٥٤ - وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، النسخة القديمة ٤/٢٦٩، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨٠.



باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام

٥٧٥٥ - قال الجصاص: روى شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لايقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبدًا أو أمة" (أحكام القرآن ٨٩/٢)، ورجاله ثقات إلا أنه سند معلق، ولم أر من وصله.

باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام

أقول: وقد علم من هذه الآثار أمور: الأول: أن قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (*١)، ليس بعام لكل كافر، لأنه استثنى منه العبيد والإماء، وأهل الذمة.

والثاني: أنه قوله: ﴿لا يقربوا المسجد الحرام﴾، لا يختص بالنهي عن دخول المسجد الحرام فقط، بل هو عام لدخول المسجد الحرام وفنائه من الحرم ومتعلقاته.

والثالث: أن القرب محمول على معناه الظاهر، وليس بمجاز عن الدخول، والمسجد محمول على نفس المسجد وفنائه، إذ لو كان المراد من القرب هو الدخول، ومن المسجد المسجد الحقيقي لم يكن لإخراج المشركين من مكة ومتعلقاتها وجه، ولم يكن لخوف المؤمنين العيلة علة.

والرابع: أن المراد من النجس ليس هو نجاسة العين إذ لو كان كذلك لم يكن لاستثناء العبيد والإماء وأهل الذمة وجه، وكذا لم يكن لإخراج المشركين من مكة،

باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام

٥٧٥٥ - أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، ما في معناه، مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله ٣٣٩/٣، رقم:١٤٧٠٤.

(*١) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

٥٧٥٦ - ورواه أحمد فقال: ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم" (مسند ٣/٣٣٩).

ومتعلقاته، ودلت هذه الأمور على أن تأويل الآية ليس على ما ظنه الشافعي ومالك وأحمد بل تأويلها الصحيح، هو ما قال أبو حنيفة.

وتحقيقه على ما تفردت به أن المشركين كانوا مستولين على المسجد الحرام، ومتعلقاته، وكانوا يلوثونها بأفعالهم الكفرية، فلما رفع الله استيلائهم بالفتح أراد تطهير المسجد الحرام، وفنائه من أفعالهم الخبيثة، فقال: ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾ بنجاسة العقائد والأفعال الكفرية، وهم يلوثون المسجد الحرام وفنائه بتلك الأفعال ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾، بل ينفون منه ومن فنائه من الحرم، ومتعلقاته حتى لا يتمكنوا من تلويث المسجد، وفنائه بالأفعال الكفرية كما كانوا يلوثونها بها إلى الآن ﴿وإن خفتتم عيلة﴾(*٢) بنفيهم منها ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾، فلا تخافوا وانفوهم من أرض مكة ومتعلقاتها.

ولما كان المقصود من هذا الحكم هو حفظ الأرض المقدسة من تلويثاتهم المعلومة لا كونهم نجسًا بنجاسة العين يختص هذا الحكم بمن يخاف منه هذا التلويث، ولا يشمل الذين لا يخاف منهم ذلك، - كالعبيد والإماء وأهل الذمة الذين التزموا حكمنا، هذا هو التأويل الصحيح للآية الذي يدل على صحته سياق الآية والآثار، ولا دليل لمن جعل الكفر كالجنابة في المنع من دخول المسجد مطلقًا كمالك، ولا لمن جعله كالجنابة، ثم خص الحكم بالمسجد الحرام، ويعممه سائر

٥٧٥٦ - وأخرجه أحمد في مسنده، ما في معناه، مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٣٩، رقم:١٤٧٠٤.

وأورده علي المقتي الهندي في كنز العمال، الصلاة، قسم الأقوال، الإكمال تحت محظورات متفرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٣، رقم:٢٠٨٣٤.

(*٢) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

٥٧٥٧ - وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾، إلا أن يكون عبدًا أو أحد من أهل الذمة، وأخرجه أيضا من طريق آخر، وقال: حدثني زكريا بن يحيي بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكر نحو حديث عبد الرزاق.

المساجد مع اشتراك العلة كالشافعي غير لفظ النجس الواقع في الآية، وقد عرفت أنه لا حجة لهم فيه، لأن المراد منه نجاسة الاعتقاد والأفعال لا نجاسة الجسم.

والعجب من الرازي أنه قال: ظاهر القرآن يدل على كونهم النجاسة، فلا يرجع عنه، إلا بدليل منفصل، ثم رد دلائل الطهارة، ورجح النجاسة، ومع ذلك قال: الآية بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة، وبمفهومها تبطل قول مالك، أو نقول: الأصل عدم المنع، وخالفناه في المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل (*٣) إلخ، ولم يدر بأن القول بنجاسة الكفار مخالف لمذهب الشافعي أيضًا، لأنه مصرح بطهارتهم، كما سيأتي في الباب الآتى.

فهذه الآية إن كانت مبطلة لمذهب أبي حنيفة فهي مبطلة لمذهب الشافعي أيضًا، ولو سلم نجاسة الكفار عنده يبطل ...... هذا من وجهين: أحدهما: أن المنع من دخول الكفار المسجد الحرام معلل بعلة النجاسة، ومعلوم أن كل مسجد مأمور بتنحية النجاسات عنها، فكيف يجوز للشافعي تخصيص الحكم بالمسجد الحرام مع عموم العلة؟ والاحتجاج بالمفهوم يبطل كل قياس.

٥٧٥٧ - أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" سورة التوبة رقم الآية:٢٧، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٦/١٤، رقم:١٦٦١٠-١٦٦١٢.

(*٣) كذا في التفسير الكبير، سورة التوبة قوله تعالىٰ: إنما المشركون نجس ٢٦/١٦، رقم الآية:٢٨.

٥٧٥٨ - وذكر من طريق الحسن عن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال في قوله: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ، إلا صاحب جزية أو عبدًا لرجل من المسلمين.

وثانيهما: أنه لما سلم هذا القائل: إن حكم المنع لا يختص بالمسجد حيث قال: إن أصحابنا قالوا: الحرم حرام على المشركين (*٤)، فكيف يصح تعليل الحكم بنجاسة المشركين، لأن الحرم ليس مما يؤمر بتطهيره عن البول والبراز فضلا عن تطهيره من نجاسة الكفار، فلا يستقيم مذهب الشافعي بوجه من الوجوه على تقدير القول بنجاستهم، وحينئذ يكون مذهبه أبطل من مذهب مالك، ومذهب مالك أقرب إلى النص من مذهب الشافعي، وأما مذهب أبي حنيفة فهو أصح المذاهب، كما عرفت.

والعجب منه أنه نفسه صرح بأن الطهارة قد تستعمل في إزالة الأوزاء والآثام، واحتج له بقوله تعالىٰ: ﴿إنما يرد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ (*٥) وهو يدل على أن النجاسة قد تستعمل في الأوزاء والآثام، ومع ذلك هو يدعي أن الآية بمنطوقها تبطل مذهب أبي حنيفة، ولا يدري أن أبا حنيفة يحمل النجس في الآية على نجاسة الأوزاء والآثام بسياق الآية والآثار، فكيف تكون الآية مبطلة لقوله بمنطوقها؟ فظهر أن قول الرازي بصحة مذهب الشافعي باطل، وكذا ادعاؤه بأن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا بنجاسة الجسم باطل، لأنه لا دليل في القرآن على أن المراد من النجاسة هو نجاسة الجسم، بل هو ظاهر في أن المراد منها نجاسة الآثام والأوزاء.

وأعجب منه رده دلائل الطهارة بناء على توهم أن الآية صريحة في نجاسة أبدان

٥٧٥٨ - أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" سورة التوبة رقم الآية:٢٧، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/١٩٦، رقم:١٦٦١١.

(*٤) أورده الرازي في التفسير الكبير، سورة التوبة، قوله تعالىٰ: وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٦/٢٦، تحت رقم الآية:٢٨.

(*٥) سورة الأحزاب رقم الآية:٣٣.

٥٧٥٩ – وقال ابن جرير: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، قوله: ﴿يا أيها الذين أمنوا إنما المشركون نجس﴾ الآية، قال: لما نفى الله المشركين عن المسجد الحرام ألقى الشيطان

الكفار مع أن بناء الفاسد على الفاسد، لأنه لو سلم أن الآية صريحة في هذا الباب، لا يحتاج إلى الاستدلال على الطهارة، وإنما مبني الاستدلال هو أن الآية غايتها أنها محتملة للوجهين، فترجع إلى أدلة أخرى يترجح بها أحد الوجهين، فرد تلك الوجوه بالآية المتنازع فيها مصادرة، وهو عجيب من هذا الفاضل المشهور بالكلام والمناظرة، وتفصيل هذا الكلام: أنه احتج القاضي على طهارة أبدان الكفار...... بأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من أواني الكفار، ورده هذا الفاضل بأن القرآن أقوى من الخبر الواحد، وهذا الرد مردود لأنه مبني على أن القرآن يدل على نجاسة أبدان الكفار، وهو أول المسألة، وكذا رده بأنه لو صح الخبر، يجب أن يكون منسوخا بهذه الآية، وهذا الرد أيضا مردود لأنه أيضا مبني على أن القرآن يدل على نجاسة أبدان الكفار، وهو أول المسألة. (*٦)

واستدل القاضي أيضا بأنه لو كان الكافر نجسا بنجاسة الجسم لما تبدلت النجاسة بالطهارة بسبب الإسلام، ورده هذا الفاضل بأنه قياس في مقابلة النص الصريح، وهذاالرد أيضا مردود بما قلنا، ورده أيضا بأن أصحاب هذا المذهب يقولون: إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الاغتسال إزالة للنجاسة الحاصلة بحكم الكفر، وهذا الرد أيضا مردود لأنه هذا الجواب أيضا مبني على تسليم نجاسة البدن بالفكر، وهوأول المسألة، ثم الشافعي الذي هو إمامه لا يوجب على الكافر الغسل بعد الإسلام ولا قبله، فلايندفع الإيراد عنه.

٥٧٥٩ – أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" سورة التوبة رقم الآية:٢٧، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/١٩٣، رقم:١٦٦١١.

(*٦) أورده الرازي في التفسير الكبير، سورة التوبة، قول الله تعالىٰ: إنما المشركون نجس، ، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٦/٢٤، تحت رقم الآية:٢٨.

في قلوب المؤمنين الحزن، قال: من أين تأكلون، وقد نفي المشركون وانقطعت عنكم العبر؟ فقال الله: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من

والموجبون للغسل عليه لا نص في كلامهم على أنهم يوجبونه عليه لنجاسته، بل يوجبونه لنصوص أخر مستقلة في هذا الباب، فلا حجة له في هذا الإيجاب، ولو سلم فمنشأة استدلال المستدل هو ظنه أن الذي ألزمه لا يلتزمه عاقل، فلما ظهر أن هناك عقلاء يلتزمون هذا اللازم فيقال لهم: إنه يلزم عليه أن يتنجس مسلم بنجاسة الكفر إلى أن يغتسل، فإن لم يغتسل إلى شهر كان نجسا إلى شهر، وإن لم يغتسل إلى سنة كان نجسا إلى سنة، وهو بعيدغاية البعد، وهو مناف أيضا لقولهم: إن المؤمن لايتنجس، و أبعد منه زوال نجاسة الفكر بالماء دون الإسلام مع أن المعقول هو أن يكون الإسلام موجبا للطهارة عن نجاسة الكفر، لأن الكفر موجب للنجاسة، والإسلام مزيل للكفر الموجب للنجاسة، ومزيل موجب النجاسة هو المطهر كالماء الغاسل للقذر.

فينبغي أن يكون الإسلام مطهرًا دون الماء، لأن الماء غير مؤثر في زوال الكفر، ولذا لايطهر الكافر مع استعمال الماء، والاغتسال في حالة كفره عند القائلين بنجاسة الكفار، ولما كان الماء غير مزيل لنجاسة الكفر لم يكن نجاسة الكفر بنجاسة البدن، بل بنجاسة الأوزاء والآثام، فالقول بكونها نجاسة بدنية زائلة بالماء دون الإسلام قول باطل. (*٧)

وأغرب منه أنه قال هذا الفاضل: إن قوله تعالىٰ: ﴿إنما المشركون نجس﴾ يدل على أن المشرك نجس، والمسلم ليس بنجس، لأن كلمة "إنما" للحصر، وقال:

(*٧) كذا في التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، سورة التوبة:٢٨، قول الله تعالىٰ: إنما المشركون نجس، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤/١٦.

أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه إلخ، النسخة الهندية ١٦٧/١، قبل رقم:١٢٣٩، ف:١٢٥٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق إلخ، النسخة الهندية ٤٢/١، رقم:٢٧٥.

فضله إن شاء﴾، فأمرهم بقتال أهل الكتاب، وأغناهم من فضله، وروى نحوه عن عكرمة وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد وقتادة.

إنه يبطل قول أبي حنيفة بنجاسة أعضاء المحدث، وهو باطل من وجوه: الأول: أنا سلمنا أن كلمة "إنما" للحصر، ولكن لا يلزم منه حصر النجاسة في المشرك لأن معناه ليس المشركون إلا نجسا، ولا يتجاوزون من النجاسة إلى الطهارة، وليس معناه أنه ليس النجس إلا المشركون، حتى يلزم عدم نجاسة المسلم.

والثاني: أنه لو فرض صحةما قال، يلزم أن لايكون المسلم المتلطخ بالبول والبراز نجسا؛ لأن كونه نجسا مناف للحصر المذكور، وكذا يلزم أن لا يكون المسلم الذي أسلم من الشرك، ولم يغتسل بعد نجس عندهم، لأنه لو كان نجسا لاختل الحصر، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

والثالث: أن هذا الاعتراض مبني على أن المراد من النجس في الآية هو النجاسة البدنية، وهو أول المسألة، وأغرب منه أنه استدل على طهارة أعضاء المحدث بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن لا ينجس" (*٨)، وبقوله تعالىٰ: ﴿إنما المشركون نجس﴾ (*٩)، ومع ذلك هو يمنع الجنب من دخول المسجد، ويبيح لكافر دخوله، فإن كان ذلك لأن الجنب أقوى نجاسة من الكافر يبطل قوله لطهارة أعضاء المحدث بناء على الحديث والآية، وإن كان ذلك لأن الجنب طاهر، والكافر

(*٨) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، النسخة الهندية ١/١٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٧١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، النسخة الهندية ١/٣٠، مكتبة دارالسلام رقم:٢٣١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مصافحة الجنب، النسخة الهندية ١/٣٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٢١.

(*٩) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

نجس يكون الحاصل أن النجس أحق بدخول المسجد من الطاهر، وحينئذ يلزمه نفسه ما ألزمه أباحنيفة بقوله: إن المياه التي استعملها المشركون في أعضاء هم بقيت طاهرة مطهرة، والمياه التي استعملتها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة نجاسة غليظة.

وهذا من العجائب؛ لأنه إن كان ما ألزمه أباحنيفة من العجائب، وفما لزمه نفسه من أعجب العجائب، كا لا يخفى مع أنه لا عجب في قول أبي حنيفة أصلا، لأن الحكم يدور مع السبب، فلو وجد السبب في نبي ولم يوجد في كافر يوجد الحكم في نبي، ولا يوجد في كافر، كما لو جامع نبي يجب عليه الغسل، ويمنع من دخول المسجد بدون الغسل، ولو لم يجامع كافر أو مسلم فاسق لا يجب عليه الغسل، ولايمنع من دخول المسجد، ولو تلطخ يد نبي بالبول، وأدخل يده في الماء يحكم بنجاسة الماء، ولو غسل كافر يده، ثم أدخل الماء لا يحكم بنجاسة الماء، فعد أمثال هذا من العجائب من عجائب أفهام هؤلاء الأعلام، بخلاف إباحة دخول المسجد للكافر النجس، وعدم إباحته للمؤمن الطاهر الجنب، ولو كان نبيا، فإنه قلب الموضع وعكس الأحكام، هذا وقد بقي في كلامه عجائب رأيناتركها أحرى، لأن العاقل إذا أحاط بما قلنا، يقدر على ردها وإبطالها، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قال العبد الضعيف: قد تقدم الكلام في المسألة في أحكام المساجد من هذا الكتاب، وفي أحكام أهل الذمة منه أيضا فليراجع، وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار، فلذلك سماهم نجسا، والنجاسة في الشرع تنصرف على وجهين: أحدهما: نجاسة الأعيان، والآخر: نجاسة الذنوب.

وكذلك الرجس والرجز ينصرف على هذين الوجهين في الشرع، قال الله تعالىٰ: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ (*١٠)،

(*١٠) سورة المائدة رقم الآية: ٩٠.

وقال في وصف المنافقين: ﴿فأعرضوا عنهم إنهم رجس﴾ (*١١)، فسماهم رجسا كما سمى المشركين نجسا (ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المنافقين من دخول المسجد قط).

وقد أفاد قوله: ﴿إنما المشركون نجس﴾ منعهم عن دخول المسجد إلا لعذر إذ كان علينا تطهير المساجد من الأنجاس، وقوله تعالىٰ: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (*١٢)، قد تنازع أهل العلم معناه: فقال مالك والشافعي لا يدخل المشرك المسجد الحرام، وقال مالك لا غير من المساجد، إلا لحاجة في نحو الذمي يدخل إلى الحاكم في المسجد للخصومة وقال الشافعي يدخل كل مسجد الا المسجد الحرام خاصة، وقال أصحابنا: يجوز للذمي دخول سائر المسجد (أي) بإذن المسلمين لا بدون إذنهم، لقوله تعالىٰ: ﴿أولائك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ وهو يدل على أن على المسلمين إخراجهم منها، إذا دخلوها بلا استئذان لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها، قاله الجصاص (٦١/١) أيضا. (*١٣)

وإنما معنى الآية على أحد وجهين: إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخلول مكة، وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، وهم مشركوا العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أبوبكر أن لا يحج بعد العام مشرك، فنبذ أبوبكر إلى الناس فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك (*١٤) (وهذا مما اشتهر وتواتر، لا ينكره منكر).

(*١١) سورة التوبة رقم الآية:٩٥.

(*١٢) سورة البقرة رقم الآية:١١٤.

(*١٣) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة التوبة، مطلب: هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٤/٣.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الصلاة، باب ما يستر من العورة، النسخة الهندية ٥٣/١، رقم:٣٦٧، ف:٣٦٩. ←

وفـي ذلك عـلـى الـمراد بقوله: ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام﴾، ويدل عليه قوله تعالىٰ فـي نسق التلاوة: ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ (*١٥)، وإنـمـا كـانـت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج، لأنهم كانوا يـنتـفـعـون بـالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج، فدل، ذلك على أن مراد الآية الـحـج، ويـدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج، والوقوف بعرفة والمزدلفة، وسائر أفعال الحج، وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة مـمـنـوعيـن من هذه المواضع (اتفاقا مع كونهم ممنوعين من الحج)، ثبت أن مراد الآية هـو الحج دون قرب المسجد لغير الحج، لأنه إذا حمل على ذلك كان عموما فـي سائر المشركين، وإذا حمل على دخول المسجد لغير الحج، لأنه إذا حمل على ذلك كـان عموما في سائر المشركين، وإذا حمل على دخول المسجد كان خاصا فـي ذلك دون قـرب الـمـسـجـد لـجـواز دخول الذمي مكة ومنى والمزدلة ونحوها لـلـحاجة، والذي في الآية النهي عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه.

ثـم ذكر الآثار في دخول وفد ثقيف المسجد النبوي (*١٦)، وأن أبا سفيان كـان يـدخله، وكان قدوم وفد ثقيف بعد نزول البراءة، (وقد وقع في مرسل الحسن التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قال حين قال له: "إنهم مشركون"، " إن الأرض

← وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، الحج، باب: لا يحج البيت مشرك إلخ، النسخة الهندية ٤٣٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٤٧.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سننه، المناسك، باب يوم الحج الأكبر، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٩٤٦.

(*١٥) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

(*١٦) أخـرجـه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، مكتبة زكريا ديوبند ١٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١، رقم:٦.

لا ينجسها شيء"، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند رجاله رجال الجماعة (*١٧)، وقد علمنا بطريق أبي داؤد أن الحسن رواه عن عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم (*١٨)، وقال البزار: إنه سمع منه، فزالت علة الإرسال كماأشرنا إلى ذلك في"الجزء الخامس" من هذا الكتاب.

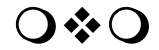
قال: فإن قيل: لا يجوز للكافر دخول الحرام إلا أن يكون عبدا أو صبيا أو نحو ذلك، لما روي عن علي: لا يدخل الحرم مشرك، قيل له: إن صح هذا اللفظ، فالمراد أن لا يدخله للحج، وقد روي في أخبار عن علي: أنه نادى أن لا يحج بعد العام مشرك، وكذلك في حديث أبي هريرة، فثبت أن المراد دخول الحرم للحج (*١٩)إلخ ملخصا (٨٩/٣).

(*١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، في الكفار يدخلون المسجد، النسخة القديمة رقم:٨٧٧٥، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٥/٦، رقم:٨٨٦٧.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، الخراج والإمارة، باب ماجاء في خبر الطائف، النسخة الهندية ٤٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٢٦.

(*١٩) أورده الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة التوبة، هل يجوز دخول المشرك المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/٣.

ورواية علي بن أبي طالب أخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ٢١٩/١، رقم:٤٤٨.



باب دخول المشركين المسجد

٥٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: "ثمامة بن أثال" سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد" الحديث، رواه البخاري (الصحيح للبخاري ٦٦/١).

باب دخول المشركين المسجد

أقول: دلت هذه الأحاديث على أن نجاسة الكفر غير مانعة من دخول المسجد، وهي ليست من النجاسات الحكمية أو الحقيقية البدنية، بل هي من نجاسات الآثام والأوزار، ونجاسة الآثام هي المرادة في قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾، فلا تعارض بين الآية والآحاديث، حتى يمكن القول بكونها منسوخة بالآية، لا سيما إذا كانت رواية الحسن مشيرة إلى أن قصة وفد ثقيف متأخرة من نزول الآية، ومنع المشركين من المسجد الحرام ليس لشركهم، وكونهم نجسا لأن نجاسة الآثام غير مانعة من دخول المسجد، بل لأنهم كانوا يرتكبون الأفعال القبيحة فيه بظنها عبادة فمنعهم من الدخول قطعا لتلك الأفعال عنه، لا لأن نفس دخولهم ممنوع، هذا هو مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا باس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام،

باب دخول المشركين المسجد

٥٧٦٠ -أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب وفد بني حنيفة إلخ، النسخة الهندية ٦٢٧/٢، رقم: ٤١٩٨، ف:٤٣٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الجهاد والسير، باب ربط الأسير إلخ، النسخة الهندية، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٦٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في الأسير يوثق، النسخة الهندية ٣٦٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٦٧٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، تقديم غسل الكافر إلخ، النسخة الهندية ٢٣/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٨٩.

٥٧٦١ - وعن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، الحديث أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه.

قال: الله تعالىٰ يقول: ﴿إنما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (*١)، فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال، وقال أيضا: ولا تنجس الأرض بممرّ حائض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتة لأنه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة، وأكره للحائض أن تمر في المسجد، وإن مرت به لم تنجسه.

واحتج بجواز بيتوتة المشرك في المسجد بخبر عثمان بن أبي سليمان، وقال: أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش أتوا المدينة في فداء أسراهم، كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قرأة النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في "كتاب الأم" (٤٦/١) (*٢)، وهذا نص من الشافعي على طهارة المشرك، وجواز دخوله كل مسجد سوى المسجد الحرام وفناءه، ويعلم منه أن حمل النجاسة في قوله تعالىٰ: ﴿إنما المشركون نجس﴾ على نجاسة الآثام دون نجاسة الأبدان، ويؤيده أنه أجاز الوضوء بماء المشرك. وقال في "الأم": لابأس بالوضوء من ماء المشرك، ويفضل الوضوء ما لم يعلم فيه نجاسة لأن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطة، وقال: أخبرنا سفيان بن عيينة

٥٧٦١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، النسخة الهندية ٤٢٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٢٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عثمان بن أبي العاص ٢١٨/٤، رقم:١٨٠٧٤.

(*١) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

(*٢) أورده الشافعي في كتاب الأم، الطهارة، باب ممر الجنب والمشرك على الأرض إلخ، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٣-٤٤، تحت رقم:٩١.

٥٧٦٢ - وأخرجه أبوداؤد في مراسيله عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضرب لهم قبلة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين، وفقيل: يا رسول الله! أتنزلهم المسجد وهم مشركون؟ فقال: إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم (زيلعي ٢/٣٠٤).

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية. (كتاب الأم ١/٧). (*٣)

فاندفع ما توهم الرازي من نجاسة المشرك (*٤)، وظنه مذهب الشافعي مصرح بخلافه، وحصل الاتفاق بين أبي حنيفة والشافعي في أن المشرك ليس بنجس نجاسة الجسم، ونجاسته نجاسة الإثم فقط، وفي أن هذه النجاسة ليست بمانعة من دخول المسجد كالجنابة والحيض والنفاس، ولكن بقي الاختلاف بينهما في أن النهي عن دخول المشرك الحرم عام لكل مشرك أو خاص بمن يخاف عليه ارتكاب الأفعال الكفرية فيه، فمشى الشافعي على الظاهر، وقال بعموم النهي، وقال أبوحنيفة بخصوص النهي بناء على الدقة، وسياق الآية والآثار، وهو الأقوى، كماعرفت.

وقال في "المغني" لابن قدامة: الآدمي طاهر، وسوره طاهر، سواء كان مسلما أم كافرًا عند عامة أهل العلم (المغني ١/٤٣) (*٥)، وقال في "المغني" أيضًا:

(*٣) أورده الشافعي في كتاب الأم، الطهارة، باب ماء النصراني والوضوء، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٥، تحت رقم:٢٢.

٥٧٦٢ - أخرجه أبوداؤ في مراسيله الملحقة بسننه، باب ما جاء في الصلاة، النسخة الهندية ص:٧٢٣، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت رقم:١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، الكراهية، مسائل متفرقة، النسخة القديمة ٤/٢٧٠، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨٠.

(*٤) انظر التفسير الكبير للرازي، سورة التوبة: ٢٨، إنما المشركون نجس ١٦/٢٤-٢٥.

(*٥) أورده ابن قدامة في المغني، الطهارة، مسألة لايتوضأ بسؤر كل بهيمة إلخ، مكتبة القاهرة ١/٣٧، رقم المسألة: ٥٠، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١/٦٩، رقم المسألة:٧.

أما الحرم فليس لهم دخوله بحال، وأما مساجد الحل فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين، فإن أذن لهم في دخولها جاز في الصحيح من المذهب، وفيه رواية أخرى: ليس لهم دخولها بحال (المغني ٦١٦/١ - ٦١٧ ملخصا) (*٦)

ويظهر منه أن أحمد أيضا موافق لأبي حنيفة في طهارة أبدان الكفار، وفي دخول المساجد في الصحيح من المذهب، وأما مخالفته فهو كمخالفة الشافعي، وأما اشتراك الإذن فليس فيه مخالفة لأبي حنيفة ولا للشافعي فإنهما لا يجعلان للذمي حقا في الدخول بحيث لا يحتاج إلى الإذن، بل مسألة الإذن متفق عليها، كما لا يخفى.

وأما مسألة النجاسة فلم أطلع عليها في مذهب مالك، نعم! قال في "المدونة": قال مالك: لا يصلى في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال: وأما بالسجن فلا بأس به، قال: مضى الصالحون على هذا، وفيه أيضا: قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل؟ قال: نعم! قلت لابن القاسم: متى يغتسل أ قبل أن يسلم، أو بعد أن يسلم؟ قال: ما سألته إلا ما أخبرتك، ولكن أرى أن هو اغتسل للإسلام، وقد أجمع على أن يسلم، فإن ذلك يجزئه لأنه إنما أراد بذلك الغسل لإسلامه. قلت: فإن أراد أن يسلم وليس معه ماء أ يتيمم أم لا؟ قال: نعم يتيمم.

قلت: لا تحفظه عن مالك؟ قال: لا! ولكن هذا رأيي، والنصراني عندي جنب، فإذا أسلم اغتسل أويتيمم، فإن تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغسل.

قال ابن القاسم: وإذا تيمم النصراني للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أيضا، قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل إلخ (مدونة ١/ ٤٠ - ٤١)، وفيه أيضا: قال مالك: لا يتوضأ بسور النصراني، ولا بما أدخل يده فيه، وقال: لابأس بسور الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نجس إلخ

(*٦) أورده ابن قدامة في المغني، الجزية، فصل: فأما الحرام فليس لهم دخوله بحال إلخ، وفصل: فأما مساجد الحل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٤٥/١٣ - ٢٤٦، تحت رقم المسألة: ١٧٠٠، مكتبة القاهرة ٣٥٨/٩ - ٣٥٩، رقم: ٧٦٩١- ٧٦٩٢.

(مدونة ١/١٤). (*٧)

ولا حجة في هذه التصريحات على نجاسة الكافر لأن إيجاب الغسل عند الإسلام يحتمل أن يكون من واجبات الإسلام غيرمتفرع على نجاسة الكافر، لأن هذاالغسل واجب عند أحمد أيضا مع أنه غير قائل بنجاسته، وأما عند جواز الوضوء بسوره أو بما أدخل يده فيه وعدم جواز الصلاة في ثوبه، فيحتمل أن يكون مبنيا على عدم توقيه من النجاسات في الأغلب، لا على كونه نجسا للكفر، فلا دليل في هذه التنصيصات على نجاسة الكافر.

وأما منعه الكافر عن المساجد كلها فلا دليل فيه على نجاسته أيضا، لأنه يحتمل أن يكون ذلك لكونه جنبا عنده، كما صرح به ابن القاسم، ومتى لم يعلم مبنى مذهبه لا يمكن الكلام معه، فينبغي تحقيق مبنى مذهبه من كتب مذهبه من تصريحاته.

وما قال ابن العربي: إن قوله: ﴿إنما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾(*٨)، دليل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية (أحكام القرآن ١/٣٧٤) (*٩). ففيه أنا لا ننكر مطلق النجاسة، وإنما الكلام في تعيين نوعها، وظاهر أنها ليست من قبيل نجاسة الأعيان، لأن الشارع أباح تملك الكفار وتمليكهم، والانتفاع بهم بالاستخدام والنكاح والوطئ والاعتناق والمباشرة والتقبيل وغير ذلك من الأمور التي تدل على طهارة أعيانهم كالمسلمين بالضرورة، ولا من قبيل نجاسة الجنب والحائض والنفساء

(*٧) كذا في المدونة الكبرى لمالك بن أنس، الوضوء، الصلاة بثياب أهل الذمة وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٠ - ١٤١.

(*٨) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

(*٩) أورده ابن العربي في أحكام القرآن، سورة التوبة، مسألة: هل يجوز للكافر دخول المسجد بإذن المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٩.

لأنهم لا يمنعون من دخول الحرم، والكفار ممنوعون منه، فدل ذلك على أنه من قبيل الآثام، وهي غير مانعة من دخول المسجد أو الحرم إلا أن المشركين منعوا من دخول الحرم لأنهم كانوا يرتكبون فيه المحرمات بظنها طاعة. فلا يقاس كل دخول ليس فيه هذه العلة، فافهم.

أقول: وبعد هذا التحرير اتفق لي مطالعة كتاب"الدر الثمين والمورد العين في شرح المرشد العين على الضروري من علوم الدين" للشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، فتحققت منه أن الكافر ليس بنجس عند مالك أيضا، بل هو طاهر، وجوب الغسل عليه عند الإسلام مختلف فيه بينهم

فقال ابن الحاجب ومن معه: إن الغسل لا يجب على الكافر عند الإسلام إذا كان جنبا، وليس هذا إلا غسل الجنابة. وقال بعضهم: إن هذا الغسل واجب عليه جنبا كان أوغير لكن لا لنجاسة بل تعبدًا، وجعل هذا القول شاذا في شرح خططه السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد" (*١٠)، فتلخص منه أن القول بنجاسة الكافر مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة، وإذا علمت هذا فاسمع نص الكتابين.

وقال في "الدر الثمين" في بيان الأشياء الظاهرة: ومنه (أي من الظاهر) الحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه، ولو كان يأكل النجاسة على المشهور، ولو كان هذا الحي كلبا، أو خنزيرا على المشهور فيهما إلخ (ص:٧٥). (*١١)

وقال فيه أيضا في بيان الأشياء النجسة: ومن النجس أيضا ميتة بني آدم، وقال ابن رشد: الصحيح طهارته. وقد ذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة ينجس الكافر (أي بالموت)، ولا ينجس المسلم، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم. قال: وأما الكافر فلا يختلف في نجاسته (أي بعد الموت)، وأنكره بعضهم (ص:٧٧). (*١٢)

(*١٠) كذا في شرح الخطط لحمد بن إبراهيم المالكي، فصل في الغسل، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٢٠٢.

(*١١) كذا في "الدر الثمين" كتاب الطهارة ص:١٢٠.

(*١٢) كذا في "الدر الثمين" كتاب الطهارة ص:١٢٢.

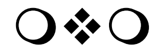
....

وفيه أيضًا: اعلم أن لابن الحاجب في موجبات الغسل صنيعا يخالف صنيع الناظم (أي ابن عاشر) لأنه قال: موجبات الغسل أربعة: الجنابة، وانقطاع الحيض، والنفاس، والموت، والرابع الإسلام، لأنه جنب على المشهور، وقيل: تعبدا، وعليه ولو لم تتقدم له جنابة.

وقال القاضي إسماعيل: يستحب وإن كان جنبا لحب الإسلام، ولزم الوضوء، ثم قال: ولم يذكر الناظم الموجب الرابع وهو الإسلام بناء على المشهور، كما تقدم في كلام ابن الحاجب من أن غسل الكافر إذا أسلم، إنما هو للجنابة التي تقدمت له، وإنه إذا أسلم، ولم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى ذكره لاندراجه في الإنزال ومغيب الحشفة إلخ (ص:١١٨ - ١١٩) (*١٣). وقال في "شرح الخطط": إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل إن حصل منه ما يوجبه كالجنابة من الرجل أو الجنابة والحيص والنفاس من امرأة على المشهور، والشاذ وجوبه على من أسلم صغيرا كان أو كبيرا لأنه تبعد إلخ (ص:١٠٤). (*١٤)

(*١٣) كذا في "الدر الثمين" كتاب الطهارة ص:١٠١.

(*١٤) كذا في شرح الخطط لحمد بن إبراهيم المالكي، فصل في الغسل، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٢٠٢.



باب جواز إنزاء الحمير على الخيل

٥٧٦٣ - حدثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا موسىٰ بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورًا، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا تأكل الصدقة، وأن لا ننزئ حمارا على فرس"، رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقال: وهم فيه الثوري

باب جواز إنزاء الحمير على الخيل

قوله: "حدثنا أبو كريب" قلت: قال الطحاوي: حدثنا الربيع بن سلمان المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حماد وسعيد ابنا زيد عن أبي جهضم موسىٰ بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، فذكر الحديث المذكور (معاني الآثار ١٧٥/٢) (*١)، ورواه في (ص:١٥٨) (*٢)، فقال: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ح وحدثنا أحمد بن داؤد قال: ثنا سلييمان بن حرب قالا: ثنا حماد بن زيد عن ابن جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس، فذكر الحديث المذكور،

باب جواز إنزاء الحمير على الخيل

٥٧٦٣ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية أن تنزى الحمر إلخ، النسخة الهندية ٢٩٩/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٧٠١.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الطهارة، الأمر بإسباغ الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام رقم:١٤١.

(*١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٠، رقم:٢٨٨٣.

(*٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، السير، باب إنزاء الحمير على الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/٣، رقم:٥٢٠١

فرواه عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، والصحيح ما رواه إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس، ونقله عن البخاري.

وقال في (ص: ١٦١) (*٣): حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا أبوعمر الحوضي قال: ثنا المرجي هو ابن رجا قال: ثنا أبو جهضم قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، فذكر الحديث وقال في آخره: قال: فلقيت عبد الله ابن الحسن وهو يطوف البيت فحدثته، فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم إلخ، فلا أدري أهذا تصحيف من الناسخ أم اختلاف من الرواة في اسم شيخ أبي جهضم، والله أعلم.

وهذا الحديث يدل على أن النهي من إنزاء الحمير على الخيل كان مختصا ببني هاشم، وسائر الناس كانوا مرخصين فيه، والظاهر من تأويل عبد الله بن الحسن أن هذا النهي لبني هاشم لم يكن للتحريم بل لقلة الخيل فيهم، ولكن الذي يظهر من حديث علي أن الأمر ليس كما زعم عبد الله بن الحسن لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم علة غير ما قال عبد الله، لأنه قال: "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغله، فقلنا: يا رسول الله! لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاء تنا بمثل هذه، إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" (*٤)، أخرجه أبوداؤد، وسكت عليه هو والمنذري، وقال الشوكاني: رجال أبي داؤد ثقات (*٥)، وهو يدل على أن النهي لم يكن لقلة الخيل

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، السير، باب إنزاء الحمير على الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٠، رقم:٥٢٣٣.

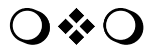
(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل، النسخة الهندية ٢/٣٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٦٥.

(*٥) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، وقال رجاله ثقات، الجهاد والسير، أبواب السبق والرمي، باب ما يستحب ويكره من الخيل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤١١، تحت رقم:٣٥٤٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٥٩٠، تحت رقم:٣٥٧٨.

بـل لأن هـذا الفعل غير لائق بهم، لأنهـم من أهل بيت النبوة والعلم، والمناسب بحالهم هـو أفـعـال الأبنياء وأولى العلم دون أفعال الذين لا يعلمون كان مباحا، وكما أن ترك الإسبـاغ فـي الـوضـوء مباح ولكنه غير مناسب بحالهم، فأمرهـم بالاهتمام به ولـم يأمر غيرهم بذلك بل ندبهم وأرشدهم إليه فقط.

ومـعـنى قوله: " إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" أنه يفعل ذلك من لا يعلم أنه من الأفعال الخسيسة الغير المناسبة بشأن الأشراف والسادة، وبهذا يثبت التوافق بين حديث ابـن عبـاس وعـلـي، ويثبت رخصة إنزاء الحمير على الخيل لنبي هاشم وغيرهـم، كما هو مـذهـب أبـي حـنيـفة وأبـي يـوسف ومـحـمد، لا يبقى فيهما حجة لمن حرم هذا الفعل وكـرهه، ولا يحتاج إلى الاستدلال على الجواز بركوب النبي صلى الله عليه وسلم البغلة واقتـناء ها، وبقوله تعالىٰ: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ (*٦)، حتى يرد عـليـه أنهـما يدلان على جواز ركوب دون جواز الإنزاء القول بأن حل الركوب داع إلى الأنـزاء مـمنوع لأنه منتقض باستخدام ولد الزنا والانتقاع به، لأنه حلال وليس بداع إلى الـزنـا، فـالـصـحيح هو ما قلنا: لأن حديث ابن عباس وعلي الذين احتج لهما المخالفون على الحرمة هما الحجتان على الحلة، كما عرفت، فاعرف ذلك.

(*٦) سورة النحل رقم الآية: ٨.



باب إخصاء الحيوانات

٥٧٦٤ - عن ابن عباس، قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهيا شديدًا، قال في (النيل ٧/٣٠٠): أخرجه البزار بإسناد صحيح.

باب إخصاء الحيوانات

قوله: "عن ابن عباس" إلخ: وقال في (النيل ٧/٣٠٠): في سنده عبد الله بن نافع، وهو ضعيف (*١)، وصححه الطحاوي في (معاني الآثار ٢/٣٨٣) موقوفا على ابن عمر، وأوله بأن المنهي عنه هو الإخصاء القاطع للنسل بأن يخصي كل ذكر، وأما إخصاء البعض فلا.

ثم روى الإخصاء عن السلف، وقال: حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه "أنه أخصى بغلا له"، ورواه أيضا ابن أبي عمران عن عبد الله بن عمر عن سفيان كذلك، وقال أيضا: حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا عبيد الله قال: ثنا سفيان عن ابن طاوس "أن أباه أخصى جملا له"، وقال أيضا: حدثنا ابن أبي عمران

باب إخصاء الحيوانات

٥٧٦٤ - لم أجده في مسند البزار، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح، الجهاد، باب النهي عن خصاء الخيل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٦٥، النسخة الجديدة ٥/٣٤٥، رقم:٩٣٦٨.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار، كتاب الجهاد، باب النهي عن إخصاء البهائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٤، رقم:١٦٩٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار،الجهاد والسير، أبواب السبق والرمي، باب النهي عن صبر البهائم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٠٨، تحت شرح رقم:٣٥٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٨٨، تحت رقم:٣٥٦٩.

(*١) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار،الجهاد والسير، أبواب السبق والرمي، باب النهي عن صبر البهائم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٠٨، تحت شرح رقم:٣٥٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٨٨، تحت رقم:٣٥٦٩.

٥٧٦٥ - وعن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر: وفيها نماء الخلق"، رواه أحمد.

قال: ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن مالك بن سحنون عن عطاء قال: لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عضاضة (معاني الآثار ٢/٣٨٣). (*٢)

وقال الشوكاني في (النيل ٧/٣٠١): قول ابن عمر: فيها "نماء الخلق" أي زيادة اشار إلى أن الخصاء مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبا للنفع يكون حلالا بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه إلخ، وفيه نظر. (*٣)

أما أولا: فلأن قول ابن عمر: "وفيها نماء الخلق" إشارة إلى علة النهي عن الإخصاء ومعناه أنه نهى عن الإخصاء لأنه قاطع للنسل، وليس معناه ما فهمه الشوكاني، لأنه لا يناسب النهي عن الإخصاء، بل يناسب إباحته، كما لا يخفى.

وأما ثانيا: فلأنا سلمنا أن فيه إيلاما للحيوان، ولكن ليس كل إيلام منهيا عنه بل المنهي عنه هو الإيلام الذي لايكون فيه غرض صحيح، والإخصاء ليس كذلك لأنه فيه إما جلب منفعة التسمين وتطييب اللحم، وإما دفع مضرة العض وغيره.

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فقد عرفت أن المراد منه هو الإخصاء القاطع للنسل، كماأشار إليه ابن عمر لا كل إخصاء، ولو كان كل إخصاء منهيا عنه لكان الذبح منهيا عنه بالأولىٰ، كما لا يخفى، فلما جاز إتلاف نفسه للمنفعة، أو دفع المضرة جاز إتلاف عضوه بالأولىٰ، هذا هو النظر الصحيح، فتدبر، والله أعلم

٥٧٦٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٢٤، رقم:٤٧٦٩.

(*٢) وكذا في "شرح معاني الآثار للطحاوي، الكراهة، باب إخصاء البهائم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٨، رقم:٦٩٨٣.

(*٣) وكذا في نيل الأوطار للشوكاني، الجهاد والسير، أبواب السبق والرمي، باب النهي عن صبر البهائم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٠٩، تحت شرح رقم:٣٥٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٨٩، تحت رقم:٣٥٦٩.

باب عيادة اليهودي والنصراني

٥٧٦٦ – عن أنس: "أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: أسلم، فأسلم.

باب عيادة اليهودي والنصراني

أقول: الحديثان مشتملان على العيادة والتبليغ، ولذا اختلف العلماء فقال بعضهم: المقصود هو العيادة، والتبليغ تابع، فقال بجواز عيادة اليهودي والنصراني، وقال بعضهم: المقصود هو التبليغ والعيادة تابع، فقال بعدم جواز مجرد العيادة، وقال الله تعالىٰ: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ (*١)، ولا يخفى أن العيادة نوع من أنواع البر، فينبغي أن تجوز، وهو مذهبنا، والله أعلم.

باب الدعاء بقوله: اللّٰهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك

أقول: كره أئمتنا هذا الدعاء، وروي عن أبي يوسف جوازه، واحتج له صاحب "الهداية" بأنه روى ابن مسعود هذا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (*٢)، وأورده عليه العيني (*٣) بأن ابن الجوزي أورده في "الموضوعات"، وقال: إنه موضوع

باب عيادة اليهودي والنصراني

٥٧٦٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، المرضىٰ، باب عيادة المشرك، النسخة الهندية ٨٤٥/٢، رقم:٥٤٣٩، ف:٥٦٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، الجنائز، باب في عيادة الذمي، النسخة الهندية ٤٤١/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٩٥.

(*١) سورة الممتحنة رقم الآية: ٨.

(*٢) كذا في الهداية كتاب الكراهية مسائل متفرقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٤/٤، مكتبة البشرى كراتشي ٢٤١/٧.

(*٣) وانظر البناية، الكراهية، يقول الرجل في دعائه إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٦/١٢ – ٢٤٧.

٥٧٦٧ - وقال سعيد بن المسيب عن أبيه، "لما حضر أبوطالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم"، رواه البخاري في "صحيحه" (٨٤٤/٢).

بلاشك، وإسناده مخبط، كماترى، وفي إسناده عمر ابن هارون، قال ابن معين: فيه كذاب.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعى شيوخا لم يرهم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة في السجود إلخ، وقال السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" بعد نقل كلام ابن الجوزي: عمر روى له الترمذي وابن ماجة، وقال في "الميزان" وكان من أوعية العلم على ضعفه، وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل. (اللآلي ٣٦/٢). (*٤)

تحقيق حكم ابن الجوزي على الأحاديث بالوضع:

أقول: مراد ابن الجوزي من قوله: "إنه موضوع" أن نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وهو لا يتوقف على كون الراوي متهمابالكذب والوضع، فإن الشقة قد ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من حديثه خطأ لا عمدا، فيكون موضوعا على اصطلاح ابن الجوزي، وإن لم يكن كذلك على اصطلاح غيره، فلا يرد عليه ما أورده السيوطي، وبهذا التحقيق يندفع كثير من تعقبات السيوطي وابن حجر

٥٧٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، با ب إذا قال المشرك عند الموت إلخ، النسخة الهندية ١٨١/١، رقم:١٣٤٤، ف:١٣٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الإيمان، باب صحة إسلام من حضره الموت إلخ، النسخة الهندية ٤٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، الجنائز، النهي عن الاستغفار للمشركين، النسخة الهندية ٢٢١/١، مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٣٧.

(*٤) الحديث أورده الذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات، الصلاة، مكتبة الرشد الرياض ١٩١/١، رقم:٤٥٣.

وأورده السيوطي في اللآلي المصنوعة، الصلاة، مكتبة دارالكتب بيروت ٥٧/٢.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، الصلاة، المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٤٢/٢.

وأمثالهما عليه لأن منشأ تلك التعقبات هو حمل كلامهم على ما هو المتعارف عندهم في معنى الموضوع، وقد علمت أن مراده غير ذلك، كما لا يخفى على من تتبع كلامه، وقد يكون مستنده في هذا الحكم هو الذوق الصحيح، وقد يكون غيره، فلا يستقيم رد كلامه بتوثيق الرواة، والذين لم يتنبهوا لهذه الدقيقة جعلوه من المتشددين في الحكم بالوضع، وردوا كلامه بما لا طائل تحته، فاعرف ذلك.

ثم أورد له السيوطي طريقا أخرى، وقال: قال ابن عساكر: قرأت بخط أبي الفتيان عمر بن عبد الكريم الدهستاني: أنبأنا أبو الرضى الحسن بن الحسن بن جعفر بن أحمد بن داؤد بن المطهر التنوخي أخبرتنا آمنة بنت الحسن بن إسحاق بن بلبل، حدثنا أبي العاصي أبوسعيد الحسن حدثنا أبوعبيد الله محمد بن شيبة الوليد بن سعيد بن خالد بن يزيد بن تميم بن مالك حدثنا أحمد بن أبي الحواري حدثنا عبد الكريم بن يزيد الغساني عن أبي الحارث الحسين عن أبيه الحسن بن يحيي الحسني عن ابن جريج عن ابن أبي رباح عن أبي هريرة، وساق الحديث (*٥)، ولم يتكلم على إسناده، وعندي أنه موضوع، ولم أطلع على ترجمة رجال هذا الإسناد إلى ابن جريج غير ابن الحواري، وهو ثقة، وظنى أن آفته الحسن بن إسحاق بن بلبل لأنه وصفته ابنته بالعصيان، وهو يدل على أنه لم يكن ثقة، والله أعلم.

ولما ثبت أن الحديث موضوع فما روي عن أبي يوسف لايكون مبنيا على الرواية المذكورة، بل هو مبني على الاجتهاد كالقول بعدم الجواز، وحينئذ يكون المسألة بكلا طرفيهااجتهادية غير مستندة إلى النص، فتنبه له.

وقال العبد الضعيف: قد جبل بعض الأحباب على دعوى التفرد بتحقيقاته كأن السيوطي وابن حجر وغيرهما لم يكونوا يعرفون أن المحدث قد يحكم على الحديث بالوضع بذوقه، كلا! قد عرفوا ذلك، ولم يكونوا كما زعم بعض الأحباب غافلين ولا متغافلين، وقد عرفوا أيضا أن المحدث إذا حكم بالوضع بذوقه لم يقل: "فيه فلان كذاب"

(*٥) كذا في اللآلي المصنوعة، الصلاة، مكتبة دارالكتب بيروت ٥٧/٢.

أو نحوه بل يقول: "أشهد أنه موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أدري من الآفة فيه"، وأما إذا حكم بالوضع بقوله: إن فلانا كذا"، فهو تصريح منه بأنه قد حكم بالوضع لأجل هذا الراوي لا غير فيتعقبونه بأن قد وثقه فلان، وأخرج له من أصحاب السنن فلان، أي فلا يصح الحكم بالوضع لأجله، وقد عرفوا أيضا أن الموضوع يكون تارة موضوعا في نفسه، وتارة يوضع على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كلام غيره، كما ذكره السيوطي نفسه في آخر اللآلي (٢/٢٥١) (*٦)، وإذا كان كذلك يقول الناقد: "رفعه باطل" أو "موضوع رفعه" و "إنما هو من كلام فلان".

وأما إذا أطلق الوضع فلا يراد إلا أنه موضوع في نفسه، ومن أجل ذلك عد ابن الجوزي من المتشددين لأنه قد يطلق الوضع على أحاديث جياد حسان بل على أحاديث قد أخرجها الشيخان لمجرد وصولها إليه بسند فيه كذاب، كما يدل على ذلك صنيعة، فإنه يذكر بعد كل حديث أن فيه فلانا وهو كذا، ولو لم يفعل ذلك، وقال: هو في ذوقى باطل موضوع، وإن كان رجاله ثقات، لم يعد من المتشددين، فافهم.

وأما قول بعض الأحباب في طريق ابن عساكر: " إن آفته الحسن بن إسحاق بن بلبل لأن ابنته وصفته بالعصيان" إلخ، فما أبعده من ذوق الفن والمعرفة بالأسانيد، فإن الجرح بمثل ذلك غير معروف لم يذكره أحد في ألفاظ الجرح، ويبعد من بنت الرجل أن تحدث عنه وتجرحه بما لم يجر عادة المحدثين بالجرح بمثله، والظاهر أن قد وقع التصحيف في هذا اللفظ من الناسخين أو العاصي لقب لأبيها، وقد ذكر السمعاني في "الأنساب": العاضي بالضاد المعجمة نسبة إلى العاض، وهو بطن من الأزد (*٧)،

(*٦) أورده بحث السيوطي في آخر اللآلي المصنوعة، بحثًا مختصرًا في الأحاديث الموضوعة فوائد متفرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٨٨ إلى ٣٩٤.

(*٧) كذا في "الأنساب" للسمعاني، العاضي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/١٤٩، رقم: ٢٦٥١.

والعاصمي: نسبة إلى عاصم، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه (*٨)، فلا يبعد أن يكون في الأصل" العاصمي أو العاضي" بالمعجمة، سقطت منه نقطة فصار العاصي، وكان على بعض الأحباب أن يجيب بما قاله الفقهاء أنه خبر واحد فيما يخالف القطعي، وهو تنزيه الحق تعالىٰ عن مثله، والمتشابه إنما يثبت بالقطعي، فالحق أن مثله لا ينبغي أن يطلق إلا بنص قطعي أو بإجماع قوي وكلاهما منتف، فالوجه المنع والاحتياط في الامتناع، كذا في الدر مع الشامية (٥/ ٣٩٠). (*٩)

وظني أن أبا حنيفة ومحمدا رحمها الله كرها إطلاقه نظرًا إلى المفسدة لما فيه من إيهام تعلق عزه تعالىٰ بالعرش، والعرض حادث، وما تعلق به يكون حادثا ضرورة، والله تعالىٰ متعالى عن تعلق عزه بالحادث سبحانه، بل عزه قديم لأنه صفته، وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل، ولا يزال في الأبد، وأجازه أبويوسف نظرا إلى صحة الكلام بالتأويل لو جعل العز صفة للعرش لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم والعظمة، فكذا بالعز، ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة والجلال، ومحط أنوار الرحمة والجمال، ومحل إظهار القدرة على الكمال، وإن كان الله تعالىٰ مستغنيا عنه، وكانت القدرية والمجسمة والزنادقة قد أخرجوا رؤوسهم ورفعوا لواء البدعة في آخر الدولة الأموية وأول الدولة العباسية، فرأي أبوحنيفة منع العوام عن مثل هذه الكلمات كيلا يتشبث به أهل الأهواء فيضلوا به السفهاء، فلما خمدت فتنتهم في عهد المهدي وكان مولعا بقتل الزنادقة واستئصالهم أجاز أبويوسف الدعاء بهذه الكلمات نظرا إلى ورودها في الأثر، وصحتها بالتأويل الذي مر ذكره.

(*٨) كذا في "الأنساب" للسمعاني، العاصحي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/١٤٩، رقم: ٢٦٥٠.

(*٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٦٦ - ٥٦٧، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٩٥.

ونظيره ما قالوا في "أنا مؤمن إن شاء الله"، فإنهم كرهوا ذلك وإن قصد التبرك دون التعليق لما فيه من الإيهام، ولاريب أن الدعاء بمثل هذه الكلمات ليس بواجب شرعا، بل غاية ما فيه الجواز على تقدير ثبوت الأثر، وقد أجمعوا على ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه، كما بوب عليه البخاري، واحتج له بحديث عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم بالفكر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين" (*١٠) الحديث ومن هذا الباب ما قاله في "الدر": إنه كره قوله: "بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك" أو "بحق البيت" لأنه لاحق للخلق على الخالق تعالىٰ إلخ، وهذا لم يخالف فيه أبويوسف بخلاف المسئلة السابقة كما أفاده الإتقاني، وفي "التاتارخانية": وجاء في الآثار ما دل على الجواز إلخ (رد المحتار ٥/٣٩١). (*١١)

قلت: وهو مبني أيضا على ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس، فيقعوا في أشد منه، والفقيه من عرف أهل زمانه، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، من ترك بعض الاختيار إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤، رقم:١٢٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب نقض الكعبة إلخ، النسخة الهندية ١/٤٢٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٣٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كسر الكعبة، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة دارالسلام رقم:٨٧٥.

(*١١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٦٩)، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٩٧.

وانظر الفتاوى التاتارخانية، الكراهة، الفصل: ٤ مسائل الدعاء، مكتبة زكريا ديوبند ١٨/٥٢، تحت رقم:٢٨٠٠٩.

❍❖❍

باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما

٥٧٦٨ - عن بريدة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه"، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/٢٤٠).

باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما

أقول: الحديث نص في حرمة اللعب بالنرد، ويقاس عليه الشطرنج، وهذا القياس مأثور عن السلف أيضا، قال البيهقي في "شعب الإيمان": أخبرنا أبوالحسين (علي بن محمد) بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثناعبد اللّٰهبن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا أبومعاوية عن عبيد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد: هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج؟ قال: "كل ما ألهى عن ذكر اللّٰه وعن الصلاة فهو الميسر" إلخ. (*١)

وقال أحمد في "الزهد": ابن نمير حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال: "كل ما ألهى عن ذكر اللّٰه وعن الصلاة فهو ميسر" إلخ (نصب الراية ٢/٣٠٧). (*٢)

باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما

٥٧٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير، النسخة الهندية ٢/٢٤٠، مكتب بيت الأفكار رقم:٢٢٦٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، النسخة الهندية ٢/٦٧٥، مكتبة دارالسلام رقم:٤٩٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، الأدب، باب اللعب بالنرد، النسخة الهندية ٢/٢٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٦٣.

(*١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحريم الملاعب والملاهي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض ٨/٤٦٩، رقم:٦٠٩٨.

(*٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، النسخة القديمة ٤/٢٧٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٨٦.

وقال ابن كثرير في "إرشاده": روى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: هو من اليسر، وقال ابن كثير: هو منقطع جيد إلخ. (*٣)

وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسىٰ الأشعري، وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك، وروي عن ابن عمر أنه شر من النرد.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي أنه قال: "النرد والشطرنج من الميسر" (*٤)، وأخرجه عنه عبد بن حميد أنه قال: "الشطرنج ميسر العجم"، وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال: 'لا يسلم على أصحاب النرد شير والشطرنج" (*٥)، وكذا في (النيل ٣/ ٣١٠). (*٦)

قلت: من شاهد حال أهل الشطرنج لا يشك في صحة هذا القياس، ومن قال: إن فيه فائدة، وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمي يلزمه القول بكونه مندوبا كالسبق والرمي، وهو خلاف الإجماع.

وأما قوله: " إن فيه فائدة" فإن سلم فلا شك أن في الميسر فائدة أيضا قال الله تعالىٰ: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ (*٧)،

(*٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحريم الملاعب والملاهي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض ٤٦٨/٨، تحت رقم:٦٠٩٧.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، في اللعب بالنرد إلخ، النسخة القديمة رقم:٢٦١٥٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٩/١٣، رقم:٢٦٦٧٤.

(*٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، حرف اللام، لوط بن هاران، مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر ٣٢٢/٥٠، تحت رقم:١٠٦٩٤.

(*٦) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، الجهاد والسير، أبواب السبق والرمي، باب تحريم القمار واللعب بالنرد إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١٦/٨، قرب رقم:٣٥٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٥٩٣، قرب رقم:٣٥٨٧

(*٧) سورة البقرة رقم الآية: ٢١٩.

فلما لم يجز الميسر لكون إثمه أكبر من نفعه فكذلك الشطرنج، لأن مضرته أعظم من نفعه، وهو الإلهاء عن ذكر الله وعن الصلاة، كما لا يخفى على من جرب أحوال أهل الشطرنج، فاعرف ذلك، والله يتولى هداك.

قال العبد الضعيف: وقد مر في أبواب الشهادة من كتاب القضاء أن الشافعي رحمه الله كره الشطرنج أيضا، ولكنه جعله دون النرد، فلم يرد شهادة من لعب بالشطرنج إذا كان ذلك لا يلهيه عن الصلاة وغيرها من الفرائض والواجبات، وهذه شرطية لا وجود لمقدمها إلا نادرا، والنادر كالمعدوم، ومبنى الأحكام على غالب الأحوال، والغالب أنه كالنرد، أو شر منه، والله تعالىٰ أعلم



باب وقوع الفارة في السمن

٥٧٦٩ - حدثنا محمد بن بن جعفر ثنا معمر أنا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، قال: "إن كان جامدا فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعا فلا تأكلوه" (مسند أحمد ص:٢٣٣).

باب وقوع الفارة في السمن

أقول: روى أبوداؤد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه" (سنن أبي داؤد ٢/١٨١) (*١)، واحتج به الشوكاني في (النيل ٨/٣٨٣) على دعم جواز الانتفاع به في شيء، وقال: يحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث، فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع. (*٢)

وأما الاحتاج بما عند البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ: " إن كان السمن مائعا

باب وقوع الفارة في السمن

٥٧٦٩ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٣٣، رقم:٧١٧٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تموت في السمن إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٣/٣٩٢، رقم:٥٣٥٤.

(*١) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، النسخة الهندية مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٤٢.

(*٢) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأطعمة، أبواب الصيد باب الأدهان تصيبها النجاسة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٤٨١، تحت رقم:٣٦٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦٣٤، رقم:٣٦٩٩.

باب كراهة اتخاذ الكلب للتلهي

٥٧٧٠ - عن سالم عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط"، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وقال: ذكر أن أباحنيفة، قال: لابأس باتخاذه.

انتفعوا به ولا تأكلوه"، وعنده من رواية ابن جريج مثله، فالصحيح أنه موقوف، وعند البيهقي أيضا عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت فقال: "استصبحوا به، وادهنوا به أومكم" وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف إلخ. (*٣)

قلت: هو احتجاج فاسد لأن رواية أحمد عن أبي هريرة باللفظ المذكور في المتن مفسره لرواية أبي داؤد، ولاتحاد المعنى عزاه في "المنتقى" لأحمد وأبي داؤد كليهما مع اختلاف لفظيهما، فلما ثبت اتحاد الروايتين في المعنى، وظهر أن معنى قوله: "فلا تقربوه" أن لا تقربوه بالأكل اندفع احتجاج الشوكاني بلفظ: "لاتقربوا" على عدم جواز الانتفاع منه بشيء، ومما يبطل احتجاجه أن ليس المنهي عنه هو مطلق القرب أي قرب كان بالاتفاق، لأنه لو قام قريبا منه أو جعله في ظرف آخر أو أراقه لا يكون منهيا عنه بالاتفاق مع أن في هذه الأفعال قربا منه، فإذا بطل الإطلاق فلا بد للمنع من البيع والاستصباح وغيرهما من دليل آخر، فبطل الاستدلال بهذا الحديث.

هذا هو حال هؤلاء المدعين للاجتهاد في الاجتهاد، ولا يستحيون من تقديم

(*٣) أخرجهما البيهقي في الكبرى، الضحايا، أبواب ما لا يحل إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٣٧٥، رقم:٢٠١٧٩-٢٠١٨٠.

٥٧٧٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة اقتناء الكلب، النسخة القديمة رقم:٣٦٢٥٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٠/١٢٩، رقم:٣٧٤١١.

قـلـت: هو خطأ، فإن مذهب أبي حنيفة هو الكراهة للتلهي، والجواز لـحـفـظ الـمـال أو النفس أو العرش أو الصيد، كما هو مقتضى الحديث،

اجتهادهم على اجتهاد الأئمة بل على اجتهاد الصحابة، وهل هذا إلا جهل وسفه، أعاذنا الله منه. قال العبد الضعيف: وقد تقدم الكلام في المسألة في أبواب البيوع أيضا، فتذكر.

فوائد شتى تتعلق بباب الحظر والإباحة:

فائدة: لايـكـره خـرقة لـوضـوء أو مـخاط أو عرق لو لحاجة، ولوللتكبر يكره (عابدين)، قال ابن عابدين هذا هو ما صححه المتأخرون لتعامل المسلمين. وذكر في غـاية البيـان عـن أبـي عيسـىٰ التـرمـذي أنه لـم يصح في هذا الباب شيء أي من كراهة وغيـرهـا، وقـد رخـص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمندل بعد الوضوء، وتمامه فيه (٣٥٦/٥). (٤*)

قـلـت: روى التـرمـذي والحاكم عن عائشة قالت: كانت لرسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم خـرقة يـنشف بها بعد الوضوء، قال العزيزي: قال الشيخ: حديث حسن لـغيـره، وفيه أنه لايكره التنشيف بعد الوضوء، بل ظاهره أنه مطلوب اقتداء به صلى الله عـليه وسلم، قال المناوي: وكرهه جمع تمسكا بخبر ميمونة أتته بمنديل فرده، وجمع عيـاض بـأن الخرقة كانت لضرورة التنشيف بها لنحو برد، ورد المنديل لمعنى رآه فيه أو تواضعا إلخ (١٤٣/٣). (٥*)

(٤*) أورده ابـن عـابـديـن في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٢/٩، إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٦٣/٦.

(٥*) أخـرجـه الـتـرمـذي فـي سـننه، وقال: حديث عائشة ليس بالقائم ...... إلخ، أبواب الطهارة عـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم، باب المنديل بعد الوضوء، النسخة الهندية ١٨/١، مكتبة دارالسلام رقم:٥٣.

وأخـرجـه الـحـاكـم فـي الـمستـدرك، كتـاب الـطهارة، مكتبة نزار مصفطىٰ الباز الرياض ٢٣٠/١، رقم: ٥٥٠، النسخة القديمة ١٥٤/١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، وقال: إسناده حسن، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٨١/٤.

قـال فـي "الـخـلاصة": لاينبغي أن يتخذ في داره كلبا إلا كلبا يحرس ماله، وفـي الأجـنـاس: لا يـنبغي أن يتخذ كلبا إلا أن يخاف من اللصوص وغيرهم إلخ (خلاصة ٤/٣٧٥).

وقـال ابن العربي: اختلف العلماء في هذه المسئلة على ثلاثة أقوال: أنه جائز في الوضوء والغسل، قاله مالك والثوري (وهو قولنا معشر الحنفية).

والثـانـي: مـكـروه فيهـمـا، قـالـه ابـن عـمر وابن أبي ليلى واختاره أبوحامد من أصحاب الشافعي.

والثـالث: كرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل، وقال الأعمش إنما كره في الـوضـوء مـخـافة العادة، والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء، ثم ذكر الآثار المؤيدة لـذلك، ثـم قـال: ومـا روى الترمـذي عـن الـزهـري من الكراهية "لأن الوضوء يوزن" ضعيف لأن زونه لا يمنع من مسحه إلخ.

قـلـت: قـال السيوطي: أخرج تمام في "فوائده"، وابن عساكر في "تاريخه" من طـريـق مقاتل ابن حيان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا ' من توضأ فمسح بثـوب نـظيف فـلا بـأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سـائـر الأعـمـال، انتهـى من (شرح أبي الطيب ١/٨١) (*٧)، وهـذا نـص في موضع النزاع، فلا بأس بالتنشيف بعد الوضوء والغسل، ولكن الأفضل ترك الاعتياد به.

وأمـا اتـخاذ الخرقة للمخاط أو العرق فالخرقة المقومة دليل الكبر (بزازيه)، وبه عـلـم أنه لا يصح أن يراد بالخرقة ما يشمل الحرير، وبه صرح بعضهم، قاله ابن عابدين في (رد المحتار ٥/٣٥٧) (*٨)، والظاهر أنها كخرقة الوضوء سواء يجامع التنظيف والتنشيف، والله تعالىٰ أعلم.

(*٦) أخرجه تمام في فوائده مكتبة الرشد الرياض ١/٢٧٧، رقم:٦٨٨.

وأخـرجـه ابـن عسـاكر في تاريخ دمشق، حرف النون، ناشب بن عمرو أبوعمرو الشيباني، مكتبة دارالفكر بيروت ٦١/٣٨٠، رقم:٧٨١٢. (*٧) لم أجده في شرح أبي الطيب.

(*٨) أورده ابـن عـابـديـن في رد المحتار على الدر المختار، الحظر والإباحة، فصل في اللبس، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٥٢٢، إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٣٦٣.

....

فائدة: لا يكره الجلوس متربعا فقد روى أبوداؤد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس"، وكذلك الاتكاء إن كان تكبرا يكره، وإن كان لضرورة فلا (بناية ٤/٢٢٢). (*٩)

فائدة: لا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة لأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر عند النسيان، وأما ما ورد في ذلك من الأحاديث إثباتا ونفيا، فكله ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، من أراد الاطلاع عليه، فليراجع البناية (٤/٢٢٣). (*١٠)

فائدة: الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل لأنه يجامع، وكذا المجبوب لأنه يستحق، وكذا المخنث في الردئ من الأفعال لأنه فحل فاسق، ومن رأى دخولهم على النساء لظنه أنهم من غير أولي الإربة من الرجال يقال له: إنه يؤخذ في ذلك بمحكم كتاب الله المنزل فيه، وهو قوله تعالىٰ: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ وأما قوله تعالىٰ: ﴿والتابعين غير أولى الإربة من الرجال﴾ (*١١) فمتشابه، فيؤخذ بالمحكم دون المتشابه (بناية ٤/٢٤٠). (*١٢)

وفيه أيضا: أما المخنث الذي في أعضاء لين، وفي لسانه تكسر، ولا يشتهي النساء أصلا، وبه عنة فإنه قد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء،

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس متربعًا، النسخة الهندية ٢/٦٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٨٥٠.

وأورده العيني في البناية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٢٥.

(*١٠) وأورده العيني في البناية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٢٦.

(*١١) سورة النور رقم الآية: ٣٠.

(*١٢) أورده العيني في البناية، كتاب الكراهية، فصل: في الوطئ والنظر واللمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/١٦٥.

....

وهو أحد تأويلي قوله تعالىٰ: ﴿والتابعين غيرأولى الإربة﴾، وقيل: المراد الأبله الذي لايدري ما يصنع بالنساء إنما همه بطنه، والأصح أنه من المتشابه، ويدل على صحة هذا ما روي في الصحيح وغيره مسندا إلى هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث، (وفي البخاري عن ابن جريج أن اسم المخنث "هيت") فسمعه يقول لعبد الله بن أمية: يا عبد الله! أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لايدخلن هؤلاء عليكم". (١٣*)

فإن قلت: ما وجه دخوله على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: كان عند النبي صلى الله عليه وسلم من غير أولي الإربة من الرجال، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم تركه أن يدخل على النساء، فلما وصف الذي وصف من المرأة علم أنه ليس من أولئك، وأمر بإخراجه، ونهى عن دخوله على النساء (١٤*)إلخ، يدل على ذلك ما سيأتي. وبالجملة فإن كون أحد من غير أولي الإربة مما لا سبيل إلى معرفته فيمكن أن يظن بأحد أنه من غير أولي الإربة والأمر بخلافه فلا يترك العمل بقوله تعالىٰ: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبضارهم﴾ بمجرد الظن الذي يحتمل الخطأ غالبا.

قال الحافظ في الفتح: وحاصله أن وصفها بأنه مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة

(١٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٦١٩/٢، رقم:٤١٥٤، ف:٤٣٢٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، النسخة الهندية ٧٨٧/٢، رقم:٥٠٣٩، ف:٥٢٣٥.

(١٤*) أورده العيني في البناية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/١٢.

فيمن تكون بتلك الصفة، وعلى هذا فقوله في حديث سعد: " إن أقبلت قلت: تمشي بست، وإن أدبرت قلت: تمشي بأربع"، كأنه يعني يديها ورجليها، وطرفى ذاك منها مقبلة ورد فيها مدبرة، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ.(١٥*)

وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله: "وتدبر بثمان: بثغر كالأقحوان إن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغنت، وبين رجليها مثل الإناء المكفوء مع شعر" وآخر زاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة "أسفلها كثيب، وأعلاها عسيب"، وزاد مسلم في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن، قالت: فحجبوه"، وزاد ابن الكلبي في حديثه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد غلغلت النظر إليها يا عدوا لله! ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى"، وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مالك قاتلك الله! إن كنت لأحسبك من غير أولى الإربة من الرجال، وسيره إلى خاخ"، ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستتار به في أمر من الأمور إلخ ملخصا (٢٩٤/٩). (١٧*)

تنبيه: استدل صاحب "الهداية" على كون الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل بأن الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله، وتعقبه الشراح بأن هذا لا يدل على المدعي، فإن كون الخصاء مثله لا يدل على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل .

(١٥*) أخرجه البزار في مسنده بتغيير مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٩١/٣، رقم:١٠٨٣.

(١٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢١٨١.

(١٧*) أورده الحافظ في فتح الباري، النكاح، باب ما ينهىٰ من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٩/٩، مكتبة دارالرياض ٢٤٧/٩، تحت رقم:٥٠٣٩، ف:٥٢٣٥.

....

والجواب أن معناه أن المعصية لا تكون سببا للرخصة لأن في ذلك فتحا لباب المعصية لما فيه من الحض على خصاء بني آدم، فيرغب الناس في اتخاذ الخصي لخدمة البيت إذا علموا بجواز دخوله على النساء، فلو سلمنا أن الخصاء يقطع الشهوة من أصلها فمقتضى الزجر منعه من الدخول عليهن كيلا يتجرأ الناس على ذلك.

ونظيره وقوع طلاق السكران مع كونه كالنائم والمجنون في زوال العقل، ومقتضاه عدم الوقوع، ولكن الشارع أوقع طلاقه للزجر فكذا ههنا، يدل على ذلك قوله: "يكره استخدام الخصيان" لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع، وهو مثلة محرمة على أن الخصي فحل يجامع حتى قيل: أشد الجماع جماع الخصي لأن آلته لا تفتر، فافهم.

فائدة: لا بأس ببيع السرقين، ويكره بيع العذرة إلا مخلوطا بغيرها، والمخلوط بمنزلة زيت خالطته نجاسة، (هداية) (*١٩) قتل: قد مر في كتاب البيوع ما يتعلق ببيع النجس، فليراجع.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن والودك، فقال: "استصبحوا به ولاتأكلوه" رواه الطحاوي في "بيان المشكل" من طريق عبد الواحد بن زيادة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وصححه (*٢٠)، ورواه أبوداؤد والترمذي وغيرهما من حديث معمر، وقال البخاري فيما حكاه الترمذي: إنه غير محفوظ، وإنه خطأ، وإن الصحيح

(*١٨) كذا في الهداية، كتاب الكراهية، فصل في الوطئ والنظر واللمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٣، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٢١٠.

(*١٩) كذا في الهداية، الكراهية، فصل في البيع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٨، مكتبة البشرى كراتشي ٧/٢٢٤.

(*٢٠) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تموت في سمن إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/٣٩٢، رقم:٥٣٥٤. ←

حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة (*٢١)، ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (*٢٢)، وأعله عبد الحق وابن الجوزي بيحييٰ بن أيوب فقيل: إنه تفرد به عن ابن جريج، ويحي صدوق.

(قلت: بل هو من ممن احتج به الشيخان في "صحيحيهما"، ويعرف بالغافقي المصري، وتفرد مثله حجة) قال: ولكن روايته هذه شاذة.

(قلت: ولكن حديث عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري شاهد له فزالت العلة).

ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهري أيضا، وعبد الجبار، قال البيهقي: غير محتج به (*٢٣) (قلت: نعم! ولكن ليس محله الكذب، وإنما ضعفه من ضعفه من قبل حفظه)، وقال ابن سعد: يكنى أبا الصباح، وكان بأفرقية، وكان ثقة، وذكره المديني في الطبقة العاشرة من أصحاب نافع، كما في (التهذيب ١٠٣/٦) (*٢٤)، قال: والصحيح عن ابن عمر موقوفا، ثم رواه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قوله. (*٢٥)

← أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، النسخة الهندية ٥٣٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٤٢.

(*٢١) أخرجه أبوداؤد في سننه، وقال ما نقله المؤلف في الشرح، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، النسخة الهندية ٢/٢، رقم:١٧٩٨.

(*٢٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٤، رقم:٤٧٤٤.

(*٢٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب مالا يحل أكله إلخ، باب من أباح الاستصباح به، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٤/١٤، رقم:٢٠١٧٩.

(*٢٤) عبد الجبار بن عمر الأيلي ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عبد الجبار، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣/٥، رقم:٣٨٤٧.

(*٢٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب مالا يحل أكله إلخ، باب من أباح الاستصباح به، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٥/١٤، رقم:٢٠١٨١.

وقال: هذا هو المحفوظ، (قلت: قد رفعه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري، ويشهد له حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهري، ولا بأس به في الاستشهاد، ويحيى بن أيوب ثقة من رجال الشيخين، والرفع زيادة يجب قبولها، وهو لا ينافي الوقف فإن الصحابي قد يروى، وقد يفتي)، قال: وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلا، وإسناده واه، وعن أبي سعيد الخدري، رواه الدارقطني أيضا (*٢٦)، وفي إسناده أبوهارون العبدي، وهو متروك (٤/٦٥٦). (*٢٧)

قلت: سند الطحاوي رجاله كلهم ثقات لا مطعن فيه فهو الأصل، وهذه الطرق كلها شواهد له، وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة على قوة، فافهم.

قال الرافعي: وأما تسميد الأرض بالتزبيل فجائز، قال الإمام: لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول اللهﷺ انتهى.

وقال الحافظ في "التلخيص": قد رواه البيهقي عن سعد بن أبي وقاص (*٢٨)، وروي عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي، وأسنده عن ابن عباس مرفوعًا بسند ضعيف، ولفظه: "كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه سلم ونشترط عليهم أن لا يزبلوها بعذرة الناس إلخ (٤/٦٥٥). (*٢٩)

قلت: لا دلالة فيه على أنهم كانوا لا يزبلونها بالسرقين والبعر، ولا على أن

(*٢٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٤، رقم:٤٧٤٥ - ٤٧٤٦.

(*٢٧) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة الخوف، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٢/١٨٦، تحت رقم:٦٧١.

(*٢٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٨١، رقم:١١٩٧٠.

(*٢٩) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٨٢، رقم: ١١٩٧٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الخوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٨، تحت رقم:٦٧٣.

التزبيل بعذرة الناس حرام، لاحتمال أن يكونوا يشترطون ذلك لأن التزبيل بالسرقين، والبعر يغني عنه، أو يحمل على النهي عن التزبيل بعذرة الناس غير مخلوط، وفي "التجريد" للقدوري: الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان من غير نكير، وقد كان يباع قبل الشافعي، ولا نعلم أحدا من الفقهاء منع بيعه قبله.

وقال ابن حزم: وممن أجاز بيع المائع (من السمن) تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي وابن عمر وأبوموسىٰ الأشعرى وأبو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبوحنيفة وسفيان وإسحاق وغيرهم إلخ من (الجوهر النقي ٢/١٩ - ٢٠) (*٣٠)

فائدة: لا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل، ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه لقول الله تعالىٰ: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾ (*٣١)، وقال ابن حزم: روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تداووا عباد الله! فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء إلا الهرم" (رواه أبوداؤد ٤/١)، قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة أيضا، قال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في (المستدرك ٤/٣٩٩) (*٣٢)، وقال: صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة إلخ.

قال ابن حزم: زياد ثقة مأمون، وليس في الخبر الثابت "هم الذين لايكتوون،

(*٣٠) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجسًا إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/١٤.

(*٣١) سورة النساء رقم الآية:٢٩.

(*٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، الطب، باب في الرجل يتداوى، النسخة الهندية ٢/٥٣٩، مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٥٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، النسخة الهندية ٢/٢٤، مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٣٨. ←

ولا يسترقون، ولا يتطيرون"، حمد لترك الدواء أصلا، ولا ذكر للمنع منه، وأمره عليه السلام بالتداوي نهي عن تركه، وأكل المضر ترك للتداوي فهو منهي عنه (*٣٣) (ص:٤١٨)، وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال، وأما كل ما يستضر به من طين أوإكثار من الماء أو الخبز فحرام، روى مسلم من حديث شداد ابن أوس أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" الحديث. فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالىٰ الإحسان على كل شيء.

قال ابن حزم: وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة ومرسلات، واحتج بعضهم بقول تعالىٰ: ﴿كلوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾(*٣٤)، والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض، وهذه الآية حق، وليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض، وإلا لحرم أكل الحيوان كله برية وبحرية، وأكل العسل والطرنجبين والبرد والثلج لأنه ليس شيء من ذلك مما أخرج من الأرض، فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما في الأرض، ومما أخرج الله تعالىٰ من الأرض لأنه معادن في الأرض، وقد علمنا أن القليل من الفطر والكمأة ولحم التيس الهرم أضر من قليل الطين، وأتى بعضهم بطريقة فقال: خلقنا من التراب فمن أكل من التراب فقد أكل ما خلق منه (فكأنه أكل أمه أو أباه). قلنا: فعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لأننا

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، كتاب الطب، مكتبة نزار مصطفىٰ ٢٩١٧/٨، رقم:٨٢٠٦، النسخة القديمة ٣٩٩/٤.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الطب، الأمر بالدواء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٤، رقم:٧٥٥٣-٧٥٥٤.

(*٣٣) أورده ابن حزم في المحلى، الأطعمة، مسألة: ولا يحل أكل السم القاتل إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٦، رقم المسألة:١٠١٤.

(*٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل إلخ، النسخة الهندية ١٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٥٥.

....

من الماء خلقنا بنص القرآن (*٣٥)، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ (ص: ٤٣١). (*٣٦)

وقال الرافعي: وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل، ولايثبت منها شيء، قال الحافظ في "التلخيص": جمع أبوالقاسم بن منده في ذلك جزأ فيه الأحاديث ليس فيها ما يثبت، وعقد البيهقي لها بابا، وقال: لا يصح منها شيء، وروى فيها عن ابن عباس: " من انهمك على أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه" (*٣٧)، وفي إسناده عبد الله بن مروان ضعفه ابن عدي وابن حبان، وعن أبي هريرة مثله، وفيه سهل بن عبد الله المروزي، قال العقيلي: صاحب "مناكير"، قال البيهقي: وقيل لعبد الله بن المبارك حديث "إن أكل الطين حرام" فأنكره (*٣٨)إلخ (٢/٣٩٢). (*٣٩)

قلت: فما ذكره بعض الفقهاء من كراهة أكل الطين محمول على الكراهة الطبية دون الشرعية فإن الإكثار من الطين يضر بالبدن جدا يصفر اللون يعظم البطن، والله تعالىٰ أعلم.

هذا وقد تم هنالك، والحمد لله على ذلك تتمة الجزء السابع عشر من "إعلاء السنن"، تقبلها الله بقبول حسن، ونفع بها أهل العلم إلى انقراض الزمن، وكان ذلك في ظل من هو آية من آيات الله في العلم والعمل، وحجة من حجج الله على الخلق

(*٣٥) أورده ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، مسألة: إباحة أكل الطين لمن لا يستضربه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١١، رقم المسألة: ١٠٣١.

(*٣٦) سورة الأنبياء رقم الآية: ٣٠.

(*٣٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما لا يحل أكله إلخ، باب ماجاء في أكل الطين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤١١، رقم: ٢٠٢٧٦.

(*٣٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، أبواب ما لا يحل أكله إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤١١، رقم: ٢٠٢٧٨.

(*٣٩) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الأطعمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٩٣، تحت رقم: ٢٠١٥.

مـن غيـر نقص ولا خلل، حكيم الأمة المحمدية، مجدد الملة الإسلامية، صاحب المقام الأسنى في الولاية والكرامة، والدرجة العليا في المعرفة والتقوى والاستقامة، محي اللّٰه بـه مـعالم البدعة والغواية، وأحيا به طريق السنة والرشد والهداية، سيدنا ومولانا الشيخ مـحمد أشرف علي التهانوي أدام اللّٰه ظلال بركاته، ومتع العالمين بمسلسل إرشاداته، وأطال بقاء ه فينا، وتقبل حسناته، ورفع درجاته، ويرحم اللّٰه عبدا قال آمينا.

والحمد للّٰه الذي بـعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفـضـل الـكائنات سيدنا النبي محمد صلى اللّٰه عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وذريته وأزواجه الطيبات الطاهرات.

❍❖❍

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تخريج المجلد الثالث والعشرون بتوفيق اللّٰه وعونه وفضله والحمد للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه تعالىٰ على النبي الكريم وأله وسلم

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء الجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو– بي)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

كتاب الحظر والإباحة

❍❖❍